الفتح الرباني

لترتيب

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي
رحمه الله تعالى
(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني
مرهف حسين أسد

المجلد الأول

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد وبيان

ما أكثر الأفكار المتصارعة، والدعوات المتنافرة في مجتمع ليس للعالم المتقدم عدو سواه! فالدعوة إلى التجديد خادعة، والدعوة إلى المعاصرة آسرة، والمناداة بالحداثة وما بعد الحداثة شيء يغري.

حقًّا إنها دعوات مغرية، تُعرض بأثواب متأنقة خادعة، يروِّج لها رجال صُنِعُوا لهذه الغاية، أحيطوا بهالةٍ عظيمةٍ من التبجيل والاحترام، والتعظيم والإكرام، وصُوِّرُوا أنهم طلائع النهضة، وما أحوجنا إليها، وَرُوَّادُ الإنقاذ الذين يملكون قوارب النجاة من هذا الخضم الخانق البغيض.

يحملون بأيديهم مشاعل النور التي تضيء لها الظلمات، ظلمات الماضي بكل ما فيه، وسائلُ الإعلام جميعُها في خدمتهم: تنشر ضلالاتهم، وتذيع سخافاتهم، وتروِّج لهم بكل ما يسلب اللب ويخلب القلب، وما هم في حقيقة الأمر إلَّا دمًى مصنوعة خادعة مخدوعة، وطبول فارغة لها دوي وضخامة، ولكنها مملوءة بالهواء، فإياك يا أخي أن تغرك زخارف الألفاظ المتلألئة الوسيمة: « الجديد والقديم »، و « الأصالة والمعاصرة »، و « التجديد والتقدم »، و « الثقافة العالمية » و « الحضارة العالمية »، و « التخلف والتحضر ».

نعم هي براقة، ولكنها خادعة، يظنها السامع بلسمًا لجراحه، ولكنها السم الزعاف الذي يحمل الموت الزؤام.

يقابل ذلك دعوة إلى التقليد فيها بعض جمود، ودعوة إلى الأصالة ضلت طريقها فلم تُفْهَمْ على الوجه الأصيل الذي يوضح أن الأمة كالشجرة: الماضي جذورها، والحاضر والمستقبل براعمها وعطاؤها، والأمة التي تتنكر لماضيها لن يكون لها حاضر، وهي أعجز عن صياغة المستقبل ورسم أبعاده.

والمنطلق الأصيل لهذه الدعوات وبعث ما اندرس ومات عن هذه الفرى والترهات: الثَّـقَافَـةُ العالميةُ، ثقافة الغرب تحت مظلة النظام العالمي الجديد.

إن وحـدة الثـقافة العالمية عبـارةٌ خـلابة، ولـكنها تخفي فـي أعماقها التعصب والاحتقار، والنظرة الدونـيـة لكل الثقافات الإنسانـيـة، وليست هي إلّا محاولة من

محاولات - لصهر ثقافات الأمم جميعها، وإذابة عقائدها في بوتقة الثقافة السائدة المسيطرة، إنها تريد أن تذيب الأمم وثقافاتها وعقائدها كالشمع، لتصوغهم صياغة جديدة: حُماةً لمصالحها، جباةً لخزائنها، خولًا لمواطنيها، وهذا نَابِهٌ من دعاة هذه الثقافة يقول: « الثقافة هي الدين، فإذا نشرنا بينهم ثقافتنا كانوا على ديننا، علموا ذلك أم جهلوه » (ت.س. إليوت).

تلك الثقافة التي خلبت عقول بعض أبنائنا وإخواننا، وتلك المدنية التي شدهت الكثيرين من أصحاب الأقلام فينا، فهللوا وطبلوا وضللوا، وباركوا هذا الغزو الثقافي الذي ظاهره الرحمة ومن قبله العذاب.

إن هذا الغزو المهين ليفرض علينا - ونحن المأمورون بأن نجاهد بالقرآن جهادًا كبيرًا - أن نتوجه إلى هؤلاء الإخوة والأبناء الذين تعيش بيننا أجسادهم، وأما عقولهم فقد سُلبت ببريق مدنية سامقة، حقق أبناؤها ما يخلب اللب ويرعب القلب.

إن هذا الواقع يفرض علينا أن نسأل هؤلاء الإخوة والأبناء: ألم تسمعوا إعلان بوش إلى العالم كله: أن هذه الحرب حرب صليبية، إنها حربٌ على الإسلام وأهله: حرب عليكم، وعلى الدين الذي اختاره اللَّه لكم، وما عرف أجدادكم العز إلَّا بالإيمان به؟

ألم تقرؤوا شيئًا عن مآثر محاكم التفتيش ومجازرها التي ارتكبتها هذه المدنية بالأندلس؟

ألم تقرؤوا شيئًا، أو لم تلحظوا منظرًا مما ارتكب أصحاب هذه المدنية في البوسنة والهرسك، وفي سراييفو؟

ألم يهز أعماقكم ما فعله أهل الحضارة المتقدمة في إخوان لنا في الشيشان وأفغانستان؟

ألم يحرك وجداناتكم ما صبه الغرب بزعامة أمريكا على العراق من نكبات؟

ألم ينبه مشاعركم ما فعله أصحاب هذه الثقافة في السودان، وفي مصر، وفي أريتريا، وإندونيسيا، وغيرها من بلاد الإسلام؟

ألم يوقظ فطرتكم ما يجري في فلسطين الحبيبة، في الأرض السليبة، من مجازر ودمار، واغتيال وإبادة؟

دع عنك جرف الأشجار، وهدم الديار.

ألم تسمعوا وتنظروا ما يفعل العالم المتحضر، عالم الديمقراطية والمحافظة على حقوق الإنسان، في أفغانستان والجزائر وفلسطين؟

ألم يجل في خواطركم أن تسألوا: لماذا يفعلون ذلك؟ وما الباعث لهم على هذا الدمار الذي لا ينجم إلّا عن حقد دفين متأصل متجذر في أعماق النفوس والقلوب، بل في نقيِّ العظم؟

وإذا كنتم لا تحبون أن تكلفوا أنفسكم عناء البحث، فأصغوا إليَّ أحدثكم عن دوافع هؤلاء، وعن خططهم لتدمير أجيالنا، والتمتع بخيرات بلادنا، بلسانِ شُجاعٍ نَدَرَ وجود مثله بين قومه، عاش مدة بين المسلمين يراسل صحف قومه عن أحوالهم، فلفت نظره سمو أخلاقهم، فعكف على دراسة الإسلام دراسة دقيقة جادة متأنية، ظهر له في ضوئها زيف ما كتبه المستشرقون والمبشرون، والمفكرون الغربيون قاطبة عن المسلمين وعن دينهم، وعندما استبان له الحق أعلن إسلامه، وفضح بعد ذلك دوافع حقد القوم على الإسلام وأهله، ورسم للمسلمين طريق السلامة لدينهم، ولعرضهم، ولأوطانهم، وحذرهم مغبة إهمال ذلك، في كتاب يدل عنوانه على ما فيه: « الإسلام على مفترق الطرق ».

لقد كان اسم هذا الصحفي النمساوي المنصف الناصح الأمين: « ليوبولد فايس »، وعندما احتل الإسلام شغاف قلبه غيَّر دينه، فتغير اسمه، فأصبح: « محمد أسد ».. هذا أولًا.

وبلسان عبقري فذ، فارس من فرسان الفكر القويم والنهج السليم والأسلوب الرصين، الذي كان موئلًا للعلماء والباحثين في معظم شؤون لغتنا المقدسة لغة القرآن الكريم، وأدبها، العلامة الكبير، والمحقق الجليل، أستاذ الجيل محمود محمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مقدمته لكتاب: « المتنبي » التي أطلق عليها اسم: « رسالة في الطريق إلى ثقافتنا ».. ثانيًا.

وإنني لأزعم أن قراءة هاتين الرسالتين واجبة على كل مسلم غيور على دينه، غيور على أخلاقه، غيور على إخوانه ووطنه.

ولعلنا قد تأخرنا عن نبش جذور الحقد والعداء والكراهية والازدراء الذي يكنه الغرب تجاه المسلمين، فلنسارع إلى القول:

« كانت الفكرة التي تقوم عليها الإمبراطورية الرومانية هي الاجتياح بالقوة، واستغلال الأقوام الآخرين لفائدة الوطن الأم وحده، وفي سبيل الترفيه عن فئة ممتازة لم ير الرومانيون في عنفهم سوءًا، ولا في ظلمهم انحطاطًا، وإن العدل الروماني الشهير كان عدلًا للرومانيين وحدهم »(١).

وهذه هي « التربة التي نمت فيها المدنية الغربية الحديثة، ولقد عملت فيها بلا شك مؤثرات أخر كثيرة في أثناء تطورها، ثم إنها بطبيعة الحال قد بدَّلت وحوَّرت في ذلك الإرث الثقافي الذي ورثته عن روما في أكثر من ناحية واحدة.

ولكن الحقيقة الباقية أن كل ما هو اليوم حقيقي في الاستشراف الغربي، للحياة والأخلاق، يرجع إلى المدنية الرومانية، وكما أن الجو الفكري والاجتماعي في روما القديمة كان نفعيًّا بحتًا ولا دينيًّا، فكذلك هو الجو في الغرب الحديث »(٢).

« وليس هناك خطأ أفدح من أن نعتقد أن المدنية الغربية الحديثة نتاج النصرانية.

إن الأسس الفكرية الحقيقية في الغرب يجب أن تطلب في فهم الرومانيين القدماء للحياة: على أنها قضية منفعة خالية من كل استشراف مطلق ».

« إن الإنسان الأوروبي العادي سواء عليه أكان ديمقراطيًّا أم فاشيًّا، رأسماليًّا أم بلشفيًّا، صانعًا أم مفكرًا، يعرف دينًا إيجابيًّا واحدًا: هو التعبد للرقي المادي؛ أي: الاعتقاد بأنه ليس في الحياة هدف آخر سوى جعل هذه الحياة نفسها أيسر فأيسر، أو كما يقول التعبير الدارج: طليقة من ظلم الطبيعة.

إن هياكل هذه الديانة إنما هي المصانع العظيمة، ودور السينما، والمختبرات الكيماوية، وباحات الرقص، وأماكن توليد الكهرباء.

وأما كهنة هذه الديانة، فهم الصيارفة، والمهندسون، وكواكب السينما، وقادة الصناعات، وأبطال الطيران »(٣)، ولا تنس مصمِّمي الأزياء وأرباب الموضات.

« إن مثل هذه المواقف المذبذبة من الأخلاق لا تتفق، بكل تأكيد، مع الاتجاه الديني، ومن أجل ذلك كانت أسس المدنية الغربية الحديثة لا توافق الإسلام.

على أن هذا يجب ألَّا يحول أبدًا دون إمكان أخذ المسلمين من الغرب ببعض

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ٣٨). (٢) المرجع السابق (ص ٣٨، ٣٩).
(٣) المرجع السابق (ص ٤٧، ٤٨).

البواعث في ميدان العلوم المجردة، والعلوم التجريبية، ولكن صلاتهم الثقافية يجب أن تبدأ عند هذا الحد، وتنتهي عنده أيضًا.

أما أن يخطو المسلمون إلى أبعد من ذلك، أو أن يقلدوا المدنية الغربية في روحها وأسلوب حياتها، وفي تنظيمها الاجتماعي، فهو المستحيل، إلَّا إذا سدَّدت ضربة قاضية إلى الإسلام كدولة إلهية، وكدين عملي »[١].

والسبب في ذلك أن هنالك، بالإضافة إلى فقدان التجانس الروحي، سببًا آخر يحمل المسلمين على ألَّا يقلدوا المدنية الغربية: إنه التجارب التاريخية التي اصطبغت صباغًا شديدًا بعداوة غريبة للإسلام.

وهذا أيضًا - إلى حد ما - إرث أوروبا من اليونان والرومان، إن اليونانيين والرومانيين نظروا إلى أنفسهم على أنهم هم وحدهم المتمدنون، أما كل من كان أجنبيًّا عنهم، وعلى الأخصِّ أولئك الذين كانوا يعيشون شرق البحر المتوسط، فقد كان اليونانيون والرومانيون يطلقون عليهم لفظ البرابرة، ومنذ ذلك الحين والأوروبيون يعتقدون أن تفوقهم العنصري على سائر البشر أمر واقع، ثم إن احتقارهم - إلى حد بعيد أو قريب - لكل ما ليس أوروبيًّا من أجناس الناس وشعوبهم قد أصبح إحدى الميزات البارزة في المدنية الغربية.

على أن هذا وحده لا يكفي لإظهار ما يكنه الأوروبيون نحو الإسلام خاصة، وهنا، وهنا فقط - نعني فيما يتعلق بالإسلام - لا نجد موقف الأوروبي موقف كره في غير مبالاة فحسب كما هي الحال في موقفه من سائر الأديان والثقافات، بل هو كره عميق الجذور، يقوم في الأكثر على صدود[٢] من التعصب الشديد، وهذا الكره ليس عقليًّا فحسب، ولكنه يصطبغ أيضًا بصبغة عاطفية قوية.

قد لا تقبل أوروبا تعاليم الفلسفة البوذية أو الهندوسية، ولكنها تحتفظ دائمًا فيما يتعلق بهذين المذهبين بموقف عقلي متزن ومبني على التفكير، إلَّا أنها حالما تتجه إلى الإسلام يختل التوازن، ويأخذ الميل العاطفي بالتسرب، حتى إن أبرز المستشرقين الأوروبيين جعلوا من أنفسهم فريسة التحزُّب غير العلمي في كتاباتهم عن الإسلام »[٣].

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ٥١).

(٢) الصدود: واحده (صدٌّ)، وهو الجبل.

(٣) المرجع السابق (ص ٥٢، ٥٣).

ولم تكن كتابات المستشرقين سوى صورة مشوهة للإسلام وللأمور الإسلامية تواجهنا في كل ما كتبه مستشرقو أوروبة.

« وليس ذلك قاصرًا على بلد دون آخر، إنك تجده في إنكلترا، وألمانية، في الروسية وفرنسا، وفي إيطاليا وهولندة، وبكلمة واحدة: في كل صقع يتجه المستشرقون فيه بأبصارهم نحو الإسلام، ويظهر أنهم ينتشون بشيء من السرور الخبيث حينما تعرض لهم فرصة حقيقية أو خيالية ينالون بها من الإسلام عن طريق النقد.

وبما أن هؤلاء المستشرقين ليسوا سلالة خاصة، ولكنهم طلائع مدنيتهم وطلائع بيئتهم الاجتماعية، فإننا من أجل ذلك يجب أن نصل ضرورة إلى أن نستنتج أن في العقل الأوروبي على العموم - لسبب ما - ميلًا عن الإسلام بما هو دين وبما هو ثقافة، إن سببًا واحدًا لذلك يمكن أن يعزى إلى الإرث الذي قسم العالم يومذاك: أوروبيين وبرابرة، وأما السبب الثاني - وهو أشد صلة مباشرة بالإسلام - فيمكننا أن نتبعه إذا ولينا أبصارنا شطر الماضي، وخصوصًا إلى تاريخ العصور الوسطى »[(١)].

لقد بسط القول في ذلك العلامة محمود شاكر في كتابه: « رسالة في الطريق إلى ثقافتنا »، ثم عاد فلخصه قائلًا: « والآن نستطيع أن نتبين أربع مراحل واضحة للصراع الذي دار بين المسيحية الشمالية والإسلام:

المرحلة الأولى: صراع الغضب لهزيمة المسيحية في أرض الشام ودخول أهلها في الإسلام، فبالغضب أملت اختراق دار الإسلام لتسترد ما ضاع، تدفعها بغضاء حية متسامحة، لم تمنع ملكًا، ولا أميرًا، ولا راهبًا، أن يُمد المسلمين بما يطلبونه من كتب علوم الأوائل (الإغريق) التي كانت تحت يد المسيحية يعلوها التراب، ويظل الصراع قائمًا لم يفتُر أكثر من أربعة قرون.

المرحلة الثانية: صراع الغضب المتفجر المتدفق من قبل أوروبا مشحونًا ببغضاء جاهلية عاتية، عنيفة، مكتسحة، مدمرة، سفاحة للدماء، سفحت أول ما سفحت دماء أهل دينها من رعايا البيزنطية، جاءت تريد هي الأخرى اختراق دار الإسلام، وذلك في عهد الحروب الصليبية الذي بقي في الشام قرنين، ثم ارتد خائبًا إلى موطنه في قلب أوروبة.

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ٥٤).

المرحلة الثالثة: صراع الغضب المكظوم الذي أورثه اندحار الكتائب الصليبية، من تحته بغضاءُ متوهجة عنيفة، ولكنها مترددة يكبحها اليأس من اختراق دار الإسلام مرة ثالثة بالسلاح وبالحرب، فارتدعت لكي تبدأ في إصلاح خلل الحياة المسيحية، بالاتكاء الشديد الكامل على علوم دار الإسلام، ولكي تستعد لإخراج المسيحية من مأزق ضنك موئس، وظلت على ذلك قرنًا ونصف قرن.

وخلال هذه المراحل الثلاثة كانت أوروبة ترسف في أغلال القرون الوسطى: أغلال الجهل والضياع، ولم تصنع هذه المراحل شيئًا ذا بال.

المرحلة الرابعة: صراع الغضب المشتعل بعد فتح القسطنطينية، يزيده اشتعالًا وتوهجًا وقودٌ من لهيب البغضاء والحقد الغائر في العظام على « الترك »: أي المسلمين، وهم شبح مخيف مندفع في قلب أوروبة، يلقي ظله على كل شيء، ويفزِّع كل كائن حيٍّ أو غير حيٍّ بالليل والنهار، وإذا كانت المراحل الثلاث الأُوَلُ لم تصنع للمسيحية شيئًا ذا بال، فصراع الغضب المشتعل بلهيب البغضاء والحقد، هو وحده الذي صنع لأوروبة كل شيء إلى يومنا هذا.

صنع كل شيء، لأنه هو الذي أدى بهم إلى يقظة شاملة قامت على الإصرار، وعلى المجاهدة المُثَابِرَةِ على تحصيل العلم، وعلى إصلاح خلل الحياة المسيحية، ولكن لم يكن لها يومئذ من سبيل ولا مدد إلَّا المدد الكائن في دار الإسلام: من العلم الحي عند علماء المسلمين، أو العلم المسطر في كتب أهل الإسلام، فلم يترددوا، وبالجهاد الخارق، وبالحماسة المتوقدة، وبالصبر الطويل، انفكت أغلال القرون الوسطى بغتة عن قلب أوروبة، وانبعثت نهضة العصور الحديثة مستمرة إلى هذا اليوم »[1].

إنها يقظة واضحة الأهداف والوسائل..

أما الأهداف: فأولها وأعظمها شأنًا هو اختراق دار الإسلام وتمزيقها شر ممزق، ثم الاستيلاء على ما فيها من الكنوز الغالية التي تتحلب للحصول عليها شفاه كل إنسان في أوروبة.

تلك الكنوز التي كانت مادة السمر لأولئك العائدين من الحروب الصليبية، والتي لا تزال تراود كل قلب ينبض في أوروبة بأحلام شرهة مسعورة إلى الغنى والثروة والمتاع.

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص ٤٤، ٤٥).

وأما الوسائل: فقد وضعت لها القواعد ورسمت لها الأطر التي تجنبهم أخطاء المراحل الثلاث السابقة، فلا إثارة، ولا قتال، بل عمل دائب متواصل بصير صامت هو الذي يمكنهم يومًا من هزيمة هذا العملاق الكامن في ديار الإسلام.

لقد انطلقت أوروبة تجوب البراري والبحار بجيش من الرجال الأشداء، والمقامرين والعلماء والرهبان، والهدف تطويق دار الإسلام، ثم الدخول إلى أعماقها بالعلم والفهم واليقظة، وحسن التدبير، وهذا هو الشعار المقنَّع للمكر والدهاء، واللين والمداهنة، فانقضوا على الضعيف والعاجز والغافل، وخادعوا ونافقوا واستغلوا وأرهبوا، واستنزفوا ونهبوا، وازدادوا شهوة وشراهة وجوعًا إلى الكنوز المخبوءة في قلب دار الإسلام، وقد عاثوا في الأرض فسادًا: أفنوا الهنود الحمر في أمريكا، وسرقوا حتى الأطفال من إفريقية، وخطفوا رجالها وحملوهم إلى الأرض الجديدة - أرض الهنود الحمر - للعمل تحت السياط.

لقد « بلغت أوروبة مبلغًا يزيدها فجورًا وشراهة، وسفكًا للدماء، وغطرسة فوق ذلك تزداد على الأيام تعاليًا في نشوة عارمة، نشوة السكران الثمل، إلى جانبها إفاقة من سكر، وصارت أوروبة عالمًا مخيفًا مرهوب الجانب، تزداد كل يوم ثقافة وعلمًا، وفهمًا ويقظة، وتجربة وخبرة في كل خير وشر، وتزداد أيضًا نفاقًا وخبثًا، ومكرًا وغدرًا بالآمنين حيث كانوا في أرجاء العالم.

أما دار الإسلام، فعلى الأيام وهنت قوة طليعته المسلمة الناشبة في قلب أوروبة، وصارت دارًا محصورة في الجنوب بعد أن كانت حاصرة للمسيحية في الشمال، وكذلك بدأت حضارة عنيفة تتضعضع قواها، وترثُّ حبالها، وقامت في الأرض - أي في أمريكا - حضارة جديدة غذيت بالدم المسفوح، ومزجت ثقافتها بالمكر والغدر والدهاء والخبث، تَؤُزُّهَا نار أحقاد مُكَتَّمَةٍ، ثم صارت لهيبًا يَؤُج أَجًّا، حضارة سوف تطبق وجه الأرض، وهي بذلك كله حضارة إنسانية عالمية، أليس كذلك؟!

ويزيدها إنسانية وعالمية أنها جاءت مبشرة بدين جديد: عقيدته مبنية على البغضاء والحقد والجشع والغدر وسفك الدماء »[1].

ولم ينس هؤلاء أن الكثير من أبناء دينهم دخلوا في دين اللَّه أفواجًا مبهورين بما رأَوْا

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص ٥٢، ٥٣).

من أنس وإنسانية، ونبل وعدل، وكرم وفضل، يقول قائلهم (روم لاندو): « لا يوجد سبب على وجه الإطلاق يبرر الزعم أن العربي فقد الصفات التي مكنت أجداده من أن يقيموا حضارتهم العظيمة، فهو لا يزال يملك الرجولة والمروءة، وذلك الاستطلاع العقلي الحاد، وذلك الخيال المبدع، ولا يستطيع إنسان أن يعيش بين العرب ولا يتأثر بإنسانيتهم التي تعمر قلوبهم، وكرمهم.. » إذًا، لا بد لهؤلاء من أن يحصنوا أبناءهم الذين يدفعون بهم إلى بلاد الإسلام، من وسيلة تحميهم من هذه العدوى.

فما هي المصول التي زرقوها في عروق الوافدين إلى البلاد الإسلامية، وما هي القناعات التي غرسوها في قلوبهم لتكون لهم حماية من الانبهار بما يرون أو يسمعون، حتى لا تضعف لهم همة، ولا تلين لهم عزيمة، ولا يتسرب إلى قلوبهم وابل من رحمة لمن جاؤوا لاستعبادهم، ولإذلالهم، ولطمس معالم وجودهم، ولسلب خيراتهم؟

وأعمق الناس معرفة بهذه العقاقير هم المستشرقون..

إنهم قاموا بتقديم الإسلام والمسلم بصورة تنفر منها النفوس، وتقشعر منها الأبدان: العرب قوم بداة، جهلة جفاة، جياع عراة، متوحشون قساة، لغتهم مسلوبة من العبرية، والفارسية، والآرامية، والسريانية والحبشية، قام رجل منهم بتلفيق دين من اليهودية والنصرانية، وادعى أنه نبي، فاتبعوهُ لجهلهم، واتبعوهُ لما أغراهم به من الوعود بالنعيم المقيم والسعادة الأبدية، فعاثوا في الأرض فتكًا بسيوفهم، فدانت لهم الرعاع، وتسللوا إلى حضارات السابقين: اليونان، وفارس، والهند، وغيرهم، فسرقوا منها حضارة وثقافة، ثم كان من تصاريف الأقدار أن يكون أعلام هؤلاء الصناع من الموالي، وهم العلماء من غير العرب.

هذه هي الصورة التي حرصوا على تقديمها في كل ما كتبوه، وقد « كتبوا في القرآن، وفي حديث الرسول ﷺ وسيرته، وفي تفسير القرآن، وفي الفقه، وفي تفاصيل شرائع الإسلام، وفي تاريخ العرب والمسلمين، وفي الأدب واللغة والشعر، وفي الفنون والآثار، وفي علم البلدان - الجغرافيا - وفي تراجم رجال الإسلام، وفي الفرق الإسلامية، وفي الفلسفة عند المسلمين، وفي علم الكلام.. لهدفٍ واحدٍ لا غير: هو تصوير الثقافة العربية الإسلامية وحضارة العرب والمسلمين بصورة مقنعة للقارئ الأوروبي، وبأسلوب يدله على أن كاتبها قد خبر ودرس وعرف وبذل كل الجهد في الاستقصاء، وعلى نهج علمي مألوف لكل مثقف أوروبي، وأنه وصل إلى هذه النتيجة

التي وضعها بين يديه بعد خبرة طويلة، وعرق وجهد وإخلاص، حتى لا يشك قارئ في صدق ما يقرؤه، وأنه هو اللباب المصفى من كل كدر، والمبرأ من كل زيف، وأنه الحق المبين، والصراط المستقيم »(١).

هذه هي الصورة التي بثوها « في كل كتبهم بمهارة وحذق، وخبث معرق، وبأسلوب يقنع القارئ الأوروبي المثقف الآن كل الإقناع، وتنحط في نظره حضارة الإسلام وثقافته انحطاط القرون الوسطى - التي كان هو يومئذ غارقًا فيها - ويزداد بذلك زهوًا بأن أسلافه من اليونان والآريين، كانوا هم ركائز هذه الحضارة المزيفة الملفقة دينًا، ولغةً، وعلمًا، وثقافة، وأدبًا، وشعرًا، ويزداد بذلك الأوروبي - أيًّا كان - غطرسة وتعاليًا وجَبرية، ولا يرى في الدنيا شيئًا له قيمة إلَّا وهو مستمد من أسلافه اليونان والآريين(٢).

ولكي ندرك بوضوح كيف تمت عملية الاختراق بدون سلاح إلَّا سلاح العقل والعلم واليقظة، لا بد أن نعلم أنه كان من الأهداف والوسائل التي طووا عليها قلوبهم بفهم وبصيرة، وإخلاص وعقل، وصبر ودهاء، ورفق وتستر: « بَعْثُةُ أعداد كبيرة ممن تعلموا العربية وأجادوها إجادة ما، تخرج لتسيح في أرض الإسلام، وتجمع الكتب شراءً أو سرقةً، وتلاقي الخاصة من العلماء، وتخالط العامة من المثقفين والدهماء، وتدون في العقول وفي القراطيس ما عسى أن ينفعهم في فهم هذا العالم الذي استعصى على المسيحية واستعلى قرونًا طوالًا، يخرجون أفواجًا تتكاثر على الأيام، ويجوبون أرجاء هذا العالم، ويعدون لإتمام عملين عظيمين، إمداد علماء اليقظة بهذه الكنوز النفيسة من الكتب التي حازوها أو سطوا عليها، وإطلاعهم على ما وقفوا عليه فيها، باذلين كل جهد ومعونة في ترجمتها لهم، وفي تفسير رموزها بقدر ما استفادوا من العلم بها.

وأيضًا، إطلاع رهبان الكنيسة وملوكها على كل ما علموا من أحوال دار الإسلام، وما رأوْه فيها، وما لاحظوه استبصارًا، وكان أهم ما لاحظوه أو خَبَـرُوه هذه الغفلة المطبقة على أرض الإسلام، والتي أورثهم إياها الاستنامة إلى النصر القديم على المسيحية، والاغترار بالنصر الحادث بفتح القسطنطينية، ثم سماحة أهل الإسلام عامتهم وخاصتهم مع من دينه يخالف دينهم، ولا سيما اليهود والنصارى »(٣).

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص ٥٩). (٢) المرجع السابق (ص ٦٠).
(٣) المرجع السابق (ص ٤٧، ٤٨).

لقد تدفقوا على بلاد الإسلام « تتوهج أفئدتهم نارًا أعتى من كل ما في قلوب رهبان الكنيسة، ولكنهم كانوا يملكون من القدرة الخارقة أن يخالطوا أهل الإسلام في ديارهم، وعلى وجوههم سيمياء البراءة واللين والتواضع وسلامة الطوية والبشر، وبفضل هؤلاء المتبتلين المنقطعين عن زخرف الحياة الجديدة: بفضلهم وحدهم، وبفضل ملاحظاتهم التي جمعوها من السياحة في دار الإسلام، ومن الكتب، وبذلوها لملوك المسيحية الشمالية، نشأت طبقة الساسة الذين يعدون ما استطاعوا من عدة لرد غائلة الإسلام، ثم قهره في عقر داره، ولتحقق الأحلام والأشواق التي كانت تخامر قلب كل أوروبي: أن يظفر بكنوز الدنيا المدفونة في دار الإسلام وما وراء دار الإسلام، وهم الذين عرفوا فيما بعد باسم: رجال الاستعمار.

وبفضلهم وحدهم أيضًا، وبفضل ملاحظاتهم التي زودوا بها رهبان الكنيسة ثارت حمية الرهبان، ونشأت الطائفة التي نذرت نفسها للجهاد في سبيل المسيحية، وللدخول في قلب العالم الإسلامي لكي تحول من تستطيع تحويله عن دينه إلى الملة المسيحية، وأن ينتهي الأمر إلى قهر الإسلام في عقر داره - هكذا ظنوا يومئذٍ - وهذه الطائفة هي التي عرفت فيما بعد باسم: رجال التبشير.

فهذه ثلاثة متعاونة متآزرة متظاهرة، وجميعهم يد واحدة، لأنهم إخوة أعيان: أبوهم واحد، وأمهم واحدة، ودينهم واحد، وأهدافهم واحدة، ووسائلهم واحدة... »(١).

لقد خرجوا من مكامنهم أعدادًا وافرة « من رجال يجيدون اللسان العربي، وألسنة دار الإسلام الأخرى، وزحفوا زرافات ووحدانًا في قلب دار الإسلام: على ديار الخلافة في تركيا، وعلى الشام، وعلى مصر، وعلى جوف إفريقية وممالكها المسلمة.

خرجوا وفي القلوب حمية الحقد المكتم، وفي النفوس العزيمة المصممة، وفي العيون اليقظة، وفي العقول التنبه والذكاء، وعلى الوجوه البشر والطلاقة والبراءة، وفي الألسنة الحلاوة والخِلابة والمحاذقة، ولبسوا لجمهرة المسلمين كل زي: زي التاجر، وزي السائح، وزي الصديق الناصح، وزي العابد المسلم المتبتل، وتوغلوا يستخرجون كل مخبوء كان عنهم في أحوال دار الإسلام: أحوال عامته وخاصته، وعلمائه وجهاله، وحلمائه وسفهائه، وملوكه وسوقته، وجيوشه ورعيته، وعبادته

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص ٤٩).

ولهوه، وقوته وضعفه، وذكائه وغفلته، حتى تدسسوا إلى أخبار النساء في خدورهن، فلم يتركوا شيئًا إلَّا خَبرُوه وعجموه، وفتشوه وسبروه، وذاقوه واستشفُّوه.

ومن هؤلاء ومن خبرتهم وتجربتهم خرجت طبقة تمخضت عنها اليقظة الأوروبية (طبقة المستشرقين الكبار)، وعلى علمهم وخبرتهم وتجاربهم رست دعائم (الاستعمار) ورسخت قواعد (التبشير)... والتقت حَلَقَتَا البطان - يعني: الحزام يحزم به البطن - واسترخت حلقتاه عن المسيحية الشمالية[1].

عاثوا في البلاد فسادًا وإفسادًا: أدركوا بذكاء طلائع نهضة تهدد جهدهم فعملوا على تدميرها فاستأصلوها، وانتشروا في الأوساط ينتزعون الثقة من نفوس الحاكمين والمحكومين، ودجنوا بعض ضعفاء النفوس من المشايخ فقوضوا دعائم الثقة بهم والطاعة لَهم في نفوس العامة، وأغروا الكثير من أولي الأمر بما أطلقوا عليه زورًا البعثات العلمية، فانفردوا بشباب لم يصلب عودهم، بهروهم بمدنيتهم فافترعوا عقولهم: أنسوهم وزرعوا في جذر قلوبهم كراهية ما كانوا عليه، والهيام بما آلوا إليه، وأعادوهم رسلًا ومبشرين، يدعون أبناء بلاد الإسلام إلى التخلي عن كل شيء عندهم ليقلدوا الغرب إذا أرادوا العيش في النعيم المقيم، وهؤلاء المضللون هم الذين سُموا زورًا: أعلام النهضة الحديثة!!

وقد أدرك الأعداء أن هذه الأعداد - أعداد البعثات العلمية - غير كافية لأداء هذه الرسالة، فلجؤوا إلى افتتاح المدارس التي يشرف عليهم أساطينهم، ويدرس فيها تاريخهم، وتقاليدهم، وثقافتهم، ليصنعوا على أعينهم الجيل الرافد والظهير للسابقين.

وليس ما تقدم إلَّا حفنة تؤدي دورًا، ولكن الغاية أكبر من هذا، لذا فقد واصلوا السعي، وبذلوا الجهد، ودأبوا وصبروا، وراوغوا ونافقوا، وداهنوا وخدعوا حتى تربعوا على سدرة الإعداد والتوجيه والتخطيط لإعداد الأجيال في بلاد المسلمين.

لقد جاء في مقال نشره آتين لامي في « مجلة العالمين الفرنسية » العدد (١٥) سنة (١٩٠١): « يمكن استغلال المدارس المسيحية في إلقاء بذور الشك في نفوس النشء المسلم وإفساد عقيدتهم؛ لأن مقاومة الإسلام بالقوة لا تزيده إلَّا انتشارًا،

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص ٥٣).

فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه، هي تربية بنيه في المدارس المسيحية، وإلقاء بذور الشك في نفوسهم من عهد النشأة، وبذلك تفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون، وإن لم يتنصر منهم أحد، فإنهم يصيرون لا مسلمين ولا مسيحيين، وأمثال هؤلاء يكون - بلا ريب - أضر على الإسلام مما إذا اعتنقوا المسيحية وتظاهروا بها ».

والظاهر أن هذا الحاقد لا يعني بقوله: « النشء المسلم » الذكور من أبنائه، لأنه لم يهمل - وهو المنظر للمستقبل الذي يريده للمسلمين - دور البنات فيه، يقول: « إن طريقة تربية أولاد المسلمين - وإن كان لها من التأثير ما بيناه - فإن تربية البنات في مدارس الراهبات أدعى لحصولنا على حقيقة القصد، ووصولنا إلى نفس الغاية التي وراءها نسعى.

بل أقول: إن تربية البنات بهذه الكيفية هي الطريقة الوحيدة للقضاء على الإسلام بيد أهله...

إن التربية المسيحية، أو تربية الراهبات لبنات المسلمين، توجد للإسلام في داخل حصنه المنيع عدُوَّات لدودات لا يمكن للرجل قهرهن، فإن الإسلام أسس على إهانة المرأة - كذا يقول هذا الحاقد عليه من اللَّه ما يستحق - وعلى إذلالها، فيكون خروجها من الاستعباد سبب دماره - لعن اللَّه كل مفتر كذاب -، والتربية المسيحية أقوى باعث على خروجها، لأن المسلمة التي أشرفت على تربيتها يد مسيحية، تعرف ولا شك درجة اعتبار المرأة في المجتمع الإنساني، فتعرف كيف تتغلب على الرجل، وتطلب علم ما لم تكن تعلم، فتكثر من مطالعة الكتب: جدها وهزلها، حتى تظهر لها وظيفة المرأة، فلا تكتفي بأن تكون الزوجة المفضلة، بل تحتم أن تكون الزوجة الوحيدة، ومتى تغلبت المرأة هكذا، تغير نظام العائلة بالمرة، وأصبح في قبضة تصرفها، وهنا تظهر تربية الراهبات، لأنه سهل على المرأة - والحال هذه - أن تؤثر على إحساس زوجها، وعلى عقيدته، فتبعده عن الإسلام، وتربي أولادها على غير دين أبيهم، وكلما قويت مداركها، وعرفت مقدار حقوقها وواجباتها، زاد بغضها لدين يهين الأم بإهانة الزوجة، وفي اليوم الذي تغذي فيه الأم أولادها بلبان هذه التربية، وتطلعهم على هذه الأفكار، تكون المرأة قد تغلبت على الإسلام نفسه.

تلك هي أقرب الطرق وأنجح الوسائل لمحاربة الإسلام بأهله دون جلبة ولا ضوضاء، وهي - ولا شك - أدعى لنوال المآرب وبلوغ المرام، فليس لنا إلَّا اتباعها.

أما السعي جهارًا في محاجة المسلم وإقناعه بما هو عليه من الضلال، فإنه يوقظ عوامل التعصب الكامنة في نفسه، الساكنة بين جوانحه، فلا يمكن تذليله، وهذا ليس من الحزم في شيء ».

هذه وسيلة من وسائلهم في تقويض الإسلام من الداخل، فما هي الثمرة التي جنوها من وراء هذه الجهود المبذولة؟

وهنا ندع الإجابة لرسول من رسل المدنية الأوروبية، الحامل لواء الثقافة العالمية، وطليعة الذين ينادون بسيادة النظام العالمي الجديد: صموئيل زويمر، الذي انتخب رئيسًا للمبشرين سنة (١٩٠٦م) في بيت عرابي باشا!!

إنه يقول في خطاب ألقاه أمام مؤتمر المبشرين الذين تَقَالَّ بعضهم دخول المسلمين في المسيحية واعتناقهم إياها دينًا: « أيها الأبطال، لقد أديتم رسالتكم أحسن الأداء، وإنه كان يخيل إلي أنه مع إتمامكم العمل على أكمل الوجوه، لم يفطن بعضكم إلى الغاية الأساسية من التبشير.

إني أقرُّكم فيما قلتم: إن الذين دخلوا من المسلمين في المسيحية لم يكونوا مسلمين حقيقة، لقد كانوا - كما قلتم - أحد ثلاثة: إما صغيرًا لم يعرف الإسلام، أو رجلًا مستخِفًّا بالقيم والأخلاق، وثالثًا يبغي الوصول لغايات شخصية.

ولكن مهمة التبشير ليست إدخال المسلمين في المسيحية، فإن في ذلك هدية لهم وتكريمًا؛ ولكن مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقًا لا صلة له باللَّه، وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمة في حياتها، وبذلك تكونون بعملكم هذا طليعة الاستعمار في الممالك الإسلامية.

لقد قبضنا أيها الأبطال في هذه الحقبة من الدهر على جميع برامج التعليم في البلاد الإسلامية، ونشرنا في تلك الربوع مكامن التبشير، وشجعنا أماكن اللَّهو والفساد، وفتحنا المدارس المجانية التي تُدارُ بواسطتنا، وجعلنا جميع المؤسسات تحت سيطرة أمريكا والدول الأوروبية، والفضل إليكم وحدكم، أعددتم بوسائلكم عقول الشباب إلى السير في الطريق الذي مهدتم له كل التمهيد، إنكم أعددتم في ديار الإسلام نشئًا لا يعرف الصِّلة باللَّه ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من دينه وعقيدته، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقًا لما أراده الاستعمار: لا يهتم بالعظائم، ويحب الراحة والكسل، ويصرف همه في دنياه وفي الشهوات، فإذا تعلم فللشهوات،

وإذا جمع المال فللشهوات، وإذا تبوأ أسمى المراكز فللشهوات وللمقامرة، وبذلك أنسيتموه ماضيَهُ، وشغلتموه عن حاضره، وأذهلتموه عن مستقبلِهِ » !!

لقد جدوا واجتهدوا، وصبروا وصابروا، ودأبوا، وخدعوا وغشوا ونافقوا وداهنوا، لكنهم حققوا ما أرادوا وأكثر مما أرادوا.

لقد برمجوا بلاد الإسلام وأهل الإسلام برمجة مكنتهم من أن يرتبوا سبل الحصول على كل ما يريدون الحصول عليه وهم في بلادهم بدون تعب أو عناء.

وأرادوا غلبة الكيد للمسلمين، فبدلوا عزهم ذلًّا، ومجدهم صغارًا، وغناهم فقرًا، وقوتهم ضعفًا، ودينهم هجرًا...

وقد أثار هذا الحقد المقيت، في نفس الشاعر القروي، رشيد سليم الخوري، ثورةً عارمةً، عاتيةً، محرضة واعدة، فكانت صيحة حق تحمل بعض ما عرفه عن الإسلام، والكثير مما رآه في مجتمع المسلمين، لقد وقف خطيبًا يتحدث إلى المسلمين بمناسبة مولد نبيهم الكريم فقال: « أيها المسلمون، أيها العرب، يولد النبي على ألسنتكم كل عام، ويموت في قلوبكم كل يوم، ولو ولد في أرواحكم لولدتم معه، ولكان كل منكم محمدًا صغيرًا، ولكان الخلف منذ ألف سنة مسلمين، ولكان العالم منذ ألف سنة أندلسًا عظيمًا، ولالتقى الشرق بالغرب من زمن طويل، ولعقدت المادة مع الروح حلفًا شريفًا أبديًّا، ولمشى العقل والقلب يدًا بيد إلى آخر مراحل الحياة.

أيها المسلمون، يقول أعداؤكم الإفرنج في دينكم كل فرية، ودينكم من بهتانهم براء، ولكنكم أنتم تصدقون الفرية بأعمالكم، وتقرونها بإهمالكم، دينكم دين العلم، وأنتم الجاهلون، دينكم دين التيسير، ولكنكم أنتم المُعَسِّرون، دينكم دين الحسنى، ولكنكم أنتم المنفرون، دينكم دين النصرة، ولكنكم أنتم المتخاذلون، دينكم دين الزكاة، ولكنكم أنتم الباخلون.

يا محمد، يا نبي اللَّه حقًّا، يا فيلسوف الفلاسفة أجمعين، وسلطان البلغاء المعربين، يا نبي اللَّه حقًّا، يا مجد العرب، يا مجد الإنسانية، يا آية الصحراء الكبرى، إنك لم تقتل الروح بشهوات الجسد، ولم تحتقر الجسد تعظيمًا للروح، آياتك آيات الخليقة، ودينك دين الفطرة، وإني موقن أن الإنسانية بعد أن يئست من كل فلسفاتها وعلومها، وقنطت من مذاهب الحكماء جميعًا، سوف لا تجد لها مخرجًا من مأزقها، وراحة لروحها، وصلاحًا لأمرها، إلَّا بارتمائها في حضن الإسلام، إذ تجد فيه الحل لمشكلة

الحياة، والتوفيق بين قوى الإنسان جميعًا جسدًا وعقلًا وروحًا، وعندئذ يحق للبشرية في مثل هذا اليوم أن ترفع رأسها، معتزة بوحي السماء الذي فجر فيها ينابيع الحياة الحقة ».

نعم، هذا بعض ما في الإسلام من إيجابيات الأخلاق وساميات القيم، وبعض ما في المسلمين من تقصير وغفلة وجهل وضلال، ولكن على الرغم من كل ذلك، وعلى الرغم من أن أعداء الإسلام لم يتركوا سهمًا يخطر على بالهم أنه يؤثر فيه إلَّا رموه به: فقد اتخذوه هدفًا، وجربوا فيه كل سلاح فكري، ولطخوه بكل عصارات أحقادهم الدفينة، غير أنهم لم ولن يصيبوا منه مقتلًا، فقد تكفل القادر القاهر بحفظه فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وإنهم - على الرغم من كل ما يتسلحون به من علم، وذكاء، ودهاء، واحتيال، وخداع، ونفاق، وكياسة، وقوة، وكثرة مهللين ومطبلين - أعجز من أن يفرضوا ثقافتهم وأخلاقهم وتقاليدهم على مجتمع أهل الإسلام إلَّا في حالة غفلة هؤلاء، والذي يستطيع تقرير لون الحياة وأسلوبها هم أهل الإسلام أنفسهم، أهل الإسلام الذين يقفون في مفترق الطرق، وعليهم أن يختاروا:

إما أن يجيبوا دعاة التغريب، ويَتَبَنَّوا ثقافة الغرب كاملة: تقاليدهم وعاداتهم وطراز عيشهم، وفي ذلك طمس لهويتهم، وذوبان شخصيتهم، وتنكر لماضيهم المجيد، وتناسٍ لتاريخهم الفريد الذي قص أروع قصص البطولة لتحرير الإنسان من عبودية المادة واتباع الشهوات، إلى عبادة الواحد القهار، قصص الذين علموا البشر كيف يعرجون في مدارج الإنسانية والنبل وطهارة السلوك، وهم باختيارهم هذا يفضلون أن يعيشوا همجًا رعاعًا يتبعون كل ناعق.

وإما أن يصغوا إلى نصيحة حاقد على دينهم وعلى رسولهم العظيم، الفيلسوف آرنولد رينان، الذي قال: « إنه لا نجاح للمسلمين اليوم إلَّا باتباع السبيل التي اتبعها محمد ».

وما جاء به محمد ﷺ ليس إلَّا كتابًا وسنة، قال محمد أسد: « فإذا كنا نعتقد أن القرآن الكريم كلام اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، فإننا نصبح ملزمين أدبيًّا وعقليًّا بأن نتبع هدي الرسول اتباعًا أعمى ».

على أن التعبير (أعمى) لا يعني أننا يجب أن نطرح جميع قوى العقل، بل بالعكس يجب علينا أن نستغل تلك القوى في أحسن وجوه مقدرتنا واستعدادنا، يجب علينا أن

نجرب الكشف عن المعنى اللازم لتلك الأوامر، سواء أكنا قادرين على فهمها أم لم نكن، وأحب أن أضرب هنا مثلًا جنديًّا أمره قائده أن يحتل مركزًا حربيًّا ما، إن الجندي الصحيح يسمع هذا الأمر وينفذه في الحال، فإذا استطاع الجندي في هذه الأثناء أن يفهم بنفسه الغاية الحربية القصوى التي تخيلها قائده، كان ذلك من حسن حظه، وحسن حظ الجيش، لكن إذا لم ينكشف له، فليس من شأنه أن يترك تنفيذ الأمر أو أن يؤجله.

ونحن - المسلمين - نعتقد أن نبينا ﷺ أحسن قائد عرفه البشر، ونحن نعتقد بطبيعة الحال أنه كان يعرف أمر الدين بناحيتيه الروحية والاجتماعية أكثر مما استطعنا نحن أن نعرفه، فإذا أمرنا بشيء، أو نهانا عن شيء، فلأنه كان أمرًا (مقدرًا) يرى هو أنه لا غنى عنه لصلاح الناس الروحي والاجتماعي، وقد يكون هذا الأمر ظاهرًا بوضوح، وقد يخفى كثيرًا أو قليلًا عن عين الرجل العادي القليل المران، ثم إننا أحيانًا نستطيع أن نفهم أبعد الأهداف في أوامر الرسول ﷺ، وأحيانًا لا نفهم إلَّا القصد السطحي منها.

ومهما كان من الأمر، فالواجب علينا أن نعمل بأوامر الرسول ﷺ على أن تكون صحتها قد ثبتت من طرق معقولة، ومما لا شك فيه أن في أوامر الرسول ﷺ ما هو عظيم الأهمية، ومنها ما هو أقل أهمية، فعلينا أن نقدم الأهم على المهم، ولكن لا يحق لنا أبدًا أن نطرح شيئًا منها على زعم أنها تبدو لنا غير جوهرية، فقد جاء عن محمد ﷺ في القرآن الكريم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]؛ ومعنى هذا أنه لا ينطق إلَّا إذ كان ثمة ضرورة إيجابية، وأنه ينطق لأن اللَّه تعالى أمره بذلك.

من أجل هذا كله نرانا مضطرين إلى أن نعمل بسنة نبينا قلبًا وقالبًا إذا أردنا أن نخلص وجهنا للإسلام »[1].

لأن « الغذاء الوحيد الذي يستطيع جسم الإسلام في حالتي صحته وسقامه أن يقبله، والذي تتمكن أجهزته من امتصاصه، بكل تأكيد هو سنة محمد ﷺ.

لقد كانت السنة مفتاحًا لفهم النهضة الإسلامية منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنًا، فلماذا لا تكون مفتاحًا لفهم انحلالنا الحاضر؟!

إنَّ العمل بسنة رسول اللَّه ﷺ هو عمل على حفظ كيان الإسلام وعلى تقدمه، وإن ترك السنة هو انحلال الإسلام.

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١٠٢، ١٠٣).

لقد كانت السنة الهيكل الحديدي الذي قام عليه صرح الإسلام، وإنك إذا أزلت هيكل بناء ما، أفيدهشك أن يتقوض ذلك البناء كأنه بيت من ورق؟

إن الحقيقة البسيطة التي أجمع على القول بها جميع العلماء في جميع أعصر التاريخ الإسلامي لا تلقى - كما نعلم نحن جيدًا - قبولًا اليوم لأسباب تتعلق بمؤثرات المدنية الغربية، تلك المؤثرات التي تزداد نموًّا يومًا بعد يوم، إلَّا أن تلك هي الحقيقة الوحيدة التي يمكنها أن تنقذنا من الفوضى والعار اللذين سببهما انحلال الحاضر.

إننا نستعمل كلمة (السنة) بأوسع معانيها على أنها المثال الذي أقامه لنا الرسول ﷺ من أعماله وأقواله.

إن حياته العجيبة كانت تمثيلًا حيًّا، وتفسيرًا لما جاء في القرآن الكريم، ولا يمكننا أن ننصف القرآن الكريم بأكثر من أن نتبع الذي قد بلغ الوحي »[1]؛ ولذا فإن موقفنا من السنة هو الذي سيقرر موقفنا من الإسلام.

فالسنة « وهي المصدر الثاني للشرع الإسلامي، وللسلوك الشخصي والاجتماعي، وفي الحقيقة يجب علينا أن نعتبر أن السنة إنما هي التفسير الوحيد لتعاليم القرآن الكريم، والوسيلة الوحيدة لاجتناب الخلاف في تأويل تلك التعاليم وتطبيقها في الحياة العملية » [2].

إنه لمن « المستحيل أن نعيش على سنة النبي ﷺ وأن نتبع الطريقة الغربية في الحياة في آنٍ واحد، ثم إن الجيل المسلم الحاضر مستعد لأن يُكبر كل شيء غربي، وأن يتعبد لكل مدنية أجنبية لأنها أجنبية، ولأنها قوية وبرَّاقة من الناحية المادية، هذا التفرنج كان أقوى الأسباب التي جعلت أحاديث النبي ﷺ وجعلت جميع نظام السنة معها لا تجد قبولًا في يومنا هذا.

إن السنة تعارض الآراء الأساسية التي تقوم عليها المدنية الغربية معارضة صريحة، حتى إن أولئك الذي خلبتهم الثانية - المدنية الغربية - لا يجدون مخرجًا من مأزقهم هذا إلَّا برفض السنة: على أنها غير واجبة الاتباع على المسلمين؛ ذلك لأنها قائمة على أحاديث لا يوثق بها، وبعد هذه المحاكمة الوجيزة يصبح تحريف تعاليم القرآن

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ٨٧، ٨٨).
(٢) المرجع السابق (ص ٩٠).

الكريم، لكي تظهر موافقة لروح المدنية الغربية أكثر سهولة »[١].

إننا « نعتقد أن الإسلام ليس مدنية ما بين المدنيات الأخر، وليس نتاجًا بسيطًا لآراء البشر وجهودهم، بل هو شرعٌ سنَّه اللَّه تعالى لتعمل به الشعوب في كل زمان ومكان »[٢]، وإن ما يزعمه أحبار المدنية الغربية ودعاتها من أن الإسلام قاصر عن مواكبة ركب الحياة الحديثة بكل ما في هذه الحياة من صخب وتلون ونمو، زعمٌ « ليس في الحقيقة إلَّا موتًا وخلاء يحلان في قلوبنا التي بلغ من خمولها وكسلها أنها لا تستمع إلى الصوت الأزلي.

ثم ليس ثمة علامة ظاهرة تدل على أن الإنسانية - مع نموها الحاضر - قد استطاعت أن تشب عن الإسلام، بل إنها لم تستطع أن تخلق نظامًا خلقيًّا أحسن من ذلك الذي جاء به الإسلام.

إنها لم تستطع أن تبني فكرة الإخاء الإنساني على أساس عملي كما استطاع الإسلام أن يفعل حينما أتى بفكرة القومية العليا: (الأمة).

إنها لم تستطع أن تشيد صرحًا اجتماعيًّا يتضاءل التَّصادم والاحتكار بين أهله فعلًا على مثال ما تم في النظام الاجتماعي في الإسلام.

إنها لم تستطع أن ترفع قدر الإنسان، ولا أن تزيد في شعوره بالأمن، ولا في رجائه الروحي ولا سعادته.

ففي جميع الأمور ترى الجنس البشري في كل ما وصل إليه مقصرًا كثيرًا عما تضمنه المنهاج الإسلامي.

فأين ما يبرر القول - إذًا - بأن الإسلام قد ذهبت أيامه؟ أذلك لأن أسسه دينية خالصة، والاتجاه الديني زيٌّ غير شائع اليوم؟

ولكن إذا رأينا نظامًا بُني على الدين قد استطاع أن يقدم منهاجًا عمليًّا للحياة أتم وأمتن، وأصلح للمزاج النفساني في الإسلام من كل شيء آخر يمكن للعقل البشري أن يأتي به من طريق الإصلاح والاقتراح، أفلا يكون هذا نفسه حجة بالغة في ميزان الاستشراق الديني؟

لقد تأيد الإسلام - ولدينا جميع الأدلة على ذلك - بما وصل إليه الإنسان من أنواع

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ٩٧، ٩٨).
(٢) المرجع السابق (ص ١١٢).

الإنتاج الإنساني، لأن الإسلام كشف عنها وأشار إليها على أنها مستحبة قبل أن يصل الناس إليها بزمن طويل.

ولقد تأيد أيضًا على السواء بما وقع أثناء التطور الإنساني من قصور وأخطاء وعثرات، لأنه كان قد رفع الصوت عاليًا واضحًا بالتحذير منها قبل أن تتحقق البشرية أن هذه أخطاء.

وإذا صرفنا النظر عن الاعتقاد الديني، نجد من وجهة نظر عقلية محضة، كلَّ تشويق إلى أن نتبع الهدي الإسلامي بصورة عملية، وبثقة تامة.

فإذا اعتبرنا ثقافتنا ومدنيتنا من هذه الناحية، وَصَلْنَا ضَرُورَةً إلى نتيجة واحدة:

هي أن إحياءهما ممكن.

نحن لا نحتاج إلى فرض (إصلاح) على الإسلام كما يظن البعض، لأن الإسلام كامل بنفسه من قبل، أما الذي نحتاج إليه فعلًا، فإنما هو إصلاح موقفنا من الدين بمعالجة كسلنا، وغرورنا، وقصر نظرنا، وبكلمة واحدة: معالجة مساوئنا نحن، لا المساوئ المزعومة في الإسلام »[١].

« ولكن مع كل هذا يجب علينا أن لا نخدع أنفسنا، نحن نعلم أن عالمنا - العالم الإسلامي - قد أضاع تقريبًا حقيقته كعامل ثقافي مستقل، ولست أتكلم هنا عن الناحية السياسية من الانحلال، فإن أعظم نواحي حالتنا الحاضرة أهمية هي نطاق الحياة العقلية والحياة الاجتماعية، إنها فقدان الإيمان، وتفكك التنظيم الاجتماعي عندنا، ولم يبق شيء سوى قليل من التماسك الأصلي الذي كان من قبل أَخَصَّ ميزات المجتمع الإسلامي الأول.

وإنَّ ما نحن فيه اليوم من فوضى ثقافية واجتماعية يدل بوضوح على أن قوى التوازن التي كانت سبب العظمة في العالم الإسلامي قد أوشكت اليوم أن تتلاشى.

إننا اليوم مندفعون في التيار على غير هدى، وما من واحد يعلم إلى أي مصير نندفع، لم يبق لنا شجاعة أدبية، ولا روح يقاوم عنا ذلك السيل الجارف من المؤثرات الأجنبية الهدَّامة لديننا ولمجتمعنا.

لقد اطَّرحنا أحسن التعاليم الأدبية التي قُيِّض للعالم أن يعرفها، إننا نجحد إيماننا

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١١٢، ١١٣).

بينما كان ذلك الإيمان لأسلافنا دفعًا عظيمًا.

إننا نخجل بإيماننا، بينما كانوا هم فخورين به.

إننا فقراء القلوب، أنانيون، بينما كانوا هم يفتحون صدورهم للعالم كله بكرم وسماح.

إن قلوبنا خاوية، بينما قلوبهم كانت عامرة بالإيمان »[١].

إننا نهوي إلى الحضيض، و « ليس لنا للخلاص من عار هذا الانحطاط الذي نحن فيه سوى مخرج واحد: علينا أن نُشْعر أنفسنا بهذا العار بِجَعْلِهِ نصب أعيننا ليل نهار، وأن نطعم مرارته إلى أن نعزم عزمًا أكيدًا على إزالة أسبابه »[٢].

وسبيلنا إلى ذلك: « أن ننفض عن أنفسنا روح الاعتذار الذي هو اسم آخر للانهزام العقلي فينا، أو هو قناع لتشاؤمنا، أمّا الخطوة الثانية فهي أن نعمل بسنة نبينا على وعي منا وعزيمة.

وليست السنة إلَّا تعاليم الإسلام نفسها قد وضعت موضع العمل بها، فباتخاذنا إياها الكلمة الفصل في الاختيار، وبتطبيقها على كل ما تتطلبه حياتنا اليومية نستطيع بسهولة أن نعرف البواعث التي ترد علينا من المدنية الغربية، وما يجب علينا أن نتقبله منها أو أن نرفضه، وبدلًا من أن نُخْضع الإسلام باستخذاء للمقاييس العقلية الأجنبية، يجب أن ننظر إلى الإسلام على أنه المقياس الذي نحكم به على العالم »[٣].

وذلك لأن الإسلام « أسمى من سائر النظم المدنية، لأنه يشمل الحياة بأسرها، إنه يهتم اهتمامًا واحدًا بالدنيا والآخرة، وبالنفس وبالجسد، وبالفرد وبالمجتمع، إنه لا يهتم فقط بما في الطبيعة الإنسانية من وجود الإمكان إلى السمو، بل يهتم أيضًا بما فيها من قيود طبيعية: إنه لا يحملنا على طلب المحال، ولكنه يهدينا إلى أن نستفيد أحسن الاستفادة مما فينا من استعداد، وإلى أن نصل إلى مستوى أسمى من الحقيقة، حيث لا شقاق، ولا عداء بين الرأي والعمل.

إنه - يعني: الإسلام - ليس سبيلًا من السبل، ولكنه السبيل، وإن الرجل الذي جاء بهذه التعاليم ليس هاديًا من الهداة، ولكنه الهادي، فاتباعه في كل ما فعل وما أمر اتباع

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١١٤، ١١٥).

(٢) المرجع السابق (ص ١١٥). (٣) المرجع السابق (ص ١١٦).

للإسلام عينه، وأما اطِّراح سنته فهو طرح لحقيقة الإسلام »[(١)].

وبعد أن قدمت ما تقدم، وفيه الكثير من النقول عن إنسان غربي هو نبتة في حقل الثقافة الغربية وابن بجدتها، أظهر لنا بصدق وأمانة أساليب تربيتها للمواطن السيد، المواطن المتميز، المواطن المتفوق المتغطرس، الذي إذا غادر وطنه انقلب وحشًا فتاكًا: يقتل ويسلب وينهب ويغش ويخدع، دون أن يتحرك فيه وجدان أو يبكته ضمير.

فيا ليت بني جلدتنا الذين انبهروا بالمدنية الغربية فهاموا بها، وَبُحَّتْ أصواتهم وهم يدعون إليها، يتغنون بكل ما فيها من خير وشر، فانشطروا أجسامًا تعيش بيننا، وعقولًا وأفكارًا تتجول في العواصم الأوروبية زاهدة بثقافتها، محتقِرة تاريخها، ساخرة من تقاليدها وعاداتها.

فيا ليت بني جلدتنا هؤلاء قلَّدوا الغرب في تعامله مع ثقافة الإسلام: ثقافتهم الخالدة، ومدنيتهم الباهرة، عندما كانت الثقافة السائدة في العالم، والغرب يرزح في دياجير الجهل والظلام.

لقد تقبلت أوروبة المؤثرات العربية، ونقلت كل ما يتعلق بالعلم وأساليبه عن طيب خاطر، ولكنها لم تنقل المظهر الخارجي - كاللباس مثلًا -، ولم تنقل روح الثقافة العربية، ولم تضحِّ باستقلالها العقلي أو الروحي على الإطلاق، لقد جعلت أوروبة من المؤثرات العربية وسائل حض على الفهم، ثم الإضافة على هذه القاعدة الصلبة التي انطلقوا منها، متخذة منهج التجريب منهجًا لتعاليمها مع كل ما في الحياة من ماديات لتستخرج خير ما فيها، وكانت نتيجة هذا كله نموًّا عجيبًا عظيمًا باهرًا في الحياة العلمية، مملوءة بالثقة والإعجاب.

فحبذا لو دعا دعاة التجديد إلى هذا، وحبذا لو أدركوا أنه ما من مدنية تستطيع أن تزدهر، أو أن تظل وارفة الظلال، معطاءة، إذا خسرت إعجابها بنفسها، واستقلالها عن غيرها، وصلتها بماضيها، لأن الثقافة مطلوبة للإيمان بها عن طريقي العقل والقلب، وهي مدعوة للعمل بهما حتى تجري من الإنسان مجرى الدم في العروق، وهي مطلوبة للانتماء إليها بالعقل والقلب والعاطفة والخيال انتماء اعتزاز وحفاظ، انتماء

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١١٠).

فخر وحماية، انتماء يحفظها من التفكك والانبهار.

إن ما جاء به المستشرقون والمستغربون ضلال وتضليل، وإغواء وتغرير، لقد جعلوا حياتنا الفكرية والأدبية أسواق عكاظ يتبارى بها دعاة التجديد مع دعاة التقليد، ودعاة المعاصرة مع دعاة الأصالة، ولم يجف مداد الإعلان عن الحداثة حتى قفزوا بخفة البرق إلى مناقشة ما بعد الحداثة.

وليس لهذه الدعوات من هدف إلَّا تحطيم ذاتنا، وطمس معالم شخصيتنا الإسلامية، وتزييف قيمنا ومقوماتنا، وصهرها في بوتقة ثقافتهم؛ لأن « الثقافة هي الدين، فإذا نشرنا بينهم ثقافتنا كانوا على ديننا، علموا ذلك أم جهلوه » قاله ت.س. إليوت الأديب الناقد الفيلسوف البريطاني المعروف.

ولذلك فإنهم لا يجدون حرجًا إذا طَلَيْنَا ظَاهرنا باللون الذي نريد، على أن يكون داخلنا: قلوبنا وعواطفنا وأفكارنا، لهم ومعهم، وإلَّا فنحن الإرهاب الذي يُحارَب، والشر الذي يُطارَد، وليس التدمير والتخريب والمجازر في أفغانستان عنا ببعيد، وليس ما يجري في العراق من قتل وهدم وتدمير إلَّا نذير، ولا يدفع عنا هذا الشر المستطير إلَّا إدراكنا العميق، وإيماننا الراسخ، ويقيننا الشامخ، أن الإسلام ليس نِحلة قومٍ، ولا نظامَ وطن، إنه منهجُ إله ونظام عالم، إنه دين التوحيد « الذي يحمل الإنسانَ على توحيد جميع نواحي الحياة، وبما أن هذا الدين واسطة إلى هذه الغاية، فإنه يمثل في نفسه مجموع مدركات لا يجوز أن يضاف إليها شيء، ولا ينقص منها شيء.

كما أنه ليس في الإسلام مجال للخِيرةِ، فإذا قبلنا تعاليمه كما بسطها القرآن الكريم فعلًا، أو كما أوردها الرسول ﷺ، فيجب علينا أن نقبلها تامة، وإلَّا خسرت قيمتها »[(١)].

لأن الاختيار قائم على المزاج، « والأمزجة المختلفة تحمل الناس على عادات مختلفة، وهذه العادات المختلفة إذا تبلورت بالمراس سنين طوالًا، أصبحت حواجز بين الأفراد.

ولكن إذا اتفق على عكس ذلك: أن نفرًا ما اتخذوا في حياتهم كلها عادات معينة، ترجح أن تقوم صِلاتهم المتبادلة على التعاطف، وأن يكون في عقولهم استعداد للتفاهم، من أجل ذلك جعل الإسلام - وهو الحريص على خير الناس الاجتماعي

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١٠٠).

والفردي -: من النقاط الجوهرية أن يحمل بنفسه أفراد البيئة الاجتماعية بطريقة منظمة على أن تكون عاداتهم وطباعهم متماثلة، مهما كانت أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية متنافرة »[١].

ولذلك فإن المسلمين إذا قيدوا أنفسهم بشريعة القرآن الكريم، والتزموا أوامر الرسول العظيم، وجب أن تكون أحوال المجتمع لها مظهر واحد مستقر، لأنهم يرجعون بها إلى أساس مطلق: إلى شريعة من لا يضل ولا ينسى، إلى الشريعة التي صهرت تحت رايتها الأجناس والأقوام والألوان، وأذاب ألقها البيئات والطبقات، ووحدت بحكمتها البيئات والتقاليد والعادات، وحسمت أمر المفاخرة بالأحساب والأنساب؛ فلا نسب إلَّا إلى الإسلام، ومن انتسب إلى غيره فقد شذ وغوى، ولا حسب فيها إلَّا إلى الإيمان، ومن اعتز بغيره فقد ذلَّ وهوى.

لقد بعث رسول اللَّه ﷺ برسالة يقيم بها دولة، وينشئ مجتمعًا، ويربي بها أخلاقًا وعقولًا، وليحدد بها الروابط الاجتماعية، وليجمع هذه الروابط كلها برباط قوي واحد يجمع المتفرق، ويؤلف الأجزاء، ويشد الكل إلى مصدر واحد، إلى جهة واحدة، إلى سلطان واحد: سلطان العليم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ومما لا شك فيه أن دعوة هذا همها، لا بد أن تحمل في أحشائها عوامل حمايتها، وطرق صيانتها من التفرق والتمزق والانقسامات.

ولعل أسرع العوامل فتكًا في الروابط الاجتماعية هي تعدد الانتماءات والعصبية لها؛ ولذا فقد وحد العليم الخبير هذا الانتماء إلى الدين الذي اختاره ورضيه لنا، وأمرنا أن نحرص على هذا الانتماء، وأن نحافظ عليه حياتنا، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ لأن المسلم من اللَّه يتلقى، وإلى اللَّه يرجع، وعلى منهجه يسير، وهذا ما يدفعه إلى الرفعة، والنظافة والطهارة والعفة، ويحفظه بالتقوى، ويغريه بالعمل الصالح؛ ولذا فإن هذا الانتماء هو الانتماء الوحيد الموحد، العزيز المعز، الذي يحفظ للأمة وحدتها، وعزتها وقوتها ما دامت معتزة به، رافضة كل انتماء سواه، تعيش به، وتعيش له، وتدعو إليه.

وقد أدرك الغرب فعل عصبية الانتماء السحري في تفتيت الوحدة، وتمزيق الروابط

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١٠٧، ١٠٨).

وتقطيع العرى والوشائج، وتبديد القوى، فهي السبيل الممهد إلى التدابر، فالتقاطع، فالتنابذ بالألقاب، فالعداء المستحكم...

وقد أوردنا - في غفلة منا ومجانبة لوحي ربنا - موارد يغصُّ بمائها الوارد: بَذر في ربوعنا مذاهب وآراء، وأجج في نفوسنا ثورة التعصب للعائلة، والقبيلة، والبلد، والشيخ، والمذهب، والنادي، وإلى القومية، والاشتراكية، والرأسمالية، والشيوعية، والقاديانية، وغيرها من الدعوات الباطنية، وأحيا الطرق الصوفية، فتبدل علمنا جهلًا، وقوتنا ضعفًا، وعزنا ذلًّا، وأصبحنا أضيع من دمعة على خد يتيم، وما يُنْتَظر أدهى وأمر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وأما الوسيلة الثانية من وسائل تفتيت وحدة المجتمع وبتر الروابط والوشائج فهي تعدد القدوة، عندما يكون لكل مجموعة قائد أو شيخ أو زعيم مطاع، فإن المتجمهرين حوله يتعصبون لتجمعهم، فتكون النتيجة انقسام المجتمع إلى شيع وأحزاب بعدد هذه القدوات البارزة الظاهرة، المطاعة في هذا المجتمع، ولذا فإن الخلاق العليم قد حسم هذا الأمر بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأصبح من الواجب شرعًا وعقلًا أن يكون الاقتداء بالرسول الكريم هو نَهْجَ المسلمين جميعًا إن كانوا صادقين في انتسابهم لهذا الدين الحنيف، وإن كانوا محبين للبشير النذير الذي جاءهم به.

فالاقتداء به ﷺ اقتداء بأكمل الخلق، وبأكرم الخلق، والتفرد بالاقتداء به ضرورة يؤكدها كونه رسول اللَّه ﷺ المسدد، الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، ولأن التقليد المطلق في دار الإسلام لإنسان ما يعني تطبيق مزيج من سلوكية هذا الإنسان، وسلوكية الرسول ﷺ.

وقد قدمنا: أن الوحي جاء لإنشاء أمة، وإقامة دولة، وتنظيم مجتمع على أساس عقيدة خاصة، وتصور معين، وبناء جديد الأصل فيه إفراد اللَّه تعالى بالعبودية والربوبية، والقوامة والسلطان، وتلقي منهج الحياة وشريعتها ونظامها وموازنتها وقيمها منه وحده لا شريك له.

وإفراد الرسول ﷺ بالاتِّساء والاقتداء؛ لأنه المبلغ لهذا الوحي، المتفاني بالإبلاغ، ولأنه المجسد المخلص، والمنفذ الأمين لما يأمره به رب العالمين.

وأيسر السبل لتحقيق هذه الغاية والمحافظة عليها وضعُ الوحي موضع التعامل؛ ليصبح المادة الناظمة الضابطة لسلوك الأفراد والجماعات في خضم الحياة: ينظم حركتها، ويضبط موجها، ويكف غلواء انحرافها تسديدًا وتقويمًا.

والسنة النبوية هي وحي غير متلو، وغير متعبد بتلاوته، ولكنها التفسير الوحيد لتعاليم القرآن العظيم، والتجسيد العملي لقيم هذا الدين الذي اختاره لنا الخلاق العليم.

فإذا أخذنا أنفسنا بشدة، وألزمناها العمل بالسنة، يصبح كل شيء في حياتنا اليومية مبنيًّا على الاقتداء بما فعله الرسول ﷺ، وهكذا نكون دائمًا إذا فعلنا أو تركنا ذلك، مجبرين على أن نفكر بأعمال الرسول ﷺ وبأقواله المماثلة لأعمالنا هذه، وعلى هذا تصبح شخصية أعظم رجل متغلغلة إلى حد بعيد في منهاج حياتنا اليومية نفسه، ويكون نفوذه الروحي قد أصبح العامل الحقيقي الذي يقتادنا طول الحياة.

وذلك يقودنا عن وعي منا، أو عن غير وعي، إلى أن ندرس موقف النبي ﷺ في أمر، فحينئذ نتعلم أن ننظر إليه لا على أنه صاحب وحي أدبي فقط، بل على أنه الهادي إلى الحياة الكاملة أيضًا...

إنه رسول اللَّه الأسمى الذي يعمل دائمًا بوحي إليه، إن نظرة القرآن الكريم إلى هذا الأمر واضحة إلى حد أنها تجعل كل سوء فهم لها غير ممكن.

إن الرجل الذي أرسل « رحمة للعالمين » لا يمكن إلَّا أن يكون موحًى إليه على الدوام، فإذا أبينا عليه هداه، أو أبينا بعض عناصر هذا الهدى، فإن هذا لا يعني شيئًا أقل من أننا نأبى رحمة اللَّه، أو نبخسها حقها... »[1].

وهذا ما يدفعنا إلى القول: إن كل مؤمن لا يظل قلبه ونظره معلقين بشخص الرسول ﷺ، ولا يصوغ نفسه وعمله وفق الخلق النبوي، ووفق ما جرت به السنة، أو مضت عليه، ليس بصادق الإيمان، وليس من المقربين.

ومما لا شك فيه أن مسند الإمام أحمد أكثر الكتب المطبوعة اشتمالًا على مفردات هذه السنة المطهرة، فهو بحر ضاع ساحله، وهو نور يستضاء به، وهو الديوان الأعظم الذي ليس من حديث - في الغالب - إلَّا وله فيه أصل، فهو بحق كالأصل لجميع

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١٠٩، ١١٠).

كتب السنة أو لأكثرها، ولكن الحصول على ما يريد الباحث منه عسير عسير، تقطع الأعناق دونه، وكأن الخطيب يعنيه عندما قال في تاريخه (١/ ٢١٣): « فإني رأيت الكتاب الكثير الإفادة، المحكم الإجادة، ربما أريد منه الشيء، فيعتمد من يريده إلى إخراجه، فيغمض عنه موضعه، ويذهب بطلبه زمانه فيتركه، وبه حاجة إليه، وافتقار إلى وجوده ».

وقد عانى الساعاتي رحمه الله هذه الصعوبة وهذا العسر في البحث فيه، فقال: « إن هذا الكتاب في نفسه بحر زاخر تتلاطم أمواجه، وَبَـرٌّ وعرةٌ فجاجُه، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته، ولا يقوم الذاكر بحفظ أفراده، فإنها كثيرة العدد، متشعبة الطرق، مختلفة الروايات ».

وهو « أجمع كتب السنة للحديث، وأصحُّها بعد الصحيحين، وأوعاها لكل ما يحتاج إليه المسلم في زاده ومعاده بغير مَيْنٍ، فهو كتاب لا تزال بركته شاملة، يقدره من يعرف السنة الفاضلة... ».

قال ابن الجوزي بعد طول ملازمة له: « هو كتاب لم يرد على وجه الأرض كتاب في الحديث أعلى منه ».

وقال محمد بن أبي بكر أبو موسى المديني: « هذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقاه مصنفه من حديث كثير، ومسموعات وافرة، فجعله إمامًا ومعتمَدًا، وعند التنازع ملجأً ومستندًا ».

وقال مصنفه لابنه عبد اللَّه: « احتفظ به؛ فإنه سيكون للناس إمامًا ».

وقال لأولاده: « هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مئة ألف حديث وخمسين حديثًا، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإلَّا فليس بحجة ».

إن مثل هذا الديوان السامي يحتاج إلى جهد غير عادي ليجعله ميسرًا لكل باحث أو دارس، فما هي العناية التي حظي بها هذا الديوان العظيم؟

لقد رصد الذهبي - وهو من أهل الاستقصاء - هذه العناية مبتدئًا بعبد اللَّه بن أحمد، فقال في « سير أعلام النبلاء » (١٣/ ٥٢٤): « وله زيادات كثيرة في مسند والده، واضحة عن عوالي شيوخه، ولم يحرر ترتيب (المسند) ولا سهله، فهو يحتاج

إلى عمل وترتيب ».

وقال فيه أيضًا (١٣/ ٥٢٥): « الحافظ أبو موسى روى منه الكثير في تأليفه، ولم يقدم على ترتيبه ولا تحريره.

وأما ابن عساكر فألف كتابًا في أسماء الصحابة الذين فيه على المعجم، ونبه على ترتيب الكتاب.

وأما ابن الجوزي فطالع الكتاب مرات عدة، وملأ تآليفه منه، ثم صنف « جامع المسانيد »، وأودع فيه أكثر متون (المسند)، ورتب وهذب، ولكن ما استوعب.

فلعل اللَّه - تعالى - يقيض لهذا الديوان العظيم من يرتِّبُهُ ويهذِّبُهُ، ويحذف ما كرر فيه، ويصلح ما تصحف، ويوضح حال كثير من رواته، وينبه على مرسله، ويوهن ما ينبغي من مناكيره، ويرتب الصحابة على المعجم، وكذلك أصحابهم على المعجم، ويرمز على رؤوس الحديث بأسماء الكتب الستة، وإن رتبه على الأبواب فحسن جميل.

ولولا أني قد عجزت عن ذلك لضعف البصر، وعدم النية، وقرب الرحيل، لعملت في ذلك ».

وقد حقق اللَّه رجاء الذهبي رحمه الله، فانبرت جماعة من الغيورين على الحفاظ على السنة المطهرة، وبذلوا جهودًا مضنية في سبيل تيسير الوصول إلى ذخائر هذا الكنز الثمين، ولكن هذه الجهود عصفت بها رياح التدمير التي اجتاحت عواصم الإسلام، والسرقات المتتابعة لتراثنا العظيم الذي أصبح الجزء الأعظم منه في مكاتب المستعمرين، ولم يبق من هذه الجهود إلَّا أجزاء متفرقة، وبعضها ناقص في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وفي مكتبة الأسد بدمشق.

وقد أطال الشيخ الساعاتي البحث عن شيء يستفاد منه، أو يعتمد عليه من تلك المحاولات، فلم يفز من الغنيمة إلَّا بالإياب، وآنذاك جرد قلمه لينمق: « وما زال هذا المسند منذ أُلِّف إلى اليوم درة في صدفها، وحسناء في خدرها، وكنزًا مخبوءًا لا يصل إلى جوهر مكنوناته إلَّا الحفاظ الأثبات من رجال الحديث ».

وبعد ذلك قام العلامة أحمد شاكر بتحقيق هذا الديوان تحقيقًا بديعًا، وعلَّق عليه تعليقًا وجيزًا، ورقم الأحاديث ترقيمًا مسلسلًا، وبوَّب عليه، وتكلم على صحة الأحاديث وضعفها، وعلى رجال الإسناد كلامًا مفيدًا، ولكن المنية قد اخترمته

ولـم يتم ثلث هذا المسند العظيم.

ثم قام الأستاذ حمزة أحمد الزين بـإتمام هذا العمل الذي نشرته دار الحديث بالقاهرة، وشتان ما بين البدء والمنتهى.

ثم قامت مؤسسة الرسالة بنشره محققًا من قبل عدد من العاملين، بإشراف عدد من المشرفين أيضًا، ولكل أسلوبه، ولذا فإن العمل قد جاء خاليًا من التناسق والتساوق، وقد غابت في زحمة العاملين روح الانسجام التي ينبغي أن تتوفر لهذا الكنز الثمين، وقد أتموا تحقيقه أحسن اللَّه جزاءهم، ونشر على نفقة الملك فهد بتمامه فبلغ خمسين مجلدًا.

ولسائل أن يسأل هنا: لماذا الإقدام على تحقيق هذا الكتاب، وقد حُقِّقت أصوله مرتين؟

وفي الإجابة على هذا السؤال نقول: لعل فيما تقدم بعض ما يعلل إقدامنا على تحقيق هذا السفر العظيم، وإغناء لما تقدم نقول:

١ - مع ما في هذين العملين من فوائد - على ما لنا عليهما من ملاحظات -، فلم يـمـهدا سبيلًا للوصول إلى الكنوز المدخورة في هذا السفر العظيم؛ وذلك لأن ترتيب الأحاديث فيهما بقي على الصورة التي رتبه وفقها مصنفه عليه رحمة اللَّه.

ومعلوم أن الأحاديث في مسند الصحابي لا رابطة بينها إلَّا النسب إلى الصحابي الذي رواها، ولذا فإنك تجد حديثًا في بر الوالدين إلى جانب حديث في الحيض، والبحث عن حديث في مسند صحابي قد يتطلب قراءة المسند بكامله، وهذا من العسر بمكان، وبخاصة إذا كان الصحابي من مكثري الرواية عن رسول اللَّه ﷺ.

وقد أدرك الساعاتي رحمه الله أن السبيل الميسرة للإفادة من هذا الكم الغزير من الأحاديث هو ترتيبها على أبواب الفقه، وذلك لأن كتب السنن جميعها على هذا المنهاج قد رتبت، وقد ألف الناس هذا الأسلوب، فشحذ الهمة وقام بهذا العمل الطيب ليكون هذا الميراث العظيم بين يدي الباحث والواعظ والخطيب فيلتقط من درره ما يريد.

وقد عبر عن ذلك بأسلوب أدبي مبين، وذلك بعد أن مخر عباب هذا المسند العظيم، فقال: « وجدته بحرًا خضمًا يزخر بالعلم، ويموج بالفوائد، بيد أنه لا فُرْضة - لا ميناء - له، ولا سبيل إلى اصطياد فرائده واقتناص شوارده، فخطر بالخاطر المخاطر، وناجتني

نفسي أن أرتب هذا الكتاب، وأعقل شوارده بالكتب والأبواب، وأقيد كل حديث فيه بما يليق به من باب وكتاب، وأقرنه بقرينه وأنيسه، وأجلس كل جليس مع جليسه... ».

٢ - إن اللَّه خلق الإنسان وهو به أرحم من والديه، كيف لا وهو الرحمن الرحيم؟ وقد أرسل لإرشاده والأخذ بيده إلى ما فيه خيره رسولًا قال له: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ثم بشر عباده بمجيئه فقال: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فالمؤمن لا يتسرب إليه شك بأن ما جاء به محمد ﷺ هو الرحمة، وهو النور المبدد لظلمات الحياة، وهو التبيان الواضح لكل ما فيه سعادة هذا الإنسان، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

إن ما جاء به الرسول الكريم وحيٌ من الذي خلق فسوى، وقدَّر فهدى؛ ولذا فإنه سريع النفاذ إلى الفطرة: يوقظها بعد غفوة، ويثيرها بعد ركود.

إنه يدخل القلب دون استئذان، وإذا احتله أزال عنه الران، وصَفَّى فيه المشاعر والأحاسيس، ورتب فيه مفردات الحياة في منظومة منسجمة ضمن إطار العبودية لرب العالمين، ويفتق فيه النزعات الكامنة نزعات الإنسانية الأصيلة: حب الخير، والإحسان إلى الخلق، والرفق بهم.

إن الوحي هو السلم الوحيد للسير بالإنسان نحو مدارج الكمال الإنساني، وما السنة إلَّا قسيم الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأوسع كتب السنة التي بين أيدينا هو هذا السفر الذي نحن بصدد تقديمه للناس ليكون لهم زادًا وملاذًا، صوًى مرشدة على طريق تربية الإنسان الحق، والسير به إلى مرضاة اللَّه تعالى.

٣ - مما لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان: أنه لا حياة لحي إلَّا بالماء، يقول الخلاق العليم: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وكذلك فإن الإنسان لا يحيا الحياةَ الحقة، حياةَ العدل والأمن والأمان، والسعادة والاطمئنان، إلَّا بالاستجابة المخلصة لنداء من خلق الإنسان وعلمه البيان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

فالاستجابة للَّه وللرسول تصوغ الإنسان صياغة سامية لا يرقى إليها منهج، إنها تثير فيه الحب المبطن بالطاعة والاستجابة والتسليم، وتلهب في أعماقه الخوف المبطن بالإجلال والتعظيم، وتؤجج فيه روح المراقبة لنفسه في كل عمل يقوم به متطلعًا إلى كيفية قيام الرسول ﷺ بهذا العمل، فيحاول جاهدًا أن يكون المنفذ لما أمره اللَّه به، بالكيفية التي أداها رسوله الكريم، ولا شك بأن وعي نصوص الوحي والعيش في وارف ظلالها، سيحقق نسغ الحياة في شرايين الأحكام الشرعية المنبثقة من عقيدة التوحيد الناظمة والمنظمة لمفردات أحداث الحياة، وسيمدها بالقدرة على الاستمرار، وسيولد فيها المناعة من أن تتحول إلى عادات وتقاليد لا عقيدة تحميها، ولا عمل ينميها ويقويها.

وكثرة نصوص الوحي - أعني سنة المصطفى ﷺ - هذه التي تحقق الكثير الكثير مما قدمنا بعون اللَّه وعنايته.

٤ - لقد اعتاد العرب الأقحاح أن يبحثوا عن المراضع لبنيهم في البوادي؛ حيث الهواء العليل، والصفاء الفطري، وحيث اللغة النقية التي لم يتسرب إليها عوار الهجانة، ولم تغزها العجمة والرطانة، ليكونوا الفصحاء في فهم هذه اللغة المقدسة، وفي التعبير بها عما يريدون، وليحسنوا صحبة الوحي - قرآنًا وسنةً - وهو قمة البيان: القرآن الكريم كلام رب العالمين، والفرق بينه وبين كلام الناس كالفرق بين هؤلاء العبيد وبين خالقهم القادر المقتدر العزيز العليم.

وأما الحديث الشريف فهو بيان سيد من نطق الضاد، ولذا فإن انتشار نصوص الوحي بين الناس يقوِّم الألسنة، ويسدد الفكر، ويحكم المنطق، ويطرد الوهم والخيال، ويقضي على الخرافة، ويدحض الأباطيل، ويوحد السلوك، ويجمع شتات الآراء، ويزرع في القلوب الخشيةَ من اللَّه التي تشكل المكابح عن الولوغ في بُؤَرِ ما حرم اللَّه تعالى.

وإن هذا الانتشار للوحي - قرآنًا وسنة - ليفتح براعم الرجاء في القلب، فيجعله متطلعًا إلى ما عند اللَّه، فيدفعه في مجالات تحقيق العبودية: متلذذًا بالعبادة، متفانيًا في أدائها، متقنًا هذا الأداء وفق أداء رسول اللَّه ﷺ، مع الضراعة والأمل بقبول ما يقوم به من الطاعات.

وإنه ليجدد الإيمان لملازمة نصوص الوحي - قرآنًا وسنة -، ولا يصحب الإيمان الحق إلَّا الأمن والأمان، والسعادة والاطمئنان؛ لأنه ينمي ما كمن من الرضا بقضاء

اللَّه وقدره، وينشر اليقين الذي لا يخامره شك بأن اللَّه تعالى لا يُـقَـدِّرُ على عباده إلَّا خيرًا، أدركوا ذلك أم جهلوه.

وملازمة هذا العدد من حديث الرسول الكريم ليحقق الكثير مما نطمع بتحقيقه بعون اللَّه وقدرته، وتسديده الذي نرجوه لنا وللمسلمين جميعًا.

٥ - إني - وكل مسلم كذلك - أريد أن ينتر هذا الكنز وغيره من كنوز السنة؛ ليدرك المسلمون جميعًا أن ما في خزائنهم من الجواهر المكنونة لا يدانيه ما عند غيرهم من الناس مهما قَـزَحُوا ومَلَحُوا، ومهما طبلوا وزمروا.

إن ما عند المسلمين وَحْيٌ رباني شامل، إنساني كامل، ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢]. وأما ما عند الناس - كل الناس - فهو إفراز بشري قاصر محدود، متناقض مردود، وقد سبق أن قلت: إن الفرق بين كلام اللَّه تعالى وكلام الناس، كالفرق بين الخالق والمخلوق.

إنني أحب أن يُنثر ما في هذه الكنوز وينتشر، علَّ أولئك الذين شردوا عن ركْبنا يدركون ضلال ما يدعون إليه، فيعودون إلى مرابع الهدى والنور، وبذلك يرأب الصدع، ويلتئم الشمل، ويتوحد الركب تحت مظلة من أودع الفطر قوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [آل عمران: ٢٦]. وإسهامًا بذلك نقوم بتحقيق هذا الكنز الثمين من أحاديث سيد العالمين.

٦ - أعتقد أن من الواجب نشر هذه النصوص التي تمثل القاعدة الأساسية التي تنبثق عنها سلسلة الأحكام الناظمة لسلوك الفرد ولحياة الجماعة تنظيمًا دقيقًا شاملًا حياة الفرد قبل أن يلتقي أبواه إلى ما بعد وفاته، أمام أعين أناس قلبوا ظهر المجن لِكُـلٍّ من التاريخ والدين، زيَّن هذا العداء لهم حُواةٌ مهرة، علماء خبراء، دهاة مراوغون، أدركوا أن سنة النبي ﷺ هي النهج العملي لكتاب اللَّه تعالى، لا تقبل التعايش مع مدنية يدعون إليها، لأن هذه السنة تنسف القواعد الأساسية التي تقوم عليها هذه المدنية، فَـزَوَّدُوا هؤلاء الآبقين من العبودية للَّه تعالى بضلالاتٍ وَشُبَهٍ وافتراءاتٍ أتقنوها، وأرسلوهم « يحاولون التَّـفَلُّتَ من السنة النبوية، والتخلص من الأحكام الثابتة بها، والبعد عن أضوائها وأنوارها: مرة بادعاء عدم حجية بعض أنواعها، ومرة بزعم أن ما ورد فيها غير مبين للكتاب، فإن الناس ليسوا مطالبين به، ومرة بالطعن بحملتها الأولين

ورواتها الأقدمين ونفي العدالة عنهم، ومرة بادعاء أنها - أي: السنة - لا تعدو أن تكون توجيهات نصائح وآداب غير ملزمة للمسلم أن يعمل بها، وله أن يتخلى عنها، مستدلين لمذاهبهم الفاسدة وآرائهم الخبيثة الكاسدة بأوهى المقالات، وأضعف الشبهات، وأتفه الخيالات ».

ويزعم فريق منهم: « أن السنة إذا دلت على حكم لم يدل القرآن عليه لم يؤخذ به، وأن الحديث يجب أن يعرض على عقولهم الجامدة، فإن تلقته تلك العقول القاصرة والأفئدة المريضة بالقبول، صح وعمل به، وإن أغلقت عقولهم الكليلة دونه أبوابها، فليترك وليهمل، ولقد نسي هؤلاء الحمقى أو تناسوا أن سنة رسول اللَّه ﷺ أصل دل عليه كتاب اللَّه تعالى، وأن الأصل لا يقال له: لم؟ وكيف؟ بل يُحَكِّمُهُ المؤمنون ويقبلونه، ثم لا يجدون في أنفسهم حرجًا ممَّا دَلَّ عليه، ويسلمون له تسليمًا تامًّا، وينقادون لدلالته انقيادًا كاملًا.

ولقد حاول بعض هؤلاء أن يضع لما يذهب إليه من الضلال شيئًا من الجذور، محاولًا أن ينبه إلى أن ضلاله وأوهامه ليست حديثة، ولم ينفرد بها هو وأضرابه من المعاصرين، بل هي قديمة، فزعم أن بعض الفرق الإسلامية الضالة قد أبدت من الشكوك والأوهام مثل ما أبدى، لعله بذلك يحمل بعض ضعاف العقل على توهم الأصالة في آرائه، والانخداع بأقواله »[١].

نعم، أريد أن أنثر هذه الكنوز بين أيدي إخوان لنا وأبناء اغتيلت عقولهم على حين غرة؛ ليتعرفوا على شيء عَادَوْهُ دون أن يدرسوه.

ولكي يُقْدِمُوا عليه مطمئنين، أقدِّم لهم بعض شهادات من يثقون بعلومهم وعقولهم..

يقول الميجر جلين: « القانون المحمدي - قانون الإسلام - قانون ضابط للجميع: من الملك إلى أقل رعاياه، وهو قانون نسج بأحكم نظام قضائي، وأحكم قضاء علمي، وأعظم تشريع سماوي، ما وجد قط مثله في هذا العالم، ولن يوجد ».

ويقول رينان: « إنه لا نجاح للمسلمين اليوم إلَّا باتباع السبيل التي سلكها محمد ».

ويقول برنارد شو: « إنني أعتقد أن رجلًا كمحمد، لو تسلم زمام الحكم المطلق في العالم بأجمعه اليوم، لتم له النجاح في حكمه، ولقاد العالم إلى الخير، ولحل مشاكله

---

(١) حجية السنة (ص ١٣، ١٤).

على وجه يحقق للعالم كله السلام والسعادة المنشودة ».

ويقول بورث سميث: « إنني صميم الاعتقاد على أنه سيأتي يوم يتفق فيه القوم، وزعماء النصرانية الحقة، على أن محمدًا نبيٌّ، وأن اللَّه ﷻ قد بعثـه حقًّا ».

ويقول توماس كارليل: « الرجل العظيم - في نظري - مخلوق من فؤاد الدنيا وأحشاء الكون، فهو جزء من الحقائق الجوهرية للأشياء، ومحمد رسول اللَّه ﷺ كان كذلك، وكان فوق ذلك: الرجل العظيم الذي علَّمه اللَّه العلم والحكمة، وما كلمته إلَّا صوت صادق صادر من السماوات العليا ».

ويقول اللورد هدلي: « وقد تحقق بعد طول البحث والاستقراء أن محمدًا ﷺ نبي الإسلام لم يكن دعيًّا، ولا دجالًا كما يدعي خصومه، ولكنه كان رسولًا نبيًّا، جاء برسالة إلهية صادقة، لا ريب فيها، هدًى للمتقين، أوحى اللَّه بها وكلفه بتأديتها ».

ويقول توينبي: « إن عقيدة التوحيد التي جاء بها الإسلام هي أروع الأمثلة على فكرة توحيد العالم، وإن في بقاء الإسلام أمل العالم كله ».

ويقول برنارد شو: « في المستقبل العاجل عندما يريد الرجال المفكرون أن يلجؤوا إلى دين يحمي الفضيلة، ويقي المجتمع، ويكون سببًا للحياة السعيدة في البشر، فسيجدون الإسلام هو الدين الوحيد الذي يضمن لهم التقدم والنجاح.

والإسلام دين حرية لا استعباد، وقد قرر أخوة الناس منذ (١٣٥٠ سنة) - ذلك في زمنه -، وهو المبدأ الذي لم يُعرَفْ عند الروم السابقين، ولا عند الأوروبيين والأمريكيين الحاضرين ».

ويقول اللورد هدلي بعد دراسة موضوعية للأديان: « وبعد ذلك أيقنت ببساطة الدين الإسلامي وبعظمته ونورانيته وصحته، أصبحت كمن خرج من نفق مظلم إلى ميدان فسيح كله نور وهدًى ».

وأختم هذه الشهادات بشهادة أستاذ شهير لعلم النفس، عانى الكثيرَ الكثيرَ حتى وصل إلى واحة السلام:

قال الدكتور آرثر كين الأستاذ في علم النفس: « عندما أرجع بذاكرتي إلى الوراء، أراني حتى سن العشرين كافرًا ولا أعتقد في اللَّه، هذا على الرغم من أن منزلي كان يهتم بالدين، وكنت أذهب للكنيسة، لا لشيء إلَّا إرضاءً لأهلي، ثم وجدت نفسي

منساقًا إلى هوة نفسية عميقة، حتى أصبحت لا أعترف إلَّا بالمادية، وأصبحت كالآلة أباشر حياتي بطريقة ليس فيها أي انفعالات روحية.

وضاعت نفسي، وتاهت روحي، وجزعت على ما وصلت إليه حالتي من سوء، حتى عثرت على كتاب فيه بعض الآيات القرآنية المترجمة، فقرأتها، ووجدتني أنساق إليها، وكانت هذه نقطة التحول في حياتي.

وبدأت أبحث عن كل كتاب يتحدث عن الدين أيًّا كان، ودرست كل الأديان: الإسلام، والمسيحية، واليهودية، والبوذية... درستها بعمق، وعقل، وتفهم، ومقارنة دقيقة بينها جميعًا...

وإن كنت وجدت في الأديان الأخرى بعض الحق، فقد وجدت في الإسلام كل الحق، ووجدت فيه صراحة وتفوقًا وسموًّا روحيًّا عظيمًا.

وبعد عشر سنوات اقتنعت عقليًّا وروحيًّا بالدين الإسلامي... كعقيدة تربطني باللَّه، وتربطني بالدنيا والإنسانية أيضًا، وأسلمت..

ولقد كانت دراستي لعلم النفس هي العامل الرئيس الذي قادني إلى الإيمان باللَّه، ولكن كان عدم اعتقادي قبل ذلك يرجع إلى ظروف البيئة المادية التي طغت على عقول أكثر الأمريكان، والتي ترجع للحضارة المجنونة ».

* * *
* *
*

عملنا في هذا الكتاب

١ - لقد قمت بمطابقة أحاديث هذا الكتاب على المسند بأربع طبعات توفرت لَدَيَّ، فوجدت فيه الكثير من السقط والتحريف والتصحيف، فصوبت ذلك دون إرهاق الحواشي بما أعتقد أنه لا فائدة منه لواعظ أو خطيب، أو متسنن يريد الحديث الصحيح والحسن ليقوِّم سلوكه وفاق هدي هذا الرسول الكريم ﷺ.

٢ - فصلت النص بعلامات الترقيم، وشكلت الأحاديث تشكيلًا تامًّا كالقرآن الكريم؛ محاربة للعجمة التي أفسدت الذوق، وإسهامًا في الحفاظ على سلامة هذه اللغة المقدسة نطقًا، وعلى جمالها شكلًا ومظهرًا.

٣ - شرحت مفردات الأحاديث الصعبة، وعلقت عليها تعليقًا، استفدت الكثير الكثير من تعليقات مُرَتِّبِهِ: الساعاتي رحمه الله؛ فقد كان في شرح المفردات وفي تعليقاته على بعض الأحاديث يتمتع بأمانة علمية يفتقر إليها الكثير من الناس.

وقد يأخذ علينا بعضهم أننا شرحنا مفردة في أكثر من مكان، وقد فعلت ذلك عمدًا لا سهوًا، حتى أوفر على القارئ العودة إلى حيث سبق شرحها، والبحث عنها وقد لا يجدها بسهولة، كما أن مراجع البحث ليست متوفرة عند كل قارئ.

٤ - رقمْنا الأحاديث ترقيمًا متسلسلًا، وخالفْنَا المصنفَ رحمه الله في ترقيمه لأحاديث الكتاب؛ حيث إنه رحمه الله جعل أرقام الأحاديث في كل باب مستقلةً عن الباب الذي يليه.

فقد زعم رحمه الله أن الإنسان إذا جمع أحاديث الأبواب في الكتاب، ثم جمع أحاديث الكتب جميعها، يحصل على العدد العام للنصوص الموجودة في هذا الكتاب.

نقول: ذلك غير صحيح تمامًا؛ لأن كثيرًا من الأحاديث يتكرر، فمرة يرقمها ومرة يهمل ترقيمها، ومن هنا يكون الخلل في معرفة عدد الأحاديث على وجه الدقة في هذا المسند.

٥ - خرَّجنا أحاديث الكتاب تخريجًا مختصرًا، اعتمدنا فيه على الصحيحين وكتب السنن، بالإضافة للكتب التي منَّ اللَّه سبحانه وتعالى علينا بتحقيقها، وهي: مسند أبي يعلى الموصلي، وصحيح ابن حبان، وموارد الظمآن، ومسند الحميدي،

وسنن الدارمي، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ومستدرك الحاكم، والأدب المفرد للبخاري.

بالإضافة للكلام على إسناد الحديث في مسند أحمد في حال وجود علة يُضعف بها الإسناد أو نحوها في نهاية كل تخريج.

٦ - ذكرنا في بداية كل تخريج رقم الحديث في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ طبعة مؤسسة الرسالة على اعتبارها من أشهر نسخ المسند.

٧ - أبقينا على ترجمة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ومرتب المسند الشيخ البنا رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الكتاب.

٨ - إن العمل الحقيقي في هذا الكتاب جهد مستور، لا يدرك قيمته إلَّا من شرفهم اللَّه تعالى بالعمل بإخلاص في هذا الميدان الكريم.

إنهم وحدهم - لمعاناتهم - يعرفون الجهد المبذول في دراسة الأسانيد، وفي الحكم عليها، وفي البحث عن العلل، وهم الذين يدركون حقًّا كم من الأوقات يبذل الباحث للوصول إلى الحكم على إسناد كل حديث، وعلى صحة هذا الحديث.

لقد سلكت مسلك التوفير على القارئ الكريم، فقدمت له الزبدة التي يحتاجها كل من يسعى إلى تحكيم شريعة اللَّه تعالى في أقواله وأفعاله، وهي الحكم على الحديث وبيان كونه صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا.

لقد سجلت في نهاية كل حديث ثمرة دراسة تطول أحيانًا وتقصر أخرى، وذلك وفق القواعد التي رصفها أساطين هذا الفن المبارك، وفرسان هذا الميدان الشريف، واصفًا الحديث بالحكم الذي أطلقه على الإسناد، فعندما أقول: (**حديث صحيح**) أعني في غالب الأحيان أن إسناده صحيح، وأما عبارة (**صحيح لغيره**) فهو اصطلاح معروف مدلوله، وكذلك قولنا: (**حديث حسن**)، أو (**حسن لغيره**).

وسيجد القارئ أيضًا اصطلاح (**حديث حسن صحيح**)؛ وهذا يعني أن إسناده عند أحمد حسن، وأما الحديث فصحيح بما يشهد له.

وأما قولنا: (**حديث جيد**) أو (**حديث قوي**)، فهذا الوصف يعني أنه في مرتبة من مراتب الصحيح، ولكنه ليس في أعلاها.

واكتفيت بوصف الحديث الضعيف مهما اشتد ضعفه حتى ولو كان قريبًا من

الموضوع بالقول: (**حديث ضعيف**)؛ لأنني أرى وجوب اطراحه، لأنه - كما أعتقد - يؤدي انتشاره إلى انحراف في الفكر، وإلى انحراف في السلوك.

وإن ما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ من الحديث فيه الهداية إلى كل خير، وفيه المباعدة عن كل شرٍّ؛ ولذا فإننا لا نحتاج إلى الاستعانة بغيره؛ لأن الاستعانة بغيره دليل على نقصه وعدم إحاطته، واللَّه ﷻ هو القائل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣].

كما أننا لسنا بحاجة إلى الاسترشاد بغير ما صح؛ لأنه ﷺ جاء بما يقود إلى الخير والرشاد.

يقول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٢٨):

« الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب.

فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثمًا بفعله ذلك، غاشًّا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أَكْثَرَهَا أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مُقنِع.

ولا أحسب كثيرًا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف، والأسانيد المجهولة، ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهين والضعف، إلَّا أن الذي يحمله على روايتها والاعتدادِ بها إرادة التكثير بذلك على العوام، ولأَنْ يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألَّف من العدد!

ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمَّى جاهلًا أولى من أن ينسب إلى علم ».

وقال شيخ الإسلام: « ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم

إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في روايته متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به كحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما »(١).

وقال أيضًا: « وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما مِمَّن يحسِّن الترمذي حديثه أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف إلّا اصطلاح الترمذي، فسمع قولة الأئمة: (الحديث الضعيف أحب إلي من القياس)، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذي يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه »(٢).

وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » (١/ ٣٥) وهو يشرح الأصل الرابع من أصول فتاوى الإمام أحمد (الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف): « إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل والمنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف.

وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلَّا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم إلَّا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس ».

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) قواعد التحديث، نقلًا عن منهاج السنة (ص ١١٨).

وهناك مدرسة المتساهلين الذي يرون أن الضعيف لا يحتج به في الأحكام والعقائد، ولكن يجوزون روايته والعمل به في غير الأحكام: كالقصص وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب.

وقال ابن الملقن في « المقنع في علوم الحديث » (١/ ١٠٤): « كذا ذكره النووي وغيره، وفيه وقفة، فإن لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم بثبوته، ويوقع من لا معرفة له في ذلك فيحتج به.

وقد نقل عن ابن العربي المالكي: أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا.

وقال الشيخ القشيري في « شرح الإلمام »: « يعمل به فيما ذكر من الفضائل ونحوها، إذا كان ثمَّ أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم، أو قاعدة كلية، وأما في غير ذلك فلا يحتج به ».

وحاصل ما ذكره أن العمل يكون بتلك القاعدة أو العموم، وهذا مقوٍّ مرجح، ونقل عن أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه، وقال مرة: الضعيف عندنا أولى من القياس.

وقد يحمل على (الحسن)، فإن المتقدمين يطلقون عليه الضعيف.

والامتناع عن العمل به يقوله أبو شامة الشافعي، والجلال الدواني.

وقال المحقق جلال الدين الدواني في رسالته « أنموذج العلم »: « اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز، بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كتبه، لا سيما كتاب (الأذكار)، وفيه إشكال، لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف، كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة »[1].

وقال أحمد شاكر رحمه الله بعد أن ذكر شروطهم في العمل بالحديث الضعيف في « الباعث الحثيث » (ص ٩١ - ٩٢): « والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه

---

(١) قواعد التحديث (ص ١١٨، ١١٩).

لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلَّا بما صح عن رسول اللَّه ﷺ من حديث صحيح أو حسن ».

وقال القاسمي رحمه الله في « قواعد التحديث » (ص ١١٣)، وهو يُعَدِّدُ المذاهب في الأخذ بالضعيف: « الأول: لا يعمل به مطلقًا، لا في الأحكام ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين.

ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي.

والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا، يدل عليه شرط البخاري في صحيحه، وتشْنيعُ الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفنا وعدمِ إخراجهما في صحيحهما شيئًا منه.

وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضًا؛ حيث قال في « الملل والنحل »: « ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حكمًا يبلغ إلى النبي ﷺ، إلَّا أن في الطريق رجلًا مجروحًا بكذب، أو غفلة، أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه ».

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في مقدمة كتاب « صفوة الأحاديث النبوية الشريفة » (ص ١١) للدكتور عبد القادر محمد المكي الكتاني: « على المسلم أن يعمل بالحديث بعد أن يطمئن إلى ثبوته، ليعمل به من هدي النبوة، لا من معين الحكمة، فإن السائد من العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال يجعل ذلك عملًا بالحكمة لا بالسنة النبوية ».

وقال أستاذنا الدكتور صبحي الصالح - الذي أسأل اللَّه تعالى أن يجعله مع الشهداء - في كتابه « علوم الحديث » (ص ٢٢٠ - ٢٢٢) ما يلي: « يتناقل الناس هذه العبارة: (يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال)، فيبررون بها جميع ما يتساهلون في روايته من الأحاديث التي لم تصح عندهم، ويدخلون في الدين كثيرًا من التعاليم التي لا تستند إلى أصل ثابت معروف، وإن هذه العبارة ليست على مر العصور أكثر من صدًى لعبارة أخرى مماثلة لها، منسوبة إلى ثلاثة من كبار أئمة الحديث؛ هم: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن ابن مهدي، وعبد اللَّه بن المبارك؛ فقد روي عن هؤلاء أنهم كانوا يقولون: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

على أن عبارة هؤلاء الأئمة لم تفهم على وجهها الصحيح، فغرضهم من التشديد والتساهل ليس مقابلة أحدهما بالآخر كتقابل الصحيح بالضعيف في نظرنا نحن، وإنما كانوا إذا رووا في الحلال والحرام يتشددون، فلا يحتجون إلَّا بأعلى درجات الحديث، وهو المتفق في عصرهم على تسميته بالصحيح، فإن رووا في الفضائل ونحوه مما لا يمس الحل والحرمة، لم يجدوا ضرورة للتشدد وقصر مروياتهم على الصحيح، بل جنحوا إلى قبول ما هو دونه في الدرجة، وهو الحسن الذي لم تكن تسميته قد استقرت في عصرهم، وإنما كان يعتبر قسمًا من الضعيف في اصطلاح المتقدمين، وإن كان في نظرهم على درجة مما يُصْطَلح بعدهم على وصفه بالضعيف.

ولو أن هؤلاء الناس فهموا أن تساهل هؤلاء الأئمة في الفضائل ونحوها، إنما يعني أخذهم بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة، لما طوعت لهم أنفسهم أن يتناقلوا تلك العبارة السالفة: (يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال) ».

فمما لا ريب فيه - في نظر الدين - أن رواية الضعيف لا يمكن أن تكون مصدرًا لحكم شرعي، ولا لفضيلة خلقية، لأن الظن لا يغني من الحق شيئًا، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية، ولا يجوز أن يكون بناء هذه الدعائم واهيًا على شفا جرف هار.

لذلك لا نسلم برواية الضعيف في فضائل الأعمال، ولو توافرت له جميع الشروط التي لاحظها المتساهلون في هذا المجال.

والمشهور أن تلك الشروط **ثلاثة**:

أولًا: أن لا يكون المروي شديد الضعف.

ثانيًا: أن يندرج تحت أصل كلي ثبت بالكتاب، أو بالسنة الصحيحة.

ثالثًا: ألا يعارضه دليل أقوى منه.

لا نسلم برواية الضعيف - رغم هذه الشروط -؛ لأن لنا مندوحة عنه بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان، وهي كثيرة جدًّا في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية، ولأننا - رغم توافر هذه الشروط - لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف، ولولا ذلك لما سميناه ضعيفًا، وإنما يساورنا دائمًا الشك في أمره، ولا ينفع في الدين إلَّا اليقين ».

ويتأيد المذهب الأول أيضًا بأن الحديث الصحيح حجة في الدين بعد القرآن الكريم، والحديث الضعيف ليس بحجة، ولا يصلح دليلًا لحكم شرعي من الأحكام الخمسة، ومن عمل به يكون قد أضاف إلى الدين ما ليس منه بدون بينة.

كما يتأيد هذا المذهب عمليًّا بقول الدكتور يوسف القرضاوي في مقدمة « المنتقى من الترغيب والترهيب » (١ : ٥٨ - ٥٩): « إن الشروط الثلاثة التي اشترطها الذين أجازوا رواية الضعيف في الترغيب والترهيب والرقائق ونحوها لم تراع - للأسف - من الناحية العملية، فأكثر الذين يشتغلون بأحاديث الزهد والرقائق لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف، ولا يدققون في أن يكون الحديث مندرجًا تحت أصل شرعي ثابت بالقرآن، أو بصحيح السنة، بل ربما يغلب عليهم الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب، ولو كان منكرًا شديد النكارة، أو تلوح عليه دلائل الوضع ».

ورأى بعض الفضلاء، أن فضائل الأعمال التي نص عليها الأئمة فيما تقدم، هي الأعمال الفاضلة الثابتة من قبل بالأحاديث الصحيحة، بمعنى إنه إذا ورد حديث ضعيف دل على ثواب مخصوص من الأعمال الثابتة قبل، فإن أصل العمل ثابت استحبابًا من دليل آخر، ولم يثبت بالضعيف إلَّا الثواب المرتب على هذا العمل، وحينئذ لم يثبت حكم شرعي بالحديث الضعيف.

ولبيان ما يؤول إليه الحال عند العمل بهذا الرأي نستعير ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي في « المنتقى » (١/ ٦٠ - ٦١): « إن أحاديث الرقائق، والترغيب والترهيب، وإن كانت لا تشتمل على حكم يحلل أو يحرم - كذا -، تجدها تشتمل على شيء آخر له أهميته وخطورته، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون، وهو ما يترتب عليها من (اختلال النسب) التي وضعها الشارع الحكيم للتكاليف والأعمال، فلكل عمل - مأمور به أو منهي عنه - وزن أو (سعر) معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذي حده لنا الشارع فنهبط به عن مكانته، أو نرتفع به فوق مقداره.

ومن أشد الأمور خطرًا إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه، بتضخيم ما لها من ثواب، حتى تطغى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين.

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجوز على غيرها.

وقد يترتب على التهويل والمبالغات في الوعد بالثواب، والوعيد بالعقاب: تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستنيرين، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرؤونه إلى الدين نفسه، والدين منه براء.

وكثيرًا ما أدت هذه المبالغات - وخصوصًا في جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية، واضطرابات نفسية، وكثيرًا ما بَغَّضَ هؤلاء المبالغون ربَّ الناس إلى الناس، ونَفَّرُوهم منه، وأبعدوهم عن رحابه.

والواجب أن نبقي الأعمال على مراتبها الشرعية، دون أن نقع في شرك المبالغات التي تشدنا إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط ».

ولا بد لنا - وقد أطلنا نسبيًّا - أن ندع المجال للمصنف رحمه الله حتى يحدثنا عن خطته في العمل، وأسلوبه في الترتيب.

وقبل ذلك لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأخ الفاضل الأستاذ عبد القادر البكار أبي محمود، على نشره لهذا السفر العظيم، وللأبناء في قسم النشر بدار السلام المباركة على ما أبدوه من ملاحظات فنية ساهمت في إخراج الكتاب بالمستوى اللائق بهذا الكتاب القيم، سائلًا المولى سبحانه وتعالى لهم جميعًا التوفيق والفلاح في الدنيا والآخرة، وأن يكتب لنا ولهم القبول، إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

حسين سليم أسد

أبو سليم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

نَحْمَدُكَ يا من تَـوَاتُـرُ نِعَمِه مُـتَّصِلٌ لا ينقطعُ، وعظيم آلائه على الأنام موقوفٌ لا يَرْتَفع، ونشكركَ على مِنَنٍ تَـعَـرَّفْـنَا بها حُسْن آلائكَ، واقتبسنا من صفحات صورها آيات عزك وكبريائك، ونشهد أن لا إله إلَّا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، أرسلته للثقلين بجوامع الكلم وأفصح اللغات، وجَمَّلْـتَـهُ بمكارم الأخلاق، ونَعتهُ بأحسن الصفات، فصار عزيزًا عند قومه وعشيرته وأهل ملته، مشهورًا بالأمانة والكمال والعدل بين رعيته، يأخذ لِلضَّعِيفِ من القَويِّ، ويرشد الجميع إلى الصِّراط السَّوي، وصل المنقطع وَأكرم الغريب، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كلَّ بعيدٍ وقريبٍ، أنزلتَ عليه محكم آياتك قرآنًا عربيًّا غير ذي عِوَج، وَكَّلْت إليه تفـصيلَ مَا أُجملَ فـيـهِ وبيانَ مَا خَفِيَ منه بقولك جل شأنك: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

أمرتنا باتباعه ﷺ وامتثال أمره بقولك عَزَّ من قائل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]، وقولِكَ جَلَّ شأنُكَ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، فأدَّى الأمانةَ، وبلَّغ الرسالةَ، وجاهد في اللَّه حقَّ جهادِهِ، وأنقذ الخلق من الجهالة والفساد، وكان بالمؤمنين رحيمًا.

فَصَلِّ اللَّهم وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين، وصحبه أوعية العلم المباركين، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن تبع هداهم بـإحسان إلـى يـوم الدين، ووَفِّقنا للاقْتداء بهديهم، واحشرنا في زمرتهم، آمين.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، راجي عفو ربه القدير « أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الشهير بالساعاتي »:

إن أعظم ما اشتغل به المشتغلون، وشَمَّر إليه العاملون، وتنافس فيه المتنافسون، معرفة كتاب اللَّه تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فعليهما مدار الشريعة الإسلامية، وعلى

السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات القرآنية في الفروع مجملة، فجاءت السنة بمعانيها ظاهرة مُفَصِّلَة، وقد قام علماء السلف الصالح في الصدر الأول بما يكفل للمسلمين حِفْظَ شريعتهم، وينفعهم في دنياهم وآخرتهم، فجمعوا ما تفرَّق من كلام الرسول الأعظم ﷺ، ونظموا ما انتثر من درر حكمه الغالية بعد أن أفرغوا جهدهم، وهجروا أوطانهم، وفارقوا أولادهم في سبيل الحصول على تلك التركة المباركة التي خلفها لهم سيِّدُ المرسلين، وإمام المتقين، سيدنا محمد رسول اللَّه ﷺ، فظفروا بما طلبوا، وتحصَّلوا على مَا رغبوا، ولم يبخلوا بما حفظوا وسمعوا، بل دَوَّنوا الكتبَ والجوامعَ والمسانيدَ؛ لينتفع بها أهلُ عصرهم وكل عصر جديد، فانتشرت في جميع الأقطار، وانتفع بها أهل القرى والأمصار، وبقيت إلى وقتنا هذا غذاء للأرواح، وقدرة للعاملين، وستبقى إلى ما شاء اللَّه رب العالمين.

وكان من أولئك الرجال الذين لا تزال - وستظل - آثارهم باقية، وأصواتهم بالحق صارخة عالية، وإن فارقوا هذه الحياة الدنيا، واستقرُّوا بدار الكرامة والرِّضوان، إمامُ المحدِّثين، والقدوةُ في الزُّهد والوَرَع لأَئمَّةِ الدِّين، إمامُ السُّنَّة، وعَلَمُ الأمة، الإمامُ أبو عبد اللَّه: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي رحمه اللَّـه(١)، وأثابه رضاه، فإنه قد أسدَى إلى الأمةِ أعظم ما عليه يُحْمَدُ، بإخراجه في القديم والحديث، بأنه أجْمَعُ كتب السُّنة للحديث، وأصَحُّها بعد الصحيحين، وأوعاها لكل ما يحتاجُ إليه المسلم في زاده ومعاده بغير مَيْنٍ(٢)، فهو كتاب لا تزال بركته شاملةً، يقدره من يعرف قدر السنة النبوية الفاضلة، ولا يزال هذا العمل مشكورًا للإمام أحمد ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، فجزاه اللَّه، وسلفه، ومن سلك سبيله، واقتفى آثاره، خير جزاء، ورحمهم بأوسع رحمته، وأسكنهم فسيح جنته، وهدانا إلى طريق الرَّشَاد، ونجَّانا من هول يوم التناد، آمين.

طريقة الإمام أحمد في ترتيب مسنده:

هذا وقد سلك الإمام أحمد رحمه الله في كتابه مسلكًا يتفق مع أهل عصره، فرتبه على مسانيد الصحابة، فهو يذكر الصحابي، ثم يورد كل ما رواه عن الرسول ﷺ من الأحاديث، بدون نظر إلى ترتيبها أو موضوعاتها، ثم يُقَفِّي بصحابيٍّ آخر، وهكذا،

---

(١) ستأتي ترجمة هذا الإمام الرباني.
(٢) المَيْنُ: الكذب، والجمع: مُيُون، يقال: أكثر الظنون مُيُون.

فترى الحديث من أحكام العبادات، يلي أخاه في الجنايات، ويجاورهما حديث في الترغيب والترهيب، إلى غير ذلك من أغراض السنة، فلست تستطيع أن تهتدي إلى حديث بعينه، ولست تقدر أن تجمع بين شتات الأحاديث التي وردت فيه عن موضوع واحد.

مثال ذلك: روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده بسنده عن عبد اللَّه بن شداد، عن أبيه، قال: خَـرَجَ علينـا رسول اللَّه ﷺ في إِحْدَى صلاتي الْعَشِيِّ - الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ - وَهُوَ حَامِلُ حَسَن أو حُسَيْن، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كبَّر فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَي صَلاتِه سَجْدَةً أطَالَهَا.

قَالَ - أي الراوي -: إنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَرَجَعْتُ في سجودِي، فَلَمَّا قَضَى رسول اللَّه ﷺ الصَّلاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُول اللَّه، إنَّكَ سَجَدْت بَيْنَ ظَهْرَيِ الصَّلاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَها حَتى ظَـنَـنَّا أَنَّه قَدْ حَدَث أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إليكَ!

قال: « **كُلُّ ذلكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارتَحَلَني، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَـهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَـهُ** ».

هذا آخر حديث في المسند ذكرته أنا في كتابي، في: باب جواز حمل الصغير في الصلاة، من أبواب ما يبطل الصلاة، وما يكره فيها وما يباح، فإذا كنت تريد هذا الحديث في المسند وتجهل اسم راويه من الصحابة فماذا كنت فاعلًا؟

لا مناص لك من أحد أمرين: إما أن تقرأ الكتاب جميعه، وهذا بعيد جدًّا، وإما أن تتركه، وهنا ضاعت الفائدة، وإذا كنت تحفظ اسم الراوي، فلا بد لك من تصفح فهرس أجزاء الكتاب وتبلغ صفحاته ثلاثة وعشرين صحيفة، فلو تحملت هذه المشقة، وعثرت على اسم الراوي، فلا بد لك من قراءة مسند هذا الراوي من أوله حتى تجد الحديث، وربما لا تجده إلَّا في آخره، وفي هذا عناء شديد، ولا سيما إذا كان الراوي من ذوي المسانيد الطويلة كمسند أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وأنس، وجابر ابن عبد اللَّه، وابن عمر، وأمثالهم، فكل مسند من مسانيد هؤلاء يصح أن يكون كتابًا مستقلًّا.

هذه المصاعب كلها تعترضك في البحث عن حديث واحد، فما بالك إذا اعتراك موضوع يفتقر إلى جملة أحاديث!

لا شك أنك تترك الموضوع، أو تبحث عنه في كتاب آخر أقرب تناولًا.

هذا ما صرف المتأخرين عن المسند وحرمهم من الانتفاع بخبايا مكنوناته إلى غيره من الكتب الأخرى المرتبة على الكتب والأبواب.

(نعم) إن ترتيب المسند على مسانيد الصحابة كان مفيدًا في القديم، وقد سبق الإمامَ أحمدَ بهذه الطريقة: عبيدُ اللَّه بنُ موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي، وغيرُهما، وكان غرضُهم بذلك - رحمهم اللَّه - تدوينَ الحديث ليُحْفَظَ لفظُهُ، ويُستنبَط منه الحكم، وكان الناس إذ ذاك لهم اعتناء شديد بحفظ الأحاديث، فكان الرجل يحفظ مسند الصحابي كما يحفظ السورة من القرآن؛ ذلك لأن القوم كان اعتمادهم على الحفظ والاستظهار، فهم يعلمون موضع الحديث من الكتاب، ومواقع الأحاديث المتشابهة لذلك.

أما الآن، وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابي، فقد وقف ذلك حائلًا دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير كالمسند، وما زال المسند منذ أُلِّف إلى اليوم دُرَّةً في صدفها، وحسناء في خدرها، وكنزًا مخبوءًا لا يصل إلى جواهر مكنوناته إلَّا الحفاظ الأثبات من رجال الحديث.

ولما كنت منذ الطفولة وَلوعًا بكتب السنة إلى نهاية الطلب، ويسر اللَّه لي في تلك المدة قراءة الكتب الستة وغيرها من الأصول المعتبرة عند المحدثين، اشتاقت نفسي إلى قراءة المسند، وذلك في سنة أربعين وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وهي نهاية الحلقة الرابعة من عمري، فوجدته بحرًا خِضَمًّا يَزْخَرُ بالعلم، ويموج بالفوائد، بيد أنه لا فُرضة[١] له، ولا سبيل إلى اصطياد فرائده[٢]، واقتناص شوارده[٣]، فخطر بالخاطر المخاطر، وناجتني نفسي أن أرتب هذا الكتاب، وأعقل شوارد أحاديثه بالكتب والأبواب، وأقيد كل حديث منه بما يليق به من باب وكتاب، وأقرنه بقرينه وأنيسه، وأجلس كل جليس مع جليسه، فاستصغرتُ نفسي هنالك، واستعجزتُها عن ذلك، ولم يزل الباعث يقوى، والهمة تنازعني، والرغبة تتوفر، وأنا أعلم واللَّه بما في ذلك من التعرض للملام، والانتصاب للقدح، والأَمْنُ من ذلكَ جميعِهِ مع الترك، ويأبى اللَّه إلّا أن يتم نوره، فتحققت بمعونة اللَّه تعالى

---

(١) الفرضة من البحر: محط السفن؛ أي المينا.

(٢) الفرائد: جمع فريد، وهو: الواحد المتفرد الذي لا نظير له.

(٣) شارده: نوادره وغرائبه.

العزيمة، وصدقت النية، وخلصت بتوفيقه الطويَّـة في العمل، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]، فاخترت له وضعًا يزيد بيانه حسبما أدى إليه اجتهادي، وانتهى إليه عرفاني، هذا بعد أن أخذت فيه رأي أولي المعارف والنُّهَى، وأرباب الفضل والحِجَى، وذوي البصائر الثاقبة، والآراء الصائبة، واستشرت من لا أتهمه دينًا وأمانة، وصدقًا ونصيحة، وعرضت عليه الوضع الذي عرض لي، واستأنست به في هذا الصنع الذي رسخ عندي، فكلٌّ أشار بما قوَّى العزيمة، وحقق إخراج ما في النية إلى الفعل في هذه الدرة اليتيمة، فاستخرت اللَّه تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه، ويتقبله ويعين على نَجْزِه[1] بصدق النية فيه، ويسهله وهو المجازي على مودعات السرائر، وخفيات الضمائر، هذا مع كثرة العوائق الدنيوية، وازدحام العوارض الضرورية، وضيق الوقت على فراغ البال، لمثل هذا المهم والغرض الشريف النادر المثال.

ولولا أن الباعثَ دينيٌّ، والغرضَ منه أخرويٌّ، لكانت القدرة على الإلمام به واهيةً، والهمةُ عن التعرض إليه قاصرةً، والعزيمةُ عن الشروع فيه فاترةً، ولكن كان المحرك قويًّا، والجانب شريفًا عليًّا، وأنا أسأل كل من وقف عليه، ورأى فيه خَللًا، أو لمح فيه زَلَلًا، أن يصلحه، حائزًا به جزيل الأجر وجميل الشكر، فإن المهذب قليل، والكامل عزيز عديم، وأنا معترف بالقصور والتقصير، ومُقِرٌّ بالتخلف عن هذا المقام الكبير، على أن هذا الكتاب في نفسه بحرٌ زاخر تتلاطم أمواجه، وبر وَعِرَة فجاجه، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته، ولا يقوم الذكر بحفظ أفراده، فإنها كثيرة العدد، متشعبة الطرق، مختلفة الروايات، وقد بذلت في جمعها وترتيبها الوسع، واستعنت بتوفيق اللَّه تعالى ومعونته في تأليفه وتهذيبه، وتنقيحه وترتيبه، وسميته:

(الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)

سائلًا المولى - جلَّ شأنه - أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميمَ، وأن يرزقني الفوز بجنات النعيم، مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين.

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

---

(١) النَّجْزُ، والنجار: الإنجاز، وأنجز الحاجة: قضاها.

بابٌ: في كيفية وضع الكتاب

وفيه مقاصد:

المقصد الأول
في سبب حذف السند

اعلم هداني اللَّه وإياك إلى سبيل الرشاد، ووفقنا لما فيه الخير والسداد، أني لما شرعت في عمل هذا الكتاب بتوفيق اللَّه تعالى وهدايته، وحوله وقوته وعنايته، وكنت فيه طالبًا أقرب المسالك، ليسهل تناوله على الطالب السَّالك، حذفت السند، ولم أثبت منه إلَّا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبرًا، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثرًا، إلَّا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته مما تمس الحاجة إليه، فأذكره لـتـوَقُّف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه، سواء كان هذا الراوي في ابتداء السند أو في انتهائه، وربما ذكرت السند جميعه في بعض المواضع لهذا الغرض، أو لغرض آخر، وذلك بعد أخذ رأي كثير من أفاضل العلماء، فكان من رأيهم حذف السند، لأن السواد الأعظم من الناس يرغب عن الكتب المسندة إلى غيرها من المختصرات تقريبًا للفائدة، وتفاديًا من السآمة والملل، واقتصادًا في الوقت، وقد أدرك كثير من كبار المحدثين المتقدمين تفشي هذا الدَّاء في الناس، فاختصروا كتبهم بحذف السند؛ منهم: الإمام البغوي في كتابه « مصابيح السنة »، والحافظ ابن الأثير في كتابه « جامع الأصول »، والزبيدي في كتابه « التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح »، وغيرهم رحمهم اللَّه، ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة، ومع هذا فقد عقبت كل حديث بسنده في التعليق، لكيلا يحرم من فائدته أولو النظر والتدقيق.

المقصد الثاني
في سبب تكرير الحديث في كتب المحدثين

اعلم - أرشدَني اللَّه وإياك - أنه وقع في المسند أحاديث مكررة كغيره من كتب الأصول المعتبرة؛ كصحيحي البخاري ومسلم، والسُّنن الأربع، ونحوها، وما فعل مؤلفوها ذلك عبثًا، بل لحكم عظيمة؛ منها: تعدد الطرق في السند، واختلاف الألفاظ

في المتن، ونحو ذلك؛ فتارة يُرْوَى الحديث الواحد عن صحابي واحد من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، فلحرصهم على الإحاطة بجميع الرِّوَايَات وقع التكرار في كتبهم، وبتتبعي لأحاديث المسند لم أجد حديثًا مكررًا إلّا لذلك ونحوه.

المقصد الثالث

في كيفية عملي في المكرر

اعلم أنه إذا ذكر الحديث عن صحابي واحد كأبي بكر ﷺ مثلًا أكثر من مرة لتعدد طرقه، أو اختلاف لفظِهِ، نظرتُ في ذلك، فأُثبت الزَّائِد معنًى، والأَصَحَّ سَنَدًا، وأَحْذِفُ مَا عَدَاهُ، فإن وجدتُ في المحذوفِ شيئًا يسيرًا زائدًا عن المثبت يشتمل على معنًى زائدٍ عنه، أو تفسيرٍ له، أو نحوِ ذلك، فإني أُخَلِّصُ مِنْهُ تِلْك الزِّيَادة، وأثبتها في المكان اللائق بها من الحديث المثبت، جَاعِلَها بين قوسين مُصَدَّرَةً بقولي: (وفي رواية: كذا وكذا)، إشارة إلى أنها من رواية هذا الصَّحابيِّ بحيث لو قرئ الحديث بهذه الزيادة لم يختل المعنى.

فإن كانت الزيادة كثيرة وَلا يصح وضعها في خلال الحديث المثبت، لاختلال المعنى بوجودها، أو عدم انسجام اللفظ، ذكرْتُها عقب الحديث مُصَدِّرَها بقولي: (وعنه في أخرى)، أو: (وعنه من طريق آخر بنحوه، وفيه كذا وكذا).

فإن كان أحد الطريقين أكثر معنًى، والآخر أصح سندًا، ذكرتهما معًا بلفظهما، الأوَّل لكثرة أحكامه، والثاني لصحة سنده، معتبرًا هذه الرِّوايات جميعها حديثًا واحدًا في العدِّ.

« وكذلك أفعل إذا رُويَ الحديث عن أكثر من صحابي »، فأثبت ما كان أكثر أحكامًا وأصح سندًا، وأشير إلى الباقي معتبرًا كل رواية حديثًا مستقلًّا في العد لتعدد رواته من الصحابة ﷺ.

مثال ذلك: إذا روى أبو بكر ﷺ حديثًا في الطهارة مثلًا، ثم روى هذا الحديث نفسه عمر وعثمان وعلي ﷺ، وكان حديث أبي بكر أصح سندًا، وحديث عمر أكثر أحكامًا، فإني أذكرهما بلفظهما، وأشير إلى الباقي بقولي: وعن عثمان ﷺ مثله، وهكذا.

فَإنْ توفرت الشروط في حديث أبي بكر - أعني: الصحة وكثرة الأحكام - فإني أشير إلى حديث عمر وغيره كما تقدم.

فإن جاء في حديث عثمان مثلًا زيادة لم توجد في حَدِيثي أبي بكر وعمر، وكان

فيهما ما ليس في حديث عثمان من جهة أخرى، قلت: وعن عثمان ﷺ بمعناه، وزاد كذا وكذا. وقصدي بذلك الحرص على عدم ضياع شيء من الأصل، وتعزيز الحديث بكثرة طرقه، واللَّه الموفق.

المقصد الرابع
في استيعابي لأحاديث المسند

اعلم - وفقني اللَّه وإياك لما يرضيه - أني استوعبت في كتابي هذا جميع أحاديث المسند، وما تركت حديثًا أو أثرًا أو شيئًا منه قصدًا، إلّا إذا كان عن سهو أو خطأ، فإن الإنسان ليس معصومًا من الخطأ والنسيان، وما قصدت بعملي هذا إلَّا تهذيب الكتاب، وتقريب تناوله للطلاب، مع المحافظة على جميع معانيه، وإن حذفت بعض مبانيه، فإذا بلغك حديث معزوٌّ إلى مسند الإمام أحمد، وأردت الاطلاع عليه في كتابي هذا ولم تجده، فَلا تجزم بعدم وجوده فيه؛ لأَن فيه أحاديث كثيرة تشتمل على جملة أحكام لا تندرج تحت باب، أودعتها في كتاب « الأدب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم » من قسم الترغيب، وهو آخر كتب القسم الرابع من أقسام الكتاب، وفي كتاب « الترهيب من خصال من المعاصي معدودة »، وهو في القسم الخامس من أقسام الكتاب، وفي خطب النبي ﷺ في القسم الثالث من كتاب « السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية »، فابحث في هذه المواضع تجد ضالتك إن شاء اللَّه تعالى، على أنه ربما خطر ببالك أن الحديث محله باب كذا، والحال أنه وضع في غيره لمعنًى آخر، فانظر سياق الحديث وما تضمنه من المعاني، ثم ابحث عنه في مظانه، فَلا تحرم من وجوده، ويندر أن تحتاج إلى مثل هذا، واللَّه الهادي.

المقصد الخامس
في العمل بالأحاديث الطويلة
التي تتضمن أحكامًا كثيرة

جاء في المسند أحاديث طويلة تتضمن جملة أحكام تليق بأبواب متعددة، فإن وضع الحديث بطوله في كل باب طال به الكتاب، وإن وضع في باب واحد ضاعت فائدته من الأبواب الأخرى، فرأيت في مثل هذا أن أضعه أولًا بتمامه في أليق الأبواب

به، ثم أُقطعه قطعًا أوزعها على تلك الأبواب كل بما يناسبه مع الإشارة إليه؛ كحديث عليٍّ ﷺ الذي تضمن أذكار الصلاة: من دعاء الافتتاح إلى ما يقال بعد السلام، فإني ذكرته أولًا بتمامه في باب افتتاح الصلاة؛ لأنه أليقُ الأبواب به كما ستراه إن شاء اللَّه تعالى، ثم وزعته على الأبواب الباقية، فجعلت ما يختص بالركوع في باب الركوع، وما يختص بالسجود في باب السجود، وهكذا الباقي.

فإن كان الحديث قصيرًا، وتضمن أكثر من حكم، كررته في كل باب من أحكامه إن لم يوجد في الباب ما يغني عنه، فإن وجد ذكرته مرة واحدة في أليق الأبواب، واللَّه الموفق للصواب.

المقصد السادس

في تقسيم أحاديث المسند إلى ستة أقسام وبيان رموزها

بتتبعي لأحاديث المسند، وجدتها تنقسم إلى ستة أقسام:

١ - قسم رواه أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن الإمام أحمد[1] رحمهما اللَّه عن أبيه سماعًا منه، وهو المسمى بمسند الإمام أحمد، وهو كبير جدًّا يزيد على ثلاثة أرباع الكتاب.

٢ - وقسم سمعه عبد اللَّه من أبيه وغيره، وهو قليل جدًّا.

٣ - وقسم رواه عبد اللَّه، عن غير أبيه، وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبد اللَّه، وهو كثير بالنسبة للأقسام كلها، عدا القسم الأول.

---

(١) عبد اللَّه بن الإمام أحمد، هو: الإمام الحجة، الحافظ العمدة، الذهلي الشيباني، البغدادي، أحد الأعلام، ومنارة شاهقة من منارات الإسلام، ولد سنة ثلاث عشرة ومِئَتَيْنِ. روى عن أبيه: المسند، والتفسير، والزهد، والتاريخ، والعلل، والسنة، والمسائل، وغير ذلك، وتقلَّب على شيوخ زادوا على الأربع مائة، وروى عنه جمع ليس من السهل أن يحاط به. لقد جمع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب، وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه. أثنى عليه والده؛ قال يومًا وقد دخل عبد اللَّه عليه وعنده عباس الدوري: يا عباس، إن أبا عبد الرحمن قد وعي علمًا كثيرًا. وقال أبو زرعة: قال لي أحمد: ابني عبد اللَّه محظوظ من علم الحديث، لا يكاد يذاكرني إلَّا بما لا أحفظ. وقال ابن عدي: نَـبُل عبد اللَّه بأبيه، وله في نفسه محل في العلم، أحيا علم أبيه بمسنده الذي قرأه أبوه عليه خصوصًا قبل أن يقرأه على غيره، ومما سأل أباه عن رواة الحديث، فأخبره به ما لم يسألْهُ غيره، ولم يكتب عن أحد إلَّا مَنْ أمرَهُ أبوه أن يكتب عنه. وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتًا فهمًا. وقال أبو علي ابن الصواف: ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، ومات سنة تسعين ومائتين. ولمعرفة الكثير من مصادر ترجمة هذا العَلَم الإمام انظر: « سير أعلام النبلاء » (١٣/ ٥١٦).

٤ – وقسم قرأه عبد اللَّه على أبيه ولم يسمعه منه، وهو قليل.

٥ – وقسم لم يقرأْه ولم يسمعه، ولكنه وجده في كتاب أبيه بخط يده، وهو قليل أيضًا.

٦ – وقسم رواه الحافظ أبو بكر القطيعي[1] عن غير عبد اللَّه وأبيه – رحمهما اللَّه –، وهو أقل الجميع.

فهذه ستة أقسام، تركت الأول والثاني منها بدون رمز، ورمزت للأقسام الباقية في أول كل حديث منها، فرمزت للقسم الثالث بحرف زاي هكذا (ز)؛ إشارة إلى أنه من زوائد عبد اللَّه بن الإمام أحمد رحمهما اللَّه تعالى.

ورمزت للقسم الرابع بقاف وراء هكذا (قر)؛ إشارة إلى أن عبد اللَّه قرأه على أبيه.

ورمزت للقسم الخامس بحرف خاء وطاء هكذا (خط)؛ إشارة إلى أن عبد اللَّه لم يقرأْه ولم يسمعه، وإنما وجده في كتاب أبيه بخط يده.

ورمزت للقسم السادس بقاف وطاء هكذا (قط)؛ إشارة إلى أنه من زوائد القطيعي.

وكل هذه الأقسام من المسند، إلَّا الثَّالث فإنه من زوائد عبد اللَّه، والسادس فإنه من زوائد القطيعي، واللَّه أعلم.

المقصد السابع
في تاريخ تأليف الكتاب (الفتح الرباني)
وقراءتي مسند الإمام أحمد جملة مرات وسبب ذلك

اعلم – رعاك اللَّه – أني ابتدأت العمل في ترتيب المسند سنة أربعين وثلاث مئة

(١) أبو بكر القطيعي، هو: أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، محدِّث، عالم، مفيد، صدوق، مسند بغداد، سكن قطيعة الدقيقة فنسب إليها. ولد سنة أربع وسبعين ومئتين، وسمع وهو مميز بإعناء والده، وأكثرَ عن عدد من الشيوخ، وارتحل إلى البصرة، والكوفة، والموصل، وواسط، وكتب وجمع مع الصدق والدين والخير والسنة، وقد أكثر عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، سمع منه: المسند، والفضائل، والتاريخ، والمسائل. قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن القطيعي فقال: ثقة زاهد قديم، سمعت أنه مجاب الدعوة. وقال البرقاوي: ليَّـنْـتُـهُ عند أبي عبد اللَّه الحاكم، فأنكر عليَّ، وحسَّن حاله، وقال: كان شيخي، وهو ثقة مأمون. روى عنه تلامذة كانوا أعلامَ عصرهم؛ منهم: الحاكم الذي أكثر عنه، والدارقطني، وابن شاهين، والقاضي الباقلاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو علي ابن المذهب. توفي رحمه الله لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاث مئة ببغداد، وفيها دفق. وانظر: « سير أعلام النبلاء » (١٦/ ٢١٠)، وفيه ذكر كثير من الكتب التي ترجمت هذا العالم النبيل.

وألف من الهجرة، فقرأته للمرة الأولى حتى انتهى تسويده في يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وثلاث مئة وألف، وكنت في أثناء عملي في المسودة أجمل الأبواب في الكتب - أعني: لا أكثر من ذكر الأبواب -؛ لأن غرضي كان إذ ذاك حصْرَ الأحاديث في كتبها، ككتاب الوضوء مثلًا أجعل كل حديث يتعلق بالوضوء في هذا الكتاب، مع ذكر أبواب قليلة مجملة عازمًا على تفصيلها في التبييض، فلما انتهت المسودة وشرعت في التبييض، وجدت صعوبة شديدة في تفصيل الأبواب وتراجمها؛ لأني أريد وضعها بحكمة، وازدادت الصعوبة حينما تذكرْتُ أن في المسند زوائدَ لعبد اللَّه بن الإمام أحمد غفلْتُ عن تمييزها من أحاديث المسند أثناء العمل في المسودة وهي لا تظهر إلَّا من السند، فكل حديث يقال في أول سنده: حدثنا عبد اللَّه، حدثنا فلان - بغير لفظ أبي - فهو من زوائد عبد اللَّه، وكل حديث يقال في أوله: حدثنا فلان غير عبد اللَّه وأبيه، فهو من زوائد القطيعي، فهذه قاعدة عظيمة ينبغي أن تعرفها، فبقيت بين عاملين: إما أن أسير في العمل مع ترك تمييز الزوائد والتساهل في وضع الأبواب، أو أترك العمل فيه خوفًا من التساهل، ففضلت الترك، وتركت العمل مدة وجيزة لا تزيد عن شهر، واكتفيت بالمسودة، وقلت: تنفعني في المراجعة، وفي يوم ما سألني بعض العلماء عن حديث في المسند لم يهتد إلى مكانه فيه، فراجعت المسودة واستخرجته بسرعة مدهشة، فسُرَّ بذلك الرجل سرورًا عظيمًا، وبعد ذهابه اعتراني أسفٌ شديد لعدم إتمام هذا العمل الذي تعبت فيه تسع سنين، وكان بيدي الجزء الأخير من المسودة، فتصفحته حتى أتيت على آخره، كل ذلك وأنا غارق في بحار الأسف والغم الشديد، وبينا أنا كذلك، إذ وقع نظري على آخر حديث في المسودة، في باب رؤية اللَّه ﷻ يوم القيامة، فقرأته بإمعان وتأمل، وإذا نصه:

عن صهيب بن سنان ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّـةَ، نُودُوا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ مَوْعِدًا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ تَـرَوْهُ** ».

فَـقَـالُوا: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ تُـبَـيِّـضْ وُجُوهَنَا وَتُـزَحْزِحْنَا عَنِ النَّارِ، وَتُدْخِلْنا الْجَنَّـةَ؟

قَالَ: « **فَيُـكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَـنْظُـرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ** ». وفي رواية: « **مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ** »، ثم تلا رسول اللَّه ﷺ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦].

وما كدت أفرغ من قراءته حتَّى اعترتني غشية، تصحبها لذة، أعقبها فرح وسرور لم أر

مثله فيما مضى من عمري، أتدري لم ذلك؟ لأن هذا الحديث وقع خاتمة كتابي بطريق الصدفة وبإرادة اللَّه ﷻ لا بإرادتي، وجاء هذا الحديث نفسه في الجزء الرابع من المسند، وقد بقي من الكتاب أكثر من ثلثه؛ أعني مجلدين فأكثر، وكنت أتوقع وجود أحاديث في رؤية اللَّه تعالى في المجلدين الباقيين أضعها بعد هذا الخديث في الباب نفسه، ولكن لم أجد بعده حديثًا في الرؤية مطلقًا، فبقي هذا الحديث آخر الكتاب بإرادة اللَّه تعالى واختياره، وقد أراد اللَّه - جَلَّ شأنه - أن يختم كتابي بهذا الحديث الذي رواه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي، بل بآية قرآنية يؤخذ منها أعظم تبشير وأحسن فأل، هذا سبب سروري واغتباطي واستئنافي العمل بكل نشاط واجتهاد لا يعرف الملل، فابتدأت قراءة المسند للمرة الثانية لأجل وضع الرموز على زوائد عبد اللَّه، وتمييزها عن المسند، وفي هذه المرة ألهمني اللَّه تعالى وضع رموز أيضًا على زوائد القطيعي، وما وجده عبد اللَّه بخط أبيه، إلى آخر ما أشرت إليه في « المقصد السادس »، حتى انتهى الكتاب.

ثم قرأته للمرة الثالثة في التبييض، وفي هذه المرة أحكمت وضع الأبواب، وترتيب الأحاديث بروية وإتقان، وكنت كلما اعتراني ملل أنظر إلى حديث الرؤية، فأنشط للعمل، وما زلت كذلك حتى انتهيت من تبييضه في نهاية عام (١٣٥١) هجرية، وإذ ذاك ألهمني اللَّه تعالى عمل التعليق، وذكر السند، إلى آخر ما أشرت إليه في مقدمة التعليق، وهذا يستلزم قراءته فتكون المرة الرابعة، وسأقرؤه - إن شاء اللَّه تعالى - للمرة الخامسة عند تصحيحه أثناء الطبع، واللَّه الموفق.

المقصد الثامن
في كيفية ترتيب الكتاب وتقسيمه إلى سبعة أقسام

اعلم - أرشدني اللَّه وإياك إلى ما فيه الخير والصلاح - أن اللَّه، تبارك وتعالى، اختار لهذا الكتاب تقسيمًا عجيبًا ما كان يخطر لي على بال، وكنت قسمته قبل ذلك مرات متعددة لم تطمئن نفسي لواحدة منها، فسألت اللَّه تعالى أن يختار لي ما فيه الخير، فألهمني، جل شأنه، هذا التقسيم العجيب الذي لا أعلم أحدًا سبقني إليه، وَ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، فانشرح له صدري واطمأن به قلبي.

وذلك أني جعلته سبعة أقسام، ولست أقصد بهذا التقسيم تساوي الأقسام في عدد الأحاديث، أو مقدار الكراريس، كَلَّا، بل باعتبار الفنون وإن كان بعضها أطول من

بعض، فكل قسم منها يصلح أن يكون مؤلفًا مستقلًّا، مقدمًا الأهم فالمهم، مبتدئًا بقسم التوحيد وأصول الدين، لأنه أول ما يجب على المكلف معرفته، ثم الفقه، ثم التفسير، ثم الترغيب، ثم الترهيب، ثم التاريخ، ثم القيامة وأحوال الآخرة، مراعيًا في وضع كل قسم عقب الآخر حكمة عظيمة يدركها المتأمل، وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب، وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب.

وبعض الأبواب يدخل فيه جملة فصول، وفي أكثر تراجم الأبواب ما يدل على مغزى أحاديث الباب تسهيلًا للمُرَاجِع، وتقريبًا لِلمَرَاجِع، وما وضعت كتابًا، أو بابًا، أو فصلًا، عقب الآخر إلَّا لحكمة تظهر للمتبصر، وإلى القارئ الكريم، بيان هذا التقسيم العظيم مقتصرًا فيه على ذكر الأقسام والكتب، معرضًا عن ذكر الأبواب، فإنها كثيرة العدد، ذات شعب، ولو ذكرتها مفصلة لاستغرقت جزءًا كاملًا، فاكتفيت بما يفيد القارئ بمجمل ما احتوى عليه هذا الكتاب العجيب، وما هداني اللَّه إليه من التهذيب والتقريب، وما توفيقي إلَّا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب.

القسم الأول
قسم التوحيد وأصول الدين وبيان ما فيه من الكتب

كتاب التوحيد، كتاب الإيمان، كتاب القدر، كتاب العلم، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

القسم الثاني
قسم الفقه

وهو أربعة أنواع:

النوع الأول من الفقه: العبادات: كتاب الطهارة، كتاب التيمم، كتاب الحيض والنفاس، كتاب الصلاة وهو أكبر الكتب وله تقسيم خاص، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحج والعمرة، كتاب الهدايا والضحايا، كتاب العقيقة والفرَع والعَتيرة، كتاب اليمين والنذر، كتاب الجهاد، كتاب السبق والرمي، كتاب العتق، كتاب الأذكار.

النوع الثاني من الفقه: المعاملات: كتاب البيوع والكسب والمعاش، كتاب السلم،

كتاب القرض والدين، كتاب الرهن، كتاب الحوالة والضمان، كتاب التفليس، كتاب الحجر، كتاب الصلح وأحكام الجوار، كتاب الشركة والمضاربة، كتاب الوكالة، كتاب المساقاة والمزارعة، كتاب الإجارة، كتاب الوديعة والعارية، كتاب إحياء الموات وما جاء في الإقطاعات، كتاب الغصب، كتاب الضمان، كتاب الشفعة، كتاب اللقطة، كتاب الهبة والهدية، كتاب العُمْرَى والرُّقْبَى، كتاب الوقف، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض.

النوع الثالث من الفقه: الأقضية والأحكام: كتاب القضاء والشهادات، كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء، كتاب القصاص، كتاب القسامة، كتاب الدية، كتاب الحدود وفيه أبواب السحر والكهانة والتنجيم.

النوع الرابع من الفقه: الأحوال الشخصية والعادات: كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدد، كتاب النفقات، كتاب الحضانة والرضاعة، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الطب، كتاب الرقى والتمائم والعدوى والتشاؤم والفأل... إلخ، وفيه أبواب الطاعون والوباء، كتاب تعبير الرؤيا، كتاب اللَّهو واللعب، كتاب اللباس والزينة، كتاب الأدب وفيه أبواب سنن الفطرة والسلام والاستئذان وغير ذلك.

القسم الثالث
قسم تفسير القرآن

في هذا القسم كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من الفضائل والأحكام والقراءات، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والتفسير، وغير ذلك، مرتبًا التفسير على السور والآيات كترتيب المصحف.

القسم الرابع من الكتاب
قسم الترغيب، وفيه جميع أحاديث الترغيب
التي جاءت في المسند مرتبة على هذه الكتب

كتاب النية والإخلاص في العمل، كتاب الاقتصاد، كتاب الخوف من اللَّه تعالى، كتاب البر والصلة، وفيه: إكرام الوالدين وبرهم، وصلة الرحم، وحقوق الأقارب

والجيران، والضيافة، وتعظيم حرمات المسلمين، والتعاون والتناصر... إلخ، كتاب الأخلاق، وفيه جميع ما جاء في المسند من أحاديث الأخلاق الفاضلة مرتبًا على الأبواب، كتاب الزهد والتقليل من الدنيا، كتاب الصحبة وحقوقها والحب في اللَّه، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتاب الأدب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم وخصال من الطاعات معدودة مرتبًا على أبواب مبتدئًا بالمفردات في الباب الأول، وبالثنائيات في الباب الثاني، وهكذا إلى العشاريات، خاتمة القسم في أحاديث جرت مجرى الأمثال، وأمور تختص بالنساء.

القسم الخامس من الكتاب
قسم الترهيب، وفيه جميع أحاديث الترهيب
التي جاءت في المسند مرتبة على هذه الكتب

كتاب الكبائر وأنواع أخرى من المعاصي، وفيه عدة أبواب: كالترهيب من عقوق الوالدين، وقطع صلة الرحم، والترهيب من الرياء والكبر والخيلاء والتفاخر والنفاق، وفيه أبواب ذكر المنافقين، وخصالهم، والترهيب من الغدر وهو نقض العهد، والترهيب من الظلم والباطل والحسد والبغضاء والغش، والترهيب من هجر المسلم والإضرار به، والترهيب من التجسس وسوء الظن، والترهيب من الغنى مع الحرص والشح والبخل، والترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة، والترهيب من التفريق بين المرء وزوجه والخادم وسيده، والترهيب من مواقع الشبه ومواطن الريبة، وغير ذلك كثير.

كتاب آفات اللسان، وفيه الترهيب من كثرة الكلام وما جاء في الصمت، وفيه الترهيب عن الغيبة والنميمة والكذب والجدال والمزاح والمراء والبذاء، وفيه أبواب الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز، كتاب الترهيب من خصال المعاصي، معدودة مرتبة على أبواب مبتدئًا بالمفردات في الباب الأول، ثم الثنائيات في الباب الثاني، وهكذا، كتاب المدح والذم، و فيه ذم النساء والمال والدنيا والأسواق وأماكن أخرى.

كتاب اللعن والسب والضرب، وفيه النهي عن اللعن والترهيب منه، وفيه أبواب متعددة كثيرة، كتاب التوبة وفيه جملة أبواب، كتاب الرحمة وهو خاتمة القسم.

القسم السادس من الكتاب
قسم التاريخ: من أول الخليقة
إلى ابتداء ظهور الدولة العباسية، وفيه ثلاث حلقات

الحلقة الأولى منه تتضمن هذه الكتب: كتاب خلق العالم، وفيه خلق الماء والعرش، واللوح والقلم، والسماوات السبع، والأرضين السبع، والجبال، والليل والنهار، والبحار والأنهار، والشمس والقمر، والسحاب والرعد، والرياح والغيم، والمطر، والبرق.

وفيه أيضًا خلق الملائكة والجن وأمور تتعلق بهم.

وفيه أيضًا خلق الأرواح، وخلق آدم وذريته، وخلق الجنين في بطن أمه، وتكوينه في الرحم.

وفيه قصة ابني آدم، قابيل وهابيل، ووفاة آدم.

كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما ورد في عددهم، وذكر المرسلين منهم وما لحقهم من إيذاء أممهم، مقدمًا الأول فالأول على ترتيبهم في البعثة.

كتاب القصص؛ أي قصص الماضين من بني إسرائيل وغيرهم غير الأنبياء.

كتاب أخبار العرب من عهد إسماعيل إلى ابتداء ميلاد النبي ﷺ.

الحلقة الثانية من قسم التاريخ تتضمن: كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول من السيرة النبوية: مبتدَأً بنسبه الشريفِ وفيه ذكر مولِدِه ورضاعه، ووفاة أمه، وحضانة جده إياه، ثم عمه أبي طالب، ثم سفره إلى الشام، ثم زواجه بخديجة ﵂، ثم ابتداء الرسالة، ثم إيذاء قريش إياه، ثم هجرة بعض أصحابه إلى الحبشة، ثم الإسراء، ثم عرضه نفسه على القبائل، ثم بدء إسلام الأنصار، ثم بَيْعَتُهُمْ من عام قابل، ثم هجرته إلى المدينة ﷺ.

القسم الثاني من السيرة النبوية: في حوادث ما بعد الهجرة إلى وفاته ﷺ مرتبة على السنين، يتضمن هذا القسم حوادث السنة الأولى من الهجرة وما حصل فيها من إصلاحات وتشريع، ثم الثانية وما حصل فيها من الحوادث والغزوات، ثم الثالثة كذلك، وهكذا إلى الحادية عشرة التي توفي فيها ﷺ.

القسم الثالث من السيرة النبوية: يشتمل على شمائله وصفته ﷺ، وخَلْقِهِ، وَخُلُقِهِ وعاداته، وعباداته، ومعجزاته، وخصوصياته، وفضائل زوجاته، وأولاده، وآل بيته ﷺ، وفيه غير ذلك.

الحلقة الثالثة من قسم التاريخ تشتمل على هذه الكتب: كتاب مناقب الصحابة مطلقًا، ثم المهاجرين منهم، ثم الأنصار، ثم العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم أهل بدر، ثم أهل غزوة أحد، ثم مناقب الأفراد من الصحابة وتاريخ وفياتهم مرتبًا أسماءهم على حروف المعجم تسهيلًا للطالب لأنهم كثيرون.

ثم كتاب الخلافة والإمارة، وفيه بيعة أبي بكر وفضائله، وخلافته وما حصل في مدته ووفاته، ثم خلافة عمر كذلك، ثم خلافة عثمان كذلك، وفيها شيء كثير في حصاره وقتله، ثم خلافة عليٍّ كذلك، وفيه وقعة صفين، ووقعة الجمل، وقتال الخوارج، ووفاته ﷺ، ثم خلافة الحسن بن علي كذلك، ثم خلافة معاوية كذلك، ثم خلافة يزيد بن معاوية، وفيه شيء كثير مما حصل في مدته من الفظائع، وأفظعها قتل الإمام الحسين بن علي ﷺ، ثم خلافة ابن الزبير وحصار الحجاج إياه بمكة وقتله، ثم خلافة عبد الملك بن مروانٍ ومن بعده من الخلفاء بالترتيب إلى خلافة السفاح أول خلفاء الدولة العباسية، ثم خاتمة القسم كتاب الفضائل، وفيه فضائل الأمة المحمدية وغيرها وأماكن كثيرة مثل مكة والمدينة وبقاع شتى وأزمنة وأمكنة غير ما تقدم في الكتاب في مواضعه، واللَّه أعلم.

القسم السابع من الكتاب
في أحوال الآخرة
وما يتقدم ذلك من الفتن

وفيه هذه الكتب:

كتاب الفتن والملاحم، كتاب أشراط الساعة وعلاماتها وما جاء في المهدي وفيه: ذكر المسيح الدجال، ونزول سيدنا عيسى، وكذلك يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، وغلق باب التوبة، وخروج الدابة، وغير ذلك من العلامات الكبرى.

ثم كتاب القيامة: النفخ في الصور والبعث والنشور، والحساب والميزان والصراط، والحوض والشفاعة، والنار وصفتها وأهوالها: من زفير وشهيق وصفة

أهلها، نعوذ بالله منها.

ثم ذكر الجنة وصفتها، وقصورها، وأنهارها، وأشجارها، وحورها، وولدانها، وغرفها، جعلنا الله من أهلها، ثم خاتمة الكتاب في رؤية الله ﷻ في الآخرة لا حَرَمَنا الله منها آمين.

المقصد التاسع
في ذكر سندي المتصل بالمسند
إلى صاحبه الإمام أحمد رحمه الله

اعلم أيها الأخ الكريم أن لي في المسند أسانيد كثيرة متصلة بالإمام أحمد رحمه الله عن عدة مشايخ، فمن ذلك روايتي له بالسند المتصل، عن أخي في الله تعالى، العالم العلامة، شيخ العلماء، ومفتي وادي الفرات المحدث الشريف السيد محمد سعيد ابن السيد أحمد بن السيد محمد بن السيد العُرْفي(١) الحسيني نسبًا، الديرزوري بلدًا، الشافعي مذهبًا، قراءة مني عليه لبعضه وسماعًا لبعضه وإجازة في الباقي بمدينة القاهرة سنة تسع وأربعين وثلاث مائة وألف، قال: أخبرني به محدث الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسني(٢)،

عن السيد أبي الخير الخطيب(٣)،

---

(١) محمد سعيد بن أحمد العرفي، كاتب من العلماء العاملين، له اشتغال بالأدب والتفسير والتاريخ، من أعضاء المجمع العلمي العربي، ومن رجال الحركة الوطنية، وكان خطيبًا يجيد التركية وشيئًا من الفارسية، حارب البدع والطرق الصوفية، وقاوم الاحتلال الفرنسي، فنُفي، فقضى في مصر سبع سنوات، ثم عاد إلى بلده ليمارس المحاماة الشرعية، ثم لينتخب عضوًا في المجلس النيابي بسورية سنة (١٩٣٦)، له إسهامات كثيرة، وخلَّف عددًا من الآثار لا يزال أكثرها مخطوطًا، توفي سنة (١٩٥٦م). وانظر: « الأعلام » (٦/ ١٤٤).

(٢) بدر الدين الحسني: هو محمد بن يوسف بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب المغربي المراكشي، محدث الشام في عصره، أصله من مراكش، حفظ الصحيحين غيبًا بأسانيدهما، ونحوًا من عشرين ألف بيت من فنون العلوم المختلفة. انقطع للعبادة والتدريس، وكان صوامًا قوامًا، ورعًا بعيدًا عن الناس، ولكنه لمَّا قامت الثورة على الاحتلال الفرنسي جعل يطوف البلاد محرِّضًا على الثورة حتى سمي بالأب الروحي للثورة والثائرين المجاهدين، توفي في دمشق سنة (١٣٥١هـ) الموافق (١٩٢٥م)، وانظر: « تاريخ علماء دمشق » (١/ ٤٦٤) لأباظة والحافظ.

(٣) أبو الخير الخطيب بن عبد القادر الخطيب الشافعي الدمشقي، ولد بدمشق (١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م)، ونشأ في حجر والده وانتفع به، درس وأفاد واشتهر فضله بين الأنام، وكانت له المكانة العالية عند العلماء والحكام، =

عن أستاذ الأساتذة صاحب الثبت المشهور الشيخ عبد الرحمن الكزبري[١]، عن والده الشيخ محمد الكزبري[٢]،

عن الشيخ أحمد بن محمد الحنبلي البعلي[٣]،

عن الشيخ محمد حفيد أبي المواهب الحنبلي[٤]،

عن جده أبي المواهب، عن والده الشيخ أحمد عبد الباقي[٥]،

= تصدر للتدريس في الجامع الأموي، وفي المدرسة القلقجية، كما تولى الخطابة في الأموي، وبقيت في عقبه حتى اليوم، كان عف اللسان فلم يطلقه في غير الفضائل، وكان مواظبًا على التدريس، محبوبًا بين الناس قل من يذكره ببأس. توفي (١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م)، ودفن في مقبرة الدحداح شمالي دمشق.
وانظر: « منتخبات التواريخ للحصني » (٢/ ٧٠٩)، و « حلية البشر للبيطار » (١/ ١٢٦)، و « تاريخ علماء دمشق » (١/ ٩٨) لأباظة والحافظ.

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري، عالم بالحديث، شافعي المذهب، نعته الشيخ البيطار بمحدث الديار الشامية، وهو من أهل الشام، توفي بمكة حاجًّا، له بيت الكزبري المشهور. ولد سنة (١١٨٤هـ/ ١٧٧١م)، وتوفي (١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م)، وانظر: « الأعلام » (٣/ ٣٣٣)، و « معجم المؤلفين » (٥/ ١٧٧، ١٧٨)، و « فهرس الفهارس » (١/ ٤٨٥).

(٢) الشيخ محمد هو: ابن عبد الرحمن بن محمد الكزبري، فقيه شافعي محدث من أهل دمشق، أصله من صفد، ونسبه إلى خال والده: الشيخ علي كزبر. انفرد بالاشتغال بالحديث، ودرَّس تحت قبة النسر في جامع بني أمية بدمشق، ووضع ثبتًا في أسماء شيوخه، ولد سنة (١١٤٠هـ/ ١٧٢٧م)، وتوفي سنة (١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م). وانظر: « الأعلام » (٦/ ١٩٨)، و « فهرس الفهارس » (١/ ٤٨٥).

(٣) هو: أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن محمد الحلبي، البعلي - نسبة إلى بعلبك - لأنه اشتهر فيها ونسب إليها، أصله من حلب، ولكن مولده (١١٠٨هـ/ ١٦٩٧م) ومنشؤه ودراسته في دمشق. صنف كتبًا في الحساب، والفرائض، والفقه، وكان لا يأكل إلَّا من عمل يده وكسبه، حج بيت اللَّه الحرام، ودرس في المدينة المنورة، وعاد إلى دمشق لتكون مثواه الأخير وذلك سنة (١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م). وانظر: « الأعلام » (١/ ١٦٢)، و « معجم المؤلفين » (١/ ٢٨٥).

(٤) بعد تأمل طويل في هذا الإسناد، تبين لي أن فيه زيادات لا يستقيم بوجودها، والصواب فيه: « عن الشيخ محمد أبي المواهب، عن والده الشيخ عبد الباقي، وذلك للأسباب التالية: أ - الشيخ محمد بن عبد الباقي لم يروِ عن جد له، وإنما روايته كانت عن أبيه. ب - والده عبد الباقي هو الراوي عن عمر القاري، وليس لعمر القاري راوٍ يكنى أبا المواهب، وله حفيد اسمه محمد يروي عنه. ج - للخطأ في اسم عبد الباقي، فقد جاءت تسميته في « فهرس الفهارس » (١:٤٥٠): « محدث الشام ومسنده: تقي الدين عبد الباقي بن عبد الباقي بن إبراهيم الحنبلي البعلي... »، وكذلك جاءت تسميته في المصدر نفسه (١/ ٥٠٥): « تقي الدين عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلي... » وكذلك جاء في « الأعلام » (٦/ ١٨٤).
وللتعريف بالشيخ محمد نقول: هو الشيخ محمد بن الشيخ تقي الدين عبد الباقي بن عبد الباقي - أو عبد القادر - الحنبلي، البعلي، أبو المواهب الدمشقي، ولد فيها، وأخذ عن أبيه، ثم رحل إلى مصر فأخذ عن شيوخها، أصله من بعلبك، ولد في دمشق (١٠٤٤هـ/ ١٦٣٤م)، وتوفي فيها (١١٢٦هـ/ ١٧١٤م).

(٥) هو الشيخ الإمام محدث الشام ومسنده، تقي الدين: عبد الباقي بن عبد الباقي - أو ابن عبد القادر =

عن عمر القاري[١]،

عن البدر محمد الغزي[٢]،

عن القاضي زكريا[٣]،

عن عبد الرحيم بن محمد الحنفي[٤]،

عن أبي العباس أحمد الجوخي[٥]، عن أم محمد زينب بنت مكي[٦]،

= كما تقدم في التعليق السابق - بن إبراهيم الحنبلي البعلي، الشهير بابن فقيه فِصة - قرية ببعلبك من جهة دمشق -، محدث، مقرئ، فقيه، مفسر، ولد بدمشق (١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م)، وأفتى بها وألف وصنف، وله: « رياض الجنة في آثار أهل السنة »، وجاء في « فهرس الفهارس » (١/ ٤٥٠): و « روض الجنة ». توفي بدمشق سنة (١٠٧١هـ/ ١٦٦١م)، وانظر: « فهرس الفهارس » (١/ ٤٥٠ - ٤٥١)، و « معجم المؤلفين » (٥/ ٧٢)، والأعلام (٦/ ١٨٤).

(١) هو عمر بن محمد القارئ، الدمشقي، الشافعي، المحدث، الأصولي، المتوفَّى سنة (١٠٤٦هـ/ ١٦٣٦م)، وانظر: « تراجم الأعيان » (٢/ ٣٣٠)، و « خلاصة الأثر » (٣/ ٢٢٣)، و « منتخبات التواريخ » (٢/ ٦٠٥).

(٢) هو بدر الدين أبو البركات محمد بن محمد بن محمد بن عبد اللَّه بن بدر بن عثمان الغزي، العامري، الشافعي، الإمام، العلامة، بحر العلوم، أخذ العلم عن والده، قرأ الفقه على تقي الدين بن قاضي عجلون، ثم رحل مع والده إلى القاهرة، فأخذ عن مشايخ الإسلام بها، وانتفع الكثير من القاضي زكريا. لقد برع، ودرس، وأفتى، وألَّف، ثم عاد من القاهرة ليتصدر للتدريس، ولد سنة (٩٠٤هـ)، وتوفي سنة (٩٨٤هـ). وانظر: « الأعلام » (٧/ ٥٩)، و « معجم المؤلفين » (١١/ ٢٧٠)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ٩٥٣).

(٣) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة، زين الدين، الحافظ: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، القاهري، الأزهري، الشافعي. ولد سنة (٨٢٦هـ) بقرية سنيكة من الشرقية ونشأ بها، وحفظ القرآن، و « عمدة الأحكام »، قطن في الأزهر وكمل، ثم تصدى للتدريس في حياة شيخه، لازم التدريس والإفتاء والتصنيف، حتى توفي سنة (٩٢٥هـ). وانظر: « شذرات الذهب » (٩/ ١٨٦).

(٤) هو القاضي الطرابلسي، الحنفي أبو محمد عبد الرحيم بن محمد بن أبي بكر، ولد سنة (٧٥٦هـ)، سمـع علي بن مَنَّاع الدمشقي، وعلي البرهان الدمشقي وغيره، حدث قليلًا، وناب في الحكم عن أخيه أمين الدين، وولي إفتاء دار العدل، كان شديدًا في تطبيق الأحكام، أقعد في أواخر عمره وفلج، فحجب، وبقي على ذلك حتى توفي سنة (٨٤١هـ). وانظر: « شذرات الذهب » (٩/ ٣٥٠)، و « إنباء الغمر » (٩/ ٢٤)، و « الضوء اللامع » (٦/ ٤١).

(٥) هو الشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن علي بن عياش الجوخي، الدمشقي، نزيل تَعْز. ولد سنة (٧٤٠هـ)، وتعاطى بيع الجوخ فرزق منه دنيا طائلة، وعني بالقراءات، أسمع وهو صغير « جزء ابن عرفة »، وقرأ بدمشق على ابن اللبان وابن السلار وغيرهما، وكان غاية في الزهد: ترك بدمشق أهله وماله وخيله وخدمه، وساح في الأرض، وحدث وهو مجاور بمكة. كان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستمر في إقامته باليمن في خشونة العيش حتى مات سنة (٨٢٢هـ). وانظر: « إنباء الغمر » (٧/ ٣٦٥)، و « الضوء اللامع » (٢/ ٢٠٣)، و « شذرات الذهب » (٩/ ٢٢٥).

(٦) أم أحمد - حرفت هنا إلى: محمد -، هي: زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، الشيخة المعمرة =

عن أبي عليٍّ حنبل الرصافي[١]،

عن أبي القاسم الشيباني[٢]،

عن أبي علي الحسن التميمي[٣]،

عن أبي بكر أحمد القطيعي[٤]، عن عبد اللَّه[٥] بن الإمام أحمد.

عن والده الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رحمهم اللَّه تعالى.

ومن ذلك روايتي له بالإجازة بسند أعلى متصل إلى الإمام أحمد رحمه الله، عن الأستاذ الجليل والعلامة النبيل السيد الشريف المحدث الشيخ أحمد بن السيد محمد بن السيد صديق الحسني المغربي[٦] من علماء المغرب الأقصى بطنجة، ومن حملة عالمية الأزهر الشريف.

قال حفظه اللَّه: أخبرنا أبو البركات عوض بن محمد العَفْري[٧]،

= العابدة، سمعت من حنبل، وابن طبرزد، وست الكنَية، وطائفة، وازدحم عليها الطلبة يأخذون عنها علوم الدين، عاشت أربعة وتسعين عامًا، وتوفيت في شوال سنة (٦٨٨هـ). وانظر: « العبر » (٥/ ٣٥٨)، و « النجوم الزاهرة » (٧/ ٣٨٢)، و « شذرات الذهب » (٧/ ٧٠٦)، و « الأعلام » (٣/ ٦٧).

(١) هو حنبل بن عبد اللَّه الرصافي، أبو عبد اللَّه المُكَبِّر، راوي المسند بكماله عن أبي الحصين، كان دلَّالًا في الأملاك، سمع المسند بقراءة ابن الخشاب، وقال الذهبي في العبر: ما تهنَّى بالذهب الذي ناله وقت سماعهم عليه. توفي سنة (٦٠٤هـ). وانظر: « العبرة » (٥/ ١٠)، و« شذرات الذهب » (٧/ ٢٤).

(٢) هو أبو القاسم بن الحصين هبة اللَّه بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحسن الشيباني، البغدادي، الكاتب الأزرق، مسند العراق الصدوق. ولد في ربيع الأول سنة (٤٣٢هـ)، وسمع ابن عيلان، وابن المُذْهِب، والحسن بن المقتدر، والتنوخي، وهو آخر من حدث عنهم، وكان دينًا، صحيح السماع، توفي في (١٤) شوال سنة (٥٢٥هـ). وانظر: « شذرات الذهب » (٦/ ١٢٧)، و « العبر » (٤/ ٦٦)، و « سير أعلام النبلاء » (١٩/ ٥٣٦ - ٥٣٩)، وفيه عدد من المصادر التي ترجمت هذا العلم.

(٣) هو الإمام العالم، مسند العراق، أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب، التميمي، البغدادي، الواعظ، ابن المُذْهِب، ولد سنة (٣٥٥هـ)، وسمع من أبي بكر القطيعي « المسند » و « الزهد » و« فضائل الصحابة » وغير ذلك، وكان صاحب حديث وطلب، وغيره أقوى منه وأمثل. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان يروي عن القطيعي مسند أحمد بأسره، وكان سماعه صحيحًا إلَّا في أجزاء منه، ولكن الخطيب رحمه الله لم ينبه في أي مسند تلك الأجزاء تكلم منه، توفي في ١٩ ربيع الآخر سنة (٤٤٤هـ)، وانظر: « العبر » (٣/ ٢٠٧)، و « شذرات الذهب » (٥/ ١٩٣)، و « المنتظم » (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، و « سير أعلام النبلاء » (١٧/ ٦٤٠ - ٦٤٣).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٥٨). (٥) تقدمت ترجمته (ص ٥٧).

(٦) الشيخ أحمد بن محمد بن صديق الحسني المغربي، الشريف، المحدث، من علماء المغرب الأقصى بطنجة.

(٧) أبو البركات: عوض بن محمد الْعَفْريّ - يعني: اليمني الزبيدي -.

قال: أخبرنا إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي(١)،

أخبرنا صالح بن محمد بن نوح العُمَري(٢)،

أخبرنا محمد بن سِنَّة الفلاني(٣)،

أخبرنا محمد بن عبد اللَّه(٤) الوَلاتي(٥)،

أخبرنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي(٦)،

أخبرنا الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطِي(٧)،

---

(١) إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي.

(٢) صالح بن محمد بن نوح العمري - نسبة إلى عمر بن الخطاب - الإمام المحدث، الحافظ، المسند، الأصولي، فخر المالكية، فهو فقيه محدث، نحوي، بيانيٌّ، رحَّال عالم بجميع فنون المعقول والمنقول، لازم الشيخ ابن سِنَّة ست سنين. ولد سنة (١١٦٦هـ)، ومكث في المدينة زمنًا غير يسير حتى مات سنة (١٢١٨هـ). وانظر: « فهرس الفهارس » (٢/ ٩٠١ - ٩٠٦)، و « الأعلام » (٣/ ١٩٥)، و « معجم المؤلفين » (٥/ ١٢).

(٣) محمد بن محمد بن سِنَّة، أبو عبد اللَّه الفُلاني الشنقيطي، العمري، عمر طويلًا، وكان واسع الرواية غزير الحفظ، وصفه تلميذه الفلاني بأنه: أكبر شيوخه سنًّا وعلمًا وأوسعهم حفظًا وفهمًا، خاتمة الحفاظ الأعلام، والمرجع إليه عند التباس الأوهام بالأفهام، بغية الرائح والساري، ونهاية الراوي والقاري. ولد سنة (١٠٤٢هـ/ ١٦٣٣م)، وتوفي سنة (١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م). وانظر: « الأعلام » (٧/ ٦٨)، و « معجم المؤلفين » (١١/ ٢٢١)، و « فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٢٥ - ١٠٣٠).

(٤) محمد بن عبد اللَّه الشهير بمولاي الشريف الولاتي، أبو عبد اللَّه، من الشرفاء الفضلاء، له رحلة حجازية، توفي سنة (١١٠١هـ/ ١٦٩٠). وانظر: « معجم المؤلفين » (١٠/ ٢٥٠).

(٥) الولاتي، وقد توقف في الفتح إلى « الوولاتي »، وجاءت في « فهرس الفهارس » (٢/ ٩٠٢): « لواولتي »، وانظر: « شجرة النور الزكية » (ص ٤٣٥).

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العَلْقَمِي، شمس الدين القاهري، الشافعي، الفقيه المحدث، تتلمذ على السيوطي، وأجيز بالتدريس والإفتاء، ودرس بالأزهر، ومن آثاره: حاشية قيس الغيلاني على تفسير الجلالين، والكوكب المنير في شرح الجامع الصغير للسيوطي، وكان متضلعًا من العلوم العقلية والنقلية، قوالًا بالحق، ناهيًا عن المنكر، يهتم كثيرًا بقضاء حوائج إخوانه.

ولد سنة (٨٩٧هـ/ ١٤٩٢م)، وتوفي (٩٦٣هـ/ ١٥٥٦م). وانظر: « الأعلام » (٦/ ١٩٥)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ٤٩٠ - ٤٩١)، و « معجم المؤلفين » (١٠/ ١٤٤)، و « فهرس الفهارس » (٢/ ٨٢٦ - ٨٢٧).

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر الخضيري السيوطي، الشافعي، المسند المحقق، الإمام الحافظ المؤرخ، الأديب، جلال الدين، العالم المشارك في أنواع كثيرة من العلوم، ولد سنة (٨٤٩هـ/ ١٤٤٥م)، وتوفي والده وعمره خمس سنوات وسبعة أشهر، تعهده جماعة منهم الكمال بن الهمام، ختم القرآن وهو دون الثامنة، جمع الكثير الكثير من العلوم وأوعى واعتزل وصنَّف وألَّف، وترك من الآثار ما يعجز عن قراءتها آخرون في مثل عمره، انتقل إلى جوار ربه سنة (٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، وهو أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه: رجالًا، وغريبًا، ومتنًا، وسندًا، واستنباطًا للأحكام منه. =

أخبرنا محمد بن مَقبل[١]،

أخبرنا الصلاح بن أبي عمر[٢]،

أخبرنا الفخر بن البخاري[٣]،

أخبرنا أبو اليُمْن الكِنْدي[٤]،

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري[٥]،

= وانظر: « الضوء اللامع » (٤/ ٦٥ - ٧٠)، و « البدر الطالع » (١/ ٣٢٨ - ٣٣٥)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ٧٤ - ٧٩)، و« معجم المؤلفين » (٥/ ١٢٨ - ١٣١)، و« الأعلام » (٣/ ٣٠١ - ٣٠٣).

(١) محمد بن مقبل الحلبي الصيرفي، مسند الدنيا في عصره، وملحق الأحفاد بالأجداد، حدث، وسمع منه الفضلاء، عمَّر بحيث تفرد عن أكثر شيوخه، واستمر متفردًا حتى مات في رجب، وقال الحافظ السيوطي لما بلغته وفاته مؤرخًا:

فِي عَامِ سَبْعِينَ قُبَيْلَ سَنَةٍ ... بَعْدَ ثَمَانِي مِئَةٍ بِالْحَصْرِ
لَمْ يَبْقَ فِي الزَّمَانِ مِنْ قِيلَ لَهُ ... أَخْبَرَكُمْ وَاحِدٌ عَنِ الْفَخْرِ

وانظر: « فهرس الفهارس » (٢/ ٥٤٩)، و « الضوء اللامع » (١٠/ ٥٣).

(٢) الصلاح بن أبي عمر هو: صلاح الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، مسند الدنيا في عصره، سمع على الفخر ابن البخاري جملة منها مسند الإمام أحمد بفوت يسير، وكتاب الشمائل للترمذي.. وكان رجلًا حسنًا، جيدًا، صبورًا على الإسماع، محبًّا للحديث وأهله، وأهل الخير، نشأ في بيت صلاح وعلم ورواية. ولد سنة (٦٨٤هـ)، وتوفي السبت ١٤ شوال سنة (٧٨٠هـ). وانظر: « تاريخ الصالحية » (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، و « فهرس الفهارس » (٢/ ٦٥١)، و « شذرات الذهب » (٨/ ٤٦١)، و « إنباء الغمر » (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، و « النجوم الزاهرة » (١١/ ١٩٥)، و « الدرر الكامنة » (٣/ ٣٠٤).

(٣) الفخر بن البخاري هو: علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، الصالحي، الحنبلي، أبو الحسن، مسند الدنيا، ألحق الأسباط بالأجداد في علو الإسناد، تفقَّه على والده، وعلى الشيخ موفق الدين، وهو فاضل كريم النفس، كيِّس الأخلاق، حسن الوجه، كثير التعصب للحق. قال الفرضي في معجمه: كان شيخًا، عالمًا، فقيهًا، زاهدًا، عابدًا، مسندًا، مكثرًا، وقورًا، صبورًا على قراءة الحديث، مكرمًا للطلبة، مواظبًا على العبادة، حدَّث مدة ستين سنة، وتفرد بالرواية عن شيوخ كثيرة. ولد آخر سنة (٥٩٥هـ)، وتوفي في ثاني رجب سنة (٦٩٠هـ). وانظر: « العبر » (٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ٧٢٣)، و « الأعلام » (٤/ ٢٥٧)، و « معجم المؤلفين » (٧/ ١٩).

(٤) أبو اليمن الكندي هو: زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد، البغدادي، المقرئ، النحوي، اللغوي، فهو شيخ الحنفية، وشيخ العربية، وشيخ القراءات، ولد سنة (٥٢٠هـ)، وحفظ القرآن وهو صغير، وأتقن القراءات، وتردد إلى البلاد، وإلى مصر والشام، ثم استوطن دمشق، ورأى عزًّا وجاهًا، عمَّر دهرًا، وبرع في الفقه، وفي النحو، وأفتى ودرس وصنف، وله النظم والنثر، وكان صحيح السماع، ثقة، ظريفًا، كيسًا، ذا دعابةٍ وانطباع، وتوفي يوم الاثنين سادس شوال لعام (٦١٣هـ). انظر: « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ٣٤ - ٤١)، وفيه كثير من المصادر التي ترجم أصحابها هذا العالم الجليل.

(٥) محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد اللَّه، القاضي، العالم، المتقن، الفرضي، العدل، مسند =

أخبرنا الحسن بن علي الجوهري[١]،

أخبرنا أبو بكر القطيعي[٢]، حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل[٣]، حدثني أبي.

(ومن طريق ثانٍ) قال: أنبأنا الطيب بن محمد[٤]، قال: أنبأنا محمد بن علي الخطابي[٥]،

أنبأنا محمد بن سالم بن ناصر[٦]،

أخبرنا أحمد بن عبد الفتاح[٧]،

= العصر، أبو بكر الأنصاري، شارك في علوم كثيرة، وبرع في الحساب والهندسة. قال السمعاني: ما رأيت أجمع للفنون منه، نظر في كل علم، وبرع في الحساب والفرائض، سمعته يقول: تُبْتُ من كل علم تعلمته إلَّا الحديث وعلمه. ولد سنة (٤٤٢هـ)، وتوفي سنة (٥٣٥هـ)، وانظر: « العبر » (٤/ ٩٦ - ٩٧)، و « سير أعلام النبلاء » (٢٠/ ٢٣ - ٨٤)، و « البداية » (١٢/ ٢١٧ - ٢١٨)، و « ذيل طبقات الحنابلة » (١/ ١٩٢ - ١٩٨)، و « شذرات الذهب » (٦/ ١٧٧ - ١٨١)، وفي « سير أعلام النبلاء » مصادر أخرى ترجمت هذا النبيل.

(١) الحسن بن علي، أبو محمد الجوهري البغدادي الذي انتهى إليه علو الإسناد في الدنيا في عصره، وكان آخر من حدَّث عن القطيعي وغيره، وكان صاحب حديث، وأملى مجالس كثيرة، وعاش نيفًا وتسعين سنة، توفي في سابع ذي القعدة سنة (٤٥٤هـ). وانظر: « تاريخ بغداد » (٧/ ٣٩٣)، و « المنتظم » (١٦/ ٧٦ - ٧٧)، و « العبر » (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٤)، و « البداية » (١٢/ ٨٨)، « وشذرات الذهب » (٥/ ٢٨٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٥٨).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٥٧).

(٤) الطيب بن محمد، كان شيخ الإسلام في تونس، وما وقفت له على ترجمة وافية له.

(٥) محمد بن عليّ السنوسي، أبو عبد اللَّه الخطابي الحسني الإدريسي، زعيم الطريقة السنوسية الأول ومؤسسها، بنى زاوية في جبل أبي قبيس، ثم بنى الزاوية البيضاء في الجبل الأخضر، يدعو إلى السنة والعمل بها، وله في ذلك: « إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن »، و « بغية السول في الاجتهاد والعمل بحديث الرسول »، وقد كان في القرن الذي عاش فيه الشامة الواضحة والعزة الناصعة بما نشر في السنة وعلومها، وربَّى وهذَّب في الخلائق، فهو بذلك حجة على المتأخرين، وميادين نشاطه لا يحاط بها بمثل هذه العجالة. ولد سنة (١٢٠٢هـ/ ١٧٨٧م)، وتوفي (١٢٧٦هـ/ ١٨٥٩م). وانظر: « فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٤٠ - ١٠٤٩)، و « معجم المؤلفين » (١١/ ١٤)، و « شجرة النور الزكية » (ص ٣٩٩، ٤٠٠)، و « الأعلام » للزركلي (٦/ ٢٩٩).

(٦) محمد بن سالم بن ناصر. ما وجدت له ترجمة.

(٧) أحمد بن عبد الفتاح هو: ابن يوسف بن عمر المُجيري، الإمام المعمر، شيخ الشيوخ، أبو العباس شهاب الدين الشافعي الأزهري، ولد ومات في القاهرة، قال الحافظ مرتضى في معجمه: الإمام العلامة، المتفنن، المعمر، مسند الوقت، شيخ الشيوخ، له كتب كثيرة منها شرحان لصحيح مسلم، وما كان يقرأ من تصانيفه في الأزهر الشريف بلغ العشرين. ولد في القاهرة (١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، وتوفي فيها (١١٨١هـ/ ١٧٦٧م). وانظر: « فهرس الفهارس » (٢/ ٥٥٩ - ٥٦٠)، و « معجم المؤلفين » (١/ ٢٧٨)، و « الأعلام » للزركلي (١/ ١٥٢).

أخبرنا عبد اللَّه بن سالم البصري[١]،

أخبرنا شمس الدين البابلي[٢]،

أخبرنا علي بن يحيى الزيادي[٣]،

أخبرنا الشهاب أحمد الرملي[٤]،

أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السخاوي[٥] الحافظ،

---

(١) عبد اللَّه بن سالم هو: ابن محمد بن سالم بن عيسى البصري مَنْشأً، المكي مولدًا، فقيه شافعي، من العلماء بالحديث الشريف، مولده ووفاته بمكة، ومنشؤه بالبصرة، له: « الإمداد بمعرفة علوِّ الإسناد »، وهو ثبت رواياته. ولد بمكة سنة (١٠٤٨هـ/ ١٦٣٨م)، وتوفي بها سنة (١١٣٤هـ/ ١٧٢٢م). وانظر: « فهرس الفهارس » (١/ ٩٥ - ٩٦)، و « معجم المؤلفين » (٦/ ٥٦)، و « الأعلام » للزركلي (٤/ ٨٨).

(٢) شمس الدين هو: محمد بن علاء الدين، أبو عبد اللَّه البابلي، فقيه الشافعية من علماء مصر، ولد ببابل من قرى مصر، ونشأ وتوفي في القاهرة، له: « الجهاد وفضائله »، وقد دفع إلى تأليفه دفعًا، لأنه كان ينهى عن التأليف إلَّا في سبعة أمور: الأول: موضوع لم يسبق إليه المؤلف يخترعه، والثاني: موضوع ناقص يتممه، والثالث: موضوع مستغلق يشرحه، والرابع: موضوع طويل يختصره على أن لا يخل بشيء من معانيه. والخامس: موضوع مخْتلط يرتبه، والسادس: أمر أخطأ فيه مصنفه يصوبه ويبينه، والسابع: موضوع مفرق يجمعه ويلملمه. ولد سنة (١٠٠٠هـ/ ١٥٩١م)، وتوفي سنة (١٠٧٧هـ/ ١٦٦٦م). وانظر: « خلاصة الأثر » (٤/ ٣٩)، و « الأعلام » للزركلي (٦/ ٢٧٠)، و « فهرس الفهارس » (١/ ٢١٠ - ٢١٢).

(٣) علي بن يحيى الزيادي، المصري، نور الدين، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر، والزيادي: نسبة إلى محلة زياد بالبحيرة، وقد كان مُقَامه، ووفاته في القاهرة، من كتبه: « حاشية على شرح النهج » لزكريا الأنصاري، وكانت وفاته سنة (١٠٢٤هـ/ ١٦١٥م). وانظر: « خلاصة الأثر » (٣/ ١٩٥)، و« الأعلام » للزركلي (٥/ ٣٢).

(٤) الشهاب أحمد هو: ابن أحمد بن حمزة الرملي - من رملة المنوفية بمصر - الأنصاري، الشافعي، الإمام، العالم العلامة، شيخ الإسلام، تلميذ القاضي زكريا وعنه أخذ الفقه، وعن طبقته، وكان من رفقاء البدر العزِّي، وقد أفتى وأقرأ، وخرَّج وصنف، قال ولده: توفي في بعض وسبعين وتسع مائة. وانظر: « الكواكب السائرة » (٢/ ١١٩ - ١٢٠)، و « الأعلام » للزركلي (١/ ١٢٠)، و « معجم المؤلفين » (١/ ١٤٧)، و « الشذرات » (١٠/ ٥٢٥ - ٥٢٦).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي - نسبة إلى سَخَا قرية من قرى مصر - شمس الدين السَّخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي، المؤرخ الحجة، والمحدث الثقة، عالم بالحديث والتفسير والأدب والقراءات، مشارك في الفرائض وأصول الفقه والميقات. ساح في البلدان سياحة طويلة، ألف أكثر من مائتي كتاب، ومنها: « الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع »، وقد ترجم لنفسه فيه، و « المقاصد الحسنة »، و « فتح المغيث في شرح ألفية الحديث »، و « الإعلان بالتوضيح لمن ذم التاريخ ».
ولد في القاهرة (٨٣١هـ/ ١٤٢٧م)، وتوفي في المدينة (٩٠٣هـ/ ١٤٩٧م). وانظر: « الضوء اللامع » (٨/ ٢ - ٣٢)، و « البدر الطالع » للشوكاني (٢/ ١٨٤ - ١٨٧)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ٢٣ - ٢٥)، و « معجم المؤلفين » (١٠/ ١٥٠)، و « الأعلام » للزركلي (٦/ ١٩٤ - ١٩٥).

أخبرنا العز بن عبد الرحيم بن محمد الحنفي[١]، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد الجوخي[٢]، أنبأتنا أم محمد زينب بنت مكي الحرَّانية[٣]، أخبرنا أبو علي حنبل ابن عبد اللَّه الرُّصافي[٤]،

أخبرنا أبو القاسم هبة اللَّه بن محمد بن عبد الواحد الشيباني[٥]، عن الحسن بن علي التميمي[٦]، عن أبي بكر القطيعي، به.

(ومن طريق ثالث) قال: أنبأنا محمد بن سالم الشرقاوي[٧]،

قال: أنبأنا أبو المعالي إبراهيم بن علي الشُّبرَابَخُومِيّ[٨]،

قال: أخبرنا ثُعيْلَب[٩]،

أخبرنا أحمد بن الحسن الجوهري[١٠]،

أخبرنا أبو العز محمد بن أحمد العجمي[١١]،

أخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد الخطيب الشوبري[١٢]،

---

(١) تقدمت ترجمة والده (ص ٦٨).
(٢) تقدمت ترجمته (ص ٦٨).
(٣) تقدمت ترجمتها (ص ٦٨).
(٤) تقدمت ترجمته (ص ٦٩).
(٥) تقدمت ترجمته (ص ٦٩).
(٦) تقدمت ترجمته (ص ٦٩).
(٧) محمد بن سالم الشرقاوي ما وقفت له على ترجمة.
(٨) إبراهيم بن علي هو: ابن حسن السقَّا، ولد في القاهرة (١٢١٢هـ/ ١٧٩٨م)، وتوفي فيها (١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م)، تولى الخطابة في الأزهر نيفًا وعشرين عامًا، له من الكتب: « غاية الأمنية في الخطب المنبرية »، و « حاشية على شرح البيجوري لعقيدة السباعي »، و « رسالة في الطب النبوي ».
وانظر: « معجم المؤلفين » (١/ ٦٤)، و « الأعلام » للزركلي (١/ ٥٤ - ٥٥).
(٩) ثعيلب هو: ابن سالم الفشي الأزهري، الشافعي المصري الضرير المعمر، ولد سنة (١١٥١هـ)، وروى كثيرًا عن أقرانه من فضلاء الوقت، وهو إنسان حسن، منصف، له معرفة وحافظة، أشهر تلاميذه: الوجيه الكزبري، والبرهان السقا، والشيخ السنوسي، وبروايته عن السنوسي حصل له الفخر التليد.
وانظر: « فهرس الفهارس » (١/ ٢٦٨).
(١٠) أحمد بن الحسن هو: ابن عبد الكريم الخالدي الجوهري، فاضل، شافعي أزهري، فقيه، متكلم، له: « منقذة العبيد من ربقة التقليد »، في التوحيد، وثبت في أسماء شيوخه، ولد سنة (١٠٩٦هـ/ ١٦٨٥م)، وتوفي سنة (١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م). وانظر: « معجم المؤلفين » (١/ ١٩٣)، و « الأعلام » للزركلي (١/ ١١٢).
(١١) أبو العز محمد بن أحمد العجمي هو: ابن الشهاب أحمد بن أحمد بن محمد العجمي، وقد وصفت بأنه وأباه محدثا مصر. انظر: « فهرس الفهارس » (١/ ٢١٠).
(١٢) محمد بن أحمد الخطيب الشوبري، الشافعي، المصري، شمس الدين، المحدث الفقيه، المؤرخ، ولد في « شوبر » من الغربية بمصر سنة (٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)، وجاور في الأزهر، له عدد من الحواشي، وتوفي بالقاهرة سنة (١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م). وانظر: « معجم المؤلفين » (٨/ ٢٥٧)، و « الأعلام » للزركلي (٦/ ١١).

أخبرنا شمس الدين محمد بن أحمد الرملي[١]،

أخبرنا زكريا بن محمد الأنصاري[٢]،

أخبرنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني[٣]، قال: قرأته من أوله إلى آخره في ثلاثة وخمسين مجلسًا على الشيخ المسند الكبير أبي المعالي عبد اللَّه بن عمر بن علي بن مبارك الهندي الأصل[٤]، نزيل القاهرة، بحق سماعه لجميعه على أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر بن أبي الفرج الحلبي المعروف بحفَنْجَلَة[٥]، سوى فوت بسماعه لما قرئ على النجيب أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني[٦]،

أخبرنا بجميعه أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد أبي المجد الحربي[٧]،

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد هو: ابن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، بل كان فقيه الديار المصرية في وقته، وإليه المرجع في الفتوى، صنف شروحًا وحواشي. ولد سنة (٩١٩هـ/ ١٥١٣م)، وتوفي سنة (١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٧٤).

(٣) أحمد بن علي هو: ابن عبد الرحمن، العسقلاني الأصل، المصري، المشهور بالْبِلْبِيسِيِّ، كان بارعًا في الفقه والعربية والقراءات، وكان الأسنوي يعظمه، وهو من أكابر من أخذ عنه، سمع من الميدوي وغيره. قال ابن حجر: ورافق شيخنا العراقي في سماع الحديث، وقرأ بالروايات، وكان خيرًا متواضعًا، مات في المحرم سنة (٧٧٩هـ). انظر: « ذيل العبر » لابن العراقي (٢/ ٤٦٦ - ٤٦٧)، و « إنباء الغمر » (١/ ٢٤٤)، و « بغية الوعاة » (١/ ٣٤٢).

(٤) أبو المعالي هو: جمال الدين عبد اللَّه بن عمر بن علي بن المبارك، الصفدي، السعودي، الأزهري، المعروف بالحلاوي، ولد سنة (٧٢٨هـ)، وسمع الكثير وسَمَّعَ، وقال الحافظ ابن حجر: كان ساكتًا، خيرًا، صبورًا على الإسماع قبل أن يعتريه نعاس، قرأت عليه « مسند أحمد » في مدة يسيرة في مجالسَ طوالٍ، وكان لا يضجر. وفي الجملة: « لم يكن في شيوخ الرواية من شيوخنا أحسن أداء منه، ولا أصغى للحديث »، توفي في صفر سنة (٨٠٧هـ). وانظر: « شذرات الذهب » (٩/ ١٠١ - ١٠٢)، و « الضوء اللامع » (٥/ ٣٨)، و « إنباء الغمر » (٥/ ٢٣٩).

(٥) أحمد بن محمد بن عمر بن أبي الفرج، هو: ابن سوار بن عبد الباقي بن عبد الكافي، الإسنوي الأصل، المعروف بالحلبي، شهاب الدين، أبو العباس الصوفي الناسخ، سمع على النجيب أبي الفرج عبد اللطيف الحرانيِّ « مسند الإمام أحمد » خلا الجزء الخامس... وسمع من العز الحراني وغيرهم. ولد في (١٧) رمضان لعام (٦٥٠هـ)، وتوفي سنة (٧٤٤هـ). وانظر: « الدرر الكامنة » (١/ ٢٩٠)، و « الوفيات » لابن رافع (١/ ٤٧٨)، و « ذيل التقييد » (١/ ٣١٩)، و « الوافي بالوفيات » (٨/ ١٥٧).

(٦) النجيب أبو الفرج هو: عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن هبة اللَّه بن الصيقل الحراني، أبو الفرج، مسند القاهرة. كان إمامًا، مسندًا، جليلًا، تولى دار الحديث الكاملية بالقاهرة. ولد بحرَّان سنة (٥٨٧هـ)، وتوفي بقلعة الجبل بالقاهرة سنة (٦٧٢هـ).

(٧) أبو محمد هو: عبد اللَّه بن أحمد بن أبي المجد بن غنائم الحربي، العتَّابي، الإسكاف، راوي مسند الإمام أحمد عن أبي القاسم بن الحصين، وحدث بالمسند غير مرة ببغداد، وبالموصل، وبالموصل كانت =

أخبرنا أبو القاسم هبة اللَّه بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَيْن[١]،
أخبرنا أبو علي التميمي المُذْهِب الوَاعظ[٢]،
أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي[٣]، به.

هذا، ولي روايات أخرى عن محدثي مصر سأذكر شيئًا منها في آخر الجزء إن شاء اللَّه تعالى.

وقـــد آن الشـــروع في المـقـصـود،
فأقول مستعينًا، ومتوكلًا على اللَّه،
ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه:

= وفاته سنة (٥٩٨هـ). وانظر: « العبر » (٤/ ٣٠٢)، و « التكملة » (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، و « شذرات الذهب » (٦/ ٥٤٦)، و « سير أعلام النبلاء » (٢١/ ٣٦١).

(١) تقدمت ترجمته (ص ٦٩).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٦٩).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٥٨).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ

قِسْمُ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الدِّينِ

(١) كِتَابُ التَّـوْحِيدِ

(١) بَابٌ: فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّه تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ، وَالِاعْتِرَافِ بِوُجُودِهِ

١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَـا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ – يَعْـنِـي: ابْنَ حَازِمٍ – عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: « **أَخَذَ اللَّـهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ**[١] – **يَعْـنِـي: عَرَفَـةَ** –، **فَـأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّـةٍ ذَرَأَهَا**[٢]، **فَـنَـثَـرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْـهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِـبَـلًا** »[٣].

قَالَ: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾[٤] [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣]. [**حديث صحيح**][٥].

٢ – ز – وَعَنْ رُفَـيْـعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ فِي قَوْلِ اللَّـهِ ﵎: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾[٦] [الأعراف: ١٧٢].

---

(١) نَعْمَان – بفتح النون، وسكون العين المهملة –: وادٍ لهذيل على ليلتين من عرفة، وقيل: جبل قرب عرفة. وقد فسرت في الحديث بعرفة. والميثاق: عقد مؤكد بيمين وعهد.

(٢) أي: خلقها؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الملك: ٢٤]. والذر: النمل الأحمر الصغير.

(٣) قِبَلًا: أي مقابلة وعيانًا، ويجوز فتح القاف وكسرها مع فتح الباء: قَـبَـلًا. وانظر التعليق التالي.

(٤) هذه قراءة عاصم بن أبي النجود، وما في أصولنا: ﴿ ذُرِّيَّاتِـهِمْ ﴾، وهي قراءة نافع، وابن عامر، وأبي عمرو، وانظر: « حجة القراءات » لابن زنجلة بتحقيق شيخنا « سعيد الأفغاني » ﵀.

(٥) أحمد (٢٤٥٥)، والنسائي (١١١٩١). وأوقفه ابن أبي حاتِم، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وقال النسائي: ليس بالمحفوظ.

(٦) إن ما جاء في هذه الآية لمشهد عجيب فريد! تصور هذه الخلايا التي لا تُحصى، تنزع من الظهور، تجمع وتقبض، وتخاطب من قبل الخلّاق العظيم: ألستُ بربكم؟ فتستجيب، فتعترف وتقر وتشهد، ويؤخذ عليها الميثاق: ميثاق التوحيد الذي يحكم هذا الوجود.

هذا الميثاق المستقر في صميم الفطرة، تستشعره بذاتها، وتدركه وتتصرف وِفْـقَه ما لم يصرفها عنه صارف؛ « خلقت عبادي حنفاء كلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللْتُ لهم، وأمرْتُهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا... ». مسلم (٢٨٦٥).

وأما كيف هذا المشهد؟ وكيف تمت عملية الأخذ من الأصلاب؟ وكيف تم الخطاب والجواب؟ فإن هذه كيفيات نفوِّض أمر معرفتها إلى اللَّـه تعالى.

قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أخذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ والْمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟

قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ ﵇ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِذَلِكَ! اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ غَيْرُكَ. فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ[١]. [**أثر ضعيف**][٢].

٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُقَالُ للرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟** ».

قَالَ: « **فَيَقُولُ: نَعَمْ** ».

قَالَ: « **فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ - وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ إِلَى الشَّامِ يُفَقِّهُ النَّاسَ -: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﵁ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْفُورٌ، رَسَنُهُ[٤] مِنْ لِيفٍ، ثُمَّ قَالَ: « **ارْكَبْ يَا مُعَاذُ** »، فَقُلْتُ: سِرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **ارْكَبْ** »، فَرَدِفْتُهُ، فَصُرِعَ الْحِمَارُ[٥] بِنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، وَقُمْتُ أَذْكُرُ مِنْ نَفْسِي أَسَفًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، وَسَارَ بِنَا، فَأَخْلَفَ يَدَهُ[٦] فَضَرَبَ ظَهْرِي بِسَوْطٍ مَعَهُ أَوْ عَصًا، ثُمَّ قَالَ: « **يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟** ».

---

(١) سيأتي بتمامه في تفسير سورة الأعراف، برقم (٧٧٠٩)، وهو من زيادات عبد اللَّه بن أحمد على المسند.

(٢) أحمد (٢١٢٣٢)، والحاكم (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وفيه: محمد بن يعقوب الرَّبالي، قال الهيثمي عنه في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٥): مستور.

(٣) أحمد (١٢٢٨٩)، والبخاري (٣٣٣٤)، ومسلم (٢٨٠٥).

(٤) الرسن: الحبل الذي تقاد به الدابة، وتسمية الحمار بهذا الاسم (يعفور) إمَّا من العفرة، وهي: بياض غير خالص كلون الأرض، وإما لأنه يشبه مَشْيُهُ مَشْيَ الظبي وهو اليعفور.

(٥) أي: ركبت خلفه فسقط الحمار ووقع. وصُرِع مبني للمجهول.

(٦) أدارها من خلفه. والضرب هنا للتنبيه لاستماع ما يقول ﷺ، وليس للعقاب.

فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** ».

قَالَ: ثُمَّ سَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْلَفَ يَدَهُ فَضَرَبَ ظَهْرِي، فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، يَا ابْنَ أُمِّ مُعَاذٍ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ؟** ».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ**(١) ». [**حديث حسن**](٢).

٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ رِدْفَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ؟** ». **قُلْتُ**: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟** »، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ** » بَدَلَ قَوْلِهِ: « **أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ** ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟

قَالَ: « **دَعْهُمْ يَعْمَلُوا** ». [**حديث صحيح**](٣).

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟** ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٧ - وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ - أَخِي عَائِشَةَ ﷺ لِأُمِّهَا - أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ.

---

(١) أي: تفضلًا منه ورحمة. وهذا الوعد محقق، فهو تعالى أوجب على نفسه ذلك.

(٢) أحمد (٢٢٠٧٢)، والبخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، وأبو داود (٢٥٥٩). أخرجوه دون ذكر القصة.

(٣) أحمد (٢١٩٩٣، ٢٢٠٥٨).

(٤) أحمد (٨٠٨٥)، والحاكم (١/ ٥١٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللَّهِ!

فَقَالَ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ!

ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى.

فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ!

قَالُوا: وَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ!

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا صَلَّوْا، خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا** ». قَالَ: « **لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ، فَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عِدْلًا[3]؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][4].

---

(١) أحمد (٢٠٦٩٤)، والدارمي (٢٦٩٩)، والحاكم (٣/ ٤٦٣).

(٢) أحمد (٢٣٣٣٩)، وابن ماجة (٢١١٨).

(٣) عِدْلًا - بفتح العين المهملة وبكسرها -: مثلًا وشريكًا، وهذا يوهم المساواة فينبغي تركه.

(٤) أحمد (١٨٣٩)، وابن ماجة (٢١١٧)، وفي إسناده عند أحمد: الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: ما أقربه من فطر بن خليفة، وضعَّفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق.

(٢) بَابٌ: فِي عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِبْرِيَائِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَافْتِقَارِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ

١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ**[١] **وَيَرْفَعُهُ، يُرفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ** ».

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيق آخَرَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النَّارُ**[٢]**، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ**[٣] **وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ** ».

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل: ٨]. [**حديث صحيح**][٤].

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى**[٥]

---

(١) القسط: الميزان، سمي به من القسط: العدل. أراد أن اللَّه تعالى يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن. وقيل: أراد بالقسط القسم من الرزق الذي يصيب كل مخلوق، وخفضه: تقليله، ورفعه: تكثيره. وقيل: هو إشارة إلى أنه تعالى سيحكم بين خلقه بميزان العدل. وانظر: النهاية.

(٢) وهذه رواية عند مسلم، وعنده أيضًا: « حجابه النور ». والحجاب: أصله في اللغة: المنع والستر، ومنه سمي المانع من الأمير: حاجبًا، وحقيقة الحجاب تكون للأجسام المحدودة، واللَّه تعالى منزه عن الجسم والحد يستحيل أن يحيط به حجاب. والمراد هنا: المانع من رؤيته تعالى، وسمى هذا المانع نورًا أو نارًا، وهو النور الذي بهر بصر النبي ﷺ حيث قال: « **نور أنَّى أراه** ».

(٣) والسُّبُحَاتُ جمعٌ، واحدُه: سُبْحَةٌ، وأصلها جمال الوجه وبهاؤه. ولو تجلَّى سبحانه لخلْقِه لهلكوا عن آخرهم، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

(٤) أحمد (١٩٥٣٠)، ومسلم (١٧٩).

(٥) اليمين معروفة، والسؤال عنها بدعة، نؤمن بها على ظاهرها مع قولنا: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، لا نبحث عن الحقيقة والكيفية، بل نُمِرُّها كما هو مذهب السلف.

نقل عن الإمام أحمد أنه قال في هذا الحديث وأمثاله: « نؤمن بها، ونصدق بها، بلا كيف، ولا نرد شيئًا منها. ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق، ولا نرد على رسول اللَّه ﷺ، ولا نصف اللَّه ﷻ بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، ونقول كما قال: نؤمن بالقرآن كلِّه محكمه ومتشابهه، ولا نزيل عنه صفةً من صفاته، ولا نتعدى القرآن والحديث، ولا نعلم كيف كنه ذلك إلَّا بتصديق الرسول ﷺ ». وانظر التعليق التالي.

لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ».

وَقَالَ: « أَرَأَيْتَكُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟! فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ ».

قَالَ: « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ بِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » [حديث صحيح][1].

١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ[2] ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟ ». [حديث صحيح][3].

١٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ. أَطَّتِ[4] السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى أَعْلَى الصُّعُدَاتِ[5] تَجْأَرُونَ[6] إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ[7]. [حسن لغيره][8].

١٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ ﷿: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي. وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أُغْنِكُمْ. وَلَوْ

---

(١) أحمد (٨١٤٠)، والبخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣).

(٢) قال القاضي عياض: « اللَّه أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن باللَّه تعالى وصفاته، ولا نشبه شيئًا به، ولا نشبهه بشيء: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. وما قاله رسول اللَّه ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق، فما أدركنا علمه فبفضل اللَّه تعالى، وما خفي علينا آمنَّا به، ووكَّلنا علمَه إليه ﷺ، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد مغيبه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه، وباللَّه التوفيق ».

(٣) أحمد (٨٨٦٣)، والبخاري (٧٣٨٢)، ومسلم (٢٧٨٧)، وابن ماجة (١٩٢)، والنسائي (٧٦٩٢).

(٤) أطت السماء، تَئِطُّ، أطيطًا، قال ابن الأثير: الأطيط صوت الأقتاب، والقتب: هو الرحل. وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها؛ أي أن كثرة ما فيها من الملائكة أثقلتها حتى أطَّت.

(٥) الصُّعُدات: جمع صُعُد، وصُعُد: جمع صعيد: فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. مثل: طريق، طرق، طرقات.

(٦) يقال: جأر، يجأر، جؤارًا، إذا تضرع بالدعاء واستغاث رافعًا صوته.

(٧) عضد الشجر: قَطَعَهُ. وبابه: ضرب.

(٨) أحمد (٢١٥١٦)، وابن ماجة (٤١٩٠)، وإسناده عند أحمد منقطع، مورق العجلي لم يسمع من أبي ذر.

أَنَّ أَوَّلَـكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّـكُمْ، وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ، وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ)، وَحَيَّـكُمْ وَمَيِّـتَـكُمْ، وَرَطْبَـكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي، مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ فِـي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَـكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَـةٍ: وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّـكُمْ، وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ، وَذَكَـرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ)، وَحَـيَّـكُمْ وَمَـيِّـتَـكُمْ، وَرَطْبَـكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَـمَعُوا، فَسَأَلَـنِـي كُـلُّ سَائِلٍ مِنْـهُمْ مَا بَـلَـغَـتْ أُمْنِيَّـتُـهُ، فَـأَعْطَـيْتُ كُـلَّ سَائِلٍ مِنْـهُمْ مَا سَـأَلَ، مَا نَـقَصَنِـي، كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فيـهَا إِبْـرَةً ثُـمَّ انْـتَـزَعَـهَـا، كَـذَلِكَ لَا يَـنْـقُـصُ مِـنْ مُلْـكِـي، ذَلِكَ بِـأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ صَمَدٌ[1]، عَطَائِي كَـلَامٌ، وَعَذَابِـي كَـلَامٌ. (وَفِـي رِوَايَـةٍ: عَطَائِي كَلَامِـي، وَعَذَابِـي كَلَامِي)، إِذَا أَرَدْتُ شَيْـئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَـهُ: كُنْ.. فَـيَـكُونُ ».

وَعَنْـهُ فِي أُخْرَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَـرْوِي عَنْ رَبِّـهِ ﷻ: « إِنِّي حَـرَّمْتُ عَلَى نَـفْسِي الظُّـلْمَ وَعَـلَى عِـبَـادِي، أَلَا فَلَا تَـظَـالَـمُوا، كُـلُّ بَـنِـي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّـهَارِ، ثُمَّ يَسْتَـغْفِرُنِـي فَـأَغْـفِـرُ لَـهُ وَلَا أُبَالِـي ». وَقَالَ: « يَا بَـنِـي آدَمَ، كُـلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، وَكُـلُّـكُمْ كَانَ عَارِيًا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ، وَكُـلُّـكُمْ كَانَ جَائِـعًا إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُ، وَكُـلُّـكُمْ كَانَ ظَمْآنَ إِلَّا مَنْ سَقَـيْتُ، فَاسْتَـهْـدُونِـي أَهْدِكُـمْ، واسْتَـكْسُونِـي أَكْسُكُمْ، وَاسْتَطْعِمُونِـي أُطْعِمْكُمْ، وَاسْتَسْقُونِـي أَسْقِكُمْ. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَـكُمْ وَآخِرَكُمْ... (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَـقَدِّمِ، وَفِيهِ:) لَمْ يَـنْـقُـصُوا مِنْ مُـلْكِي شَيْئًا، إِلَّا كَـمَـا يَـنْـقُـصُ رَأْسُ الْمِخْيَـطِ مِنَ الْـبَـحْرِ[2] ». [حديث صحيح][3].

١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: « اللَّـهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَـيَّـامُ[4] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَـمْـدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ

---

(١) الصمد: السيد الذي انتهى إليه السؤدد، وقيل: هو الدائم الباقي. وقيل: هو الذي لا جوف له. وقيل: هو الذي يُصْمَدُ في الحوائج إليه؛ أي يقصد لقضائها. والجواد - وزان جراد -: الكريم الذي كثر عطاؤه، وأسرع نواله.

(٢) عند مسلم زيادة: « يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد اللَّه، ومن وجد شرًّا، فلا يلومن إلَّا نفسه ».

(٣) أحمد (٢١٤٢٠)، ومسلم (٢٥٧).

(٤) قَـيَّام، وفي رواية: قَـيِّم، وفي ثالثة: قيوم. وهي من أبنية المبالغة، ومعناها: القائم بأمور الخلق والمدبر للعالم كله في جميع أحواله.

وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ». [**حديث صحيح**][(١)].

(٣) بَابٌ: فِي صِفَاتِهِ ﷻ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ

١٦ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وتَعَالَى -: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]. [**حديث حسن**][(٢)].

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: كَذَّبَنِي عَبْدِي**[(٣)] **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكذِيبُهُ إِيَّايَ**: (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايِ**) **أَنْ يَقُولَ: فَلَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأَنَا. وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، يَقُولُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا! وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا**[(٤)] **أَحَدٌ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ**[(٦)]**، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ** » [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٧١٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (٧٧٠٤).

(٢) أحمد (٢١٢١٩)، والترمذي (٣٣٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي إسناده عند أحمد: أبو سعد، محمد بن ميسر الجعفي، متروك الحديث.

(٣) أي: من أنكر البعث، ومن زعم أن للَّه ولدًا، ومن ادعى أن الملائكة بنات اللَّه تعالى. وهذا ما سماه شتمًا؛ لأن الشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص، ولا شك أن ما تقدم يستلزم غاية النقص، واللَّه تعالى منزه عن كل نقص، فتعالى عما يقول الكافرون علوًّا كبيرًا.

(٤) وكفوًا - وتكون مهموزة أيضًا -: المماثل والمشاكل والنظير.

(٥) أحمد (٨٢٢٠)، والبخاري (٤٩٧٥).

(٦) قال العلماء: « أي: يقول: فعل بنا الدهر كذا، يا خيبة الدهر أيتم الأطفال وأرمل النساء! وقوله تعالى: وأنا الدهر: أي أنا الدهر الذي يعنيه بأنه فاعل ذلك. وليس الدهر إلَّا مخلوقًا، وإنما فاعل ذلك هو اللَّه تعالى، فالسابُّ يسب فاعل ذلك ويعتقد أن هذا الفاعل هو الدهر، ولكن اللَّه تعالى هو الخالق لكل شيء، المتصرف بكل شيء، وهو على كل شيء قدير.

(٧) أحمد (٧٢٤٥)، والبخاري (٤٨٢٦، ٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي =

١٩ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ: اللَّـهُ ﷻ. فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّـهُ. فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّـهَ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّـهِ وَبِرُسُلِهِ » [حديث متفق عليه][١].

٢٠ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٤) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي نَعِيمِ الْمُوَحِّدِينَ وَثَوَابِهِمْ، وَوَعِيدِ الْمُشْرِكِينَ وَعِقَابِهِمْ

٢١ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، قَالَ: « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّـهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّـهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ ». [حديث صحيح][٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ): « أَدْخَلَهُ اللَّـهُ – تَبَارَكَ وتَعَالَى – الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ: مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ ». [وهذه رواية صحيحة][٥].

٢٢ – وَعَنْهُ أَيْضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ ».

(وَفِي رِوَايَةٍ): « حَرَّمَ اللَّـهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – عَلَيْهِ النَّارَ ». [حديث صحيح][٦].

٢٣ – وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ

= (١١٦٨٧).

(١) أحمد (٨٣٧٦)، والبخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

(٢) الْمَحْضُ: الخالص من كل شيء. ومحض الإيمان: الإيمان الخالص الواضح الصريح.

(٣) البخاري (٢٤٧٥٢).

(٤) أحمد (٢٢٦٧٥)، والبخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٥) أحمد (٢٢٦٧٦).

(٦) أحمد (٢٢٧١٢)، ومسلم (٢٩)، والترمذي (٢٦٣٨).

رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ الْـقَـوْمَ وَهُمْ يَـقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِيمَانٌ بِاللَّـهِ وَرَسُولِـهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، وَحَجٌّ مَبْـرُورٌ** ».

ثُمَّ سُمِعَ نِدَاءٌ فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ. فَـقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَـشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ** » [**حديث صحيح**][1].

قالَ عَبْدُ اللَّـهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ[2].

٢٤ - وَعَـنْ أَبِـي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَنْ مَـاتَ لَا يُـشْرِكُ بِاللَّـهِ شَيْـئًا، دَخَلَ الْجَنَّـةَ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٥ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَـبَـلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِـثْـلُـهُ. [**حديث صحيح**][4].

٢٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْبَـيْـضَاءِ ﷺ قَالَ: بَـيْـنَـمَا نحْنُ فِـي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَـقَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **يَا سُهَـيْـلُ بْنَ الْـبَـيْـضَاءِ** ». وَرَفَعَ صَوْتَـهُ مَـرَّتَـيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُـلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سُهَيْلٌ، فَسُمِعَ صَوْتُ رسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَـظَـنُّوا أَنَّـهُ يُـرِيدُهُمْ، فَحَبَسَ مَنْ كَانَ بَـيْنَ يَـدَيْـهِ، وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّـهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، حَرَّمَهُ اللَّـهُ عَلَى النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَـهُ الْجَـنَّـةَ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَفِي رِوَايَـةٍ): « **أَوْجَبَ اللَّـهُ ﷻ لَـهُ بِـهَا الْجَنَّـةَ، وَأَعْـتَـقَـهُ بِـهَا مِنَ الـنَّـارِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٢٧ - وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَـيْـتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي نَـفَـرٌ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ: « **أَبْشِرُوا، وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءكَمْ: أَنَّـهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، صَادِقًا بِهَا، دَخَلَ**

---

(١) أحمد (٢٣٧٨٣).

(٢) يعني: أن عبد اللَّه بن أحمد سمع الحديث من أبيه، ثم سمعه من شيخ أبيه، وأداه من الطريقين.

(٣) أحمد (٢٣٥٩٥). (٤) أحمد (٢٢٠٨٣).

(٥) أحمد (١٥٧٣٨)، وإسناده عند أحمد ضعيف لانقطاعه، سعيد بن الصلت لم يدرك سهيل بن بيضاء، ولم يسمع منه.

(٦) أحمد (١٥٨٣٩)، وإسناده عند أحمد ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك سهيل ابن بيضاء.

الجَنَّـةَ ». فَخَرَجْنَـا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُـبَشِّرُ النَّاسَ، فَاسْتَـقْبَلَـنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَـرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِذًا يَـتَّـكِلُ النَّاسُ.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][١].

٢٨ - وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْـهُ الْوَفَاةُ يَـقُولُ: اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ[٢] الْقُـبَّـةِ، أُحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْـتُـهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَـكُمُوهُ إِلَّا أَنْ تـتَّـكِلُوا، سَمِعْتُه يَـقُولُ: « **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّـهُ، مُخْلِصًا مِنْ قَـلْـبِـهِ - أَوْ يَـقِينًا مِنْ قَلْـبِـهِ -، لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

وَقَالَ مَـرَّةً: « **دَخَلَ الْجَنَّـةَ، وَلَمْ تَـمَـسَّـهُ الـنَّـارُ** ». [**حديث صحيح**].

٢٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قال لِـي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَفَاتِـيحُ الْجَنَّـةِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّـهُ** ». [**صحيح لغيره**][٤].

٣٠ - وَعَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَـنِـيِّ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، حَتَّى إذا كُـنَّـا بِالْكَدِيدِ[٥] - أَوْ قَالَ: بِقُدَيْـدٍ[٦] - فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَـأْذِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَـيَـأْذَنُ لَهُمْ، فَـقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّـهَ وَأَثْـنَـى عَـلَـيْـهِ، ثُـمَّ قَالَ: « **مَـا بَـالُ رِجَالٍ يَـكُونُ شِقُّ الشَّجَـرَةِ الَّـتِـي تَـلِـي رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَـيْهِمْ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ؟** ».

فَلَمْ نَـرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا، فَقَالَ رَجُلٌ[٧]: إِنَّ الَّذِي يَسْتَـأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ[٨]. فَحَمِدَ اللَّـهَ وَقَالَ حِينَئِذٍ: « **أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّـهِ: لَا يَمُوتُ عَـبْـدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلـهَ**

---

(١) أحمد (١٩٥٩٧، ١٩٦٨٩). مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، وهو سيِّئ الحفظ، في الرواية الأولى، لكن تابعه بهزُ ابنُ أسد العَمِّي في الرواية الثانية.

(٢) السِّجف - بفتح السين المهملة وكسرها: الستر. يقال: أسجفه، إذا أرسله وأسبله. وقيل: لا يسمى سجفًا إلَّا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ». (٣) أحمد (٢٢٠٦٠)، والحميدي (٣٦٩).

(٤) أحمد (٢٢١٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب، لم يدرك معاذًا، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها.

(٥) الكديد - وزان رشيد -، يعرف اليوم باسم: الحمض، وهو أرض بين عسفان وخليص على مسافة (٩٠) كيلًا من مكة، على طريق المدينة.

(٦) قُدَيْد - وزان عُبَيْد -: وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠) كيلًا.

(٧) هو أبو بكر كما في الرواية الثانية.

(٨) السفه - في الأصل -: الخفة والطيش.

إِلَّا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِـهِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ[١]، إِلَّا سَلَكَ فِـي الْجَنَّـةِ ».

قَالَ: « **وَقَدْ وَعَـدَنِـي رَبِّي أَنْ يُـدْخِلَ مِنْ أُمَّـتِـي سَبْـعِـيـنَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَـلَـيْـهِمْ وَلَا عَـذَابَ، وَإِنِّـي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَـدْخُلُوهَا حَـتَّـى تَبَوَّؤُوا[٢] أَنْـتُـمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَـائِـكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِـي الْجَـنَّـةِ** ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنْ مَكَّـةَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَـأْذِنُونَـهُ... فَذَكَـرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ ﷺ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَـأْذِنُكَ بَعْدَ هَذِهِ لَسَفِيهٌ فِـي نَـفْسِي.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّـهَ وَقَالَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: « **أَشْهَدُ عِنْـدَ اللَّـهِ - وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ - مَا مِنْ عَـبْـدٍ يُـؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ثُم يُسَدِّدُ، إِلَّا سَلَكَ فِي الْـجَـنَّـةِ...** » فَـذَكَـرَ الْحَدِيثَ. [وهو حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَقْـبَـلْـنَـا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، حَتَّى إِذا كُنَّا بِالْكَدِيدِ - أَوْ قَالَ: بِعَـرَفَـةَ -... فَذَكَـرَ الْحَدِيثَ. [وهو حديث صحيح][٥].

٣١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَاتَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ** ». [حديث صحيح][٦].

٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَـقُولُـهَا عَـبْـدٌ حَـقًّا مِنْ قَـلْـبِـهِ إِلَّا حُـرِّمَ عَـلَـى النَّارِ** ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ، هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّـتِي أَعَـزَّ اللَّـهُ - تَـبَـارَكَ وَتَعَالَى - بِهَا مُحمدًا ﷺ وَأَصْحَابَـهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّـتِـي أَلَاصَ[٧] عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّـهِ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ. [حديث صحيح][٨].

٣٣ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّئَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَعَلَيْهِ

---

(١) أي: يقتصد في الأمر لا يغلو ولا يسرف. (٢) أي: تختاروا وتتخذوا المنازل وتنزلوا فيها.
(٣) أحمد (١٦٢١٥)، والدارمي (٣٤٨). (٤) أحمد (١٦٢١٦).
(٥) أحمد (١٦٢١٧).
(٦) أحمد (٤٦٤)، ومسلم (٢٦) ، والنسائي (١١١٣)، وابن حبان (٢٠١).
(٧) ألاصه على الشيء، يليصه - مثل: داوره يداوره -؛ أي: راوده عليها وطلبها منه.
(٨) أحمد (٤٤٧)، والحاكم (١/ ٣٥١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ثَوْبٌ أَبْيَضُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُم أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ** ».

قُلْتُ: وإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « **وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ** ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « **وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ** » ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ في الرَّابِعَةِ: « **عَلَى رَغْمِ**(١) **أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ** ».

قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [**حديث صحيح**](٢).

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَهُمُّنِي مِن انْقِصَافِهِمْ**(٣) **عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصًا، يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٣٥ - وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا، إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**](٥).

٣٦ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: خَصْلَتَانِ - يَعْنِي: - إِحْدَاهُمَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُخْرَى مِنْ نَفْسِي: « **مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا**(٦) **دَخَلَ النَّارَ** ». وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَهُو لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا، وَلَا يُشْرِكُ

---

(١) رَغَمَ، يرغم، رُغمًا بتثليث الراء. ويقال: أرغم اللَّه أنفه: أي: ألصقه بالرَّغام، وهو التراب. هذا هو الأصل، ثم استُعمِل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره.

(٢) أحمد (٢١٤٦٦)، والبخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٤٩).

(٣) القصف: الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام. يريد أنهم يتقدمون الأمم إلى الجنة وهم على أثرهم متدافعين ومزدحمين لسرورهم بدخول الجنة.

(٤) أحمد (٨٠٧٠)، والحاكم (١/ ٦٩ - ٧٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١٥٤٤٩)، والحاكم (٢/ ٦١٨ - ٦١٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) النِّدُّ: هو مثل الشيء ولكنه مخالف له في أموره. والأنداد التي يشدد القرآن الكريم في النهي عنها لتخلص عقيدة التوحيد نقية واضحة، قد لا تكون آلهة تعبد مع اللَّه على النحو الساذج الذي كان يزاوله المشركون، فقد تكون الأنداد في صور أخرى خفية: قد تكون في تعليق الرجاء بغير اللَّه في أي صورة، وفي الخوف من غير اللَّه في أي صورة، وفي الاعتقاد بنفع أو ضر في أي صورة... الظلال.

بِـهِ شَيْـئًا، دَخَلَ الْجَـنَّـةَ. [**حديث صحيح**][١].

٣٧ - وَعَنْ أَبِـي نُعَيْمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - أَوْ شَيْخٌ - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَـةِ، فَـنَـزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عَمْرٍو - (بنِ العاص ﷺ) - يَـقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ لَـقِـيَ اللَّـهَ لَا يُـشْرِكُ بِـهِ شَيْـئًا، لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَـةٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُـوَ يُـشْرِكُ بِـهِ، لَمْ تَـنْـفَعْـهُ مَعَـهُ حَسَنَـةٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣٨ - وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُوجِـبَـتَـانِ: مَنْ لَـقِـيَ اللَّـهَ ﷻ لَا يُـشْرِكُ بِـهِ شَيْـئًـا دَخَلَ الْجَنَّـةَ، وَمَنْ لَـقِـيَ اللَّـهَ ﷻ وَهُوَ يُـشْرِكُ بِـهِ دَخَـلَ الـنَّـارَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: « **مَنْ لَقِـيَ اللَّـهَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ**، وَفِـي رِوَايَـةٍ: (**لَا يُشْرِكُ بِـهِ**)، **دَخَلَ الْجَنَّـةَ** ». قَالَ: يا نَـبِـيَّ اللَّـهِ، أَفَـلَا أُبَـشِّـرُ الـنَّـاسَ؟ قَالَ: « **لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَـتَّـكِلُوا عَـلَـيْـهَا** » أَوْ كَمَا قَالَ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٤٠ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُـعَـيْـمٍ ﷺ قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ لَـقِـيَ اللَّـهَ لَا يُـشْرِكُ بِـهِ شَيْـئًا، دَخَلَ الْجَنَّـةَ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤١ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، حدَّثنا هِصَّانُ الْكَاهِنُ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِـيـهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَـلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَا عَـلَى الْأَرْضِ نَـفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّـهِ شَيْـئًا، تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ، يَـرْجِـعُ ذَاكُمْ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلَّا غُفِرَ لَـهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَـعَـنَّـفَـنِـي الْقَوْمُ.

---

(١) أحمد (٣٥٥٢). (٢) أحمد (٦٥٨٦).

(٣) أحمد (١٤٧١١)، ومسلم (٩٣).

(٤) لفظ المرفوع من هذا الحديث في المسند (٢٢٠٠٩): « **لا يشهد عبد أن لا إله إلَّا اللَّه ثم يموت على ذلك إلَّا دخل الجنة** » قال: قلت: أفلا أحدث الناس؟ قال: « **لا، إني أخشى أن يتكلوا عليه** ». وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد (١٢٦٠٦)، والبخاري (١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٧٤).

(٦) أحمد (١٨٢٨٤).

فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسِئِ الْقَوْلَ، نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][١].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِنِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْبَصْرَةِ، فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ قَالَ: لَا تُعَنِّفُوهُ وَلَا تُؤَنِّبُوهُ، دَعُوهُ، نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُ ذَاكَ مِنْ مُعَاذٍ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ. [حديث صحيح][٢]

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِنِ قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَإِذَا شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][٣].

٤٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ**[٤] **الْأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً** ». [حديث صحيح][٥].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقُرَابُ الْأَرْضِ: مِلْءُ الْأَرْضِ. [حديث صحيح].

* * *
* *
*

(١) أحمد (٢٢٠٠٠)، والحميدي (٣٧٠)، وابن ماجة (٣٧٩٦).

(٢) أحمد (٢١٩٩٨). (٣) أحمد (٢١٩٩٩).

(٤) قراب الأرض: ملء الأرض. هكذا جاء في الرواية الثانية.

(٥) أحمد (٢١٣١١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٣٣)، والحاكم (٤/ ٢٤٦).

(٢) كِتَابُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ (١)

---

(١) الإيمان - لغةً -: التصديق، والإسلام - لغةً -: الانقياد والإذعان.
وأمَّا شرعًا: فالإيمان: أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله: خيره وشره.
والإسلام: أن تشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا.
ويعجبني حديث صاحب الظلال عن الإيمان إذ قال: «فالإيمان تصديق القلب باللَّه وبرسوله، التصديق الذي لا يرِد عليه شك ولا ارتياب، التصديق المطمئن الثابت المستيقن الذي لا يتزعزع ولا يضطرب، ولا تهجس فيه الهواجس، ولا يتلجلج فيه القلب والشعور، والذي ينبثق منه الجهاد بالمال والنفس في سبيل اللَّه.
فالقلب متى تذوق حلاوة هذا الإيمان واطمأن إليه وثبت عليه، لا بد مندفع لتحقيق حقيقته في خارج القلب، في واقع الحياة، في دنيا الناس، يريد أن يوحد بين ما يستشعره في باطنه من حقيقة الإيمان، وبين ما يحيط به في ظاهره من مجريات الأمور وواقع الحياة، ولا يطيق الصبر على المفارقة بين الصورة الإيمانية التي في حسه، والصورة الواقعية من حوله، لأن هذه المفارقة تؤذيه وتصدمه في كل لحظة، ومن هنا هذا الانطلاق إلى الجهاد في سبيل اللَّه بالمال والنفس، فهو انطلاق ذاتي من نفس المؤمن، يريد به أن يحقق الصورة الوضيئة التي في قلبه، ليراها محتلَّة في واقع الحياة والناس.
والخصومة بين المؤمن وبين الحياة الجاهلية من حوله خصومة ذاتية ناشئة من عدم استطاعته حياة مزدوجة بين تصوره الإيماني وواقعه العملي، وعدم استطاعته كذلك التنازل عن تصوره الإيماني الكامل الجميل المستقيم في سبيل واقعه العملي الناقص الشائن المنحرف، فلا بد من حرب بينه وبين الجاهلية من حوله حتى تنتهي الجاهلية إلى التصور الإيماني والحياة الإيمانية».
يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥].
وقد اختلف العلماء في معنى الإيمان والإسلام: هل هما متغايران، أو متحدان؟
ذهب المحققون إلى أنهما متغايران، وذهب آخرون إلى أن الإيمان هو الإسلام.
قال الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة: فأما الزهري فقال: الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل، واحتج بقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤].
وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦].
قال: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنًا في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا. وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها...
وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد. فقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقًا في الباطن غير منقاد في الظاهر».
وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم (٤٩) لتمام الفائدة.

(١) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِمَا

٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ وَأَيُّ الْأَعْمالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ »، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ[١] الْعَمَلِ ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « حَجٌّ مَبْرُورٌ ». [حديث صحيح][٢].

٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ ». [حسن صحيح][٣].

٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ بِهْرَامَ - حَدَّثَنَا شَهْرٌ (يَعْنِي: ابْنَ حَوْشَبٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ غَنْمٍ، عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكِبُوا، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، نَعَسَ النَّاسُ فِي أَثَرِ الدُّلْجَةِ[٤]، وَلَزِمَ مُعَاذٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو أَثَرَهُ، وَالنَّاسُ تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَى جَوَادِّ[٥] الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ، فَبَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى، عَثَرَتْ نَاقَةُ مُعَاذٍ فَكَبَحَهَا[٦] بِالزِّمَامِ، فَهَبَّتْ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ[٧] ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ رَجُلٌ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ، فَنَادَاهُ

---

(١) سنام كل شيء: أعلاه. والمراد هنا: أشرف العمل وأفضله.

(٢) أحمد (٧٨٦٣)، والترمذي (٢٧٦٨).

(٣) أحمد (٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ، وقد تابعه الطيالسي. وشهر ابن حوشب حسن الحديث.

(٤) الدلجة - بوزن الركبة -: السير بالليل. يقال: أدلج إذا سار في أول اليل، وادَّلج - بالتشديد - إذا سار من آخره.

(٥) جَوَادُّ الطريق، جمعٌ، واحده: جادَّة، والجادة معظم الطريق ووسطه، وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق؛ أي: الشارع العريض الواسع على جانبيه الأشجار.

(٦) كبح الدابة: جذب رأسها إليه وهو راكب ومنعها من سرعة السير.

(٧) أي: هاجت حتى فزعت منها ناقة الرسول ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ** »، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: « **ادْنُ دُونَكَ** »، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ رَاحِلَتَاهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ الْبُعْدِ** ».

فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَعَسَ النَّاسُ، فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ(١) وَتَسِيرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا** »، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢) إِلَيْهِ وَخَلْوَتَهُ لَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَسْأَلْكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **سَلْنِي عَمَّ شِئْتَ** ».

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَهَا.

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **بَخٍ بَخٍ بَخٍ(٣)، لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ! لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ!** - ثَلَاثًا - **وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ** »، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يَعْنِي أَعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِرْصًا لِكَيْمَا يُتْقِنَهُ عَنْهُ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ** ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعِدْ لِي. فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ وَذِرْوَةِ السَّنَامِ** ».

فَقَالَ مُعَاذٌ: بَلَى، بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ قِوَامَ(٤) هَذَا الْأَمْرِ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ ذِرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،**

---

(١) أي: ترعى وتأكل من كلأ الأرض. (٢) أي: انشراح صدره ﷺ.

(٣) بخ - وزان: بَلْ -: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة فيقال: بخٍ بخٍ، فإن وُصِلَتْ جُرَّت ونونت.

يقال: بَخْبَخْت الرجل، إذا قلت له ذلك، والمراد: تعظيم الأمر وتفخيمه.

(٤) قِوَامُ الشيء: عماده الذي يقوم به. وقِوام الأمر: مِلاكه؛ أي نظامه وما يعتمد عليه فيه.

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا شَحَبَ[١] وَجْهٌ، وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ثَقَّلَ مِيزَانَ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ[٢] لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [حديث حسن][٣].

٤٦ - عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّلَاةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّدَقَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَنَا الصِّيَامُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ، وبِكَ أُعْطِي. فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] ». [حديث ضعيف][٤].

(٢) بَابٌ: فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ

٤٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى[٥] (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا نَرَى) عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسلَامِ، مَا الْإِسْلَامُ؟

فَقَالَ: « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ،

---

(١) شحَب، يشحب - بابه فتح يفتح -: تغيَّر لونه، والشاحب قال ابن الأثير: « المتغيِّر اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض أو نحوهما ».

(٢) نَفَق، يَنْفُق - بابه: كبت -، ونفقت الدابة: ماتت. (٣) أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجة (٧٢).

(٤) أحمد (٨٧٤٢)، وأبو يعلى(٦٢٣١)، وفيه: عباد بن راشد، ضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما. والحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة. (٥) يُرى ونرى، وكلاهما صحيح.

وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ».

قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: « الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ».

قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، مَا الْإِحْسَانُ؟

قَالَ: « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ[١]، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ».

قَالَ: فأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: « مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا[٢].

قَالَ: « أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ[٣] يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ ».

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. قَالَ: فَلَبِثَ مَلِيًّا[٤] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَبِثَ ثَلَاثًا)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ »، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ». [حديث صحيح][٥].

٤٨ - وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ وَلَّى (أَيِ السَّائِلُ)، فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ بَعْدُ قَالَ (أَيِ النَّبِيُّ ﷺ): « سُبْحَانَ اللَّهِ - ثَلَاثًا - هَذَا جِبْرِيلُ؛ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ ». [صحيح لغيره][٦].

---

(١) أي: أن تتقن العبادة، وتراعي حقوق اللَّه تعالى، وأن تراقبه، وأن تستحضِر عظمتَه وجلاله عند قيامك بأي من العبادات أو الأعمال.

(٢) أمارات: جمع، واحده: أمارة - بفتح الهمزة -: وهي العلامة.

(٣) الشاء: الغنم. وإنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية، ومعناه: أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك يفعلونه، فمن باب أولى أهل الإبل فإنهم، في الغالب، ليسوا عالة ولا فقراء.

(٤) مليًّا: أي زمنًا طويلًا. وقد بينت هذا الإبهامَ الروايةُ التالية.

(٥) أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥).

(٦) أحمد (١٧١٦٧)، وفي إسناده عند أحمد نكارةٌ في بعض ألفاظه، وقد اختُلف فيه على شهر بن حوشب، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٩)، وقال: رواه أحمد، وفي إسناده شهر بن حوشب.

٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا لَهُ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ﵇، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِالْإِسْلَامِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْإِسْلَامُ: أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ**[1]**، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ».

قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُسْلِمٌ؟

قَالَ: « **إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَسْلَمْتَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَدِّثْنِي مَا الْإِيمَانُ؟

قَالَ: « **الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ، وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحِسَابِ، وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** ».

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَقَدْ آمَنْتُ؟

قَالَ: « **إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ آمَنْتَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَدِّثْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا هُوَ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]، **وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ** ».

---

(١) أي: أن تنقاد للَّه تعالى؛ اعتقادًا في القلب، ووفاءً بالفعل، واستسلامًا للَّه فيما قضى وقدر. والوجه في الأصل: الجارحة، ولما كان الوجه أول ما يستقبلك، وأشرف ما في ظاهر البدن، وهو المشتمل على جميع الحواس، استعمل في مستقبل كل شيء، وفي أشرفه ومبدئه، فقيل: وجه النهار، وربما عبر عن الذات بالوجه في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

قَالَ: أَجَلْ[١] يَا رَسُولَ اللَّـهِ فَحَدِّثْنِي.

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتَ الْأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَها أَوْ رَبَّهَا، وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ؟ قَالَ: « **الْعَرَبُ** ». [**حسن صحيح**][٢].

٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « **وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْجُفَاةُ** ». وَفِيهِ: « **وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْبَهْمِ**[٣] **فِي الْبُنْيَانِ** ».

وَفِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ زِيَادَةٌ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ** »، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: « **هَذَا جِبْرِيلُ** ﵇**؛ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ** ».

قَالَ: ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: « **التَّقْوَى هَاهُنَا** »[٥]. [**حديث حسن**][٦].

---

(١) أجل: حرف جواب، مثل: نعم، قال الأخفش: هو أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام.

(٢) أحمد (٢٩٢٤).

(٣) البَهم - بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء -: الصغار من أولاد الغنم: الضأن والمعز جميعًا، وتقع على المذكر والمؤنث.

(٤) أحمد (٩٥٠١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وابن ماجة (٦٤).

(٥) قال الراغب: « إنما قال ذلك؛ لأن الإيمان يقال باعتبار العلم، وهو متعلق بالقلب، والإسلام بفعل الجوارح ». وقال المناوي في « فيض القدير » (٣/ ١٧٨): « اعلم أن الإسلام والإيمان طال فيما بينهما من النسب الكلام، والحق أنهما متلازما المفهوم، فلا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا يوجد شرعًا إيمان بدون إسلام، ولا عكسه، فإن الإسلام يطلق على الأعمال، كما يطلق على الانقياد لغةً وشرعًا، وإن الإيمان يطلق عليهما شرعًا باعتبار أنه متعلق بهما، فهما على وزان الفقير والمسكين، فإذا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، وإن قرن بينهما كما هنا، فهما متغايران باعتبار أصل مفهوميهما ».

(٦) أحمد (١٢٣٨١)، وأبو يعلى (٢٩٢٣). عليّ بن مسعدة، ضعَّفه البخاري فقال: فيه نظر، وأبو داود والنسائي وابن حبان والعقيلي، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقد وثَّقه الطيالسي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به. فهو حسن الحديث إن شاء اللَّه.

(٣) بَابٌ: فِيمَنْ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِمَا

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي وِفَادَةِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَافِدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ رضي الله عنه

٥٢ - عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ[١]، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[٢] الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ[٣] لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: « **صَدَقَ** ».

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: « **اللَّهُ** ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: « **اللَّهُ** » قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: « **اللَّهُ** ».

قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هذِهِ الْجِبالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: « **صَدَقَ** ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

---

(١) أي: عن السؤال عن شيء لم يقع ولا ضرورة للسؤال عنه، وإلَّا فاسمع قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

(٢) البادية: ما عدا الحاضرة والعمران، والبداوة: الإقامة بالبادية - العرب الرحل.

(٣) زعم، قال ابن المظفر: أهل العربية يقولون: زعم فلان، إذا شك فيه ولم يدر لعله كذب أو باطل، ولكن قول الرجل هنا وتصديق النبي ﷺ له دليل على أن زعم ليس مخصوصًا بالكذب وبالقول المشكوك فيه، بل يكون أيضًا في القول المحقق.

قال ثعلب: عن ابن الأعرابي: الزعم: القول يكون حقًّا ويكون باطلًا، وأنشدني في الزعم الذي هو حق لأمية بن أبي الصلت:

وَإِنِّـي أَذِيـنٌ لَـكُـمْ أَنَّـهُ سَيُنْجِزُكُمْ رَبُّكُمْ مَا زَعَمْ

وفي الحديث المرفوع عن رسول اللَّه ﷺ: زعم جبريل.... وفي حديث ضمام بن ثعلبة قال: زعم رسولك... وزعم في كل هذا بمعنى: قال، وليس فيها تشكُّك. انظر: تهذيب الأسماء للنووي (٣/ ١٣٤).

قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: « **صَدَقَ** ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: « **نَعَمْ، صَدَقَ** ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: « **صَدَقَ** ».

قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ** ».

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) بِنَحْوِ هذَا، وَزَادَ: قَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي. قَالَ: وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. [**حديث صحيح**][1].

٥٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ** ».

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: « **لا** ».

وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: « **صِيَامُ رَمَضَانَ** ».

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: « **لا** ».

قَالَ: وَذَكَرَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: « **لا** ».

قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ** ». [**حديث صحيح**][2].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي وِفَادَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:

---

(١) أحمد (١٢٤٥٧)، ومسلم (١٢)، والدارمي (٦٥٠)، والترمذي (٦١٩). وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٢) أحمد (١٣٩٠)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ - وَجَمَعَ بَهْزٌ بَيْنَ كَفَّيْهِ - (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ)، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ، وَإِنِي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: « **بِالْإِسْلَامِ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟).

قَالَ: « **أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ وَتَخَلَّيْتُ**[(١)]**، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ**[(٢)] **عَنِ النَّارِ، أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ، وَإِنَّهُ سَائِلِّ: هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادِي؟ وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ: رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُمْ، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ وَمُفَدَّمَةٌ**[(٣)] **أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **يُتَرْجِم**) قَالَ: وَقَالَ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (**ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَخِذُهُ وَكَفُّهُ**).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا؟

قَالَ: « **هَذَا دِينُكُمْ، وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي وِفَادَةِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَاسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه

٥٥ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) تخليت: تركت كل باطل، وهجرت كل شرك.

(٢) حُجَز: جمعٌ، واحده: حجزة - وزان غرفة -، وأصل معناها: موضع الإزار، ثم أطلقت على الإزار للمجاورة. يقال: احتجز الرجل، إذا شد الإزارَ على وسطه.

(٣) مُفَدَّمَةٌ: اسم مفعول من الفعل فدَّم المبني للمجهول. وفَدَّم: وضع على فمه الفِدَامَ. والفِدَامُ: ما يوضع على الفم سدادًا له، وما يشد على فم الإبريق أيضًا. يتم ذلك لتشهد الجوارح على أصحابها: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [يس: ٦٥].

(٤) العرب تجعل « القول » عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده؛ أي أخذ. وقال برجله؛ أي مَشَى، وقال بثوبه؛ أي رفعه. وكل ذلك على المجاز.

(٥) أحمد (٢٠٠٤٣).

مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُـهُ، وَأَنْ يَـكُونَ اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّـهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّـهُ إِلَّا لِلَّـهِ ﷻ.

فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِـي قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِـي الْـيَـوْمِ الْـقَـائِـظِ »[١].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَيْفَ لِـي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّـي مُؤْمِنٌ؟

قَالَ: « مَا مِنْ أُمَّـتِـي - أَوْ هَذِهِ الْأُمَّـةِ - عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَـةً، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَـةٌ، وَأَنَّ اللَّـهَ ﷻ جَازِيـهِ بِـهَا خَيْـرًا، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّـئَـةً، فَيَعْلَمُ أَنَّـهَا سَيِّـئَـةٌ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّـهَ ﷻ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّـهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا هُوَ، إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ». [حديث حسن][٢].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

٥٦ - عَنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ ﵄: أَنَّ وَفْـدَ عَـبْـدِ الْـقَـيْسِ[٣] لَمَّا قَـدِمُوا الْمَدِينَـةَ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، قَالَ: « مِمَّنِ الْوَفْـدُ؟ »، أَوْ قَالَ: الْـقَوْمُ.

قَالُوا: رَبِيعَةَ، قَالَ: « مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ - أَوْ قَالَ: الْـقَـوْمِ - غَـيْـرَ خَزَايَا وَلَا نَـدَامَى ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَتَـيْـنَاكَ مِنْ شُقَّةٍ[٤] بَعِيدَةٍ، وَبَـيْـنَـنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَـكَ إِلَّا فِـي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَـأَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِـهِ الْجَنَّـةَ، وَنُخْبِرُ بِـهِ مَنْ وَرَاءَنَا.

وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَـةِ، فَأَمَـرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:

أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّـهِ، قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّـهِ؟ »، قَالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ.

---

(١) يوم قائظ: يوم اشْتَدَّ حره. يقال: قاظ بالمكان، وتقيظ به، إذا أقام به في الصيف.

(٢) أحمد (١٦١٩٤)، وإسناده عند أحمد ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى - وهو الأشدق - لم يدرك أحدًا من الصحابة فيما قاله الترمذي نقلًا عن البخاري.

(٣) الوفد: الجماعة المختارة للتقدم في لقى العظماء، واحدهم: وافد، مثل: صَاحِبٍ، وصَحْبٍ. يقال: وَفَدَ، يَـفِـدُ، إذا أقبل رسولًا.

(٤) الشُّقَّـةُ: السفر البعيد، يقال: شُـقَّـةٌ شاقَّـةٌ.

قَالَ: « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَومُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ».

وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ - قَالَ: « احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ ». [حديث صحيح][1].

الْفَصْلُ الخامِسُ: فِي وِفَادَةِ ابْنِ الْمُنْتَفِقِ مِنْ قَيْسٍ رضي الله عنه

٥٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى الْكُوفَةِ لِأَجْلِبَ بِغَالًا، قَالَ: فَأَتَيْتُ السُّوقَ، وَلَمْ تَقُمْ. قَالَ: قُلْتُ لِصاحِبٍ لِي: لَوْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ - وَمَوْضِعُهُ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ -، فإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْمُنْتَفِقِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَصَفَ لِي رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَجُلٌ، فَطَلَبْتُهُ بِمِنًى، فَقِيلَ لِي: هُوَ بِعَرَفَاتٍ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِلَيْكَ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ! فَقَالَ: « دَعُوا الرَّجُلَ أَرِبٌ[2] مَا لَهُ ».

قَالَ: فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ[3] إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: زِمَامِهَا -، هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ.

قَالَ: قُلْتُ: ثِنْتَانِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا، مَا يُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ؟ وَمَا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟

قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ نَكَسَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، قَالَ: « لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ. فَاعْقِلْ عَنِّي إِذًا، اعْبُدِ اللَّـهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَافْعَلْ بِهِمْ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ

(١) أحمد (٢٠٢٠)، والبخاري (٥٣، ٨٧)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٤٦٧٧).

(٢) أرب، قال ابن الأثير: في هذه اللفظة ثلاث روايات؛ إحداها: أَرِب - وزان علم -، ومعناها الدعاء عليه؛ أي: أصيبت آرابه وسقطت، وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر، كما يقال: تربت يداك، وقاتلك اللّه، وإنما تُذْكَرُ في معرض التعجب...

والرواية الثانية: أَرَب مَا لَهُ - وزان: جَمَل -؛ أي: حاجة له، وما زائدة للتقليل؛ أي له حاجة يسيرة، وقيل: معناه: حاجة جاءت به، فحذف، ثم سأل فقال: ما له.

والرواية الثالثة: أَرِبٌ - وزان كَتِف -، والأرِب: الحاذق الكامل؛ أي هو أرب، فحذف المبتدأ، ثم سأل فقال: ما لَهُ؟ أي: ما شأنه؟».

(٣) خلصت إليه: وصلت إليه.

فَـذَرِ النَّاسَ مِنْـهُ ».

ثُمَّ قَالَ: « **خَلِّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ** ».

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ، وَفِيـهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، دُلَّـنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُـنِي الْجَنَّـةَ وَيُـنَجِّيـنِي مِنَ النَّـارِ.

قَـالَ: « **بَـخٍ بَخٍ**[١]**، لَـئِنْ كُنْتَ قَـصَّرْتَ فِي الْخُطْبَـةِ، لَـقَـدْ أَبْـلَـغْتَ فِـي الْـمَـسْـأَلَـةِ، اتَّـقِ اللَّـهَ لَا تُـشْرِكْ بِاللَّـهِ، وَتُـقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُـؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْـبَـيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. خَلِّ عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي وِفَادَةِ رِجَالٍ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يُسَمَّوْا

٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَـبَـسَـةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟

قَالَ: « **أَنْ يُسْلِمَ قَـلْـبُـكَ لِلَّـهِ** ﷻ**، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِـكَ وَيَـدِكَ** ».

قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الْإِيمَانُ** ». (وَفِـي رِوَايَـةٍ قَالَ: **خُلُقٌ حَسَنٌ**).

قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: « **تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ، وَمَلَائِـكَـتِـهِ، وَكُـتُـبِـهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ** ».

(وَفِـي رِوَايَـةٍ قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: « **الصَّبْـرُ وَالسَّمَاحَةُ** »).

قَالَ: فَـأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الْهِجْرَةُ** ».

قَالَ: فَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: « **تَهْجُرُ السُّوءَ** ».

قَالَ: فَـأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الْجِهَادُ** ».

قَالَ: وَمَا الْـجِهَادُ؟ قَالَ: « **أَنْ تُـقَاتِـلَ الْـكُـفَّارَ إِذَا لَقِيتَـهُمْ** »،

قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيـقَ دَمُـهُ** ».

---

(١) سبق شرحها في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٢) أحمد (٢٧١٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه اليشكري، قال ابن حجر في التعجيل: روى عنه ابنه المُغيرة، ليس بالمشهور.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا؛ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٥٩ - وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِن بَنِي عَامِرٍ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَأَلِجُ[2]؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: « **اخْرُجِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُولِي لَهُ، فَلْيَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، أَأَدْخُلُ؟** ».

قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟

قَالَ: فَأَذِنَ لِي - أَوْ قَالَ: فَدَخَلْتُ -، فَقُلْتُ: بِمَ أَتَيْتَنَا بِهِ؟

قَالَ: « **لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ: أَتَيْتُكُمْ بِأَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: **وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَنْ تَدَعُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَأَنْ تُصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَنْ تَصُومُوا مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا، وَأَنْ تَحُجُّوا الْبَيْتَ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَائِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ** ».

قَالَ: فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟

قَالَ: « **قَدْ عَلَّمَنِي اللَّهُ ﷻ خَيْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤] »[3]. [**حديث صحيح**][4].

٦٠ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ[5] نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ** ».

---

(١) أحمد (١٧٠٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة عبد اللّه بن زيد الجَرْمي، لم يدرك عمرو بن عبسة.

(٢) أألـج؟ أي: أأدخل؟ يقال: وَلَجَ، يَلِجُ، وُلوجًا، إذا دخل.

(٣) وعلم اللّه الذي أحاط بكل شيء هو وحده العلم الصحيح الكامل الشامل الدائم الذي لا يلحق به زيادة ولا نقصان، ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٤) أحمد (٢٣١٢٧)، وأبو داود (٥١٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: ربعي بن حراش لم يسمعه من الرجل العامري.

(٥) يقال: أَوْضَعَ البعير، إذا أسرع، وأوضعه راكبه، إذا حمله على أن يسرع.

قَالَ: فَانْتَـهَى الرَّجُلُ إِلَـيْـنَـا، فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **مِنْ أَيْنَ أَقْبَـلْتَ؟** ».

قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِـي.

قَالَ: « **فَأَيْنَ تُرِيدُ؟** ».

قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ: « **فَقَدْ أَصَبْـتَـهُ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، عَلِّمْـنِـي مَا الْإِيمَانُ؟

قَالَ: « **تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِـي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ** ».

قَالَ: قَدْ أَقْـرَرْتُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَـكَةِ جُرْذَانٍ[١] فَهَوَى بَعِيرُهُ، وَهَوَى الرَّجُلُ، فَوَقَعَ عَلَى هَامَـتِـهِ[٢] فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **عَلَيَّ بِالرَّجُلِ** ». قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْـفَـةُ، فَـأَقْعَدَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قُبِضَ الرَّجُلُ.

قَالَ: فَـأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَـكَـيْنِ يَدُسَّانِ فِي فِـيـهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّـةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّـهُ مَاتَ جَائِعًا** ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **هذَا وَاللَّـهِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّـهُ فِيهِمْ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾** [الأنعام: ٨٢] ».

ثُمَّ قَالَ: « **دُونَـكُمْ أَخَاكُمْ** ».

قَالَ: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْـنَـاهُ وَكَفَّـنَّـاهُ، وَحَمَلْـنَـاهُ إِلَى الْـقَـبْـرِ.

قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ[٣]، قَالَ: فَقَالَ: « **أَلْحِدُوا وَلَا**

---

(١) الجرذان: جمع، واحده: جُرَذٌ؛ وهو الذكر الكبير من الفأر.

(٢) هامته: رأسه. والجمع: هام. وهامة القوم: رئيسهم.

(٣) أي: جانبه وحرفه، وشفير كل شيء: جانبه وحرفه.

تَـشُقُّوا؛ فَإِنَّ اللَّحْدَ لَـنَـا، وَالشَّقَّ[١] لِـغَـيْـرِنَا ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ رُفِعَ لَـنَـا شَخْصٌ... فَذَكَـرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّـهُ قَالَ: وَقَعَتْ يَدُ بَـكْرِهِ فِـي بَعْضِ تِلْكَ الـتِـي تَحْفِـرُ الْجُرْذَانُ، وَقَالَ فِيهِ: « هَذَا مِمَّنْ عَمِلَ قَلِيلًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِـي الْإِسْلَامِ، فَـكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِـي مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ، فَوَقَصَهُ[٤] بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: « عَمِلَ قَلِيلًا، وأُجِرَ كَثِيرًا - قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلَاثًا، - اللَّحْدُ لَـنَـا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا ». [حديث صحيح][٥].

٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، دُلَّـنِـي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْـتُـهُ دَخَلْتُ الْجَنَّـةَ، قَالَ: « تَعْـبُـدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِـهِ شَيْئًا، وَتُـقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْـتُوبَـةَ، وَتُـؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ».

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

(٤) بَابٌ: فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

٦٢ - عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: أَتَـيْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَجَلَسْنَا بِبَابِـهِ لِـيُـؤْذَنَ لَـنَـا. قَالَ[٦]: فَـأَبْطَـأَ عَلَـيْـنَا الْإِذْنُ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى جُـحْـرٍ[٧] فِـي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أَطَّلِعُ فِيهِ، فَـفَطِنَ بِـي، فَلَمَّا أَذِنَ لَـنَـا جَلَسْنَا، فَقَالَ: أَيُّـكُمُ اطَّـلَـعَ آنِفًا فِي دَارِي؟

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحْلَلْتَ أَنْ تَطَّلِعَ فِـي دَارِي؟

قَالَ: قُلْتُ: أَبْطَـأَ عَلَـيْـنَا الْإِذْنُ، فَـنَظَرْتُ، فَلَمْ أَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

---

(١) الـشَّقُّ: حفر الأرض بمقدار ما يسع الميت، ثم يسقف بعد وضع الميت فيه بلبن أو نحوه، ثم يهالُ عليه التراب.

(٢) أحمد (١٩١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد، أبو جناب، يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٩١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد، ثابت، وهو: ابن أبي صفية أبو حمزة الثُّمالي، وهو ضعيف.

(٤) وقَصَ عنقه، يقِصها، وقصًا: كسرها. وقد وقصت الناقة براكبها وقصًا: رمت به فدقت عنقهُ، فالعنق موقوصة.

(٥) أحمد (١٩١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب يحيى بن أبي دحية الكلبي.

(٦) سقطت « قال » من طبعة أحمد شاكر. (٧) جحر في الباب: ثقب فيه.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ** ».

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ، فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ[١].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْجِهَادُ حَسَنٌ، هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**أصل الحديث: بني الإسلام... ثابت في الصحيحين**][٢].

٦٣ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٤ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ، لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ** ».

---

(١) أحمد (٥٦٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٤٤)، وقال: رواه أحمد، وأبو سويد وبركةُ بن يعلى التيمي لم أعرفهما.

(٢) أحمد (٥٦٧٢)، وإسناده عند أحمد ضعيف؛ لجهالة بركة بن يعلى التيمي وشيخه أبي سويد العبدي.

(٣) أحمد (١٩٢٢٠)، وأبو يعلى (٧٥٠٢).

(٤) أحمد (١٧٧٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف، والحديث مرسل، فإن زياد ابن نعيم الحضرمي تابعي.

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَنْ يُـؤْمِنَ عَـبْـدٌ حَتَّى يُـؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ، وَأَنَّ اللَّـهَ بَعَثَنِـي بِالْحَقِّ، وَيُـؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُـؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٦٦ - وَعَنِ السَّدُوسِيِّ - يَعْنِي ابْنَ الْخَصَاصِيَـةِ ﷺ - قَالَ: أَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، فَاشْتَـرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُـهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَمَّا اثْـنَـتَـانِ فَوَاللَّـهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَـةُ، فَإِنَّـهُمْ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ وَلَّى الدُّبُـرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّـهِ، فَـأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ[(٢)] نَـفْسِي وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَـةُ، فَـوَاللَّـهِ مَا لِـي إِلَّا غُنَـيْمَةٌ[(٣)] وَعَشْرُ ذَوْدٍ[(٤)] هُنَّ رِسْـلُ أَهْـلِـي وَحُمُولَـتُـهُمْ.

قَالَ: فَـقَـبَـضَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **فَـلَا جِهَادَ، وَلَا صَدَقَـةَ، فَـبِمَ تَـدْخُلُ الْجَنَّـةَ إِذًا؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنَا أُبَايِعُكَ، قَالَ: فَـبَـايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. [**حديث حسن**][(٥)].

٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: « **إِنَّـكَ تَـأْتِـي قَـوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُـهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَـأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ ﷻ افْـتَـرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِـي كُـلِّ يَوْمٍ وَلَـيْـلَـةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ[(٦)] لِذَلِكَ، فَـأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ افْـتَـرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَـةً فِـي أَمْوَالِـهِمْ تُـؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَـائِـهِمْ وَتُـرَدُّ فِـي فُـقَـرَائِـهِمْ، فَإِنْ هُمْ**

---

(١) أحمد (١١١٢)، والترمذي (٢١٤٥)، وقال الترمذي: حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي عن علي.
وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٢ - ٣٣) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) جَشِعَ: فزع، والجشع: الجزع لفراق الإلف. (٣) غنيمة: تصغير غنم؛ أي: غنم قليلة.

(٤) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها.

(٥) أحمد (٢١٩٥٢)، والحاكم (٢/ ٧٩) وفي إسناده عند أحمد: أبو المثنى العبدي مُؤثر بن عَفَاذة الكوفي، حسن الحديث.

(٦) عند شاكر، ونشرة الرسالة: « أطاعوا ».

أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ». [حديث صحيح][١].

(٥) بَابٌ: فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَمَثَلِهِ

٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ». [حديث صحيح][٢].

٦٩ - وَعَنْهُ - أَيْضًا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ». [حديث صحيح][٣].

٧٠ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّجُوا.

وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ[٤] لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ[٥].

وَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ[٦] فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ».

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا

---

(١) أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجة (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤).

(٢) أحمد (٨٩٢٦)، والترمذي (٢٦١٤).

(٣) أحمد (٩٣٦١)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥)،وأبو داود (٤٦٧٦).

(٤) وَيْحَ: كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف، ولا تضاف، يقال: وَيْحَ زيد، وويحًا له، وَوَيْحٌ لَهُ.

(٥) تلجه: تدخله. يقال: وَلَجَ، يَلِجُ، ولوجًا، والولوج: الدخول، وأولج: أدخل.

(٦) من الإيمان الذي يمنعهم من الوقوع في المهالك.

مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفَي[1] الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

فَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ: حُدُودُ اللَّهِ، لَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ سِتْرَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ: وَاعِظُ اللَّهِ ﷻ ». [**حديث صحيح**][2].

(٦) بَابٌ: فِي خِصَالِ الْإِيمَانِ وَآيَاتِهِ

٧١ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بَعْدَكَ.

قَالَ: « **قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ.

قَالَ: « **قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟

قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: « **هَذَا** ». [**حديث صحيح**][5].

٧٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** »[6].

---

(١) أي: جانبيه. يقال: كَنَفَهُ، يَكْنُفُه - بابه: نصر -: حاطه وصانه. والكنف: الجانب.

(٢) أحمد (١٧٦٣٤).

(٣) قال القاضي عياض: هذا حديث من جوامع الكلم، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ [فصلت: ٣٠]؛ أي: لم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته - تعالى - إلى أن ماتوا على ذلك.

(٤) أحمد (١٥٤١٦)، ومسلم (٣٨).

(٥) أحمد (١٥٤١٨)، وابن ماجة (٣٩٧٢)، وقال الحاكم (٤/ ٣١٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) البوائق: الغوائل والشرور، واحدها: بائقة؛ وهي الداهية.

قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّـهِ؟ قَالَ: « غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ[(١)]، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقُ مِنْهُ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُتْرَكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّـهَ ﷻ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ ». [حديث ضعيف][(٢)].

٧٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: « أَنْ تُحِبَّ لِلَّـهِ، وَتُبْغِضَ للَّـهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّـهِ ».

قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟

قَالَ: « وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ». (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) « وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا، أَوْ تَصْمُتَ ». [حديث ضعيف][(٣)].

٧٤ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّـهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا ». [حديث صحيح][(٤)].

٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا، وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٧٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [صحيح لغيره][(٦)].

٧٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: « إِذَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ ».

---

(١) الغشم - وزان: طَعْمٌ -: الظلم، وذكر الظلم بعده عطف تفسير.

(٢) أحمد (٣٦٧٢)، وإسناده ضعيف، فيه: الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي، وهو ضعيف.
وصححه الحاكم (٢/ ٤٤٧)، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٢١٣٠)، وإسناده ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد وزبان بن فائد.

(٤) أحمد (١٧٧٨، ١٧٧٩)، ومسلم (٣٤)، والترمذي (٢٦٢٣)، وأبو يعلى (٦٦٩٢).

(٥) أحمد (١٩٥٦٥)، والحاكم (١/ ١٣، ٥٤)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع، المُطَّلب بنُ عبد اللَّه ابن حَنْطب، قال أبو حاتم في المراسيل (ص ١٦٤): عامة روايته مرسل. وكذلك قال الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٩٦٤) نقلًا عن البخاري.
وقال الحاكم: قد احتجا برواة هذا الحديث عن آخرهم، وهو صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه، إنما أخرجا في خطبة عمر بن الخطاب: (ومن سَرَّتْه حسنتُه وساءتْه سيئتُه فهو مؤمن).

(٦) أحمد (١٥٦٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم، وهو ضعيف.

قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: « إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ ». [حديث صحيح][١].

٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ». [حديث صحيح][٢].

٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ». [حديث صحيح][٣].

٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: « أَيُّ الْمُسْلِمِينَ » بَدَلَ قَوْلِهِ: « أَيُّ الْإِسْلَامِ ». [صحيح لغيره][٤].

٨١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ (بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ): أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، فَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: « ائْتِ بِهَا ». فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: « مَنْ رَبُّكِ؟ »، قَالَتِ: اللَّهُ. قَالَ: « مَنْ أَنَا؟ »، فَقَالَتْ[٥]: رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: « أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ». [حديث صحيح][٦].

٨٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً، أَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: « أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « أَعْتِقْهَا ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٢١٥٩)، ومسلم (٨٠٤)، وفي إسناده عند أحمد خلاف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سَلَّام، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه، وإنما هو كتاب أخذه يحيى من معاوية بن سلام أخي زيد، ورجح أبو حاتم وأحمد سماعه منه.

(٢) أحمد (١٤٠٨٢)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وابن ماجة (٦٦)، والدارمي (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٥١٥)، وأبو يعلى (٣١٨٢).

(٣) أحمد (٦٥١٥)، وأبو داود (٢٤٨١).

(٤) أحمد (١٥٢١٠)، وفي إسناده عند أحمد: النضر بن إسماعيل، ليس بالقويِّ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، سيئُ الحفظ. وانظر: الحميدي (١٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٠٨١).

(٥) في طبعة شاكر: « فقالت: أنت رسول اللَّه ».

(٦) أحمد (١٧٩٤٥)، والدارمي (٢٣٤٨).

(٧) أحمد (١٥٧٤٣)، ومالك (٢/ ٧٧٧).

٨٣ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قِلَّـةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْـنِيـهِ** ». (وَفِـي رِوَايَـةٍ): « **تَـرْكُـهُ مَا لَا يَعْـنِيـهِ** ». [**حديث حسن لغيره**][1].

٨٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَجِلُّوا اللَّـهَ، يَغْفِرْ لَـكُمْ** » [**قابل للتحسين**][2]. قَالَ ابْنُ ثَـوْبَانَ (أَحَدُ الـرُّوَاةِ): يَعْـنِـي: أَسْلِمُوا.

(٧) بَابٌ: فِي سَمَاحَةِ دِينِنَا الْإِسْلَامِ وَالِاعْتِزَازِ بِهِ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي سَمَاحَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَالِاعْتِزَازِ بِهِ

٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّـهِ؟ قَالَ: « **الْحَنِـيـفِـيَّـةُ السَّمْحَةُ** »[3]. [**صحيح لغيره**][4].

٨٦ - وَعَنْ غَاضِرَةَ بْنِ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُرْوَةُ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَـنْـتَـظِـرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ رَجِلًا يَـقْطُـرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَـهُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَعَلَـيْـنَا حَرَجٌ فِـي كَـذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَا، أَيُّـهَا النَّاسُ، إِنَّ دِيـنَ اللَّـهِ ﷻ فِـي يُـسْرٍ** ». ثَـلَاثًا يَـقُولُـهَا. [**حديث حسن صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٧٣٢)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع، شعيب بن خالد لم يُدرك الحسين بن علي. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) أحـمـد (٢١٧٣٤)، وقـال ابـن الأثـيـر فـي « النهاية » (١/ ٤٣١): الحديث عند الأكثرين من كلام أبي الدرداء.

(٣) الحنيفية: ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. والحنيف: من كان على ملة إبراهيم. والسمحة: السهلة. ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] و « **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا** »، و « **إِنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ** ».

(٤) أحمد (٢١٠٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: داود بن الحصين، ثقة مشهور، لكن له غرائب تُستنكَر.

(٥) أحمد (٢٠٦٦٩)، وأبو يعلى (٦٨٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن هلال، لا بأس به. وغاضرة ابن عروة، قال ابن المديني كما في « الجرح والتعديل » (٧/ ٥٦) لابن أبي حاتم: شيخ مجهول، لم يروِ =

٨٧ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ[١] وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللَّهُ ﷻ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا ». [حديث صحيح][٢].

٨٨ - وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ[٣]، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، أَوْ ذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ ».

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ. [حديث صحيح][٤].

٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ». [حديث صحيح][٧].

= عنه غير عاصم بن هلال.

(١) المدر: جمع، واحده: مَدَرَةٌ؛ وهو اللَّبِنُ الذي تتخذ منه البيوت في القرى. والوبر: شعر الإبل الذي تتخذ منه الخيام بيوتًا لسكان البوادي.

والمعنى: أن دين الإسلام سيبلغ جميع سكان الأمصار والقرى والبوادي بِعِزِّ شخص يعزه اللَّه بالإسلام، أو بذُلِّ رافض يدفع الجزية عن يد وهو صاغر.

(٢) أحمد (٢٣٨١٤)، وابن حبان (٦٦٩٩).

(٣) تحرف عند أحمد وفي طبعة شاكر « صفوان بن عمرو » إلى: « صفوان بن مسلم »، وهو الراوي عن سليم بن عامر.

(٤) أحمد (١٦٩٥٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٣٠) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أي: بأناس ليس لهم صفات محمودة، كالعالم الذي لم يعمل بعلمه، فهو يقرر الأحكام فينتفع به الناس ولا ينفع نفسه لأنه ما قصد إلَّا الرياسة والظهور.

(٦) أحمد (٢٠٤٥٤)، وابن حبان (٤٥١٧). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (٨٠٩٠)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَرْغِيبِ الْمُشْرِكِينَ فِي اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ وَتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ رَحْمَةً بِهِمْ

٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [حديث صحيح][1].

٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ.

قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ[2] بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. [حديث صحيح][3].

٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « **أَسْلِمْ** ». قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهًا.

قَالَ: « **أَسْلِمْ، وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا** ». [حديث صحيح][4].

٩٤ - وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ[5]. [حديث صحيح][6].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ

٩٥ - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ) يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

قَالَ: « **هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ** ». [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (١٢٠٥٠)، ومسلم (٢٣١٢)، وأبو يعلى (٣٧٥٠).

(٢) أي: بغنم كثير، والشاء: الغنم.

(٣) أحمد (١٢٠٥١).

(٤) أحمد (١٢٠٦١)، وأبو يعلى (٣٧٦٥، ٣٨٧٩).

(٥) ظاهر هذا الحديث غير مقبول لأول وهلة، ولكن جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إنه كثرت عليه الأحكام، فأوصاه ﷺ بالصلاة، قال: لا أستطيع. قال: « **لا تترك البَردين** »؛ أي: العصر والصبح. وهذا للتأليف، وقد قال في رواية: « **أما إنه سيصلي** ».

(٦) أحمد (٢٠٢٨٧).

(٧) أحمد (١٦٩٤٤)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع، قال أبو نعيم الفضل بن دكين، والشافعي، والنسائي، والترمذي: عبد اللَّه بن موهب - ويقال: ابن وهب - لم يُدرك تميمًا.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٩٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: « مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا. وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ». [حديث حسن][(١)].

٩٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ ». [حديث صحيح][(٢)].

(٨) بَابٌ: فِي كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَكَذَا الْهِجْرَةُ، وَهَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَبَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

٩٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِيَ الْإِسْلَامَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ حَتَّى يُغْفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ[(٣)] مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؟ يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ؟ ». [حديث صحيح][(٤)].

٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ، أُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟

(١) أحمد (٢٢٢٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٢) أحمد (١٩٥٣٢)، والبخاري (٢٥٤٧)، ومسلم (١٥٤)، والحميدي (٧٦٨).

(٣) تَجُبُّ: تقطع. المراد: أنها تقطع وتمحو ما قبلها من الذنوب، وكذلك الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٤) أحمد (١٧٨٢٧).

قَالَ: « إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ[(١)] لَمْ تُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: « لا ».

قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟

قَالَ: « الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ[(٣)]، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا ». [**حديث صحيح**][(٤)].

---

(١) قال النووي: « الصحيح فيه - أي في هذا الحديث - ما قاله جماعة المحققين: أن المراد بالإحسان هنا: الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعًا، وأن يكون مسلمًا حقيقيًّا، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن الكريم والحديث الصحيح: « **الإسلام يهدم ما قبله** » بإجماع المسلمين.

والمراد بالإساءة: عدم الدخول في الإسلام بقلبه، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهاره؛ لأنه مستمر على كفره.

وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون: حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أي: لم يحسن إسلامه، إذا لم يكن كذلك، والله أعلم ».

(٢) أحمد (٣٥٩٦)، ومسلم (١٢٠)، والحميدي (١٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٧١).

(٣) الوائدة: هي التي تدفن الولد حيًّا، كانت القابلة ترقب الولد في الجاهلية، فإن انفصل ذكرًا أمسكته، أو أنثى ألقتها في الحفرة وألقت عليها التراب.

والموؤودة: المفعول لها ذلك، وهي أم الطفل، وهما في النار، قلت - القائل هو المناوي -: أما الوائدة فلما فعلته من هذه الجناية الفظيعة، وأما الموؤودة على أنها أم الطفل فلرضاها، والله أعلم. وانظر: « فيض القدير » للمناوي.

والمذهب الصحيح المختار عند المحققين من أهل العلم: أن أطفال المشركين الذين يموتون قبل الحِنث هم من أهل الجنة، وقد استدلوا بما أخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٨/ ٣٥٧) عن أبي عبد الله الطهراني - وهو محمد بن حماد -، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم ابن أبان، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار فقد كذب، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩]، قال: هي المدفونة. وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فإذا كان لا يُعَذَّب العاقلُ بكونه لم تبلغه الدعوة، فلأنْ لا يُعَذَّبُ غيرُ العاقل من باب الأَوْلى.

(٤) أحمد (١٥٩٢٣)، والنسائي (١١٦٤٩).

١٠١ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ... فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي: - مِنْ أَجْرٍ؟

قَالَ: « **إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا فَأَصَابَهُ** ». [**حديث صحيح**][١].

١٠٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[٢] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ.. هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدَّعِمُ[٥] عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ[٦]، فَهَلْ يُغْفَرُ لِي؟

قَالَ: « **أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ؟** ». قَالَ: بَلَى، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّـهِ.

قَالَ: « **قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٧].

(٩) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّهُمَا تَعْصِمَانِ قَائِلَهُمَا مِنَ الْقَتْلِ وَبِهِمَا يَكُونُ مُسْلِمًا وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ

١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ**

---

(١) أحمد (١٩٣٨٦)، وإسناده عند أحمد ضعيف لجهالة مُرَيّ بن قَطَري، لكنه متابع.

(٢) أتحنث: أتعبد، وأصل التحنث أن يفعل فعلًا يخرج به من الحنث، وهو الإثم، وكذا تأثم وتحرج وتهجد؛ أي فعل فعلًا يخرج به عن الإثم والحرج والهجود. قاله النووي.

(٣) قال القاضي عياض: معناه: ببركة ما سبق لك من خير هداك اللَّه إلى الإسلام، فإن من ظهر منه خير في أول أمره، فهو دليل سعادة آخره وحسن عاقبته.

وذهب ابن بطال وغيره إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام، يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بما يؤيد ذلك.

(٤) أحمد (١٥٣١٩)، ومسلم (١٢٣).

(٥) يدَّعم على عصًا: يتكئ عليها. ويقال: دَعَمَ - بابه قطع -، والدِّعَامَةُ: عماد البيت.

(٦) الغدرات: جمع غدرة، والفجرات: جمع فجرة، والغدر: الخيانة، والفجور: إتيان المعاصي وعدم المبالاة بفعلها. والمراد: أنه كان في الجاهلية يرتكب آثامًا من الغدر، وألوانًا من الفجور، فهل يغفر اللَّه له ذلك بالإسلام؟ فأجابه النبي ﷺ بأن اللَّه قد غفر له ذلك. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٧) أحمد (١٩٤٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: مكحول الشامي، كثيرُ الإرسال، ولا يُعرف له سماعٌ من عمرو بن عَبَسة.

عَلَى اللَّـهِ تَعَالَى ».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ[(١)] قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: نُقَاتِلُهُمْ، وَاللَّـهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٥ - وَعَنْهُ فِي أُخْرَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّـهِ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، فَإِذَا شَهِدُوا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ ﷺ - يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ، فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا

---

(١) التي حصلت من بعض الناس بعد وفاة النبي ﷺ، فقد ارتدَّ قوم عن الإسلام ونابذوه الملة، وأنكروا نبوة النبي ﷺ، وهم أصحاب مسيلمة، وأصحاب الأسود العنسي، فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل مسيلمة باليمامة، والعنسيَّ بصنعاء، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم.
وقوم لم يرتدُّوا، ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، فأمر أبو بكر بقتالهم أيضًا، فخالفه عمر ﷺ وقال: تقاتلهم وقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول كذا وكذا - يعني حديث الباب -؟ ولكن أبا بكر أصر على قتال من فرق بين الصلاة والزكاة. كتبه الساعاتي ﷺ.

(٢) أحمد (٦٧، ٩٤٧٥)، والبخاري (٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين، وثِّق إلَّا في روايته عن الزهري، وقد تابعه في هذا الحديث غير واحد.

(٣) أحمد (٨٥٤٤)، والحاكم (١/ ٣٨٧).

(٤) أحمد (١٣٠٥٦)، والبخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، ثُمَّ قَالَ: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا! فَقَالَ: « رُدُّوهُ ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ).

ثُمَّ قَالَ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ».

فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ »؟ قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهَا مَعَهَا، وَمَا أَدْرِي. [**حديث صحيح**][1].

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِقَوْمٍ: « مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عز وجل ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا، وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟ ».

قَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ، فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لُوا أَخَاكُمْ »[3]. [**حديث ضعيف**][4].

---

(١) أحمد (١٦١٦٣)، وابن ماجة (٣٩٢٩).

(٢) أحمد (١٥٨٧٥)، ومسلم (٢٣)، وابن حبان (١٧١).

(٣) لُوا: فعل أمر، ماضيه: ولي، يلي، والمعنى: إن النبي ﷺ يأمر من كان من المسلمين في حضرته بأن يتولَّوا أمر ذلك الرجل الذي مات، من تجهيز وغيره، لأنه قد صار بكلمة الشهادتين أخًا لهم.

يشهد لذلك ما أخرجه البخاري عن أنس: أن يهوديًّا قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول اللَّه. ثم مات، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **صلوا على صاحبكم** ».

(٤) أحمد (٣٥٩٢)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود لم يسمع من أبيه.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، اختلط.

١١٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَّهُ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟** ».

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟** »، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **أَلَيْسَ يُصَلِّي؟** »، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ أَيْضًا) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ - يَعْنِي: يَسْتَأْذِنُهُ - أَيْ: يُسَارُّهُ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عِتْبَانَ اشْتَكَى عَيْنَهُ، فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا أَصَابَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَعالَ صَلِّ فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى.

قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَسْنَدُوا عَظِيمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** »، فَقَالَ قَائِلٌ: بَلَى، وَمَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَلَنْ تَطْعَمَهُ النَّارُ - أَوْ قَالَ: لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ -** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٢ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي[(٣)] بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أُقَاتِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْتُلُهُ، أَمْ أَدَعُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟).

---

(١) أحمد (٢٣٦٧٠)، وأخرجه مرسلًا مالك في « الموطأ » (١/ ١٧١).

(٢) أحمد (١٢٣٨٤)

(٣) أي: اعتصم مني فحمى نفسه بالشجرة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(١٠) بَابٌ: فِي الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ». [حديث صحيح][(٣)].

١١٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَفِيهِ: « لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » بَدَلَ قَوْلِهِ: « إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ».[حديث صحيح][(٤)].

١١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ[(٥)] الْيَهُودِ، لَآمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ». [حديث صحيح][(٦)].

قَالَ كَعْبٌ: اثْنَا عَشَرَ، مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

١١٦ - وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا يؤمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ ». [حديث صحيح لغيره][(٧)].

١١٧ - وَعَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمْعَةَ - رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ - :

---

(١) قال النووي: «أحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي: إن معصوم الدم محرم قتله بعد قول: لا إله إلَّا اللَّه، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلَّا اللَّه...».

(٢) أحمد (٢٣٨٣١)، والبخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

(٣) أحمد (٨٢٠٣)، ومسلم (١٥٣).

(٤) أحمد (١٩٥٣٦)، وابن حبان (٤٨٨٠)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع، سعيد بن جبير لم يسمع أبا موسى الأشعري.

(٥) أحبار: جمع: حبر - بفتح الحاء المهملة وبكسرها - وهم علماء اليهود.

(٦) أحمد (٨٥٥٥)، والبخاري (٣٩٤١)، ومسلم (٢٧٩٣)، وأبو يعلى (٦٠٣٧).

(٧) أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥). وفي إسناده عند أحمد: أبو ثِفال المري ثُمامة بن وائل بن حُصين، وفيه ضعف.

حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ.

قَالَ: « **نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي** ».

قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْنُ إِخْوَانُكَ.

قَالَ: « **أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانِي: الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **طُوبَى[3] لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي** - سَبْعَ مَرَّاتٍ ». [**حديث صحيح**][4].

١٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَآنِي مَرَّةً، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي** - سَبْعَ مَرَّاتٍ ». [**حديث صحيح**][5].

١٢١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ: « **كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ** »[6]، حَتَّى أَتَيَاهُ، فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ.

قَالَ: فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَآمَنَ بِكَ، وَصَدَّقَكَ، وَاتَّبَعَكَ، مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: « **طُوبَى لَهُ** ».

قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَصَدَّقَكَ، وَاتَّبَعَكَ، وَلَمْ يَرَكَ؟

---

(١) أحمد (١٦٩٧٧)، والدارمي (٢٧٤٤).

(٢) أحمد (١٢٥٧٩)، وأبو يعلى (٣٣٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: جسر بن فرقد، فيه ضعف.

(٣) طُوبَى: اسم الجنة، وقيل: هي شجرة في الجنة، يقال: طوبى لك، وطوباك.

(٤) أحمد (٢٢١٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: أيمن بن مالك الأشعري، وثَّقه ابن حبان.

(٥) أحمد (١٢٥٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: جسر بن فرقد، فيه ضعف.

(٦) مَذْحِج - وزان: مجلس -: أكمة ولدت مالكًا وطيئًا أمهما عندها، فسموا مذحجًا. انظر: القاموس.

قَالَ: « **طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ** ».

قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ، فَانْصَرَفَ. [**حديث صحيح**](١).

١٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ يَوْمًا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ. فَاسْتُغْضِبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا!

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا غَيَّبَهُ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ.

وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، لَمْ يُجِيبُوهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ، قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ؟

وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بَعَثَ عَلَيْهَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي فَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ وَأَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُفْلَ قَلْبِهِ لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقَرُّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ** ﴾(٢) [الفرقان: ٧٤]. [**حديث صحيح**](٣).

(١١) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْمُؤْمِنِ وَصِفَتِهِ وَمَثَلِهِ

١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ** »(٤). [**حديث صحيح**](٥).

---

(١) أحمد (١٧٣٨٨).

(٢) قرة العين: ما يرضي ويسر من عطاء اللّه الذي يجعل الإنسان غير متطلع إلى مزيد.

(٣) أحمد (٢٣٨١٠)، وابن حبان (٦٥٥٢).

(٤) سيأتي بطوله في الجهاد، باب: إخلاص النية في الجهاد، برقم (٤٢٤٧).

(٥) أحمد (٨٠٩٠)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، وابن حبان (٤٥١٩).

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ فَأَذَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ، قَالَ: كُنَّا بِحُنَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْمًا أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّهُ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**) **إِلَّا مُؤْمِنٌ** ».

قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ: « قُتِلَ أَحَدٌ ». قَالَ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: « قَتَلَ أَحَدًا ». [**صحيح لغيره**][(١)].

١٢٥ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ**[(٢)] **مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ:**

الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ ﷻ ». [**حديث ضعيف**].[(٤)]

---

(١) أحمد (١٤٧٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٢) أي: يمنعه من الدنيا ومن زخارفها، مع أنه يحبه؛ إشفاقًا عليه من تلوثه بدنسها واغتراره بها، وطغيانه، قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦، ٧]. قاله الساعاتي رحمه الله.

نقول: الحمية لا تكون إلَّا من داء، والدنيا لا تصبح داء إلَّا إذا احتلت شغاف القلب وأصبحت غاية الإنسان وشغله الشاغل.

وأما إذا كانت في يد الإنسان، لا مكان لها في قلبه، فهي نعمة يحسد عليها صاحبها، يقول ﷺ: « **لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا** ».

ويقول: « **نِعْمَ الْمالُ الصَّالِحُ بِيَدِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ** ». ويقول: « **مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ** ».

(٣) أحمد (٢٣٦٢٢)، والترمذي بعد الحديث (٢٠٣٦).

(٤) أحمد (١١٠٥٠)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، لضعف رشدين بن سعد المصري، وأبو السمح دراج بن سمعان، في حديثه عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتواري ضعف.

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٥٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه دراج، وقد وثق، وضعفه غير واحد.

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ لَئِيمٌ** »[١]. [حديث حسن][٢].

١٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ الْمُؤْمِنُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ: يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ** ». [حديث صحيح][٣].

١٢٩ - وَعَنْهُ فِي أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي**[٤] **شَيَاطِينَهُ، كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ** ». [حديث ضعيف][٥].

١٣٠ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُسْلِمُ: مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَالْمُجَاهِدُ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَالْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ** ». [حديث صحيح][٦].

١٣١ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ؟** »، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** ».

قَالَ: « **تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟** ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَالْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ** ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) غِرٌّ: أي لا يعرف الشر، وليس بذي مكر، فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه، لا جهلًا منه. والخَبُّ: الذي يسعى بالفساد بين الناس ويزرع الشر والأحقاد في القلوب.
واللئيم: هو الدنيء الأصل، الشحيح النفس الذي لا يرتجى منه خير.

(٢) أحمد (٩١١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، وأبو يعلى (٦٠٠٨).

(٣) أحمد (٨٤٩٢).

(٤) أي: يجعله نضوًا؛ أي سقيمًا مهزولًا لكثرة إذلاله وجعله أسيرًا تحت قهره، بامتثال ما أمر اللَّه به، واجتناب ما نهى اللَّه عنه، والتباعد عن الشهوات، فيصير الشيطان مهزولًا كالدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها. وهكذا من أعز سلطان اللَّه أعز اللَّه سلطانه، وسلطه على عدوه وصيره تحت حكمه. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٥) أحمد (٨٩٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٦) أحمد (٢٣٩٥٨)، وابن حبان (٤٨٦٢).

(٧) أحمد (٦٩٢٥)، وابن حبان (٥١٧٦).

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّـهُ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْمُؤْمِنُ مُؤْلِفٌ**[2]**، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ لِي: « **يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

١٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الْإِيمَانَ، وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدُ قَبْلَ الْقُرْآنِ** ». [**حديث ضعيف**][5].

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ، لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ.

قَالَ: « **ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَسُرُّنَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ!

قَالَ: « **أَوَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « **ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ** ». [**حديث صحيح**][8].

١٣٦ - وَأَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ**

---

(١) أحمد (٦٥١٥)، وأبو داود (٢٤٨١).

(٢) أي: أن المؤمن لكرم أخلاقه، وسهولة طباعه ولينه، يألف الناس، وتألفه الناس؛ لأن الإيمان هذبه. وأما ضعيف الإيمان، فلا تألفه الناس لسوء خلقه، وشذوذ طباعه، ولا يألفهم لعدم إقبالهم عليه، والله أعلم. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٣) أحمد (٢٢٨٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٣٩٩).

(٥) أحمد (٦٦٠٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة. وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري، وهما ضعيفان.

(٦) يعني: أن استعظام هذا، وشدة الخوف من النطق به، فضلًا عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان وانتفت عنه الشكوك. قاله الساعاتي.

(٧) أحمد (٩١٥٦)، ومسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، وابن حبان (١٤٨).

(٨) أحمد (٩٦٩٤)، وأبو يعلى (٥٩١٤، ٥٩٢٣)، وابن حبان (١٤٥).

لِلْعِنَبِ: الْكَـرْمَ[١]، إِنَّمَا الْكَـرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ فِـي أُخْرَى) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « يَـقُولُونَ: الْكَرْمُ، وَإِنَّما الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِـنِ ». [حديث صحيح][٣].

١٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَـدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَـكَمَثَلِ الْقِطْعَـةِ مِنَ الذَّهَـبِ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُـهَا فَـلَمْ تَغَـيَّـرْ وَلَمْ تَـنْـقُـصْ.

وَالَّذِي نَـفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَـكَمَثَـلِ النَّحْـلَـةِ[٤]، أَكَلَتْ طَـيِّـبًا، وَوَضَعَتْ طَـيِّـبًا، وَوَقَعَتْ، فَلَمْ تَـكْسِرْ، وَلَمْ تُـفْسِدْ ». [حسن صحيح][٥].

١٣٨ - وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّـبِـيَّ ﷺ قَالَ: « مَـثَـلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّنْـبُـلَةِ[٦]؛ تَخِرُّ مَرَّةً وَتَسْتَـقِيمُ مَـرَّةً، وَمَـثَـلُ الْكَافِـرِ كَمَـثَـلِ الأَرْزِ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: الْأَرْزَةِ)[٧]؛ لَا يَـزَالُ مُسْتَـقِيمًا حَتَّى يَخِرَّ وَلَا يَـشْعُـرُ ». [صحيح لغيره][٨].

١٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّـبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « مَـثَـلُ الْمُؤْمِنِ

---

(١) قال صاحب النهاية: سُمِّي الكرْم كرْمًا، لأن الخمر المتخذة منه تحث على الكرم والسخاء، فاشتقُّوا له منه اسمًا، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به، يقال: رجل كَرْمٌ؛ أي كريم، وصف بالمصدر، كرجل عدل، وضيف.

وقال الزمخشري: أراد أن يقرر ويسدد ما في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جـدير بأن لا يشارك فيما سماه اللَّه به، وقوله: « **فإنما الكرم الرجل المسلم** »؛ أي: إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم.

(٢) أحمد (٨١٩٠)، ومسلم (٢٢٤٧)، وابن حبان (٥٨٣٢).

(٣) أحمد (٧٢٥٧)، والحميدي (١٠٩٩)، والبخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧)، وابن حبان (٥٨٣٣).

(٤) أي: هو كالنحـلة؛ لا يأكل إلَّا طيبًا ولا يضع إلَّا طيبًا، فالنحلة لا تأكل إلَّا من الأزهار، ولا تضع إلَّا العسل، وهـو ﴿ شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩].

(٥) أحمد (٩٨٧٢).

(٦) السنبلة: هي الحنطة، تميل أحيانًا عند هبوب الرياح، وتقوم أحيانًا عند سكونها، فالمؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلايا، وتارة يبتلى في نفسه وماله وولده ليقدم على اللَّه تعالى مطهرًا من الذنوب. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٧) شبه الكافر بهذه الشجرة لشدة صلابتها وثبوتها في الأرض، لا يحركها شيء، فكذا الكافر لا يبتلَى؛ ليقدم موفورًا بذنوبه ليشتد عذابه. قاله الساعاتي.

(٨) أحمد (١٤٧٦١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيَّتِهِ[١]؛ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ ». [حديث حسن][٢].

١٤٠ - ز - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الْإِسْلَامُ ذَلُولٌ لَا يَرْكَبُ إِلَّا ذَلُولًا ». [حديث ضعيف][٣].

(١٢) بَابٌ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَضْمَحِلُّ فِيهِ الْإِيمَانُ

١٤١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ[٤] غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ.

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَأْرِزَنَّ[٥] الْإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا ». [حديث صحيح][٦].

١٤٢ - ز - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ »، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: « الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَنْحَازَنَّ الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَجُوزُ السَّيْلُ[٧].

---

(١) الآخية: حجر مثقوب، أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه، فيكون كالعروة، تشد فيه الدابة.
يعني: أن المؤمن يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت، يترك بعض الشُّعب ثم يقدم فيعود، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها.

(٢) أحمد (١١٣٣٥)، وأبو يعلى (١١٠٦، ١٣٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو سليمان الليثي، قال الحافظ في ترجمته في « التعجيل » (ص ٤٩٢): قال علي بن المديني: مجهول، وذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يُعرف اسمه، وذكره ابن حبان في « الثقات »، ولم يزد على ذكر شيخه والراوي عنه.
وعبد اللّه بن الوليد بن قيس التجيبي، قال البرقاني عن الدارقطني: لا يُعتبر به، وقال ابن حجر في « التقريب »: لين الحديث.

(٣) أحمد (٢١٢٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: معان بن رفاعة، لين الحديث، وأبو خلف، متروك الحديث.

(٤) قال النووي: هكذا ضبطناه: « بدأ » بالهمز، من الابتداء. وقال علي القاري: « بدا » بلا همز، أي: ظهر.
قال القاضي عياض: « قوله: غريبًا »؛ أي: في آحادٍ من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلَّا في آحاد وقلة أيضًا كما بدأ.

(٥) أي: ينضم ويجتمع إلى بعضه في المدينة. (٦) أحمد (١٦٠٤)، وأبو يعلى (٧٥٦).

(٧) أي: ينحدر نحو المدينة ليجتمع فيها كما ينحدر السيل.

والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْرِزَنَّ الْإِسْلَامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ». [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

١٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الدِّين بَدَأ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٤٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِلَفْظِ): « **إِنَّ الْإِسْلَامَ...** » فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: « **النُّزَّاعُ**[(٣)] **مِنَ الْقَبَائِلِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٤٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: حدَّثني رَجُلٌ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِرَجلٍ مِنَ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَذَعًا**[(٥)]**، ثُمَّ ثَنِيًّا، ثُمَّ رُبَاعِيًّا، ثُمَّ سُدَاسِيًّا، ثُمَّ بَازِلًا** ».

فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا النُّقْصَانُ. [**حديث ضعيف**][(٦)].

١٤٦ - وَعَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهًى؟ قَالَ: « **نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِهِمْ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ** ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ** »[(٧)].

قَالَ الأَعْرَابِيُّ: كَلَّا (وَفِي رِوَايَةٍ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

---

(١) أحمد (١٦٦٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، متروك، ويوسف ابن سليمان، مجهول. وفيه أيضا: إسماعيل بن عياش، وقد اختلط في غير روايته عن أهل بلده، وهذه منها.

(٢) أحمد (٩٠٥٤)، ومسلم (١٤٥)، وابن ماجة (٣٩٨٦).

(٣) النُّزَّاعُ - بضم النون، وتشديد الزاي بالفتح -: الغرباء، واحده: نازع، وهو الذي نزع عن أهله وعشيرته فبعد وغاب عنهم. وقيل: لأنه ينزع إلى وطنه حنينًا وشوقًا.

(٤) أحمد (٣٧٨٤)، والترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجة (٣٩٨٨)، والدارمي (٢/ ٣١١ - ٣١٢)، وأبو يعلى (٤٩٧٥).

(٥) الجَذَعُ من الإبل: ما دخل في الخامسة. والثني: ما دخل السادسة. والرباعي: ما دخل في السابعة. والسداسي: ما دخل في الثامنة. والبازل: ما دخل في التاسعة.

(٦) أحمد (١٥٨٠٢)، وأبو يعلى (١٩٢). وفي إسناده عند أحمد ضعف، لجهالة في إسناده. وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٢٧٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

(٧) الظلل: كل ما أظلك، واحدتها: ظلة، أراد: كأنها الجبال أو السحب.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ[١] صُبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: « يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »: وَقَرَأَ عَلَيَّ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَسَاوِدَ صُبًّا. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَيَّةُ السَّوْدَاءُ تَنْصَبُّ؛ أَيْ: تَرْتَفِعُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي رَبَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالى -، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ». [حديث صحيح][٣].

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيُنْقَضَنَّ[٤] عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ، تَشَبَّثَ[٥] النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ ». [حديث صحيح][٦].

١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيُنْقَضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً، كَمَا يُنْقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً ». [حديث صحيح][٧].

١٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مُنْذُ زَمَانٍ: « إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَصَفَّحْتَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا يُهَابُ[٨] فِي اللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ ». [حديث صحيح][٩].

(١٣) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ

١٥٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: حدَّثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ

---

(١) أساود - وزان: مساجد -: جمع أسود، وهو أخبث الحيات وأعظمها، والصُّب: جمع صبوب. قال النضر: إن الأسود إذا أراد أن ينهش، ارتفع ثم انصب على الملدوغ ليفتك بفريسته.

(٢) أحمد (١٥٩١٧، ١٥٩١٨)، والحميدي (٥٧٤).

(٣) أحمد (١٥٩١٨)، وابن حبان (٥٩٥٦).

(٤) يقال: نقض البناء، إذا هدمه. وعرى الإسلام: أحكامه.

(٥) التشبث بالشيء: التعلق به، يقال: فلان متشبث بكذا؛ أي متعلق به.

(٦) أحمد (٢٢١٦٠)، وابن حبان (٦٧١٥). (٧) أحمد (١٨٠٣٩).

(٨) يهاب: يخشى لعلمه وإيمانه؛ لأنهم يهابون اللَّه تعالى.

(٩) أحمد (١٧٦٧٩)، ولعله ليس بحديث، فقد رواه الطبراني في غيره بلفظ: كان يقال:... فذكره.

أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ.

حَدَّثَنَا: « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ(١) قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ».

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ: « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ(٢)، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ(٣)؛ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا(٤) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ».

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ.

قَالَ: « فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ: لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ». [حديث صحيح](٥).

١٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَدُورُ رَحَى(٦) الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ) وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ

(١) الجذر: الأصل. والمراد: أن الأمانة نزلت في أصل قلوب الرجال.

(٢) الوكت - وزان: الوقت -: هو الأثر اليسير أو سواد يسير، أو لون يحدث مخالف للون الأصلي للشيء.

(٣) المجل: هو التنفط الذي يصير في اليد بسبب العمل بالفأس أو نحوها، يصبح كالقبة وفيه ماء قليل.

(٤) منتبرًا: مرتفعًا. وأصل الانتبار: الارتفاع، ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه.

ومعنى الحديث: أن الأمانة تزول من القلوب شيئًا فشيئًا، فإذا زايلها أول جزء منها، زال بقدره من النور، وخلفه ظلام كالوكت، فإذا زال شيء آخر، صار ذلك الظلام كالمجل - وهو أثر محكم لا يزول إلّا بعد زمن ليس بالقصير مع المعالجة بالحكمة، ثم ضرب لك مثلًا بشيء محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع في النفس، فشبه نور الأمانة بعد وقوعه في مقره، وارتفاعه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه، بجمر دحرجه المرء على رجله حتى أثر فيها أثرًا ليس باليسير، ثم زال الجمر وبقي الأثر، واللَّه أعلم. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٥) أحمد (٢٣٢٥٥)، والحميدي (٤٤٦)، والبخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣)، والترمذي (٢١٧٩)، وابن حبان (٦٧٦٢).

(٦) قال ابن الأثير: « يقال: دارت رحى الحرب، إذا قامت على ساقها، وأصل الرحى: التي يطحن بها. والمعنى: أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى تقضي هذه المدة... » =

وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا ».

قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ؟ قَالَ: « **مِمَّا بَقِيَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَضَى أَمْ مَا بَقِيَ؟

قَالَ: « **مَا بَقِيَ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتَزُولُ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَكَسَبِيلِ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا »**.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِيَ؟

قَالَ: « **بَلْ بِمَا بَقِيَ** ». [**حديث صحيح**][3].

* * *
* *
*

= انظر بقية كلامه هناك.

(١) أحمد (٣٧٠٧)، وأبو يعلى (٥٠٠٩، ٥٢٩٨)، وابن حبان (٦٦٦٤).

(٢) أحمد (٣٧٣١).

(٣) أحمد (٣٧٥٨).

(٣) كِتَابُ الْقَدَرِ (١)

(١) بَابٌ: فِي ثُبُوتِ الْقَدَرِ وَحَقِيقَتِهِ

١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ». [حديث صحيح](٣).

١٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ(٤)، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح](٥).

---

(١) القدر في القرآن الكريم والسنة، هو: تقدير كل شيء تقديرًا مسبقًا على خلقه وحدوثه؛ أي: تحديده ماهية، وخاصية، وصفة، كمًّا وكيفًا، زمانًا ومكانًا كذلك.

دليل تقدير الخلق قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

ودليل تقدير الكم والكيف للمخلوق قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وقوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، وكذلك قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

وهذه الآيات تفيد تحديد المكان، والزمان، والكيف، والكم لكل كائن.

ودليل تقدير الماهية والخاصية للمخلوق قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ١٢].

ودليل تقديره سبحانه للمخلوقات زمانًا وأجلًا قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال ﷺ: « **قدَّر اللَّه المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين عامًا** »، وقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].

فالقدر إذًا هو: تحديد ماهيات الخلائق، وخاصياتها، وأعراضها، وأفعالها، مع تحديد حدوث الخلائق زمانًا ومكانًا، وكيفية أفعالها في زمان ومكان محددين كذلك. وكل ذلك محدد ومدون قبل حدوث هذا كله.

انظر: « القضاء والقدر في الإسلام » للدكتور فاروق أحمد الدسوقي.

(٢) سقط اسم الصحابي من مطبوعة شاكر.

(٣) أحمد (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٦٥٣)، والترمذي (٢١٥٦)، وابن حبان (٦١٣٨).

(٤) المراد بالظلمة: ما جبلوا عليه من الأهواء المضلة. والمراد بإلقاء النور: كون الإنسان بفطرته متهيئًا من إصابة الهدى إن تأمل في آيات القدرة، فمن تأمل فيها بالنظر الصحيح شرح اللَّه صدره للإسلام، فهو على نور من ربه، ومن لم يفعل ذلك فهو المخطئ لذلك النور. قاله الساعاتي رحمه الله، وانظر: « فيض القدير » (٢/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٥) أحمد (٦٦٤٤)، وابن ماجة (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم (١/ ٣٠ - ٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجَّا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. =

١٥٤ - وَعَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. [**أثر موقوف صحيح إسناده**][(١)].

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ** »[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي. وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.**

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». [**حديث صحيح**][(٥)].

١٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا طَوِيلًا مِنْ عُمُرِهِ - أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ - بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا.**

وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّءٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا.

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ».

= وقال الذهبي: على شرطهما، ولا علة له.

(١) أحمد (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٦٥٥)، وابن حبان (٦١٤٩).

(٢) قال القاضي عياض: « رويناه برفع العجز والكيس عطفًا على (كلّ)، وبجرها عطفًا على (شيء). قال: ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو: النشاط والحذق بالأمور. ومعناه: أن العاجز قد قدر عجزه، والكَيِّسُ قد قدر كَيْسُهُ ».

(٣) أحمد (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٦٥٥)، وابن حبان (٦١٤٩).

(٤) أحمد (٢٧٤٨٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٨٥)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (١٠٢٨٦)، ومسلم (٢٦٥١).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُـهُ؟ قَالَ: « يُـوَفِّـقُـهُ لِعَمَلٍ صَالِـحٍ، ثُمَّ يَـقْبِضُهُ عَـلَـيْـهِ ». [حديث صحيح][١].

١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، وَإِنَّـهُ لَمَكْـتُـوبٌ فِـي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَـبْـلَ مَوْتِـهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الـنَّـارِ، فَمَاتَ، فَـدَخَلَ الـنَّـارَ.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّـهُ لَمَكْـتُوبٌ فِـي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، فَإِذَا كَانَ قَـبْـلَ مَوْتِـهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، فَمَاتَ، فَـدَخَلَـهَا ». [حديث صحيح][٢].

١٥٩ - وَعَنْ أَبِـي نَضْرَةَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَـلَـيْـهِ أَصْحَابُـهُ يَعُودُونَـهُ، فَـبَـكَى، فَقِيلَ لَـهُ: مَا يُـبْـكِيكَ يَا عَـبْـدَ اللَّـهِ؟! أَلَمْ يَـقُـلْ لَكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِـرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِـي »؟

قَالَ: بَلَى، وَلَـكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّـهَ - تَـبَـارَكَ وَتَعَالَى - قَبَضَ قَـبْـضَةً بِيَمِينِـهِ فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِـي. وَقَـبَـضَ قَبْضَةً أُخْرَى - يَعْنِي: بِيَدِهِ الْأُخْرَى[٣] - فَقَالَ: هَذِهِ لِهذِهِ وَلَا أُبَالِـي. فَلَا أَدْرِي فِـي أَيِّ الْقَبْضَتَـيْنِ أَنَا ». [حديث صحيح][٤].

١٦٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ: « فَقَبَضَ بِيَدَيْـهِ قَـبْـضَتَـيْنِ، فَـقَـالَ: هَـذِهِ فِـي الْجَـنَّـةِ وَلَا أُبَالِـي، وَهَذِهِ فِـي النَّارِ وَلَا أُبَالِـي ». [صحيح لغيره][٥].

١٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ[٦] مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ اللَّـهَ ﷻ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّـهُ مِنَ الـزِّنَـا أَدْرَكَـهُ لَا مَـحَالَـةَ، وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَـرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْـقُ، وَالـنَّـفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْـفَـرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُـكَذِّبُـهُ ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٢٢١٤)، وأبو يعلى (٣٨٤٠).

(٢) أحمد (٢٤٧٦٢)، وأبو يعلى (٤٦٦٨)، وابن حبان (٣٤٦)..

(٣) نقول: هذا وأمثاله ندرك معناه بما يقتضيه الأسلوب العربي، مع تنزيه اللَّه عن أي شبه بخلقه، ونفوِّض كيفية ذلك إلى اللَّه تعالى.

(٤) أحمد (١٧٥٩٣).

(٥) أحمد (٢٢٠٧٧)، وفي إسناده عند أحمد ضعيف، وهو: البراء بن عبد اللَّه بن يزيد الغنوي، والحسن البصري لم يدرك معاذًا.

(٦) اللمم: صغار الذنوب.

(٧) أحمد (٧٧١٩)، والبخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٤٤)، وابن حبان (٤٤٢٠).

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: - أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: « **إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ». [**حديث صحيح**][١].

١٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ: أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا غُلَامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ (يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ): احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَن يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: (**تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**).

(وَفِيهِ أَيْضًا): « **فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ». [**حديث صحيح**][٣].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي مُحَاجَّةِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

١٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ**). **فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ** - وَقَالَ مَرَّةً: بِرِسَالَتِهِ -، **وَخَطَّ لَكَ**[٤] **بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ**

(١) أحمد (١٥٤٧٢).

(٢) أحمد (٢٦٦٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، والترمذي (٢٥١٦).

(٣) أحمد (٢٨٠٣)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أي: كتب لك ألواح التوراة، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

عَلَيَّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: حجَّ آدَمُ مُوسَى، حَجَّ آدَمُ مُوسَى »[(١)].
[حديث صحيح][(٢)].

فَصْلٌ آخَرُ: فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَفَضْلِهِ

١٦٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ[(٣)]، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ.

وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ ﷻ ». [حديث صحيح][(٤)].

١٦٦ - وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ ». [حديث صحيح][(٥)].

١٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ ». [حديث صحيح][(٦)].

(٢) بَابٌ: فِي تَقْدِيرِ حَالِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ -: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ.

---

(١) أي: غلبه بالحجة.

(٢) أحمد (٧٣٨٧)، والحميدي (١١١٥)، والبخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجة (٨٠)، وأبو يعلى (٦٢٤٥)، وابن حبان (٦١٨٠).

(٣) أي: طلب الخير منه في الأمور كلها. والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء من القادر على كل شيء، العالم بكل شيء كان أو سيكون.

(٤) أحمد (١٤٤٤)، والترمذي (٢١٥١)، وأبو يعلى (٧٠١).
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضًا: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

(٥) أحمد (١٨٩٣٤)، ومسلم (٢٩٩٩)، وابن حبان (٢٨٩٦).

(٦) أحمد (٢٠٢٨٣)، وابن حبان (٧٢٨).

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا ». [حديث صحيح][١].

١٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ؟ فَيُقَالُ لَه. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيُعْلَمُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَيُعْلَمُ ». [حديث حسن صحيح][٢].

١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: « يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً -، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَاذَا؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَيُكْتَبَانِ.

فَيَقُولُ: مَاذَا؟ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ، فَيُكْتَبَانِ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَمُصِيبَتُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ ». [حديث صحيح][٣].

١٧١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَرِزْقِهِ، وَأَثَرِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٍ ». [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابٌ: فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

١٧٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْآفَاقِ فَنَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ.

---

(١) أحمد (٣٦٢٤)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجة (٧٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧).

(٢) أحمد (١٥٢٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، سيئ الحفظ.

(٣) أحمد (١٦١٤٢)، والحميدي (٨٢٦)، ومسلم (٢٦٤٤).

(٤) أحمد (٢١٧٢٣).

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ، ثَلَاثًا.

ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ مِنْ هَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ادْنُهْ** ». فَدَنَا، فَقَالَ: « **ادْنُهْ** ». فَدَنَا، فَقَالَ: « **ادْنُهْ** ». فَدَنَا، حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ - أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ -.

قَالَ: « **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ** ».

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ قَالَ: « **خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** ».

قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: « **إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ** ». كُلُّ ذَلِكَ قَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ.

قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: « **أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ - أَوْ تَعْبُدَهُ - كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِلَّا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** ».

كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: « **مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ** ».

قَالَ: فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ ذَاكَ مِرَارًا، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، ثُمَّ وَلَّى.

قَالَ سُفْيَانُ: فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْتَمِسُوهُ** »، فَلَمْ يَجِدُوهُ.

قَالَ: « **هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عِنْدَنَا رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ

---

(١) أحمد (٣٧٤)، وأبو داود (٤٦٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٨٣).

بِأَيْـدِيهِمْ؛ فَإِنْ شَاؤُوا عَمِلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَعْمَلُوا.

فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَـرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُـرَآءُ. ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جِـبْـرِيـلُ إِلَى النَّـبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟

فَـقَالَ: « **تَعْـبُـدُ اللَّـهَ لَا تُشْرِكُ بِـهِ شَيْئًا، وَتُـقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُـؤْتِـي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْـبَـيْـتَ** ».

قَالَ: فَإِذَا فَعلْتُ ذَلِكَ، فَـأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: « **فَمَا الْإِحْسَانُ؟** ».

قَالَ: « **تَخْشَى اللَّـهَ تَعَالَى كَـأَنَّكَ تَـرَاهُ، فَإِنْ لَا تَكُ تَراهُ، فَـإِنَّـهُ يَـرَاكَ** ».

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَـأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: « **فَمَا الْإِيمَانُ؟** ».

قَالَ: « **تُـؤْمِنُ بِاللَّـهِ، وَمَلَائِـكَـتِـهِ، وَكُـتُـبِـهِ، وَرُسُـلِـهِ، وَالْـبَـعْـثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَالْجَـنَّـةِ وَالـنَّـارِ، وَالْـقَـدَرِ كُـلِّـهِ** ».

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَـأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: صَدَقْتَ.

(زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: وَكَانَ جِبْرِيلُ يَـأْتِـي النَّـبِـيَّ ﷺ فِـي صُورَةِ دِحْـيَـةَ). [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَالِثٍ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟

قَالَ: « **تُـؤْمِنُ بِاللَّـهِ، وَمَلَائِـكَـتِـهِ، وَكُـتُـبِـهِ، وَرُسُلِـهِ، وَالْـيَـوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْـقَـدَرِ خَيْرِهِ وَشَـرِّهِ** ».

فَقَالَ لَـهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَـتَـعَـجَّـبْـنَـا مِنْـهُ، يَسْأَلُـهُ وَيُصَدِّقُـهُ!

قَالَ: فَقَالَ النَّـبِـيِّ ﷺ: « **ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِيـنِكُمْ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِـعٍ) أَيْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَـالَ: لَقِـينَـا عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَـذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَـقُولُونَ فِـيـهِ، فَقَالَ لَـنَـا: إِذَا

---

(١) أحمد (٥٨٥٦).

رَجَعْتُمْ إِلَـيْهِمْ فَـقُولُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْـكُمْ بَرِيءٌ، وَأَنْـتُمْ مِنْـهُ بُـرَآءُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ.

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَـرَنِـي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ - أَوْ قُعُودٌ - عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي، حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الشَّعَرِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ، فَـنَـظَـرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، مَا نَعْرِفُ هَذَا - أَوْ مَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ -، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، آتِيكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَـتَـيْـهِ عِنْـدَ رُكْـبَـتَـيْـهِ، وَيَدَيْـهِ عَلَى فَخِذَيْـهِ (وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَـقَدَّمَ فِـي الْـبَـابِ الْـثَـانِـي مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ)، وَفِـيـهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ السَّائِلُ : « **عَلَيَّ بِالرَّجُلِ** ».

فَطَـلَـبُوهُ، فَلَمْ يَـرَوْا شَيْئًا. فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَـلَاثَـةً، ثُمَّ قَالَ: « **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَتَـدْرِي مَنِ السَّائِـلُ عَنْ كَـذَا وَكَـذَا؟** ».

قَالَ: اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **ذَاكَ جِبْرِيلُ، جَاءَكُمْ يُـعَـلِّـمُـكُـمْ دِينَـكُمْ** ».

قَالَ: وَسَأَلَـهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْـنَـةَ أَوْ مُـزَيْـنَـةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فِيمَ نَعْمَلُ؟ أَفِـي شَيْءٍ قَدْ خَلَا - أَوْ مَضَى -، أَوْ فِـي شَيْءٍ يُسْتَـأْنَـفُ الْآنَ؟

قَالَ: « **فِـي شَيْءٍ قَدْ خَلَا - أَوْ مَضَى** ».

فَقَالَ رَجُلٌ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ -: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فِـيـمَ نَعْمَلُ؟

قَالَ: « **أَهْلُ الْجَنَّـةِ مُـيَـسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، وَأَهْلُ النَّارِ مُـيَـسَّـرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ** ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ: هُوَ هَكَذَا؛ يَعْـنِـي كَمَا قَـرَأْتَ عَـلَـيَّ. [**حديث صحيح**][1].

١٧٣ - وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّـهُ قَدْ وَقَعَ فِـي نَفْسِي شَيْءٌ مِن هَذَا الْـقَـدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي.

قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّـهَ عَـذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِـهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَـعَـذَّبَهُمْ وَهُوَ غَـيْـرُ ظَالِمٍ لَـهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُـهُ لَهُمْ خَـيْـرًا مِنْ أَعْمَالِـهِمْ، وَلَوْ أَنْـفَـقْتَ جَـبَـلَ أُحُدٍ ذَهَـبًا فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ ﷻ مَا قَـبِلَـهُ اللَّـهُ مِنْكَ حَتَّى تُـؤْمِنَ بِالْـقَـدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَـكَ لَمْ يَـكُنْ

---

(١) أحمد (١٨٤).

لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][١].

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٧٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ - يَعْنِي: ابْنَ الصَّامِتِ ﷺ - وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي. فَقَالَ: أَجْلِسُونِي.

قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ تَبْلُغْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

قَالَ: قَلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ؟

قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ.

يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَا بُنَيَّ، إِنْ مُتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١٧٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقٌ بِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ** ».

قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ** ».

قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **لَا تَتَّهِمِ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -**

---

(١) أحمد (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن حبان (٧٢٧).

(٢) أحمد (٢٧٤٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٩٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

(٣) أحمد (٢٢٧٠٥)، والترمذي (٢١٥٥، ٣٣١٩)، وقال الترمذي عند الموضع الأول: غريب من هذا الوجه. وقال عند الموضع الثاني: حسن صحيح غريب.

فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ ». [حديث حسن][١].

١٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَعَنَ اللَّهُ دِينًا أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ - يَعْنِي: التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ. [حسن صحيح][٢].

(٤) بَابٌ: فِي الْعَمَلِ مَعَ الْقَدَرِ

١٧٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَمَلُ عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ؟ قَالَ: « بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ».

قَالَ: قُلْتُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

١٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ مُزَيْنَةَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ نَعْمَلُ؟ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا - أَوْ مَضَى -، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟

قَالَ: « فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا - أَوْ مَضَى - ».

فَقَالَ رَجُلٌ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ نَعْمَلُ؟

قَالَ: « أَهْلُ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَل أَهْلِ النَّارِ ». [حديث صحيح][٤].

١٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ فِي شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُهُ؟

فَقَالَ: « بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ».

قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا؟

---

(١) أحمد (٢٢٧١٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٢) أحمد (٦٧٠٣).

(٣) أحمد (١٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) أحمد (١٨٤)، وأبو داود (٤٦٩٦).

قَالَ: « **اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٨١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - يعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتَنِفُهُ؟

قَالَ: « **لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ** ».

فَقَالَ سُرَاقَةُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا؟

فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عليٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ[3] بِهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ** ».

قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟

قَالَ: « **اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥ - ١٠] ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[5]، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[6] يَنْكُتُ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ فَقَالَ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً** ».

---

(١) أحمد (١٤٢٥٨)، وإسناده عند أحمد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعان.

(٢) أحمد (١٤٦٠٠)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف عبد الله ابن لهيعة.

(٣) قال ابن الأثير: نكت الأرض بالقضيب، هو: أن يؤثر فيها بطرفه فعل المهموم. ومنه الحديث: (وجعل ينكت بقضيب)؛ أي: يضرب الأرض بطرفه.

(٤) أحمد (٦٢١)، والبخاري (٤٩٤٦)، ومسلم (٢٦٤٧)، والترمذي (٢١٣٦)، وابن حبان (٣٣٤، ٣٣٥).

(٥) البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر، أو أصول شجر. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد، وقد أصبح مجاورًا للحرم النبوي بعد التوسعة الأخيرة للحرم.

(٦) الْمِخْصَرَةُ: قال ابن الأثير: المخصرة ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصًا، أو عكازة، أو مقرعة، أو قضيب، وقد يتكئ عليه.

فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الشِّقْوَةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشِّقْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ. ثُمَّ قَرَأَ** ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾ [الليل: ٥] ، **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٧] ». [**حديث صحيح**][1].

١٨٣ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَفِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ مُبْتَدَأٍ، أَوْ مُبْتَدَعٍ؟

قَالَ: « **فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَاعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ** ». [**صحيح لغيره**][2].

١٨٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: « **أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟** ».

قَالَ: قُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ.

قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: « **هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا** ».

ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ: « **هذا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا** ».

فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: فَلِأَيِّ شَيْءٍ إِذًا نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **سَدِّدُوا وَقَارِبُوا**[3]**، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ**

---

(١) أحمد (١٠٦٧)، والبخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٦٩٤)، وأبو يعلى (٣٧٥، ٥٨٢).

(٢) أحمد (٥١٤٠)، والترمذي (٢١٣٥)، وأبو يعلى (٥٥٧١)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد، وهو ضعيف.

(٣) أي: اقصدوا السداد – وهو القصد في الأمر –، واتركوا الغلوّ في كل شيء لئلّا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتذروا العمل. وقاربوا: أي اطلبوا أقرب الأمور فيما تعبدتم به.

الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَهَا، ثُمَّ قَالَ: « **فَرَغَ رَبُّكُمْ ﷻ مِنَ الْعِبَادِ** ».

ثُمَّ قَالَ بِالْيُمْنَى فَنَبَذَ بِهَا فَقَالَ: « **فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ** »، وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى فَقَالَ: « **فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي** ».

قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: « **عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٨٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ - أَوْ قِيلَ لَهُ -: أَيُعْرَفُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟

قَالَ: « **يَعْمَلُ كُلٌّ لِمَا خُلِقَ لَهُ - أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ -** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ فِي قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟

قَالَ: « **بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ** ».

قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **مَنْ كَانَ اللَّهُ ﷻ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ يُهَيِّئُهُ لِعَمَلِهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾** [الشمس: ٨] ». [**حديث صحيح**][(٤)].

---

(١) أحمد (٦٥٦٣)، والترمذي (٢١٤١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) أحمد (١٧٦٦٠)، وابن حبان (٣٣٨).

(٣) أحمد (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٧٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٨٠)، وابن حبان (٣٣٣).

(٤) أحمد (١٩٩٣٦)، ومسلم (٢٦٥٠).

١٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ، أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ أَمْرٌ نَسْتَأْنِفُهُ؟ قَالَ: « **بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ** ».

قَالُوا: فَكَيْفَ بِالْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **كُلُّ امْرِئٍ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** ».

[**حديث صحيح**][1].

(٥) بَابٌ: فِي هَجْرِ الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ

١٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ! إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ** ».

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ، فَإِنْ مَاتُوا، فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ** ».

[**حديث حسن**][2].

١٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ، أَلَا وَذَاكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ وَالزِّنْدِيقِيَّةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٩١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ! فَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ** ».

[**حديث حسن لغيره**][4].

---

(١) أحمد (٢٧٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٤٦٢)، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: بل قال ابنُ معين: سليمان بن عتبة لا شيء.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٩٤)، وقال: وفيه سليمان ابن عتبة، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعّفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أحمد (٥٥٨٤)، وأبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (١/ ٨٥).

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عبد اللّه مولى غفرة، ضعفه ابن معين، وقال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقال أحمد: أكثر أحاديثه مراسيل، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يحتج به.

(٣) أحمد (٥٨٦٧)، وابن حبان (٦٧٥٩) وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٣٤٥٦)، وأبو داود (٤٦٩٢) وفي إسناده عند أحمد: عمر مولى غفرة، وهو: ابن عبد اللّه =

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ** ». [**حديث جيد**][1].

١٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفقَّأَ[2] فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: « **مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟! بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** ».

قَالَ: فَمَا غَبَطْتُ[3] نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ، بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ. [**حديث حسن صحيح**][4].

١٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ** ». [**حديث جيد**][5].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٩٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ** ». [**حديث صحيح**][6].

١٩٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ.

فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ عَمِيَ.

= المدني، ضعيف، وفيه جهالة.

(١) أحمد (٢٧٤٨٤)، وابن ماجة (٣٣٧٦).

(٢) تَفَقَّأَ: عُصِرَ؛ أي: غضب فاحمر وجهه احمرارًا يشبه لون عصير الرمان.

(٣) غبط - بابه: ضرب -: تمنى مثل حال المغبوط، من غير أن يتمنى زوالها عنه، فهو عكس الحسد.

(٤) أحمد (٦٦٦٨)، وابن ماجة (٨٥).

(٥) أحمد (٢٠٦)، وأبو داود (٤٧١٠)، وأبو يعلى (٢٤٥، ٢٤٦)، وابن حبان (٧٩)، والحاكم (١/ ٨٥). وفي إسناده عند أحمد: حكيم بن شريك الهذلي، مجهول.

(٦) أحمد (٥٦٣٩)، وأبو داود (٤٦١٣)، والحاكم (١/ ٨٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قَالُوا: وَمَا تَصْنَعُ بِـهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَـفْـسِي بِـيَـدِهِ، لَئِنِ اسْتَمْكَنْتُ مِـنْـهُ، لَأَعُضَّنَّ أَنْـفَـهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ، وَلَـئِـنْ وَقَعَتْ رَقَـبَـتُـهُ فِـي يَدَيَّ لَأَدُقَّـنَّـهَا.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **كَـأَنِّـي بِـنِـسَاءِ بَـنِـي فِهْرٍ يَطُـفْنَ بِالْخَزْرَجِ**[١] **تَصْطَـفِـقُ أَلْـيَـاتُـهُنَّ مُشْرِكَاتٍ، هَذَا أَوَّلُ شِرْكِ هَذِهِ الْأُمَّـةِ.**

وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَـدِهِ، لَـيَـنْـتَـهِيَنَّ بِـهِمْ سُوءُ رَأْيِـهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّـهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَـدَّرَ خَـيْـرًا، كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَـكُونَ قَـدَّرَ شَرًّا ». [**حديث ضعيف**][٢].

١٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ غَيْلَانَ - يَعْنِي: الْقَدَرِيَّ - مَصْلُوبًا عَلَى بَابِ دِمَشْقَ. [**أثر صحيح إسنادُهُ**][٣].

* * *

---

(١) لم أتبيَّن لها وجهًا، وفي الصحيح: « **لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلْيَاتُ نساء دوس حول ذي الخَلَصَة** - وكانت صنمًا يعبدها دوس- ».

وقال ابن الأثير: «وذو الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخَلَصَة. أراد: لا تقوم الساعة حتى يرجع دوس عن الإسلام، فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب أعجازهن في طوفهن كما كن يفعلن في الجاهلية». والأَلْيات: الأعجاز.

(٢) أحمد (٣٠٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبيد المكي، وهو ضعيف، وفيه جهالة.

(٣) أحمد (٥٨٨١).

(٤) كِتَابُ الْعِلْمِ[(١)]

(١) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ

١٩٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « لَا حَسَدَ[(٢)] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّـهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّـهُ حِكْمَةً[(٣)] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ ». [حديث صحيح][(٤)].

١٩٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ، يُوشِكُ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ ». [حديث ضعيف][(٥)].

٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: « بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّـهُ ﷻ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ الْأَرْضَ، فَكَانَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ قَبِلَتْ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّـهُ ﷻ بِهَا نَاسًا فَشَرِبُوا، فَرَعَوْا وَسَقَوْا،

---

(١) العلم: إدراك الشيء بحقيقته. والعلم: اليقين، والعلم: نور يقذفه اللَّه في قلب من يحب. والعلم: المعرفة. وقيل: العلم يقال لإدراك الكلي والمركب، والمعرفة تقال لإدراك الجزئي؛ أي البسيط. ومن هنا يقال: عرفت اللَّه، دون علمته. ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة: كعلم النحو، وعلم الأرض، وعلم الآثار... والعلم: هو دراسة العالم المحسوس الذي يخضع - أو يمكن أن يخضع - لتجاربنا ومشاهداتنا.

(٢) الحسد: تمني زوال النعمة عن المحسود، وقد يطلق ويراد به الغبطة، وهي: أن يتمنى من النعم مثل ما على المغبوط مع دوامه عليه، وهذا لا بأس به، وهو المراد هنا.

(٣) الحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من اللَّه تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان: معرفة الموجودات وفعل الخيرات، وقد تنطلق على السنة النبوية على من جاء بها أفضل السلام.

(٤) أحمد (٣٦٥١)، والحميدي (٩٩)، والبخاري (١٤٠٩)، ومسلم (٨١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٠)، وابن ماجة (٤٢٠٨).

(٥) أحمد (١٢٦٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: رِشْدين بن سعد، ضعيف، وأبو حفص صاحب أنس، مجهول، وعبد اللَّه بن الوليد التُّجيبي المصري، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وضعَّفه الدارقطني فقال: لا يعتبر به، وقال ابن حجر في « التقريب »: لين الحديث.

وَزَرَعُوا وَأَسْقَوْا.

وَأَصَابَتْ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّما هِيَ قِيعَانٌ[١] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ[٢] فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ وَنَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ وَنَفَعَ بِهِ فَعَلَّمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ ﷻ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ». [حديث صحيح][٣].

٢٠١ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحارِثِ: أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟

قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى.

قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا.

فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟

فَقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا،

---

(١) القيعان - بكسر القاف -: جمع قاعٍ، وهي الأرض المستوية. وقيل: الأرض الملساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد هنا والله أعلم.

(٢) فَقُه - بابه كَرُمَ -: صار فقيهًا عالمًا. وأما فَقِهَ - بكسر القاف، باب: تعب - فمعناها: فهم وعلم. وقال النووي في « شرح مسلم » (٥/ ١٤٥): « أما معاني الحديث ومقصوده، فهو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه: أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس: فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتًا، وينبت الكلأ، فتنتفع به الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس، يبلغه الهدى والعلم فيحفظه، فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب. وكذا النوع الثاني من الناس، لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض: السباخ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنواع من العلم؛ منها: ضرب الأمثال، ومنها فضل العلم والتعليم، وشدة الحث عليهما، وذم الإعراض عن العلم، والله أعلم ».

(٣) أحمد (١٩٥٧٣)، والبخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٣)، وأبو يعلى (٧٣١١)، وابن حبان (٤).

وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». [حديث صحيح][(١)].

٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا. فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ فَقَالَ: «**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**». [حديث صحيح][(٢)].

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزِّيَادِيُّ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي**[(٣)] **مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا**». [حديث حسن][(٤)].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ.

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي قَوْلِه ﷺ:
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٢٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». [حديث صحيح][(٥)].

٢٠٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][(٦)].

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: «**وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ** ﷻ». [صحيح لغيره][(٧)].

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفيَانَ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». [حديث صحيح][(٨)].

---

(١) أحمد (٢٣٢)، ومسلم (٨١٧)، وابن ماجة (٢١٨).
(٢) أحمد (١٢٤٨١)، والترمذي (٣٧٩٠). (٣) أي: المتبعة لهديي وسنتي.
(٤) أحمد (٢٢٧٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قبيل حيي بن هانئ بن ناضر، لم يسمع من عبادة.
(٥) أحمد (٢٧٩٠)، والدارمي (٢٢٥)، والترمذي (٢٦٤٥) وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٦) أحمد (١٦٨٣٩). (٧) أحمد (٧١٩٤)، وأبو يعلى (٥٨٥٥).
(٨) أحمد (١٦٨٧٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، مُتَّصِلًا بِهِ، وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ فَلَا أَدْرِي أَقَرَأَهُ عَلَيَّ أَمْ لَا: « **وَأَنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ** »(١).

٢٠٨ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﵄ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **النَّاسُ مَعَادِنُ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**(٢) **خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا** ». [حديث صحيح](٣).

٢٠٩ – وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ** ». [حديث صحيح](٤).

(٢) بَابٌ: فِي الرِّحْلَةِ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ طَالِبِهِ

٢١٠ – عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ وَهُوَ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ أَيْ أَخِي؟ قَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: مَا قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّـهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّه لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ. وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ.**

---

(١) شكَّ عبد اللَّه: هل قرأ والده هذا الحديث عليه أم لا، فروى ما سمعه بالتحديث، وتوقف في هذه الجملة، وهذا منتهى الأمانة في نقل الحديث وفي روايته.

(٢) بمكارم الأخلاق وبحميد الفعال في الجاهلية هم الخيار في الإسلام إذا فقهوا وعملوا.

(٣) أحمد (١٤٩٤٥).

(٤) أحمد (٢١٧١٥)، والترمذي (٢٦٨٢)، وأبو داود (٣٦٤٢)، وابن ماجة (٢٣٩) وقال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا: حدثنا محمود ابن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش.

إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ ». [حديث صحيح][(١)].

٢١١ - وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟

قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ** ». [حديث حسن صحيح][(٢)].

٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُمِدُّ نَاقَةً لَهُ[(٣)]، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ؟ فَرَآهُ شَعِثًا[(٤)]، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ[(٥)]. وَرَآهُ حَافِيًا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ[(٦)] أَحْيَانًا. [حديث صحيح][(٧)].

٢١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ** ». [حديث صحيح][(٨)].

(٣) بَابٌ: فِي الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَآدَابِ الْمُعَلِّمِ

٢١٤ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّهُ**

---

(١) أحمد (٢١٧١٥)، وفي إسناده عند أحمد: قيس بن كثير، وقيل: كثير بن قيس، ضعيف، وعاصم بن رجاء لم يسمعه من قيس، فهو منقطع، بينهما داود بن جميل كما في إسناد آخر، وهو ضعيف أيضًا.

(٢) أحمد (١٨٠٨٩)، والدارمي (٣٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن بهدلة، وهو صدوق حسن الحديث.

(٣) أي: يعلفها.

(٤) الشعث: الذي تلبد شعره لقلة تعهده والعناية به. والشَّعِثُ أيضًا: الوسخ.

(٥) أي: نهي عن الزيادة في التنعم والدعة ولين العيش.

(٦) وذلك ليعود شيئًا من الخشونة وعدم الرفاهية، حتى إذا اضطر لا يجد صعوبة في ذلك.

(٧) أحمد (٢٣٩٦٩)، وأبو داود (٤١٦٠).

(٨) أحمد (٨٣١٦)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥، ٤٩٤٦)، وابن ماجة (٢٢٥)، وابن حبان (٨٤).

قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا نَحَلْتُهُ[١] عِبَادِي، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ ». [حديث صحيح][٢].

٢١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « عَلِّمُوا وَبَشِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٢١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ». [حديث صحيح][٥].

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا. [حديث صحيح][٦].

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. [حديث صحيح][٧].

٢١٩ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ﵁ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ!

قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأْيَ عَيْنٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي.

---

(١) نَحَلَ، يَنْحَلُ، نحلًا - بابه: فتح -، والنحل: العطية والهبة ابتداء، من غير عوض ولا استحقاق.

(٢) أحمد (١٧٤٨٤)، ومسلم (٢٨٦٥).

(٣) أحمد (٢١٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٥٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (١٢٣٣٣)، والبخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٩٠)، وأبو يعلى (٤١٧٢).

(٦) أحمد (٢١٣٦١)، وفي إسناده عند أحمد جهالةٌ.

(٧) أحمد (٢٢٨٨٨)، ومسلم (٢٨٩٢)، وأبو يعلى (٦٨٤٥)، وابن حبان (٦٦٣٨).

فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **يَا حَنْظَلَةُ، لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **بِأَجْنِحَتِهَا**) **وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطُّرُقِ، يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا[2] النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيْهَا، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ** ». [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابٌ: فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَآدَابِهَا وَآدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

٢٢١ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَجَلَسَ الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَانْطَلَقَ الثَّالِثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ؟** ».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ فَأَوَى فَآوَاهُ اللَّهُ، وَالَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي انْطَلَقَ رَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) ﷺ فِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي وَسَطِ الْحَلْقَةِ، قَالَ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ -. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٩٠٤٥).

(٢) عافس زوجه، يعافسها، معافسة وعفاسًا: إذا داعبها ولاعبها.

(٣) أحمد (١٢٧٩٦)، وأبو يعلى (٣٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٤)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، مؤمل ابن إسماعيل سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٤) أحمد (٢١٩٠٧)، ومسلم (٢١٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠١)، وأبو يعلى (١٤٤٥).

(٥) أحمد (٢٣٢٦٣)، والترمذي (٢٧٥٣)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٨١). وفي إسناده عند أحمد: أبو مجلز لاحق بن حُميد، لم يُدرك حذيفة كما قال شعبة، وقال ابن معين: لم يسمع منه.

٢٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ: يَا بُنَيَّ، لَا تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ تُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ(١). [بلاغ منقطع](٢).

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا سَمِعَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ: يَا رَاعِيَ، اجْزِرْنِي(٣) شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ** ». [حديث ضعيف](٤).

فَصْلٌ: فِيمَا جَاءَ فِي تَعَلُّمِ لُغَةٍ غَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ

٢٢٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ** ». قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: « **فَتَعَلَّمْهَا** ». فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [حديث صحيح](٥).

(٥) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي ذَمِّ كَثْرَةِ السُّؤَالِ فِي الْعِلْمِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٢٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَرُونِي(٦) مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ». [حديث صحيح](٧).

---

(١) أي: لا تتعلم العلم للمفاخرة والتعالي على الناس، ولا تجادل به السفهاء وأهل الجهالة، ولا تقصد به غير وجه اللَّه، ولا تمل به إلى التعظيم والشهرة بين الناس.

(٢) أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦). (٣) أي: أعطني شاة تصلح للذبح.

(٤) أحمد (٨٦٣٩)، وابن ماجة (٤١٧٢)، وأبو يعلى (٦٣٨٨)، وفي إسناده عند أحمد علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وأوس بن خالد مجهول.

(٥) أحمد (٢١٥٨٧)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وابن حبان (٧١٣٦).

(٦) أي: لا تسألوني عما لا يعنيكم مدة تركي إياكم من الأمر والنهي، فإن كثرة السؤال توقع في البلاء والمحن. وما نهيتكم عنه فاتركوه فإن عاقبته شر، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإذا عجز أحدكم عن بعض أركان الصلاة مثلًا أو عن بعض شروطها فإن الفرض عليه ما يستطيع أداؤه منها، وكذلك الصيام وباقي التكاليف.

(٧) أحمد (٧٣٩٧)، والحميدي (١١٢٥)، وابن حبان (١٨).

٢٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ**[(١)] **عَنْهُ حَتَّى أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: « **أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرُمْ، فَحَرُمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا الَّذِي خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّـهَ ﷻ ؟** »

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَاللَّـهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا، إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هَذَا اللَّـهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّـهَ ﷻ؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَجَعَلْتُ إِصْبَعَيَّ فِي أُذُنَيَّ، ثُمَّ صِحْتُ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ، اللَّـهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٢٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ رَجُل عَنْ شَيْءٍ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ! سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّالِثُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ رِجَالًا سَتَرْتَفِعُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَقُولُوا: اللَّـهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ** ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ حُذَافَةَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟

قَالَ: « **أَبُوكَ حُذَافَةُ بْنُ قَيْسٍ** ». فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ: وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَقَدْ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ.

---

(١) نَقَّرَ عن الأمر: بحث عنه واستقصاه في الطلب.

(٢) أحمد (١٥٢٠)، ومسلم (٢٣٥٨)، وابن حبان (١١٠).

(٣) أحمد (١٥٤٥)، والحميدي (٦٧)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠).

(٤) أحمد (٩٠٢٧)، ومسلم (١٣٥)، وأبو داود (٤٧٢٢).

(٥) أحمد (٧٧٩٠)، ومسلم (١٣٥)، وأبو يعلى (٦٠٥٦).

فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ لَأُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مَنْ أَبِي مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ. [**حديث صحيح**][١].

٢٣١ - وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ** ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ حُذَافَةَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: « **أَبُوكَ حُذَافَةُ** ».

فَقَالَتْ أُمُّهُ: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَرِيحَ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ فِيهِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَأَحْسَبُ هَذَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّـهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنْ غَضَبِ اللَّـهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٣٢ - وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ الْغَلُوطَاتِ[٣].

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْغَلُوطَاتُ: شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا. [**حديث ضعيف**][٤].

فَصْلٌ: فِي وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ

٢٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **قَتَلُوهُ[٥] قَتَلَهُمُ اللَّـهُ! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ[٦] السُّؤَالَ؟** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (١٠٥٣١).

(٢) أحمد (١٢٠٤٤).

(٣) الغَلُوطات: المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فتثور براكين الفتنة. وهي أسئلة عن أمور مفترضة وليست واقعًا يعيشه الناس.

(٤) أحمد (٢٣٦٨٧)، وإسناده ضعيف، عبد اللَّه بن سعد بن فروة البَجلي، قال الساجي: ضعَّفه أهل الشام؟

(٥) أسند القتل إليهم لأنهم كلفوه بالقيام بما يضره ولا ينفعه.

(٦) العِي - بكسر العين المهملة -: الجهل وعدم الضبط والبيان. والمعنى: لماذا لم يسألوا عما جهلوا؟ ألم يعلموا أن شفاء الجهل السؤال؟

(٧) أحمد (٣٠٥٦)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجة (٥٧٢). في إسناده عند أحمد: الأوزاعي، لم يسمع من عطاء بن أبي رباح.

(٦) بَابٌ: فِي وَعِيدِ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا فَكَتَمَهُ، أَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَعَلَّمَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ

٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ[١] (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلْجَمَهُ اللَّهُ ﷻ) بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٢].

٢٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث حسن لغيره][٣].

٢٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ[٤] شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟ ». [حديث صحيح][٥].

٢٣٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ، خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عُشَيْرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى - أَوْ قَالَ: هَلَكَ -.

وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ، وَيَكْثُرُ خُطَبَاؤُهُ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعُشَيْرِ مَا يَعْلَمُ نَجَا ». [حديث ضعيف][٦].

٢٣٨ - عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ؟).

---

(١) أي: أدخل فيه لجام من نار لأنه أمسك عن كلمة الحق وقت الحاجة. وقال الخطابي: هذا في العلم الضروري لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وابن حبان (٩٥).

(٣) أحمد (١٠٤٧٦)، والدارمي (٥٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهَجَري، لين الحديث، وكان يرفع الموقوفات.

(٤) أي: تقطع بالمقراض؛ وهو المقص وغيره من آلات القطع.

(٥) أحمد (١٢٢١١)، وأبو يعلى (٤٠٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) أحمد (٢١٣٧٢)، وإسناده عند أحمد ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، وفيه جهالة.

قَالَ: فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ[١] فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا) بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ[٢]، فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى.**

قَالَ: فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟

قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ[٤] الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». يَعْنِي: رِيحَهَا. [**حديث صحيح**][٥].

(٧) بَابٌ: فِي فَضْلِ تَبْلِيغِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَقْلِهِ كَمَا سَمِعَ

٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) أي: على سبيل المصلحة والأدب، لأن الإعلان بالإنكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة، وفي هذا من الأدب واللطف، لأن العظة ينبغي أن تكون سرًّا.

(٢) يقال للشيء: اندلق، إذا خرج من مكانه. والأقتاب: الأمعاء. والمعنى: أن الرجل يدور وأمعاؤه تندلق من جوفه دوران الحمار حول الرحى. والرحى: الطاحون.

(٣) أحمد (٢١٨٠٠)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٤) العَرْفُ - بفتح العين المهملة، وسكون الراء -: الريح، وأكثر استعماله في الطيِّب من الروائح.

(٥) أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجة (٢٥٢).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « نَضَّرَ اللَّـهُ[١] امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَـهُ حَتَّى يُـبَـلِّغَـهُ غَـيْـرَهُ، فَإِنَّـهُ رُبَّ حَامِلِ فِـقْـهٍ لَيْسَ بِفَقِـيـهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِـقْـهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْـقَـهُ مِـنْـهُ.

ثَـلَاثُ خِصَالٍ لَا يُغِلُّ[٢] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّـهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُـزُومُ الْجَمَاعَـةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَـهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِـهِمْ ».

وَقَالَ: « مَنْ كَانَ هَمُّـهُ الْآخِرَةَ، جَمَعَ اللَّـهُ شَمْـلَـهُ، وَجَعَلَ غِـنَـاهُ فِـي قَـلْـبِـهِ، وَأَتَـتْـهُ الدُّنْـيَـا وَهِـيَ رَاغِـمَـةٌ[٣].

وَمَنْ كَانَتْ نِـيَّـتُـهُ الدُّنْـيَـا، فَـرَّقَ اللَّـهُ عَـلَـيْـهِ ضَيْـعَـتَـهُ[٤]، وَجَعَلَ فَـقْـرَهُ بَـيْـنَ عَـيْـنَـيْـهِ، وَلَمْ يَـأْتِـهِ مِنَ الدُّنْـيَـا إِلَّا مَا كُتِبَ لَـهُ ».

وَسَأَلْـنَـا عَنِ الصَّلَاةِ الْـوُسْطَى، وَهِـيَ: الظُّـهْـرُ. [حديث صحيح][٥].

٢٤١ - عَنْ جُـبَـيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالْخَـيْـفِ[٦] مِنْ مِنًى فَقَالَ: « نَضَّرَ اللَّـهُ امْـرَأً سَمِعَ مَـقَـالَـتِـي فَـوَعَاهَا، ثُـمَّ أَدَّاهَا إِلَـى مَنْ لَمْ يَسْمَعْـهَا، فَـرُبَّ حَامِلِ فِـقْـهٍ لَا فِـقْـهَ لَـهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِـقْـهٍ إِلَـى مَنْ هُـوَ أَفْـقَـهُ مِـنْـهُ.

ثَـلَاثٌ لَا يُـغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لِـوَلِـيِّ الْأَمْـرِ، وَلُـزُومُ الْجَمَاعَـةِ، فَـإِنَّ دَعْوَتَـهُمْ تَـكُـونُ مِـنْ وَرَائِـهِ ». [حديث صحيح][٧].

٢٤٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يقولُ: « نَضَّرَ اللَّـهُ امْرَأً سَمِعَ

---

(١) نَضَرَه، ونَضَّرَه، وأنضره: نَعَّمَه. يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، والنضارة في الأصل: حسن الوجه، والبهجة والجمال.

(٢) أَغَلَّ، يُغِلُّ، إغلالًا: خانَ في المغنم وفي غيره. ويروى: يَغُلُّ، من الغل، وهو: الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق. وروي أيضًا: يَـغِلُ، من الوغول، والوغول: الدخول في الشر، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تنصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر.

(٣) أي: ذليلة منقادة. يقال: رَغَمَ - من باب: قتل، وتعب -: كناية عن الذل كأنه لصق بالرَّغام هوانًا. والرغام: التراب.

(٤) ضيعة الرجل: ما يكون منها معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة.

(٥) أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجة (٤١٠٥)، والترمذي (٢٦٥٦).

(٦) الخَيْفُ: ما ارتفع من مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل. ومسجد منًى يُسَمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها.

(٧) أحمد (١٦٧٣٨)، وابن ماجة (٢٣١).

مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ ». [حديث صحيح][1].

٢٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ ». [حديث صحيح][2].

(٨) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الاحْتِرَازِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَتَجْوِيدِ أَلْفَاظِهِ كَمَا صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا جِئْنَاهُ قُلْنَا: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا قَدْ كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [أثر صحيح إسناده][3].

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْغَنَوِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَيْ مُطَرِّفُ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا أُعِيدُ حَدِيثًا، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بُطْئًا عَنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَةً لَهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا، وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا، يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شُبِّهَ لَهُمْ.

فَكَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ: لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُ، وَأَحْيَانًا يَعْزِمُ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. [أثر إسناده صحيح][4].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَانِئُ الْأَعْوَرُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ - هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رحمه الله فَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: زَادَ فِيهِ رَجُلًا.

---

(١) أحمد (٤١٥٧)، وابن ماجة (٢٣٢)، وأبو يعلى (٥١٢٦، ٥٢٩٦).

(٢) أحمد (٢٩٤٥)، وأبو داود (٣٦٥٩).

(٣) أحمد (١٩٣٠٤)، وابن ماجة (٢٥).

(٤) أحمد (١٩٨٩٣).

٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: كَانَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ﷺ إِذَا حَدَّث حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أثر إسناده صحيح][١].

٢٤٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَهْمِ[٢] يَتَوَخَّى. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فِيمَا أَعْلَمُ. [أثر صحيح إسناده][٣].

٢٤٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ[٤]، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ[٥]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [حديث صحيح][٦].

٢٤٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعْيَةُ الْإِبِلِ. [أثر إسناده صحيح][٧].

(٩) بَابٌ: فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ وَحَمْلِ مَا ثَبَتَ مِنْهُ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ

٢٥٠ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَعَنْ أَبِي أَسِيدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ.**

وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ،

---

(١) أحمد (١٣٤٦٥).

(٢) وَهَمَ - بابه: وعد -، وهمًا: سبق القلب إليه مع إرادة غيره. ووهمت وهمًا: وقع في خلدي. ووَهِمَ في الحساب، يَوْهَمُ: غلط يَغْلط، وزنًا ومعنًى.

(٣) أحمد (١١٣٤٩).

(٤) يقال للذكر ولصلاة النافلة: سُبْحَة. وإنما خصت النافلة بالسبحة - وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح - لأن التسبيحات في الفرائض نوافل.

(٥) أي: ترد عليه استعجاله وإسراعه؛ لأن النبي ﷺ كان يتأنى في حديثه ويردِّده ثلاثًا، ويؤخذ من ذلك أنه ينبغي على العالم التمهُّل وعدم السرعة في تعليم الناس اقتداء برسول اللَّه ﷺ لينتفع الناس بعلمه فيزداد ثوابه. واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٢٤٨٦٥)، وأبو يعلى (٤٣٩٣). (٧) أحمد (١٨٤٩٣).

وَتَـرَوْنَ أَنَّـهُ مِنْـكُمْ بَعِيدٌ، فَـأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْـهُ »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٥١ - عَنْ عَـلِـيٍّ ﷺ قَالَ: « إِذَا حُدِّثْـتُمْ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: إِذَا حَدَّثْـتُـكُمْ) عَنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ حَدِيثًا، فَـظُـنُّوا بِـهِ الَّذِي هُـوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْنَا، وَالَّذِي هُوَ أَتْـقَى »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ: « فَظُـنُّوا بِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَهْنَاهُ وَأَتْقَاهُ وَأَهْدَاهُ ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(١٠) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِـيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَا تَـكْـتُـبُوا عَنِّي شَيْـئًا سِوَى الْقَـرْآنِ، مَنْ كَـتَبَ شَيْـئًا سِوَى الْـقُـرْآنِ فَلْيَمْحُهُ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُـنَّا قُعُودًا نَـكْـتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَـيْـنَـا، فَقَالَ: « **مَا هَذَا تَـكْـتُـبُونَ؟** ».

فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ. فَقَالَ: « **أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّـهِ؟** ». فَـقُـلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ. فَقَالَ: « **اكْـتُـبُوا كِتَابَ اللَّـهِ، امْحَضُوا**[(٧)] **كِتَابَ اللَّـهِ، أَكِتَابٌ غَيْـرَ كِتَابِ اللَّـهِ؟ امْحَضُوا كِتَابَ اللَّـهِ وَخَلِّصُوهُ** ».

قَالَ: فَجَمَعْنَا مَا كَـتَبْـنَـا فِـي صَعِـيـدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَحْرَقْـنَـاهُ بِالنَّارِ.

---

(١) ذلك لأنه إذا وقع ذكر الحق على القلب التقى نوره ونور اليقين فامتزجا واطمأن القلب، فيعلم أنه حق، وإذا وقع عليه باطل، لاقت ظلمته القلب المشرق بنور اليقين، فينفر النور ولم يمتزج معه، فاضطرب القلب وجاش. فَفَرْقٌ ما بين كلام النبوة وكلام غيرهم لائحٌ واضحٌ عند العلماء باللّٰه وبأحكامه العاملين عليها. انظر فيض القدير (١/ ٣٨٢).

(٢) أحمد (١٦٠٥٨).

(٣) أي: الذي هو أليق بكمال هداه، والذي هو أوفق به من غيره، والذي هو أنسب بكمال تقواه.

(٤) أحمد (٩٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو البختري سعيد بن فيروز، لم يدرك عليًّا، بينهما أبو عبد الرحمن السلمي كما في طريق آخر.

(٥) أحمد (٩٨٦)، والدارمي (٥٩٢).

(٦) أحمد (١١٠٨٥)، ومسلم (٣٠٠٤)، وأبو يعلى (١٢٨٨)، وابن حبان (٦٤)، والحاكم (١/ ١٢٦ - ١٢٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) المحض: الخالص من كل شيء. والمراد: خلصوه ولا تخلطوا معه غيره.

قُـلْـنَـا: أَيْ رَسُولَ اللَّـهِ، أَنَـتَحَدَّثُ عَنْكَ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَـتَـبَوَّأْ**[(١)] **مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ».

قَالَ: فَـقُـلْـنَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنَـتَحَدَّثُ عَنْ بَـنِـي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَـنِـي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْـهُ** »[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ عَلَى مُعَاوِيَـةَ ﷺ فَحَدَّثَـهُ حَدِيثًا، فَأَمَـرَ إِنْسَانًا أَنْ يَـكْتُبَ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَـكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيـثِـهِ، فَمَحَاهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

فَصْلٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِـي: ابْنَ الْعَاصِ - ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَـنَـهَـتْـنِـي قُـرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَـكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ بَشَرٌ يَـتَـكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَـأَمْسَكْتُ عَـنِ الْكِتَابِ، فَذَكَـرْتُ ذَلِكَ لِـرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: « **اكْـتُـبْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٥٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي

---

(١) أي: ليتخذ، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه مسكنًا، وهو أمر بمعنى الخبر، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك؛ أي: بَوَّأه اللَّه ذلك. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٢) فيه رخصة بالتحديث عن بني إسرائيل، ويعارضه ما ورد من النهي عن ذلك، ويجمع بينهما بحمل الترخيص المفهوم من هذا الحديث على غير أحكام الشرع؛ لأن جميع أحكام الشرائع منسوخة بشريعة الخاتم ﷺ. قاله الساعاتي.

(٣) أحمد (١١٠٩٢)، وأبو يعلى (١٢٠٩)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم العدوي.

(٤) أحمد (٢١٥٧٩)، والدارمي (٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٤٧)، وإسناده عند أحمد ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد اللَّه بن المطلب بن حنطب لم يسمع من زيد بن ثابت.

(٥) أحمد (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦)، والدارمي (١/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ١٠٥ - ١٠٦).

ابْنَ الْعَاصِ ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ. [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. [حديث صحيح][(٢)].

٢٥٧ - ز - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: اكْتُبْ عَنِّي وَلَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ. فَقُلْتُ: «لَا، وَلَا حَرْفًا». [أثر صحيح إسنادُهُ][(٣)].

(١١) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»**. [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٢٥٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ: **«أَمُتَهَوِّكُونَ[(٥)] فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ.**

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي». [صحيح لغيره][(٦)].

٢٦٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ

---

(١) أحمد (٩٢٣١).

(٢) أحمد (٧٣٨٩)، والدارمي (٤٨٣)، والبخاري (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨، ٣٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٣)، وابن حبان (٧١٥٢).

(٣) أحمد (١٤١٦٦).

(٤) أحمد (١٤٦٣١)، وأبو يعلى (٢١٣٥)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

(٥) متهوِّكون: متحيِّرون وزنًا ومعنى؛ أي: متحيِّرون في كتابكم وفي دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم، كما تهوَّكت اليهود والنصارى فنبذوا كتاب اللَّه وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم.

(٦) أحمد (١٥١٥٦)، والدارمي (٤٣٥)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

مِنَ التَّوْرَاةِ، أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا.

قَالَ: فَسُرِّيَ[(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

٢٦١ - عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُ أَعْلَمُ** ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ** » [**حديث جيد**][(٣)].

فَصْلٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي التَّحْدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

---

(١) أي: زال وانكشف عنه ما ظهر بوجهه ﷺ من الغيظ وشديد الانفعال.

(٢) أحمد (١٥٨٦٤)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف جابر بن يزيد الجُعفي.

(٣) أحمد (١٧٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٤٤)، وابن أبي نملة ذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٤٨٥).

(٤) أحمد (٦٤٨٦)، والبخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وقال الترمذي: صحيح.

(٥) أحمد (١١٠٩٢).

(١٢) بَابٌ: فِي تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « سَيَكُونُ فِـي أُمَّـتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ[(١)]، يُحَدِّثُونَـكُمْ بِـبِـدْعٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يَـفْتِنُونَـكُمْ ». [حديث صحيح][(٢)].

٢٦٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَـرَى أَنَّـهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ »[(٣)]. (وَفِي رِوَايَةٍ: الْكَذَّابِينَ). [حديث صحيح][(٤)].

٢٦٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَـةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلُـهُ. [حديث صحيح][(٥)].

٢٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « اتَّـقُوا[(٦)] الْحَدِيثَ عَـنِّـي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَإِنَّـهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَـلْيَـتَـبَـوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح لغيره][(٧)].

٢٦٨ - عَنْ أَبِي قَـتَـادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْـبَـرِ: « يَـا أَيُّـهَا الـنَّـاسُ، إِيَّـاكُمْ وَكَـثْـرَةَ الْحَدِيثِ عَـنِّـي[(٨)]، مَنْ قَـالَ عَـلَـيَّ فَـلَا يَـقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُـلْ فَلْيَـتَـبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث جيد][(٩)].

---

(١) أي: خداعون ملبسون يتفننون بعرض الأحاديث الكاذبة، والأحكام المبتدعة، والعقائد الزائفة، أولئك الذين افترعت الثقافة الغربية أفكارهم فأرادوا - بوعي أو بتشجيع وإغراء من أصحاب الثقافة الغربية - أن يقرؤوا القرآن والسنة قراءة معاصرة متجاوزين كل قواعد العلم الحق والنزاهة في السلوك.

(٢) أحمد (٨٥٩٦)، وإسناده عند أحمد ضعيف، عبد اللَّه ابن لهيعة سيئ الحفظ، وسلامان بن عامر قال الحسيني: مجهول.

(٣) قال القاضي عياض: « الرواية فيه عندنا: الكاذِبين - على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه (التخريج على صحيح مسلم) في حديث سمرة: الكاذِبَيْنِ - على التثنية، واحتج به على أن الراوي يشارك البادي بهذا الكذب ». والمعنى: من غلب على ظنه كذب ما يرويه، فرواه، كان كاذبًا، وعليه الإثم مثل من وضعه، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه. ولحصول هذا الظن والذبِّ عن الشريعة بالغ المحدثون في نقد الإسناد، وقالوا: الإسناد من الدين. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٤) أحمد (٢٠١٦٣)، ومسلم في « المقدمة » (١/ ٩)، وابن ماجة (٣٩)، وابن حبان (٢٩).

(٥) أحمد (١٨١٨٤).

(٦) أي: احذروا التحديث عني إلَّا ما علمتم بالظن الغالب صدقه لئلَّا تقعوا في الكذب علي؛ لأن ذلك موجبٌ للنار.

(٧) أحمد (٢٦٦٥)، والدارمي (٢٣٢)، وإسناده عند أحمد ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

(٨) أي: احذروا إكثار الحديث عني، فإنه قلما سلم مكثار من الخطأ أو الغفلة.

(٩) أحمد (٢٢٥٣٨)، والدارمي (٢٣٧)، وابن ماجة (٣٥).

٢٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَحَدِّثوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٢٧٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ ﷺ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لَحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسَتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي**[(٢)]**، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَفِظَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْهُ** ». [**حديث جيد**][(٣)].

٢٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ[(٤)]! أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

(١٣) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ

٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا**[(٧)] **يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ**

(١) أحمد (١١٤٢٤)، وأبو يعلى (١٢٠٩).

(٢) أي: بقصْد الشهرة، ومثل هؤلاء لا يتحرَّون الصدق، ولذلك عقبه بقوله: « فمن قال علي... ».

(٣) أحمد (١٨٩٤٦)، والحاكم (١/ ١١٣)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن ميمون الحَضْرمي، لم يسمعه من أبي موسى الغافقي، بينهما وداعة الغافقي الحمدي أو الجمدي على خلاف في نسبته، وهو مجهول.

(٤) شاهت الوجوه: قبحت. يقال: شاه، يشوه، شوهًا، إذا اتسع، وإذا قبح.

(٥) أحمد (٢٢٦٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة، وهو مجهول.

(٦) أحمد (٤٧٤٢).

(٧) انتزع الشيء: اقتلعه. والمراد: لا يمحوه محوًا من الصدور.

الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ». [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ، وَكُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَيَتَّخِذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَيُسْتَفْتَوْا، فَيُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**[(٣)] **أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٧٥ - وَعَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ ﴾ [المعارج: ٨]، قَالَ: كَدُرْدِيِّ الزَّيْتِ[(٥)].

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾ [آل عمران: ١١٣]، قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ.

وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ. [**أثر حسن إسناده**][(٦)].

٢٧٦ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: « **وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ** ».

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: « **ثَكِلَتْكَ**[(٧)] **أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ!**

---

(١) أحمد (٦٥١١)، والحميدي (٥٨١)، والدارمي (١/ ٧٧)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، وابن ماجة (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠٧)، وابن حبان (٤٥٧١، ٦٧١٩).

(٢) أحمد (٦٨٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠٨).

(٣) أشراط الساعة: علاماتها. (٤) أحمد (١٢٥٢٧).

(٥) دُرْدِيُّ الزيت: عكارته التي ترسب في أسفله؛ أي: ما يركد في أسفل الزيت وكل مائع، كالأشربة والأدهان.

(٦) أحمد (١٩٤٦)، وإسناده عند أحمد ضعيف، قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي فيه ضعف.

(٧) الثكل: فقدان الولد، فكأنه دعا عليه بالموت، وهذا من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد =

أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ؟ ». [**حديث صحيح**][١].

٢٧٧ - وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، قَالَ: حدَّثنا جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: « **هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ** ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: أَيُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ، وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** ». ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ﷺ بِالْمُصَلَّى، فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفْعُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ.

قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: الْخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَكَادَ تَرَى خَاشِعًا. [**حديث صحيح**][٢].

٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ[٣]، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾** [المائدة: ١٠١].

قَالَ: فَكُنَّا نَذْكُرُهَا كَثِيرًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّه عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ.

= بها الدعاء، مثال: لا أب له، تربت يداك...

(١) أحمد (١٧٤٧٣)، وابن ماجة (٤٠٤٨) وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجعد، قال فيه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/ ٣٤٤): لا أُراه سمع من زياد بن لبيد.

(٢) أحمد (٢٣٩٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠٩)، وابن حبان (٤٥٧٢).

(٣) الآدم من الإبل: الشديد البياض، وقيل: هو الأبيض ذو مقلتين سوداوين. ويقال: بعير آدم وناقة أَدْمَاءُ. والآدم من الناس: الأسمر، والجمع: أُدْمَانٌ.

قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ[١] بِرِدَائِنَا. قَالَ: فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. قَالَ: ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا، وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا، وَعَلَّمْنَاهَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِينَا وَخَدَمَنَا؟ قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ، لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ** » ثَلَاثَ مِرَارٍ. [**حديث حسن لغيره**][٢].

* * *
* *
*

(١) الرشوة: التوصل إلى الحاجة بالمصانعة، وأصلها من الرِّشَا الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما؛ يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. وأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم، أو جلب منفعة شرعية كما هنا، فغير داخل فيه. قاله الساعاتي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أحمد (٢٢٢٩٠)، والدارمي (٢٤٠)، وابن ماجة (٢٢٨).

(٥) كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) بَابٌ: فِي الاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ

٢٧٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ ابنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا! رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ مَعَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا! حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا فِينَا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا(١) - يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ -، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي ﷻ فَأُجِيبَ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ(٢)؛ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ** » فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ.

قَالَ: « **وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي** ».

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**](٣).

٢٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ،**

---

(١) خُمٌّ: مكان بين مكة والمدينة يوجد شرق الجحفة على ثمانية أكيال، ويسمى اليوم: الغُرَبَة.

(٢) الثقلان: بفتح أوله وثانيه، سماهما ثقلين إعظامًا لقدْرهما وتفخيمًا لشأنهما.

(٣) أحمد (١٩٢٦٥)، والدارمي (٣٣١٦)، ومسلم (٢٤٠٨)، وأبو داود (٤٩٧٣).

وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٢٨١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَتَانِي جِبْرِيلُ** ﷺ **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ.**

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ؟

قَالَ: فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، بِهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ - مَرَّتَيْنِ، قَوْلُهُ فَصْلٌ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ، لَا تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ، وَلَا تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ، وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ».
[**حديث ضعيف**][2].

٢٨٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَنَ، ثُمّ قَالَ: اتَّبِعُونَا، فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلُّوا. [**أثر ضعيف**][3].

٢٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ، فَقَالَ: « **هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ** ﷻ »، وَخَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: « **هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ** ».

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. [**حديث صحيح لغيره**][4].

٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَنْ يَزَالَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ**[5] **عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ** ﷻ

---

(١) أحمد (١١١٠٤)، وأبو يعلى (١٠٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٧٠٤)، والدارمي (٣٣٣١)، والترمذي (٢٩٠٦)، وأبو يعلى (٣٦٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال.
وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف، وفيه انقطاع.

(٣) أحمد (١٩٩٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيفان، والحسن البصري لم يسمع من عمران.

(٤) أحمد (١٥٢٧٧)، وابن ماجة (١١) وإسناده عند أحمد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

(٥) العصابة: الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وهم جند الإسلام وعلماؤه الذين يذودون عنه مؤيدين بنصر اللَّه تعالى.

وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ». [حسن صحيح][1].

(٢) بَابٌ: فِي الِاعْتِصَامِ بِسُنَّتِهِ ﷺ وَالِاهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ

٢٨٥ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ ابْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رضي الله عنه وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ ﴾ [التوبة: ٩٢]، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ.

فَقَالَ عِرْبَاضٌ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ[2]، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

فَقَالَ: « **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[3]، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ[4]، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** ». [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

قَالَ: « **قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ[6] لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ**... (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ:) **فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي** ».

(وَفِيهِ أَيْضًا): « **عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ[7]، حَيْثُمَا**

---

(١) أحمد (٨٢٧٤)، وابن ماجة (٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عجلان، صدوق.

(٢) ذرفت العيون: سال منها الدمع. ووَجِلَت القلوب: خافت.

(٣) النواجذ: الأضراس، والمراد: شدة ملازمة السنة والتمسك بها والدعوة إليها.

(٤) محدثات الأمور: ما لم يكن معروفًا في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع مما يتعلق بالدين.

(٥) أحمد (١٧١٤٤)، والدارمي (١/ ٤٤ - ٤٥)، وابن ماجة (٤٤)، والترمذي بعد الحديث (٢٦٧٦).

(٦) يعني: الحنيفية، دين الإسلام الواضح الأحكام، الظاهر، الصافي، الخالص، الخالي من الشك، البعيد عن الشبهات.

(٧) الجمل الأنِفُ: الجمل المأنوف، وهو الجمل الذي عَقَرَ الْخِشَاشُ أنفه، فهو لا يمتنع على قائده للوجع =

انْقِيدَ انْقَادَ ». [حديث صحيح][١].

٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ ﷻ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ[٢] وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ[٣] يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ». [حديث صحيح][٤].

٢٨٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا، فَفَعَلْتُ. [حديث صحيح][٥].

٢٨٨ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يومَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ[٦]، يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّـهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ ». [حديث صحيح][٧].

٢٨٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ

= الذي به. وقيل: الأنف: الذلول. يقال: أنف البعير، يَأْنَفُ، أنفًا، فهو أنف، إذا اشتكى أنفه من الخشاش. وكان الأصل أن يقال: مأنوف؛ لأنه مفعول به، كما يقال: مصدور ومبطون، للذي يشتكي صدره وبطنه، وإنما جاء هذا شاذًا، ويروى: كالجمل الآنف، وهو بمعناه. انظر: النهاية (١/ ٧٥).

(١) أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجة (٤٣).

(٢) الحواريون: خُلْصان الأنبياء وأنصارهم. أي: الذين أُخلِصُوا ونُقُّوا من كل عيب، وأصله من التحوير، وهو: التبييض. قيل: إن حواريي عيسى ﷺ كانوا قصارين يبيضون الثياب.

(٣) الخلف - بفتح اللام وتسكينها -: كل من يجيء بعد من مضى، إلَّا أنه بالفتح يستعمل في الخير، وبالتسكين في الشر. يقال: خَلَفُ صدق، وخَلْفُ سوء. ومعناهما جميعًا: القرن من الناس.

(٤) أحمد (٤٣٦٣)، وابن حبان (١٧٧).

(٥) أحمد (٤٨٧٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله موثقون.

(٦) المتكئُ في العربية: كل من استوى قاعدًا على وطاء متمكنًا. والعامة لا تعرف المتكئ إلَّا من مال قعوده معتمدًا على أحد شقيه. والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من: الوكاء، وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته... وانظر: النهاية (١/ ١٩٣).

(٧) أحمد (١٧١٩٤)، وابن ماجة (١٢)، والترمذي (٢٦٦٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الحاكم (١/ ١٠٩)، ووافقه الذهبي.

مَعَهُ[١]، [أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ][٢]، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ ». [حديث صحيح][٣].

٢٩٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَأَعْرِفَنَّ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ حَدِيثِي شَيْءٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: مَا أَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ». [حديث صحيح][٤].

٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَتَاهُ عَنِّي حَدِيثٌ، وهُوَ مُتَّكِئٌ فِي أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: اتْلُوا عَلَيَّ بِهِ قُرْآنًا، ما جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَأَنَا أَقُولُهُ، وَمَا أَتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ، فَأَنَا لَا أَقُولُ الشَّرَّ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

(٣) بَابٌ: فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَإِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ

---

(١) قال المنذري رحمه الله: « يعني: أنه ﷺ أوتي من الوحي غير المتلو مثل ما أوتي من المتلو، كما قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، فالكتاب: هو القرآن، والحكمة: السنن التي لم ينطق القرآن بنصها. وأوتي من بيان القرآن وتفسيره: فإن بيان القرآن مفوَّض إليه ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وفي تكرير كلمة الاستفتاح والتنبيه « ألا » توبيخ نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب، فكيف بمن ترك العمل بالحديث استغناء بالرأي؟ ».

وقال الخطابي: « وفيه دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ كان حجة بنفسه، فأما ما رواه بعضهم أنه ﷺ قال: « إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب اللَّه، فإن وافقه فخذوه...»، فإنه حديث باطل لا أصل له، وقد حكى زكريا الصاحبي عن يحيى بن معين - رحمهما اللَّه - أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة ».

(٢) ساقطة، واستدركناها من الأصل.

(٣) أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن حبان (١٢).

(٤) أحمد (٢٣٨٦١)، وابن حبان (١٣).

(٥) أحمد (٨٨٠١)، وابن ماجة (٢١)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي.

هَدْيُ مُحَمَّدٍ[١] ﷺ، **وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُـهَا، وكُلَّ بِدْعَـةٍ ضَلَالَـةٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ سَنَّ سُنَّـةَ ضَلَالٍ فَاتُّـبِـعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْـهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَـنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَـيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّـةَ هُدًى فاتُّبِـعَ عَلَيْهَا، كَانَ لَـهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٩٤ - عَنْ حَبِيبِ بنِ عُـبَـيْدٍ الرَّحَبِيِّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا أَسْمَاءَ، إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ.

قَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: رَفْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِـرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٤]، والْقَصَصُ[٥] بعْدَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْـثَـلُ بِدْعَـتِـكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا. قَالَ: لِمَ؟

قَالَ: لِأَنَّ النَّـبِـيَّ ﷺ، قَالَ: « **مَا أَحْدَثَ قَـوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِع مِثلُها مِنَ السُّنَّـةِ، فَـتَمسُّكٌ بِسُنَّـةٍ، خَيْـرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَـةٍ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

٢٩٥ - عنْ سعْدِ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى فِي مَسَاكِنَ لَـهُ بِثُـلُـثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لِإِنْسَانٍ، فَسَأَلْتُ الْقاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: اجْمَعْ ثَلَاثَـةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْـرُنَا فَـأَمْرُهُ رَدٌّ** »[٧].

(وَفِي رِوَايَـةٍ: **فَـهُوَ رَدٌّ**). [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) يقال: هَدَى فلان، إذا سار بسيرته وتهيأ بهيئته. ومنه حديث ابن مسعود: « **إِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** ».

(٢) أحمد (١٤٣٣٤)، ومسلم (٨٦٧)، وابن ماجة (٤٥)، وأبو يعلى (٢١١١)، وابن حبان (١٠).

(٣) أحمد (١٠٥٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة.

(٤) يعني في الدعاء، لأنه لم يكن في عهد رسول اللَّه ﷺ.

(٥) القصص: إخبار الناس بقصص الماضين، والتزام ذلك مذموم شرعًا؛ لأنه يصرف الناس عن الاشتغال بالعلوم الدينية، ولم يعهد ذلك في عصره ﷺ.

(٦) أحمد (١٦٩٧٠)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف أبي بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم الغساني الشامي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٨٨)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: أبو بكر ابن عبد اللَّه ابن أبي مريم، وهو منكر الحديث.

(٧) كل عمل ليس على حكمنا فهو مردود باطل غير معتد به.

(٨) أحمد (٢٥١٢٨)، ومسلم (١٧١٨).

فَصْلٌ مِنْهُ : فِي وَعِيدِ مَنْ بَدَّلَ أَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي، حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمُ اخْتُلِجُوا[١] دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ». [حديث صحيح][٢].

٢٩٧ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ أَبِي حَازِمٍ، قَال: سَمِعْتُ سَهْلًا (يَعْني: ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَنَا فَرَطُكُمْ[٣] عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، ومَن شَرِبَ لَمْ يظْمَأْ بَعْدَهُ أَبدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ ويَعْرِفُونَنِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاش وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا يَقُولُ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فيقُولُ: « إِنَّهُمْ مِنِّي! »، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: « سُحْقًا[٤] سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي ». [حديث صحيح][٥].

٢٩٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٦].

٢٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٧].

٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ رَافِعٍ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: « أَيُّهَا النَّاسُ ».

فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: لُفِّي رَأْسِي. قَالَتْ: فَقَالَتْ: فَدَيْتُكِ، إِنَّمَا يَقُولُ: « أَيُّهَا النَّاسُ ».

---

(١) أصل الاختلاج: الحركة. ويُخْتَلَجُونَ: يُجْتَذَبُونَ وَيُقْتَطَعُونَ.

(٢) أحمد (٢٠٤٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) أي: متقدمكم إليه. يقال: فَرَطَ، يَفرِطُ - بابه: ضرب -: إذا تقدم القوم وسبقهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية. النهاية (٣/ ٤٣٤).

(٤) يقال: سَحُقَ المكان، فهو سحيق، مثل: بَعُد المكان فهو بعيد، وسُحقًا سُحقًا: أي بعدًا بعدًا.

(٥) أحمد (٢٢٨٢٢)، والبخاري (٧٠٥٠، ٧٠٥١)، ومسلم (٢٢٩٠).

(٦) أحمد (٢٣٢٩٠)، ومسلم (٢٢٩٧).

(٧) أحمد (٢٤٩٠١)، ومسلم (٢٢٩٤)، وأبو يعلى (٤٤٥٥).

قُلْتُ: وَيْحَكِ![١] أَوَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ؟ فَلَفَّتْ رَأْسَهَا وَقَامَتْ فِي حُجْرَتِهَا.

فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، بَيْنَمَا أَنَا عَلَى الْحَوْضِ جِيءَ بِكُمْ زُمَرًا[٢]، فَتَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَنَادَيْتُكُمْ: أَلَا هَلُمُّوا إِلَى الطَّرِيقِ! فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ بَعْدِي فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ! فَقُلْتُ: أَلَا سُحْقًا، أَلَا سُحْقًا** ». [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابٌ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

٣٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[٤] الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ[٥] لَتَبِعْتُمُوهُمْ** ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: « **فَمَنْ؟** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. وفيه بَعْدَ قَوْلِهِ: وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ: قَالَ: « **وَباعًا فَبَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ** ».

قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: « **فَمَنْ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٣٠٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرْكَبُنَّ[٨] سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلًا بِمِثْلٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٩].

٣٠٤ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى**

---

(١) وَيْحٌ: كلمة رحمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة. وويلٌ: كلمة عذاب تقال لمن ينكر عليه بغضب.

(٢) أي: جماعات جماعات قليلة. ويقال: رجل زَمِرٌ، إذا كان قليل المروءة.

(٣) أحمد (٢٦٥٤٦)، ومسلم (٢٢٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٦٠).

(٤) السَّنَنُ - بفتح السين المهملة، والنون -: قال الطيبي: هي جمع سنة، وهي الطريقة حَسَنَةً كانت أو سيئة. والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم.

(٥) قال النووي: « المراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول اللَّه ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ».

(٦) أحمد (١١٨٠٠)، والبخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، وابن حبان (٦٧٠٣).

(٧) أحمد (٨٣٤٠).

(٨) يقال: ركبت أثره وطريقه، إذا اتبعته والتحقت به.

(٩) أحمد (٢٢٨٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ »[(١)]. [حسن صحيح][(٢)].

٣٠٥ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ. قَالَ: وَكانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، ويُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ[(٣)]. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ.

قَالَ فَقُلْنَا: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ:) يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعلْ لَنَا ذَاتَ أَنْواطٍ (وَفِي رِوَايةٍ: كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ - كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إِنَّهَا لَسَنَنٌ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً ». [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اللَّهُ أَكْبَرُ، هذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾[الأعراف: ١٣٨]، إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ». [حديث صحيح][(٥)].

خَاتِمَةٌ: فِيمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي تَغَيُّرِ الْحَالِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ

٣٠٦ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قُلْنَا: فَأَيْنَ الصَّلَاةُ: قَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ؟[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) القُذَّةُ: ريشة الطائر كالنسر بعد تسويتها وإعدادها لتركب في السهم. وفي الحديث مثل يضرب مثلًا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان.

(٢) أحمد (١٧١٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٦١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله مختلف فيهم.

(٣) أنواط: قال ابن الأثير: هي اسم شجرة بعينها كان المشركون ينوطون بها سلاحهم - أي: يعلقونه بها -، ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك. وأنواط: جمع، واحده: نوط، وهو مصدر سمي به المنوط.

(٤) أحمد (٢١٨٩٧)، والحميدي (٨٤٨)، والترمذي (٢١٨٠)، وأبو يعلى (١٤٤١)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أحمد (٢١٩٠٠).

(٦) يعني: تأخيرها عن وقتها المعتاد.

(٧) أحمد (١١٩٧٧)، والبخاري (٥٢٩)، وأبو يعلى (٤١٨٤).

٣٠٧ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِـيِّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: مَا أَعْرِفُ فِيكُمُ الْيَـوْمَ شَيْئًا كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لَيْسَ قَوْلَـكُمْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الصَّلَاةُ!

قَالَ: قَدْ صُلِّـيَتْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، أَفَـكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ: عَلَى أَنِّي لَمْ أَرَ زَمَانًا خَيْرًا لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانًا مَعَ نَبِيٍّ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٠٨ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟

قَالَ: وَاللَّـهِ لَا أَعْرِفُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْـئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

(وَفِي رِوَايَـةٍ: إِلَّا الصَّلَاةَ) [**حديث صحيح**][(٢)].

* * *
* *
*

---

(١) أحمد (١٣٨٦١)، وأبو يعلى (٣٣٣٠).

(٢) أحمد (٢٧٥٠٠).

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ

قِسْمُ الْفِقْهِ

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهُ: الْعِبَادَاتُ

(١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

(١) الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَمَاءِ الْبِئْرِ

٣٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هُوَ الطَّهُورُ**[١] **مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ نَاسًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ، وَلَا نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الْإِدَاوَةَ[٣] وَالْإِدَاوَتَيْنِ، لِأَنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ، الطَّهُورُ مَاؤُهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدْلِجٍ[٥] أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَاثَ[٦] فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ، فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلشَّفَةِ، فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا، وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا[٧].

فَقَالَ لَهُمْ: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٨].

---

(١) الطَّهور - بفتح الطاء المهملة -: هو الماء الذي يتطهر به، وبضمها: التطهير، يعني الفعل نفسه. وكذلك الوَضُوءُ، فهو الماء الذي يتوضأ به، وبضم الواو: هو فعل الوضوء نفسه.

(٢) أحمد (٨٧٣٥).

(٣) الإداوة - بكسر الهمزة -: إناء صغير من الجلد يتخذ لحمل الماء. والجمع: أداوى.

(٤) أحمد (٨٩١٢)، والبخاري (٣/ ٤٧٨).

(٥) مُدْلِج - وزان محسن -: قبيلة من كنانة.

(٦) الأرماث: جمع، واحده: رَمَثٌ، وهو خشب يضم بعضه إلى بعض، ثم يشد ويركب في الماء، ويسمى: الطوف. ويقال: رَمَثْتُ الشيء، إذا لممته وأصلحته.

(٧) أي: وجدوا في أنفسهم ريبةً وشكًّا من الوضوء بماء البحر لجهلهم بالحكم فيه.

(٨) أحمد (٢٣٠٩٦).

٣١١ - عَن جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: « **هُوَ الطَّـهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْـتَـتُـهُ** ». [**حديث حسن صحيح**][1].

٣١٢ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: « **مَاءُ الْبَحْرِ طَـهُورٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣١٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ[4] مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: « **انْزِعُوا[5] يَا بَـنِـي عَـبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَـلَوْلَا أَنْ تُغْلَـبُوا[6] عَلَيْهَا لَـنَـزَعْتُ** ». [**حديث صحيح**][7].

(٢) بَابٌ: فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ بِالنَّبِيذِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ

٣١٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنِّ[8]، تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَقَالَا: نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** ». قُلْتُ: لَيْسَ مَعِي مَاءٌ، وَلَكِنْ مَعِي إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ثَمَرَةٌ طَـيِّـبَـةٌ، وَمَاءٌ طَـهُورٌ** ». فَـتَـوَضَّأَ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَعَكَ طَهُورٌ؟** ». قُلْتُ: لَا.

قَالَ: « **فَمَا هَذَا فِـي الْإِدَاوَةِ؟** ». قُلْتُ: نَبِيذٌ.

قَالَ: « **أَرِنِيهَا، ثَمَرَةٌ طَـيِّـبَـةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ** ». فَـتَـوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى. [**حديث ضعيف**][9].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّـهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجة (٣٨٨)، وابن حبان (١٢٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن حازم صدوق، وأبو القاسم بن أبي الزناد لا بأس به.

(٢) أحمد (٢٥١٨)، وصححه الحاكم (١/ ١٤٠) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: طاف طواف الإفاضة. (٤) السَّجْلُ: الدلو الملأى ماء، والجمع: سجال.

(٥) نزع الدلو: إذا استخرجها، والمراد: استقوا بالدلاء وانزعوا بالرشاء.

(٦) لولا خوفي أن يزدحم الناس عليه ويدفعوكم لاستقيت معكم لكثرة فضله.

وقال الساعاتي رحمه الله: « أحاديث الباب تدل على طهارة ماء البحر والبئر، وجواز الطهارة به، وسواء في ذلك: العذب والملح... ». وانظر: « بداية المجتهد » (١/ ٢٧)، و« نيل الأوطار » (١/ ١٦ - ٢١).

(٧) أحمد (٥٦٤).

(٨) أي: الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام.

(٩) أحمد (٣٨١٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، وهو ضعيف.

« يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَمَعَكَ مَاءٌ؟ ».

قَالَ: مَعِي نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ. فَقَالَ: « اصْبُبْ عَلَيَّ ». فَتَوَضَّأَ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، شَرَابٌ وَطَهُورٌ ». [**حديث ضعيف**][١].

(٣) بَابٌ: فِي أَنَّ غُسْلَ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ لا يَسْلُبُ طَهُورِيَّةَ الْمَاءِ

٣١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّا لَجُنُبَانِ، وَلَكِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ. [**حديث صحيح**][٢].

٣١٦ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٣١٧ - عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا أَقُولُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ: فَأُبَادِرُهُ وَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. [**حديث صحيح**][٦].

٣١٨ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ يَغْرِفُ قَبْلَهَا، وَتَغْرِفُ[٧] قَبْلَهُ، (وَفِي لَفْظٍ:) كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا. [**حديث صحيح**][٨].

٣١٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [**حديث صحيح**][٩].

٣٢٠ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أحمد (٣٧٨٢)، وابن ماجة (٣٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢٤٩٧٨)، ومسلم (٣٢١)، وابن حبان (١٢٠٢).

(٣) الفرق - بفتح الراء وإسكانها -: فسّره سفيان في رواية عند مسلم بثلاثة آصع.

(٤) أحمد (٢٤٠٨١)، والحميدي (١٥٩)، ومسلم (٣١٩)، وابن ماجة (٣٧٦)، وأبو يعلى (٤٥٤٦).

(٥) أحمد (٢٤٥٩٩).

(٦) أحمد (٢٤٧٢٣)، والحميدي (١٦٨)، ومسلم (٣٢١)، وأبو يعلى (٥٧٤٧)، وابن حبان (١١٩٥).

(٧) الاغتراف: أخذ الماء باليد.

(٨) أحمد (٢٤٩٩١)، وأبو يعلى (٤٤٢٩).

(٩) أحمد (٢٦٧٩٧)، والحميدي (٣٠٩)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢).

يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُو صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][١].

٣٢١ - عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً[٢]، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ[٣] وَاحِدٍ، نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ. [**حديث صحيح**][٤].

٣٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَان يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٢٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ ﵂ تَقُولُ: اخْتَلَفَتْ[٦] يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [**حديث صحيح**][٧].

٣٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [**حديث صحيح**][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا. [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: كَانَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَشْرَعُونَ فِيهِ جَمِيعًا. [**حديث صحيح**][٩].

(٤) بَابٌ: فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ

٣٢٥ - عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابرًا ﵁ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ هُوَ

(١) أحمد (٢٦٤٩٨)، وابن ماجة (٣٨٠)، وأبو يعلى (٦٩٩١).
(٢) كَيِّسَة: حسنة الأدب في استعمال الماء مع الرجل.
(٣) المكوك: مكيال يسع صاعًا ونصف صاع، والمكوك: طاس للشرب، والجمع: مكاكي.
(٤) أحمد (٢٦٧٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٩).
(٥) أحمد (١٢١٠٥)، والبخاري (٢٦٤).
(٦) أي: كانت تتناوب أخذ الماء مع رسول اللَّه ﷺ: تأخذ الماء مرة، ويأخذه مرة. وقال الساعاتي ﵀: أحاديث الباب تدل على أن غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد جائز، ولا يسلب طهورية الماء.
قال النووي ﵀: « أما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين ».
(٧) أحمد (٢٧٠٦٧).
(٨) أحمد (٤٤٨١)، وأبو داود (٧٩).
(٩) أحمد (٦٢٨٣).

وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَتَوَضَّأ، فَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]، كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]. [**حديث صحيح**][1].

٣٢٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ في حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ: أَنَّ رَسُولَ قُرَيْشٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ، لَا يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ[2]، وَلَا يَبْسُقُ[3] بُسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ. [**حديث صحيح**][4].

٣٢٧ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[5] فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[6]. [**حديث صحيح**][7].

(٥) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الطَّهَارَةِ بِفَضْلِ الطَّهُورِ

٣٢٨ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيعًا. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٤٢٩٨)، والحميدي (١٢٢٩)، والبخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦)، وابن ماجة (١٤٣٦)، والترمذي (٢٠٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧١)، وأبو يعلى (٢٠١٨).

(٢) أي: تسابقوا إليه للتمسح به، ولم ينكر عليهم ذلك في ذلك الموقف.

(٣) بصق، وبزق، وبسق.. واحد، والْبُسَاقُ هو: الْبُصَاق.

(٤) أحمد (١٨٩١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦).

(٥) الهاجرة: اشتداد الحر في وسط النهار.

(٦) الْعَنَزَة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها. وقال الساعاتي رحمه الله: « أحاديث الباب تدل على طهارة الماء المتوضأ به - أي: المستعمل للوضوء -، وإليه ذهب الجمهور. وذهب بعض الحنفية إلى أنه نجس، وحملوا أحاديث الباب على الاختصاص به ﷺ، ولكن الأصل أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد، إلَّا أن يقوم دليلٌ يقضي بالاختصاص، ولا دليل ».

(٧) أحمد (١٨٧٥٧).

(٨) أحمد (١٧٠١٢)، وأبو داود (٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٠).

٣٢٩ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو (الْغِفَارِيِّ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ من طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا، لَا يَدْرِي بِفَضْلِ وَضُوئِهَا أَوْ فَضْلِ سُؤْرِهَا. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. [حديث صحيح].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِن فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ[٣]. [حديث صحيح][٤].

فَصْلٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ[٥] أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ[٦]، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا!

فَقَالَ: « إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، أَوْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »، فَاغْتَسَلَ مِنْهُ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٧٨٦٣)، وقد أعلَّه بعضهم بالوقف.

(٢) أحمد (١٧٨٦٥). والدارمي (٧٣٤)، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجة (٣٧٠)، والترمذي (٦٥)، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن حبان (١٢٤١)، وفي إسناده عند أحمد: سماك، روايته مضطربة عن عكرمة.

(٣) قال الترمذي عقب إخراج الحديث: « وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق، كرها فضل طهورها، ولم يريا بفضل سؤرها بأسًا ».

وأحاديث الباب تعضدهما، لكن يعارض ذلك حديث ميمونة الآتي برقم (٣٣٢)، وفيه: أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٠) بَعْدَ عرض أحاديث المنع وأحاديث الإباحة: « وهو - أي: الجمع - ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة ».

(٤) أحمد (٢٠٦٥٥).

(٥) قال الخطابي: « أصل الجنابة: البعدُ. ولذلك قيل للغريب: جنب؛ أي: بعيد. وسمي المجامع ما لم يغتسل جُنبًا لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن، كما سمي الغريب جُنبًا لبعده عن أهله ».

(٦) الجفنة: القصعة الكبيرة، وتجمع على: جفان، وجفنات.

(٧) أحمد (٢٦٨٠٢)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: سِماك بن حرب، روايته عن عكرمة مضطربة.

٣٣١ - عَنْ عِكْرِمَـةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهِ، فَذَكَرَت لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٣٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. [حديث صحيح][٢].

(٦) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ

٣٣٣ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيها مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ: فَسَتَرَهُ - يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ ﵁ - فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَذلِكَ فِي الضُّحَى. [حديث صحيح][٣].

٣٣٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتِ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [حديث صحيح][٤].

(٧) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ، وَمَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ

٣٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[٥]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا النَّتْنُ[٦]؟!

فَقَالَ: « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ». [حديث صحيح لغيره][٧].

---

(١) أحمد (٢٥٦٦).

(٢) أحمد (٢٦٨٠١)، وابن ماجة (٣٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: سِماك بن حرب، روايته عن عكرمة مضطربة.

(٣) أحمد (٢٦٨٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: المطَّلب بن عبد اللَّه بن حنطب، لم يلق أمَّ هانئ.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٦٩)، وقال: رواه أحمد، ورجالُه رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذرٍّ وسترِ كل واحد منهما الآخر.

(٤) أحمد (٢٦٧٩٧).

(٥) بضاعة - بضم أوله، وقد كسر -: بئر في الحيّ المسمَّى باسمها بالقرب من سقيفة بني ساعدة، وقيل: هي دار بني ساعدة بالمدينة. وقيل: بضاعة اسم لصاحب البئر، وقيل: بضاعة اسم لموضعها.

(٦) النتن - بفتح النون والتاء، وكسر التاء -، والنَّتِنُ: المجتنب المكروه المذموم شرعًا.

(٧) أحمد (١١١١٩)، وأبو يعلى (١٣٠٤).

٣٣٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي مِنْ بُضَاعَةَ. [حديث حسن][١].

(٨) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْمَاءِ الَّذِي تَرِدُهُ الدَّوَابُّ وَالسِّبَاعُ، وَحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ

٣٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ[٢] مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ الْقُلَّتَيْنِ[٣] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ** ». [حديث صحيح][٦].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْقُلَّةِ الْجَرَّةَ.

(٩) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَحُكْمِ الْوُضُوءِ أَوِ الاغْتِسَالِ مِنْهُ

٣٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (٢٢٨٦٠)، أبو يعلى (٧٥١٩)، وفي إسناده عند أحمد: أم محمد بنت أبي يحيى، مجهولة.

(٢) ينوبه: يرد عليه نوبة بعد أخرى وينزل به ويقصده.

(٣) القلال: جمع، واحده: قلَّة - بضم القاف -: جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر، وقيل: القلال هي الخوابي العظام، تَسَع الخابيةُ ثلاث قرب.

(٤) الخَبَثُ: النجس. والحديث يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وكذلك ما هو أكثر من ذلك فهو أولى، ولكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة: ريحه أو طعمه أو لونه... وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧ - ٢٩).

(٥) أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٤)، وابن ماجة (٥١٧)، وأبو يعلى (٥٥٩٠).

(٦) أحمد (٤٧٥٣)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجة (٥١٨).

(٧) الراكد: الدائم الساكن الذي لا يجري. وقيل: الدائم والراكد متقابلان؛ فالدائم: ما له نبع، والراكد: الذي لا نبع له. وأحاديث الباب تدل على عدم جواز البول في الماء الراكد.

(٨) أحمد (١٤٦٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**) بَدَلَ: يَتَوَضَّأُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ** ». [حديث صحيح][١].

(١٠) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ

٣٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا وَلَغَ**[٢] (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا شَرِبَ**) **الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ** ». [حديث صحيح][٣].

٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** ». [حديث صحيح][٤].

٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ[٥]، ثُمَّ قَالَ: « **مَا لَهُمْ وَلَهَا** ». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ.

قَالَ: « **وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ** ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٧٥٢٥)، وابن حبان (١٢٥٦).

(٢) وَلَغَ، يَلَغُ، وُلُوغًا - ووَلِغَ، يَلِغُ، ولوغًا: شرب بلسانه.

(٣) أحمد (٧٣٤٦)، والحميدي (٩٦٧)، وابن حبان (١٢٩٤).

(٤) أحمد (٩٥١١)، ومسلم (٢٧٩)، وابن حبان (١٢٩٧).

(٥) قال النووي: « قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ.
قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها.
قال: واستقر الشرع عليه. قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ ». وانظر: الاعتبار للحازمي (ص ٤٢١ - ٤٢٤)، ونيل الأوطار (٩/ ٢ - ٤).

(٦) أحمد (١٦٧٩٢)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجة (٣٦٥)، والدارمي (١/ ١٨٨) و (٢/ ٩٠)، وابن حبان (١٢٩٨).

٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **طُهْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَـغَ فِـيـهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَـهُ سَبْعَ مَـرَّاتٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٤٤ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِي أَبِي، حَدَّثَـنَـا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ - قَالَ سُـفْـيَـانُ: لَـعَـلَّـهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: « **إِذَا وَلَـغَ الْكَلْبُ فِـي إِنَاءِ أَحَـدِكُمْ، فَـلْـيَـغْسِلْـهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَـرَ ﷺ قَالَ: كُـنْـتُ أَعْـزَبَ[3] شَابًّا أَبِـيـتُ فِـي الْمَسْجِدِ فِـي عَـهْـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتِ الْـكِـلَابُ تُـقْبِلُ وَتُـدْبِـرُ، فَـلَمْ يَـكُونُوا يَـرُشُّونَ شَيْئًا. [**حديث صحيح**][4].

(١١) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٣٤٦ - عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَـتَـادَةَ -: أَنَّ أَبَا قَـتَـادَةَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَـبَتْ لَهُ وَضُوءَهُ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَـأَصْغَى[5] لَـهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِـي أَنْظُـرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْـنَـةَ أَخِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّـهَا مِنَ الطَّـوَّافِينَ[6] عَـلَـيْـكُمْ وَالطَّـوَّافَاتِ** ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَوِ الطَّـوَّافَاتِ. [**حديث صحيح**][7]

---

(١) أحمد (٨١٤٨)، ومسلم (٢٧٩)، وابن حبان (١٢٩٥).

(٢) أحمد (٧٣٤٦)، والحميدي (٩٦٧)، وابن حبان (١٢٩٤).

(٣) أي: غير متزوج، والأفصح أن يقال: عَزِبٌ. وأحاديث الباب تدل على نجاسة الكلب وسؤره، ونجاسة ما ولغ فيه، وتدل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات.

(٤) أحمد (٥٣٨٨)، والبخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: صالح بن أبي صالح الأخضر، وهو ضعيف.

(٥) أصغى لها الإناء: أماله لها ليسهل عليها الشرب.

(٦) الطوَّافون: جمع، واحده: طَوَّاف، وهو صيغة مبالغة من طاف، واسم الفاعل: طائف، وهو الخادم الذي يخدمك بأمانة ورفق وعناية. وقد شبه الهرة بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله.

وقال النووي: « قال الشافعي رحمه الله: الهرة ليست بنجس نتوضأ بفضلها، ونكتفي بالخبر عن رسول الله ﷺ، ولا يكون في أحد قال خلافَ قـول رسول الله ﷺ حجةٌ ».

وقال الترمذي: « هو قول أكثر الفقهاء والعلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ مثل الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يروا بسؤر الهرة بأسًا ».

(٧) أحمد (٢٢٥٨٠).

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَتْنِي امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيَشْرَبُ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءُهُ، فَوَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ، فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا قَتَادَةَ، قَدْ وَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ؟

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

(١) الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي تَطْهِيرِ نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ

٣٤٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِتَحُتَّهُ**[3]**، ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٣٥٠ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: « **اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**[5]**، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ**[6] ». [**حديث صحيح**][7].

٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ ﵂ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ.

قَالَ: « **فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ** ».

---

(١) أحمد (٢٢٥٢٨)، والحميدي (٤٣٠).

(٢) أحمد (٢٢٦٣٧).

(٣) تحتُّه: تقشِّره وتحكُّه وتنحته.

(٤) أحمد (٢٦٩٢٠)، والحميدي (٣٢٠)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٥)، وابن ماجة (٦٢٩)، والدارمي (١٠١٦).

(٥) السِّدر: ورق النبق، لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون.

(٦) الضِّلع - بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام وقد تسكن -: العود. والأصل فيه ضلع الحيوان، يسمَّى به العود الذي يشبهه.

(٧) أحمد (٢٧٠٠٢)، والدارمي (١٠١٩)، وابن ماجة (٦٢٨).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: « **يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** ». [**حديث حسن**][١].

(٢) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَرَّتْ بِنَجَاسَةٍ

٣٥٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِي[٢] (وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ)، وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** »[٣]. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٣٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ - وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ -: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟

قَالَ: « **أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟** »

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: « **فَهَذِهِ بِهَذِهِ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ** »). [**حديث صحيح**][٥].

(٣) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

٣٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟** ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا.

قَالَ: « **إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا**[٦]، **فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ،**

---

(١) أحمد (٨٧٦٧).

(٢) أي: أن ثوبها طويل يصيب الأرض، وذلك مرغب فيه شرعًا بالنسبة للمرأة مبالغة في الستر.

(٣) أي: أن ما يصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهِّره.

(٤) أحمد (٢٦٤٨٨)، وأبو يعلى (٦٩٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، مجهولة.

(٥) أحمد (٢٧٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٤).

(٦) الخبث: كل شيء مستخبث، والمراد هنا: النجس. وفي الحديث دلالة على أن النعل يطهر بدَلْكِهِ بالأرض رطبًا كان أو يابسًا.

فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ». [حديث صحيح][١].

(٤) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنْ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ

٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**[٢] ». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، أَهْرِيقُوا**[٣] **عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ** ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا**[٥] ». ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ[٦] يَبُولُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ** ». ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ: يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ[٧]: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يَسُبَّ، وَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَضْرِبْ. [حديث صحيح][٨].

٣٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ

---

(١) أحمد (١١١٥٣)، وإسناده عند أحمد ضعيف لضعف عطية العوفي، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٩)، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: وإسناده حسن.

(٢) أي: ضيَّقْتَ ما وسَّعه اللَّه من رحمته التي وسعت كل شيء.

(٣) أي: صبوا عليه دلوًا من الماء أو سجلًا من الماء، والسجل: الدلو العظيمة.

(٤) أحمد (٧٢٥٥)، والحميدي (٩٣٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، وأبو يعلى (٥٨٧٦).

(٥) هو بمعنى الرواية المتقدمة: « لقد تحجرت واسعًا »، والحظار: الحظيرة تعمل للإبل لتقيها البرد والريح، والمحتظِر - اسم الفاعل -: هو الذي يعملها.

(٦) فَشَجَ - وزان: ضرب -: فرج ما بين رجليه ليبول، والفشْجُ دون التَّفَاجِّ.

(٧) فَقِهَ - وزان: شرب -: فهم وتعلم.

(٨) أحمد (١٠٥٣٣)، وابن ماجة (٥٢٩)، وابن حبان (٩٨٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا أَوْ سَجْلًا**[١] **مِنْ مَاءٍ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(٥) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ إِهَابِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ

٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَغْزُو، فَنُؤْتَى بِالْإِهَابِ[٣] وَالأَسْقِيَةِ؟

قَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٥٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا** ». [**حسن صحيح**][٦].

٣٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا[٧]، فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ[٨] فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا[٩]. [**حديث صحيح**][١٠].

٣٦١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ: إِنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ: « **ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ** ».

---

(١) أهريقوا عليه ذنوبًا من الماء: صبوا عليه... والذنوب: الدلو المملوءة كالسجل.

(٢) أحمد (١٢٠٨٢)، والحميدي (١١٩٦)، والدارمي (٧٤٠)، والبخاري (٢٢١)، والترمذي (١٤٨).

(٣) إهاب - وزان: كتاب -: الجلد ما لم يدبغ، فإذا دبغ سمي شنًّا أو قربة.

(٤) أحمد (١٨٩٥)، والحميدي (٤٨٦)، ومسلم (٣٦٦)، وابن ماجة (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وأبو يعلى (٢٣٨٥)، وابن حبان (١٢٨٨).

(٥) أحمد (٢٤٤٤٧)، والدارمي (١٩٨٧)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنَّسائي في « الكبرى » (٤٥٧٨)، وابن ماجة (٣٦١٢)، وابن حبان (١٢٨٦).

(٦) أحمد (٢٥٢١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٧٠)، وابن حبان (١٢٩٠).

(٧) المَسْكُ - بفتح الميم، وسكون السين المهملة -: الجلد.

(٨) أي: نطرح فيه النبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة، من التمر والزبيب ونحوهما، يشرب قبل أن يشتد.

(٩) الشَّن - بفتح الشين المعجمة بعدها نون -: القربة الخلقة.

(١٠) أحمد (٣٠٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٤)، وابن حبان (١٢٨١)، وفي إسناده عند أحمد: سماك، روايته عن عكرمة فيها اضطراب.

(وَفِي لَفْظٍ): « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا أَوْ ذَكَاتُهَا** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٣٦٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ خِبَاءً، فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ؟

قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي رسُول اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ رُوحًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ روحِهِ، وَلَا أَعَزَّ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْقِرْبَةُ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلَا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « **ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا** ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَخِمَارٌ.

قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، قَالَ: مِنْ ضِيقِ كُمِّهَا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ. [**حديث حسن صحيح**][٣].

٣٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، قَالَ: « **إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ نَجَسَهُ، أَوْ رِجْسَهُ، أَوْ خَبَثَهُ** ». [**حديث جيد**][٤].

٣٦٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ دَاجِنَةً[٥] لِمَيْمُونَةَ ﷺ مَاتَت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ أَلَا دَبَغْتُمُوهُ؟ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) الفِناء - بكسر الفاء -: المتسع أمام الدار، والجمع: أفنية. والأديم: الجلد، والدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة - والذكاة: الذبح - في إحلال الشاة.

(٢) أحمد (١٥٩٠٨)، وصححه الحاكم (٤/ ١٤١)، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٨٢٢٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢١٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه، وفيه علي بن يزيد عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وثقا.

(٤) أحمد (٢١١٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن أبي الجعد، لا بأس به.

(٥) في بعض الروايات: داجنًا. يقال: دجن بالمكان دجنًا - بابه: قتل - ودجونًا: إذا أقام به، وأدجن مثله. ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه: دواجن، وقد قيل: داجنة. وانظر: المصباح المنير.

(٦) أحمد (٢٠٠٣)، ومسلم (٣٦٥)، والترمذي (١٧٢٧).

عَنْ عُـبَـيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ مَيْمُونَـةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَـرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْـمُونَـةَ مَيْـتَـةٍ، فَـقَالَ: « **أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَـدَبَغُوهُ، فَانْـتَـفَعُوا بِـهِ؟** ». فَـقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَـيْـتَـةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُـهَا** »(١). [**حديث صحيح**](٢).

قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنَ الزُّهْرِيِّ (حَرُمَ أَكْلُهَا).

قَالَ أَبِي: قَالَ سُفْيَانُ مَـرَّتَـيْنِ: عَنْ مَيْمُونَـةَ.

٣٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْـتَـةٍ، فَقَالَ: « **هَلَّا اسْتَـمْـتَـعْـتُمْ بِـإِهَابِـهَا؟** ». فَـقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّـهَا مَيْـتَـةٌ! فَقَالَ: « **إِنَّـمَا حَـرُمَ أَكْـلُـهَا** ». [**حديث صحيح**](٣).

٣٦٧ - عَنْ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـرِجَالٍ مِنْ قُـرَيْشٍ يَجُـرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْـلَ الْحِمَارِ، فَـقَالَ لَـهُـمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَـوْ أَخَـذْتُـمْ إِهَابَـهَا** »، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْـتَـةٌ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُطَـهِّـرُهَا الْمَاءُ وَالْـقَـرَظُ** »(٤). [**حديث جيد**](٥).

---

(١) وفي رواية: « **حُرِّمَ أكلها** ».

(٢) أحمد (٢٦٧٩٥)، والحميدي (٣١٥)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٦٠)، وابن ماجة (٣٦١٠)، وأبو يعلى (٧٠٧٩)، وابن حبان (١٢٨٥).

(٣) أحمد (٣٤٦١).

(٤) القَرَظُ: قال صاحب المصباح: « القرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه، وبعضهم يقول: القرظ: ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح، فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب ».
وقال النووي في شرح مسلم (١/ ٦٦١ - ٦٦٢): « اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة، وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب؛ **أحدها**: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلَّا الكلب والخنزير. **والمذهب الثاني**: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ. **والمذهب الثالث**: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره. **والمذهب الرابع**: يطهر جلود جميع الميتات إلَّا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة. **والمذهب الخامس**: يطهر الجميع إلَّا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، وهو مذهب مالك المشهور عن أصحابه. **والمذهب السادس**: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف. **والمذهب السابع**: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالاتها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري ».

(٥) أحمد (٢٦٨٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦)، وأبو يعلى (٧٠٨٦)، وإسناده عند أحمد ضعيف؛ لضعف رِشْدين بن سعد، ولجهالة عبدِ اللَّه بن مالك.

فَصْلٌ: فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ طَهُرَتْ بِالدِّبَاغِ

٣٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ - تَعْنِي: الشَّاةَ -. فَقَالَ ﷺ: « **فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا** ».

فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾** [الأنعام: ١٤٥]، **فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ** ».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا. [**حديث صحيح**][1].

فَصْلٌ: فِي حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ شَعْرِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ الْجِلْدُ

٣٦٩ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَجُلٌ ضَخْمٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: « **فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟** ».

فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ. [**حديث ضعيف**][2].

(٦) بَابٌ: فِي عَدَمِ جَوَازِ الانْتِفَاعِ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ

٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: « **أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٣٠٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٤).   (٢) أحمد (١٩٠٦٠).

(٣) أحمد (١٨٧٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٧٧). قال البخاري في « تاريخه الكبير » (٥/ ٣٩): عبد اللَّه بن عكيم أدرك زمان رسول اللَّه ﷺ، ولا يُعرَف له سماعٌ صحيح.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: « **أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**[1] ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: « **أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: جَاءَنَا أَوْ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) أَنَّهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

(٧) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ آنِيَةِ الْكُفَّارِ وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا بَعْدَ غَسْلِهَا

٣٧١ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ.

قَالَ ﷺ: « **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟

قَالَ ﷺ: « **إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا**[5]**، وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) العَصَبُ: من أطناب المفاصل، والجمع: أعصاب، مثل: سَبَب وأَسْبَاب، انظر: المصباح المنير. وقد استدل قوم بحديث ابن عكيم على نسخ أحاديث الجواز المتقدمة، ولكن النسخ لا يصار إليه إلَّا إذا تعذر الجمع، ولكن الجمع ممكن بين حديث ابن عكيم، وأحاديث الجواز بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابًا، وإنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة.

(٢) أحمد (١٨٧٨٣)، وأبو داود (٤١٢٨).

(٣) أحمد (١٨٧٨٥)، وإسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (١٨٧٨٠).

(٤) أحمد (١٧٧٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٥) الرحض: الغسل، وارحضوها: اغسلوها بالماء.

(٦) أحمد (١٧٧٣٧)، وأبو داود (٣٨٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الجرمي، لم يسمع من أبي ثعلبة.

٣٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ، فَنَقْسِمُهَا، وَكُلُّها مَيْتَةٌ. [**حديث صحيح**][1].

٣٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنْخَةٍ[2]، فَأَجَابَهُ. [**حديث صحيح**][3].

(٨) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ مَا يُؤْكَلُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ

٣٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: « **إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٣٧٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَطْعَمُهُ؟ قَالَ: لَا، زَجَرَ[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ، فَقَالَ: « **إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][6].

٣٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: جَامِدٍ) فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَكُلُوهُ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٤٥٠١).

(٢) الإهالة: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرَج منه. والسَّنْخَة: التي تغير ريحها. ويقال فيها: زنخة؛ أي: متغيرة الرائحة أيضًا. وفي هذه الأحاديث دليل على إجابة دعوة أهل الكتاب، وأكل طعامهم، وعلى جواز الانتفاع بأواني المشركين.

(٣) أحمد (١٣٢٠١).

(٤) أحمد (٧١٧٧).

(٥) حيث وقع الزجر في الحديث فإنما يراد به النهي.

(٦) أحمد (١٤٦٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٧) أحاديث الباب تدل على أن الفارة أو ما يماثلها مما له نفس سائلة، إذا وقعت في سمن جامد أو نحوه فماتت فيه تلقى هي وما حولها، وما بقي مما تحقق عدم وصول النجاسة إليه يجوز أكله والانتفاع به، أما إذا كان مائعًا فإنه يكون نجسًا جميعه، ولا يجوز أكله.

(٨) أحمد (٢٦٧٩٦)، والحميدي (٣١٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٠)، والبخاري (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والدارمي (٧٣٨)، وأبو يعلى (٧٠٤٠)، وابن حبان (١٣٩٢).

أَبْوابُ

حُكْمِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي بَوْلِ الْآدَمِيِّ

٣٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الْبَوْلُ عِنْدَنَا[(٢)] بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [**أثر إسناده صحيح**][(٣)].

٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ** »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ

٣٨٠ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي فِي بَيْتِي، أَوْ حُجْرَتِي، عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: فَجَزِعْتُ[(٦)] مِنْ ذَلِكَ).

قَالَ: « **تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا فَتَكْفُلِينَهُ** »[(٧)]، فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمَ[(٨)] وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أَزُورُهُ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ، فَزَخَخْتُ[(٩)].

---

(١) أحمد (١٢٠٨٢)، والدارمي (٧٤٠)، والحميدي (١١٩٦)، والبخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) مما ذهب إليه حماد أن البول بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فيعفى عنه.

(٣) أحمد (١٩٤٨٤).

(٤) أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح.

(٥) أحمد (٨٣٣١)، وابن ماجة (٣٤٨).

(٦) جزع - بابه: تعب -، يجزع، جزعًا، والجزع: الخوف والحزن.

(٧) أي: ترضعينه وتربينه. يقال: كفلت - بابه: قتل - الوليد: إذا علته وقمت بأمره.

(٨) قُثَم - وزان: عمر -: هو ابن عباس، وأخو الحسن من الرضاعة.

(٩) زَخَخْتُ: مثل ضربت، وزنًا ومعنًى.

بِيَدِي عَلَى كَتِفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) فَقَالَ: « **أَوْجَعْتِ ابْنِي أَصْلَحَكِ اللَّه - أَوْ قَالَ: رَحِمَكِ اللَّهُ -** ». فَقُلْتُ: أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ.

فَقَالَ: « **إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُصَبُّ**[١] **عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَوَلَدَتْ حَسَنًا، فَأُعْطِيتُهُ، فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحَرَّكَ أَوْ فَطَمْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: « **ارْفُقِي بِابْنِي - رَحِمَكِ اللَّهُ** ». [**حديث صحيح**][٣]

(وَفِيهِ أَيْضًا) قَالَ: « **إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ** ».

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ ﵂ - أَنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ - قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي مَكَانٍ مَرْشُوشٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ، فَرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ، فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ لِأَصُبَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أُمَّ الْفَضْلِ، إِنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ** ». وَقَالَ بَهْزٌ: غَسْلًا. [**حديث صحيح**][٤].

٣٨١ - عَنْ أَبِي لَيْلَى ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ[٥] لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ابْنِي ابْنِي** » (**وَفِي رِوَايَةٍ**: « **دَعُوا ابْنِي، لَا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ** »)، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَإِنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَهُ[٨]، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ[٩]

---

(١) وفي رواية: « فينضح »، وفي ثالثة: « فرشه ». والصب، والنضح، والرش هنا بمعنى واحد؛ وهو: تنفيض الماء على موضع البول حتى يعمه بدون عصر ولا دلك.

(٢) أحمد (٢٦٨٧٨)، وأبو يعلى (٧٠٧٤). (٣) أحمد (٢٦٨٧٥)، وأبو يعلى (٧٠٧٤).

(٤) أحمد (٢٦٨٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من أمِّ الفضل.

(٥) ابتدرناه: أي أسرعنا إليه. (٦) أحمد (١٩٠٥٩).

(٧) أحمد (٢٤١٩٢)، والبخاري (٢٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٢)، وابن حبان (١٣٧٢).

(٨) في المصباح المنير: « حنَّكْتُ الصبي تحنيكًا: مضغت تمرًا ونحوه ودلَّكْتُ به حَنَكَه ».

(٩) في المصباح: « حجر الإنسان - بالفتح، وقد يكسر -: حضنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ».

فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. قَالَ وَكِيعٌ: فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٨٣ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَطْعَمْ[(٢)]، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٨٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ** ». قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٨٥ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ. [**حديث صحيح لغيره**][(٦)].

٣٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا[(٧)] أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ[(٨)] بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْطِينِي قَدَحًا مِنْ مَاءٍ** ». فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا[(٩)]، ثُمَّ قَالَ: « **اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ** »[(١٠)]. [**حديث صحيح لغيره**][(١١)].

---

(١) أحمد (٢٤٢٥٦)، والبخاري (٥٤٦٨)، وابن ماجة (٥٢٣).

(٢) أي: لم يذق الطعام لكونه رضيعًا، يقال: طَعِمَ، يَطْعَمُ - بابه: تعب -: أكل.

(٣) أحمد (٢٦٩٩٦)، والحميدي (٣٤٣)، ومسلم بعد الحديث (٢٨٧)، والترمذي (٧١)، وابن ماجة (٥٢٤)، وابن حبان (١٣٧٣).

(٤) أحمد (٢٧٠٠٠).

(٥) أحمد (٥٦٣)، وأبو داود (٣٧٧).

(٦) أحمد (٢٧٣٧٠)، وابن ماجة (٥٢٧)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أمِّ كُرْز. وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٨٥)، وقال: إسناده حسن.

(٧) أي: انتزعتها. وفي المصباح المنير: خَلَجْتُ الشيء خلجًا - من باب: قتل -: انتزعْتُهُ، واختلجْتُهُ مثله.

(٨) لكم، يلكم - بابه: نصر -: ضربه بجمع يده.

(٩) مبالها: مكان بولها.

(١٠) أحاديث هذا الباب تدل على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية تطهيره: يكفي النضح لتطهير بول الغلام، ولا بد من الغسل في بول الجارية. قال الخطابي: وممن قال بظاهر هذه الأحاديث: علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، قالوا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكن من أجل التخفيف.

(١١) أحمد (٢٧٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن عباس الهاشمي المدني، وهو ضعيف.

(٢) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي بَوْلِ الْإِبِلِ

٣٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا أَتَـوُا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عُكْلٍ [١] فَاجْتَـوَوُا الْمَدِينَـةَ، فَـأَمَـرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ لِقَاحٍ، فَـأَمَـرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَـانِهَا [٢]. [حديث صحيح] [٣].

(٣) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ

٣٨٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَـيْفٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَـكُنْتُ أُكْثِرُ الِاغْتِسَالَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ: « **إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْـهُ الْوُضُوءُ** ».

فَقُلْتُ: كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ فَقَالَ: « **يَكْفِيكَ أَنْ تَـأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَـتَـمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَـوْبِكَ حَيْثُ تَرى أَنَّـهُ أَصَابَ** ». [حديث صحيح] [٤].

٣٨٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً [٥]، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِـي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَـتِـهِ، فَـأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « **يَغْسِلُ ذَكَـرَهُ وَأُنْـثَـيَـيْـهِ، وَيَـتَـوَضَّـأُ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) - ز - وَفِيهِ: فَقَالَ ﷺ: « **تَـوَضَّـأْ وَانْضَحْ فَـرْجَكَ** ».

---

(١) عُكْل - بضم أوله وإسكان ثانيه -: قبيلة من تيم.

(٢) قال ابن فارس: اجتويت المدينة: كرهت المقام بها وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة. وقيل: الاجتواء: عدم الموافقة في الطعام، وقيل: داء من الوباء. وقيل: داء يصيب الجوف. والذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها. ولِقَاحٌ: جمع، واحده: لِقْحَةٌ. واللقحة: بكسر أوله، والفتح لغة أيضًا: الناقة ذات اللبن، مثل: سِدْرة وسِدَرَ. واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس. وقال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلَّا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم، ويؤيده أيضًا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني.

(٣) أحمد (١٢٦٣٩)، والبخاري (٢٣٣)، وأبو داود (٤٣٦٤)، وابن حبان (٤٤٦٨).

(٤) أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، وابن حبان (١١٠٣).

(٥) مذَّاء - وزان: فَعَّال -: للمبالغة في كثرة المذي. والْمَذْيُ: ماء رقيق يخرج عند المداعبة، ويضرب إلى البياض، يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه. ويقال: المَذْيُ، والْمَذِيُّ، والْمَذِي.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِيهِ الْوُضُوءُ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فقَالَ: « **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٣٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا، فَلا تَغْتَسِلْ** ». [**حديث حسن لغيره**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَقَالَ: « **إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ**[(٣)] **فَاغْتَسِلْ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) - ز - وَفِيهِ: فَقَالَ: « **فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٩١ - عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ[(٦)]، فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي، لَسَأَلْتُهُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ؟ قَالَ: « **يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** ».

(وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « **فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** » - يَعْنِي: يَغْسِلُهُ -. [**حديث صحيح**][(٧)].

٣٩٢ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ الْبَكْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي،

---

(١) أحمد (١٠٠٩). (٢) أحمد (٨٤٧).

(٣) فَضْخُ الماء: دَفْقُهُ، يريد المني، وفي المصباح: فضخت رأسه فانفضخ؛ أي: ضربته فخرج دماغه.

(٤) أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦). (٥) أحمد (١٠٢٨)، والنسائي (١/ ١١٢).

(٦) أي: المني، سمي بذلك لكونه أصل الجنين، وبسببه يصير حيًّا ذا روح.

(٧) أحمد (١٦٧٢٥).

فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا، لِعَمَّارٍ أَوِ الْمِقْدَادِ - قَالَ عَطَاءٌ: سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيتُهُ -: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « ذَاكَ الْمَذْيُ، لِيَغْسِلْ ذَاكَ مِنْهُ ».

قُلْتُ: مَا ذَاكَ مِنْهُ؟ قَالَ: « ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، وَيَنْضَحُ فِي فَرْجِهِ، أَوْ فَرْجَهُ » [١]. [حديث صحيح][٢].

(٤) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ

٣٩٣ - عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ[٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: أَحُتُّ) الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ. [حديث صحيح][٤].

٣٩٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِتُ[٥] الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ[٦] ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [حديث صحيح][٧].

٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَغْسِلُ أَثَرَ جَنَابَةٍ أَصَابَتْ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: جَنَابَةٌ أَصَابَتْ ثَوْبِي.

فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّهُ يُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِهِ

---

(١) قال الشوكاني (١/ ١٦٤): « وقد استُدِلَّ بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي. قال في الفتح: وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله: (كفًا من ماء) و(حفنة من ماء). واتفق العلماء على أن المذي نجس، ولم يخالف في ذلك إلَّا بعض الإمامية، محتجين بأن النضح لا يزيله، ولو كان نجسًا لوجبت الإزالة. ويلزمهم القول بطهارة العذرة، لأن النبي ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها، والمسح لا يزيلها، وهو باطل بالاتفاق... » وانظر بقية كلامه هناك.

(٢) أحمد (٢٣٨٢٥).

(٣) أفرُك - بابه: قتل -: أدلك. والفرك هو: الدلك. والحت هو: الحك. وهذا إذا كان المني يابسًا.

(٤) أحمد (٢٤٩٣٦)، وأبو داود (٣٧٢).

(٥) يسلت - بابه: ضرب -: يمسح. وفي المصباح: « سَلَتَتِ المرأة خضابها من يدها سلتًا - من باب: قتل -: نحتته وأزالته ».

(٦) بكسر الهمزة وسكون الدال المعجمة بعدها خاء معجمة مكسورة: حشيش طيِّب الرائحة.

(٧) أحمد (٢٦٠٥٩).

هَكَذَا. وَوَصَفَهُ مَهْدِيٌّ: حَكَّ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى. [حديث صحيح][(١)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنِ الْأَسْوَدِ - أَيْضًا -، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَرُشَّهُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَارْشُشْهُ). [حديث صحيح][(٢)].

٣٩٦ - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ﵂ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ[(٣)] لَهَا صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ.

قَالَ: فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي. [حديث صحيح][(٤)].

٣٩٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ. [حديث ضعيف][(٥)].

٣٩٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٤٧٠٢) ، ومسلم (٢٨٨)، وابن حبان (٢٣٣٢).

(٢) أحمد (٢٤٠٦٤)، ومسلم (٢٨٨)، وأبو يعلى (٤٨٥٤)، وابن حبان (١٣٧٩).

(٣) المِلْحَفة - بكسر الميم وسكون اللام، وفتح الحاء والفاء -: الملاءة التي تلتحف بها المرأة. واللحاف: كل ثوب يتغطى به، والجمع: لحف، مثل: كتاب، وكتب.

(٤) أحمد (٢٤١٥٨)، والترمذي (١١٦)، وابن ماجة (٥٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (٢٥٢٠١)، أبو داود (٢٥٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) لقد استدل بأحاديث الغسل من قال بنجاسة المني، قال النووي: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلَّا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا ويابسًا. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال ابن حجر: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمعَ بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا، والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية ».

(٧) أحمد (٢٥٠٩٨)، والبخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٨١).

(٥) بَابٌ: فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا

٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ[١]، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: « **أَيْنَ كُنْتَ؟** ».

فَقُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ[٢] فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ.

فَقَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ[٣]! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَانْخَنَسْتُ[٤]، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ... (فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ:) فَقَالَ: « **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٠٠ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ[٦] قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ. قَالَ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** ».

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: « **مَا لَكَ؟** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: مضيت وخرجت بتأنٍّ وتدريج.

(٢) هذه اللفظة تقع على الواحد المذكر، والمؤنث، والاثنين، والجمع بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦]. وقالت بعض زوجاته ﷺ: « كُنْتُ جُنُبًا ». وقد يقال: جنبان مثنًّى، وجنبون جمعًا.

(٣) أصل التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، والمراد به هنا: التعجب. يقال: سبحت اللَّه، أسبحه، تسبيحًا، وسبحانًا، ومعنى سبحان اللَّه: تنزيه اللَّه، أو التنزيه للَّه، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق، كأنه قال: أبرئ اللَّه من السوء تبرئة.

(٤) انخنست: استترت واختفيت. وخَنَسَ، يَخْنِسُ، خنسًا - بابه: ضرب -: تأخر وانقبض.

(٥) أحمد (٧٢١١)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجة (٥٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن حبان (١٢٥٩).

(٦) أي: مال إليه ﷺ وتوجه نحوه.

(٧) أحاديث الباب أصل في طهارة المسلم حيًّا وميتًا؛ أما الحي فبالإجماع، وأما الميت ففيه بعض خلاف.

(٨) أحمد (٢٤٤١٦)، ومسلم (٣٧٢)، وابن ماجة (٥٣٥)، في إسناده عند أحمد: محمد بن سيرين لم يسمع من حذيفة.

(٦) بَابٌ: فِي طَهَارَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً حَيًّا وَمَيِّتًا

٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ[١] كُلَّهُ ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً ». [حديث صحيح][٢].

٤٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ ». [حديث صحيح][٣].

٤٠٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ[٤] وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ »[٥]. [حديث حسن][٦].

أَبْوَابُ
أَحْكَامِ التَّخَلِّي وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ وَآدَابِ ذَلِكَ

(١) بَابٌ: فِي ارْتِيَادِ الْمَكَانِ الرَّخْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ التَّخَلِّي فِيهِ

٤٠٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي، فَمَالَ إِلَى دَمْثٍ[٧] فِي جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: « كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ، تَتَبَّعَهُ فَقَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ ».

وَقَالَ: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيَرْتَدْ[٨] لِبَوْلِهِ ». [حديث صحيح لغيره][٩].

---

(١) أي: يُدخله في الإناء ويغمره به ثم يطرحه.

(٢) أحمد (٧١٤١)، وأبو داود (٣٨٤٤). (٣) أحمد (١١١٨٩)، وأبو يعلى (٩٨٦).

(٤) الحوت: السمك، والجمع: حيتان، وقال ابن فارس: الحوت: العظيم من السمك.

(٥) تدل أحاديث هذا الباب على طهارة كل ما ليس له نفس سائلة حيًّا كان أو ميتًا؛ لأنه لو كان نجسًا لما حلَّ لنا أكل ميتته أو أكل الطعام أو الشراب الذي مات فيه. (٦) أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجة (٣٢١٨).

(٧) الدَّمْثُ: الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبد. يقال: دَمِثَ المكان، دمثًا، فهو دَمِثٌ، إذا لان وسهل. وبابه: تعب.

(٨) أي: فليختر المكان الرخو الذي لا صلابة فيه حتى يأمن من رشاش البول.

(٩) أحمد (١٩٥٣٧)، وأبو يعلى (٧٢٨٤)، وأبو داود (٣).

٤٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ(١) الثَّلَاثَ »، قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ الْمَاءِ »(٢). [حديث حسن لغيره](٣).

٤٠٦ - عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ »(٤). قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ »(٥). [حديث صحيح](٦).

(٢) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ(٧)، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا(٨) الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ ».

قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟

قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ(٩). [حديث صحيح](١٠).

٤٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي

---

(١) الملاعن: مواضع اللعن؛ أي التي يلعن المتخلي فيها، واحدتها: ملعنة.

(٢) نَقْعُ البئر: فضل مائها؛ لأنه ينقع به العطش؛ أي يروى. والنقع: الماء الناقع، وهو المجتمع.

(٣) أحمد (٢٧١٥)، وإسناده عند أحمد فيه جهالة.

(٤) أي: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه؛ وذلك أن من فعلهما شتم ولعن؛ يعني: عادة الناس لعنه، فلما صار سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما.

(٥) أي: في مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلًا ومنزلًا. وفي أحاديث هذا الباب: استحباب البول في المكان الرخو، وفيها تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم، ومكان الماء الذي يستقى منه لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره.

(٦) أحمد (٨٨٥٣)، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٣).

(٧) الجحر - بضم الحاء وسكون الجيم -: كل شيء تحتفره الحيات والهوام المؤذية لأنفسها.

(٨) الوكاء - وزان: كتاب -: حبل يشد به رأس القربة. وأوكيت السقاء: شددت فمه بالوكاء، ووكيته - بابه: وعد - لغة قليلة فيه.

(٩) في هذا الحديث دلالة على كراهية البول في الحفر التي تسكنها الهوام الضارة المؤذية؛ وذلك إما لأنه يؤذي ما فيها، أو لأن ما فيها يخرج عليه فيؤذيه كثعبان مثلًا، وعلى الثاني يحمل كلام قتادة، والله أعلم.

(١٠) أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩).

مُسْتَحَمِّهِ[١]، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ[٢] مِنْهُ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ[٤].

٤٠٩ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفُوا ». (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا »). [حديث صحيح][٥].

فَصْلٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ مِنْ قِيَامٍ

٤١٠ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ[٦] وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ، قَرَضَ مَكَانَهُ[٧].

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى سُبَاطَةٍ[٨]، فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى عَنْهُ، فَقَالَ: « ادْنُهْ ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ. [حديث صحيح][٩].

(وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ، فَتَنَحَّى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ، فَأَدْنَانِي حَتَّى صِرْتُ قَرِيبًا مِنْ عَقِبَيْهِ، فَبَالَ قَائِمًا، وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) المستحَمُّ: مكان الاغتسال، وقد سمي مستحمًّا باسم الحميم، والحميم: هو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم أطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حارًّا. قاله الخطابي.

(٢) الوَسواس - بفتح أوله وسكون ثانيه -: ما يخطر بالقلب من شر، وما لا خير فيه ولا نفع.

(٣) أحمد (٢٠٥٦٩)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن حبان (١٢٥٥). وقال الترمذي بعد أن أخرجه من هذا الطريق: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلّا من حديث الأشعث بن عبد اللّه.

(٤) أحمد (٢٠٥٦٣)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجة (٣٠٤).

(٥) أحمد (١٧٠١٢)، وأبو داود (٨١).

(٦) أي: في زجاجة خوفًا من أن يصيبه رذاذ البول.

(٧) أي: قصَّ مكانه من ثوبه، أو من جلده، وذلك في شريعة إسرائيل.

(٨) السُّباطة: هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، وهي في الغالب سهلة لينة لا يرتد فيها البول على البائل.

(٩) أحمد (٢٣٢٤٨)، والبخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣).

(١٠) أحمد (٢٣٤١٤).

٤١١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَحَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: فَفَحَجَ[١] رِجْلَيْهِ [حديث صحيح][٢].

٤١٢ - عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابٌ: فِي التَّبَاعُدِ وَالِاسْتِتَارِ عِنْدَ التَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْكَلَامِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَقْتَئِذٍ

٤١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوِ الْقَدَحِ[٥] فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ، وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ[٦]. [حديث صحيح][٧].

٤١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا[٨] مِنْ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ** ». [حديث حسن][٩].

٤١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ. قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[١٠] أَوْ شِبْهُهَا فَاسْتَتَرَ بِهَا، فَبَالَ جَالِسًا.

---

(١) فَحَجَ رجليه: باعد بينهما وفرَّقهما ليبول واقفًا. (٢) أحمد (١٨١٥٠).

(٣) في أحاديث الباب إشارة إلى التحفظ من البول، وفيها جواز البول قائمًا، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وأن ذلك كان في المدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر وعلي وزيد ابن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قيامًا... وقال ابن المنذر: « البول جالسًا أحب إليَّ، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ ».

(٤) أحمد (٢٥٠٤٥)، وابن ماجة (٣٠٧)، وأبو يعلى (٤٧٩٠).

(٥) شك الراوي أيهما كان، وكلاهما إناء صغير يحمل فيه الماء للشرب والوضوء.

(٦) أي: ذهب بعيدًا حتى لا يراه الناس، وذلك إذا كان في براح من الأرض.

(٧) أحمد (١٥٦٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٧)، وابن ماجة (٣٣٤).

(٨) أي: فإن لم يجد سترة، فليجمع من التراب والرمل قدرًا يكون ارتفاعه بحيث يستره.

(٩) أحمد (٨٨٣٨)، والدارمي (٦٦٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجة (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، وصححه الحاكم (٤/ ١٣٧)، ووافقه الذهبي.

(١٠) الدَّرَقَةُ: الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب، وهي من آلات الحرب.

قَالَ: فَقُلْنَا: أَيَبُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ[١]؟! قَالَ: فَجَاءَنَا فَقَالَ: « **أَوَ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...** » الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٣].

٤١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ[٤]، كَاشِفَيْنِ[٥] عَوْرَتَهُمَا، يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ[٦] عَلَى ذَلِكَ** ». [**حديث حسن**][٧].

فَصْلٌ: فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ
أَوِ الاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ؟

فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ[٨] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « **إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي**

---

(١) وذلك لكونه استتر وبال جالسًا، وكانت عادة الجاهليين البول من قيام.

(٢) أحمد (١٧٧٦٠).

(٣) أحمد (١٧٧٥٨)، وابن ماجة (٣٤٦)، والنسائي (١/ ٢٦)، وأبو يعلى (٩٣٢)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم (١/ ١٨٤).

(٤) يقال: ضربت الغائط إذا أتيت الخلاء، وضربت الأرض إذا سافرت.

(٥) قال النووي: « كذا ضبطناه في كتب الحديث، وهو منصوب على الحال. ورفع في كثير من نسخ المهذب: كاشفان، وهو صحيح أيضًا: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهما كاشفان، والأول أصوب ».

(٦) المقت: هو البغض، وروي أنه أشد البغض. وأحاديث هذا الباب تدل على: استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس، وفيها أن الأمر بالستر معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم، وفيها ما يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل: (يمقت اللَّه) يدل على حرمة الفعل المعلل وعلى وجوب اجتنابه.

(٧) أحمد (١١٣١٠).

(٨) عند أبي داود، والنسائي: « وهو يبول ». وانظر الحديث التالي.

كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُـرَ اللَّـهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ».

قَالَ: فَـكَانَ الْحَسَنُ مِن أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَـكْـرَهُ أَنْ يَـقْـرَأَ أَوْ يَذْكُـرَ اللَّـهَ ﷻ حَتَّى يَتَطَـهَّـرَ. [**حديث صحيح**][1].

٤١٨ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُـنْـفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ ﷺ قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَـتَـوَضَّأُ، فَـلَمْ يَـرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ وُضُوئِـهِ قَالَ: « **لَمْ يَمْنَعْنِـي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَـيْـرِ وُضُوءٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَفِي رِوَايَـةٍ): إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُـرَ اللَّهَ تَـبَـارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـبُولُ أَوْ قَدْ بَالَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى تَـوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ. [**حديث صحيح**][3].

٤١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ حَنْـظَـلَـةَ بْنِ الرَّاهِبِ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ، فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ بِيَـدِهِ إِلَى الْحَائِطِ. يَعْنِـي: أَنَّـهُ تَـيَمَّمَ[4]. [**حديث حسن لغيره**][5].

فَصْلٌ: فِي جَوَازِ الذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

٤٢٠ - عَنْ أَبِـي سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَـنِـي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَّـهُ بَالَ، ثُمَّ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْـقُـرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَـاءً[6]. [**حديث صحيح**][7].

(٤) بَابٌ: فِيمَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ

٤٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَـلَاءَ[8] يَـقُولُ:

---

(١) أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧).

(٢) أحمد (٢٠٧٦٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن حبان (٨٠٣).

(٣) أحمد (٢٠٧٦٠)، وابن ماجة (٣٥٠)، وأبو داود (١٧).

(٤) تدل أحاديث هذا الباب على كراهـة ذكر اللَّه تعالى حال قضاء الحاجة، وعلى استحباب الطهارة لذكر اللَّه تعالى؛ لأن ذكر اللَّه تعالى على الطهارة أولى، وكذا رد السلام.

(٥) أحمد (٢١٩٥٩)، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن عبد اللَّه بن حنظلة.

(٦) في هذا الحديث الدلالة على جواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلَّا في حـالة الجنابة، والقرآن أشرف الذكر، فجواز غيره أولى، وإن كان الأفضل أن يكون على طهر.

(٧) أحمد (١٨٠٧٤).

(٨) أي: إذا أراد الدخول، وقد صرح بذلك البخاري في الأدب المفرد، وهذا في الأماكن المعدة لذلك، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب.

« اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ[(١)] وَالْخَبَائِثِ ». [حديث صحيح][(٢)].

٤٢٢ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ قَالَ: « أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ، أَوِ الْخَبَائِثِ »[(٣)].

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا. [حديث صحيح][(٤)].

٤٢٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ[(٥)]، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ». [حديث صحيح][(٦)].

٤٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ[(٧)] قَالَ: « غُفْرَانَكَ »[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) الخبث - بضم الخاء والباء، ويجوز إسكان الباء -: جمع، واحده: خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، قال الخطابي وابن حبان وغيرهما: يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) أحمد (١١٩٤٧)، وأبو يعلى (٣٩٠٢)، وأبو داود (٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح: « وقع في رواية الترمذي وغيره: « أعوذ باللَّه من الخُبْثِ والْخبيث، أو الْخَبَثِ والخبائث» هكذا على الشك: الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع؛ أي: من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم ».

(٤) أحمد (١١٩٨٣)، ومسلم (٣٧٥)، وابن ماجة (٢٩٨)، والنسائي (١/ ٢٠).

(٥) الحشوش: الكنف. وأصل الحُش - بفتح الحاء، وبضمها -: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت. ومحضرة: أي تحضرها الشياطين وتنتابها. وقال الخطابي: « أصل الخبيث في كلام العرب: المكروه، فإن كان في الكلام فهو الشتم، وإن كان في الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار».

(٦) أحمد (١٩٣٣١)، وابن ماجة بعد الحديث رقم (٢٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٠٦)، والحاكم (١/ ١٨٧)، وابن حبان (١٤٠٦).

(٧) الغائط: هو الموضع المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث الخارج كراهية منهم لذكره بخاص اسمه.

(٨) غفرانك: منصوبة على أنها مفعول به: « أسألك غفرانك »، أو على أنها مفعول مطلق. وقيل: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة. وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة اللَّه عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج. والذي يظهر لي أن لسان حاله ﷺ يقول: يا من أخرجت من جسمي ما لو حبس فيه لقتله، اغفر ذنوبي التي لو تراكمت على قلبي لطمست معالم الخير فيه. واللَّه أعلم. وهذه الأحاديث - عدا حديث عائشة - تدل على مشروعية الإتيان بما فيها من الذكر عند دخول الخلاء، وحديث عائشة يدل على مشروعية قول ما فيه من الذكر عند الخروج منه.

(٩) أحمد (٢٥٢٢٠)، والدارمي (٦٨٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في « الكبرى » =

(٥) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا وَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٤٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّبِيدِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ** ». وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٤٢٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [**حديث ضعيف**][(٢)].

٤٢٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ[(٣)] - يَعْنِي: الْكُنُفَ -؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٢٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ** ».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ، وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[(٥)] جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا** ».

= (٩٩٠٧)، وابن ماجة (٣٠٠)، وابنُ حبان (١٤٤٤)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٥٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلَّا حديثَ عائشة ﷺ عن النبي ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدًا يطعن فيه، وقد ذكر سماعَ أبيه من عائشة ﷺ.

(١) أحمد (١٧٧٠٠)، وابن ماجة (٣١٧).

(٢) أحمد (١٧٨٣٨)، وابن ماجة (٣١٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو زيد مولى بني ثعلبة، ضعَّفه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١/ ٢٤٦).

(٣) الكرابيس: جمع، واحدها: كرباس، وهو الكنيف المشرف على سطح. قاله ابن الأثير.

(٤) أحمد (٢٣٥١٤)، والنسائي (١/ ٢١).

(٥) مراحيض: جمع، واحده: مرحاض، وهو المكان المتخذ للتغوُّط أو التبول.

(٦) أحمد (٢٣٥٢٤)، والبخاري (١٤٤)، وابن ماجة (٣١٨)، والنسائي (١/ ٢٣)، وابن حبان (١٤١٧).

وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(١)، وَلَا يَسْتَطِيبَ(٢) الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. [**حديث صحيح**](٣).

٤٣٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(٤)!

قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا نَسْتَدْبِرَهَا)، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ(٥) وَلَا عَظْمٌ. [**حديث صحيح**](٦).

(٦) بَابٌ: فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ

٤٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ(٧).

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [**حديث صحيح**](٨).

٤٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَقِيتُ(٩) يَوْمًا فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. [**حديث صحيح**](١٠)

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِلَفْظِ): لَقَدْ ظَهَرْتُ(١١) ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ

---

(١) الرَّوْثُ: رجيع ذات الحوافر. والرِّمَّةُ - بكسر الراء، وتشديد الميم بالفتح -: العظم البالي.

(٢) الاستطابة، والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سمي بها لأنه يطيب الجسد بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ويطهره.

(٣) أحمد (٧٣٦٨)، والحميدي (٩٨٨)، والدارمي (٦٧٤)، ومسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٨)، وابن ماجة (٣١٢)، وابن حبان (١٤٣١).

(٤) قال النووي: هي اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها: الخِرَاءُ.

(٥) الرجيع: هو الروث والعذرة، وقد سمي رجيعًا لكونه رجع عن حالته الأولى.

(٦) أحمد (٢٣٧٠٣)، ومسلم (٢٦٢)، وابن ماجة (٣١٦).

(٧) يعني: البول، وقد صرح به في رواية أبي داود. ومثله الغائط، بل ربما كان الأولى.

(٨) أحمد (١٤٨٧٨)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجة (٣٢٥)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم (١/ ١٥٤).

(٩) رَقِيت: أي صعدت، وقال النووي: هذه اللغة الفصيحة المشهورة.

(١٠) أحمد (٤٠٦٠)، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، وابن حبان (١٤١٨).

(١١) رواية « رقيت » و « ظهرت » و« صعدت » روايات كلها في الصحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ[١]، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. [حديث صحيح][٢].

٤٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [حديث صحيح][٣].

٤٣٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: الطَّبَّاعَ - مِثْلَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٤٣٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٥].

(وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ فَعَلُوهَا؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي[٦] الْقِبْلَةَ ». [حديث صحيح][٧].

(٧) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الاسْتِجْمَارِ وَآدَابِهِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي آدَابِهِ

٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ،

---

(١) مثنى، واحدته: لَبِنَةٌ؛ وهي ما يصنع من الطين والتبن ويبنى به البيوت في القرى.

(٢) أحمد (٤٩٩١)، والبخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢)، وابن ماجة (٣٢٢)، وابن حبان (١٤٢١).

(٣) أحمد (٥٧٤٧)، وابن ماجة (٣٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن عتبة اليمامي، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٥٦٠)، والترمذي (١٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (٢٥٥٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: خالد بن أبي الصلت، على ضعفه، لم يسمع من عِرَاك.

(٦) المقعدة: موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان. نقول: دلت أحاديث الباب السابق على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقًا، وقد ذهب إلى ذلك أبو أيوب الأنصاري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأحمد في رواية؛ قالوا: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان. وتدل أحاديث هذا الباب على جواز استقبالها واستدبارها في البنيان، والجمع بين هذه الأدلة التي تبدو وكأنها متعارضة، هو أن تبقى أحاديث النهي محمولة على الصحراء. وذهب الإمامان: مالك، والشافعي إلى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم في البنيان.

(٧) أحمد (٢٥٠٦٣)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ». [حديث صحيح][١].

٤٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ[٢]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ». [حديث صحيح][٣].

٤٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُوتِرْ ». [حديث صحيح][٤].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي النَّهْيِ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٤٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ!

قَالَ: أَجَلْ؛ إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: « لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ». [حديث صحيح][٥].

٤٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا ». [حديث صحيح][٦].

٤٤١ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الِاسْتِطَابَةَ[٧].

(وَفِي رِوَايَةٍ: الِاسْتِنْجَاءَ) فَقَالَ: « ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (٨٨٣٨)، وابن ماجة (٣٣٧)، وإسناده عند أحمد ضعيف؛ لضعف حصين الحميري الحِبْرَاني، ولجهالة أبي سعد الخير.

(٢) نثر الرجل، وانتثر، واستنثر: حرك النثرة، وهي طرف الأنف، في الطهارة. يعني: عند دفع ماء الاستنشاق. نقول: في أحاديث هذا الباب دلالة على استحباب الإيتار في الاستجمار، ولكنه ليس بواجب لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: « ومن لا، فلا حرج ». وقد أخذ بظاهره القاسمية، وأبو حنيفة، ومالك؛ فقالوا: لا يعتبر العدد، بل المعتبر الإيتار. وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم، وقالوا: لا يجوز الاستجمار بدون ثلاثة، ويجوز بأكثر منها إذا لم يحصل الإنقاء. وللجمع بين الأدلة ولإعمالها جميعها يحمل حديث أبي هريرة على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث. وانظر: فتح الباري (١/ ٢٥٧)، ونيل الأوطار (١/ ١١٦).

(٣) أحمد (٧٢٢١)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجة (٤٠٩).

(٤) أحمد (١٤١٢٨).

(٥) أحمد (٢٣٧٠٨)، وابن ماجة (٣١٦)، والنسائي (١/ ٤٤).

(٦) أحمد (١٥٢٩٦).

(٧) الاستطابة: إزالة ما على المحل من بول أو غائط بالأحجار أو بالماء، وقد عبر عنها في رواية أخرى بالاستنجاء.

(٨) أحمد (٢١٨٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن خزيمة المزني، وهو مجهول.

٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا يَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٤٤٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: « **الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ** ».

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ.

قَالَ: فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: « **إِنَّهَا رِكْسٌ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَقَالَ: « **ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلَا تَقْرَبْنِي حَائِلًا**[6]، **وَلَا رَجِيعًا** ». [**حديث ضعيف**][7].

٤٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَبَعْرَةٌ وَفَحْمَةٌ، فَقَالَ: لَا تَسْتَنْجِيَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ » [**حديث صحيح**][8].

٤٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ. [**حديث صحيح**][9].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ

---

(١) أحمد (٢٤٧٧١)، وأبو يعلى (٤٣٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن قُرْط، وهو مجهول.
(٢) في أحاديث الباب: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، وعن الاستنجاء بروث أو رمة، وعن الاستنجاء باليد اليمنى، وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.
(٣) أحمد (٧٤٠٩)، والنسائي (١/ ٣٨).
(٤) الرِّكْس - بكسر الراء وسكون الكاف -: هو النجس، وكل مستقذر هو ركس. وقيل: النجس.
(٥) أحمد (٣٦٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.
(٦) أي: عظمًا حائلًا، والحائل: المتغير الذي غيره البلى، وكل متغير حائل.
(٧) أحمد (٤٠٥٣).
(٨) أحمد (٤٣٧٥)، وأبو داود (٣٩).
(٩) أحمد (١٤٦١٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الْمُعَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟

فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا: اغْتِيلَ[١]؟ اسْتُطِيرَ؟ مَا فَعَلَ؟

قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ - أَوْ قَالَ: فِي السَّحَرِ -، إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ.

فَقَالَ: « **إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ** ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلُوهُ الزَّادَ. قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَالَ عَامِرٌ: فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَئِذٍ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: « **كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(٨) بَابٌ: فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِهَا

٤٤٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٤٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى، وَكَانَتِ الْيُمْنَى لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٥٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: مَا مَسَسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا

---

(١) أي: قتل سرًّا وخفية. واستطير: ذُهِبَ به بسرعة كأن الطير حملته. والاستطارة، والتطاير: التفرُّق والذهاب. وأحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث والفحمة.

(٢) أحمد (٤١٤٩)، وأبو يعلى (٥٢٣٧)، وأبو داود (٣٩).

(٣) أي: يستنجي بيمينه.

(٤) أحمد (٢٢٥٢٢)، وأبو داود (٣١).

(٥) أحمد (٢٦٢٨٥)، وأبو داود (٣٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][١].

٤٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [حديث صحيح][٢].

٤٥٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ[٣] لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [حديث صحيح][٤].

٤٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ[٥] فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ. [حديث حسن][٦].

٤٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ. [حديث حسن][٧].

٤٥٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - يَعْنِي: قُبَاءَ - قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟ قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾** [التوبة: ١٠٨] ».

قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. [حديث حسن][٨].

٤٥٦ - عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

---

(١) أحمد (١٩٩٤٣)، والحاكم (٣/ ٤٧٢).

(٢) أحمد (١٢٧٧٤)، والدارمي (٦٧٦)، والبخاري (١٥٠، ٥٠٠)، ومسلم (٢٧١)، والنسائي (١/ ٤٢)، وأبو يعلى (٣٦٦٢)، وابن حبان (١٤٤٢).

(٣) أي: خرج لقضاء حاجته.

(٤) أحمد (١٢١٠٠)، والبخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١)، وأبو يعلى (٣٦٦٣).

(٥) إناء من نحاس أو من حجارة، يستعمَل للشرب والوضوء والأكل.

(٦) أحمد (٨١٠٤)، وأبو داود (٤٥)، وابن ماجة (٣٥٨، ٤٧٣)، والنسائي (١/ ٤٥)، وابن حبان (١٤٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه، لا بأس به.

(٧) أحمد (٩٨٦١)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه، لا بأس به. وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٨) أحمد (٢٣٨٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب، صدوق.

فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ، فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟ ».

قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا. [**حديث حسن لغيره**][1].

٤٥٧ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ. تَقُولُهُ عَائِشَةُ، أَوْ أَبُو عَمَّارٍ. [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [**حديث صحيح**][3].

٤٥٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا[4]. [**حديث ضعيف**][5].

(٩) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٤٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: « **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**[6]، **وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**[7]، **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ**[8] **مِنَ الْبَوْلِ** - وَقَالَ وَكِيعٌ:

---

(١) أحمد (١٥٤٨٥)، والحاكم (١/ ١٥٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢١٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعّفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان.

وفي إسناده عند أحمد: أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني، قد تُكلم فيه من جهة حفظه.

(٢) أحمد (٢٤٦٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، شداد أبو عمار - وهو ابن عبد الله القرشي - لم يدرك عائشة.

(٣) أحمد (٢٤٦٣٩)، والترمذي (١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... وعليه العمل عند أهل العلم.

(٤) أحاديث الباب تدل على ثبوت الاستنجاء بالماء، وأنه أفضل؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها. والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه.

(٥) أحمد (٢٥٧٦٢)، وابن ماجة (٣٥٦)، وفي إسناده عند أحمد وجابر بن يزيد الجُعفي، وزيد العمِّي.

(٦) أعاد الضمير إلى القبرين مجازًا، والمراد مَنْ فيهما.

(٧) قيل: إنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه. وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه.

(٨) أي: لا يستبرئ منه ولا يتطهر، ولا يستبعد منه.

مِنْ بَوْلِهِ -، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٦١ - عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ بْنِ فَسَاءَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** ».

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: « **فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

٤٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ** »[٥]. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

فَصْلٌ: فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ - أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ -، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ[٧] فَرْجَهُ بِالْمَاءِ [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) النميمة: نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. قاله النووي.

(٢) أحمد (١٩٨٠)، والدارمي (٧٣٩)، والبخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجة (٣٤٧)، وابن حبان (٣١٢٨). (٣) أحمد (٨٣٣١).

(٤) أحمد (١٩٠٥٤)، وابن ماجة (٣٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: زمعة بن صالح الجَنَدي، ضعيف، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان، قال ابن معين: لا يعرف من عيسى ولا أبوه، وقال أبو حاتم: هو وأبوه مجهولان، وقال البخاري: عيسى بن يزداد عن أبيه لا يصح.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد، وفيه عيسى بن يزداد، تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على نجاسة البول من الإنسان، وعلى وجوب توقيه والاحتراز منه، وفيهما ما يدل على عظيم أمر البول وأمر النميمة، وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر.

(٦) أحمد (١٠٠٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: داود الأودي، ضعيف، لكنه متابع.

(٧) نَضَحَ الماء - بابه: ضرب، ونفع أيضًا - نضحًا، والنضح: البل بالماء والرش، والمقصود هنا: أن يأخذ قليلًا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الاستنجاء - وهو الأولى -، وبعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. يقال: نضح عليه الماء، ونضحه بالماء، إذا رشه عليه.

(٨) أحمد (١٧٦٢٠)، وابن ماجة (٤٦١)، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الحكم: في حديثه اضطراب كثير، وقد اختلف في صحبته، فقال أبو زرعة وإبراهيم الحربي: له صحبة. وذكر البخاري في « تاريخه الكبير » أن الحكم لم يدرك النبي ﷺ.

وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ (وَفِي لَفْظٍ: بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ).

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ. [**حديث صحيح**][1].

أَبْوَابُ السِّوَاكِ

(١) الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ

٤٦٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **السِّوَاكُ[2] مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٤٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][4].

٤٦٦ - عَنِ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** ». [**حديث صحيح لغيره**][5].

٤٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيَنْزِلَ فِيهِ قُرْآنٌ** ». [**حديث حسن صحيح**][6].

٤٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ السِّوَاكَ حَتَّى ظَنَنَّا - أَوْ رَأَيْنَا - أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ. [**حديث حسن صحيح**][7].

٤٦٩ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى**

---

(١) أحمد (١٦٦٤١).

(٢) السِّواك: عود الأراك، والجمع: سُوك - بالسكون - والأصل بضمتين مثل: كتاب، وكُتُب. والمسواك مثله. والسواك أيضًا مصدر، ومنه: يكره السواك بعد الزوال. وقيل: إنه يذكر ويؤنث. وقال ابن دريد: « سُكْت الشيء، أسوكه، سَوكًا - باب: قال - إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك». ومطهرة ومرضاة: مصدران ميميان بمعنى اسم الفاعل؛ أي: مطهر، ومرضٍ.

(٣) أحمد (٨)، وأبو يعلى (١٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: والد ابن أبي عتيق لم يسمع من أبي بكر.

(٤) أحمد (٢٤٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٥٩٨).

(٥) أحمد (٥٨٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٢٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط »، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٢١٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٣٠).

(٧) انظر سابقه.

خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ »[(١)]. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٤٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٧١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفِيَ[(٤)] مُقَدَّمَ فِيَّ ». [حديث ضعيف][(٥)].

٤٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ[(٦)]، فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ: « إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ »[(٧)]. [حديث حسن صحيح][(٨)].

٤٧٣ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أُتِيَ - فَقَالَ: « مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا؟[(٩)] اسْتَاكُوا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ ».[حديث ضعيف][(١٠)].

---

(١) أي: خفت أن يُفرَض عليَّ.

(٢) أحمد (١٦٠٠٧)، في إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير»، وفيه ليث ابن أبي سليم، وهو ثقة مدلس وقد عنعنه!.

(٣) أحمد (١٢٤٥٩)، والدارمي (٦٨٢)، والبخاري (٨٨٨)، والنسائي (١/ ١١)، وأبو يعلى (٤١٧١)، وابن حبان (١٠٦٦).

(٤) أي: خشيت أن أذيبها لكثرة دلْكها.

(٥) أحمد (٢٢٢٦٩)، وابن ماجة (٢٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر الإفريقي، وعلي ابن يزيد الألهاني، ضعيفان.

(٦) الاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال. أي: يمره على الأسنان.

(٧) أي: أن أبدأ بأكبر القوم. وقال الخطابي: « فيه من الأدب حق الأكبر من جماعة الحضور، وتقديمه على من هو أصغر منه، وهو السنة في السلام، والتحية، والشراب، والطيب، ونحوها من الأمور. وفي معناه: تقديم ذي السن بالركوب، والحذاء، والطست، وما أشبه ذلك من الإرفاق. وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز - تأبى نفسه الشيء - إلَّا أن فيه أن يغسله ثم يستعمله ».

(٨) أحمد (٦٢٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: أسامة بن زيد الليثي، صدوق.

(٩) قلحًا: جمع أقلح، وهو الذي على أسنانه قَلَحٌ. والقَلَحُ - بفتح القاف واللام -: صفرة ووسخ يترسبان على الأسنان. وفي أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية الاستياك؛ لأنه سبب لتطهير الفم، وموجب لرضاء الرب ﷻ عن فاعله. وقد أطلق فيها السواك ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة، فأشعر بمطلق شرعيته، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب. وقال النووي: « هو سنة، وليس بواجب بإجماع من يعتد به في الإجماع ».

(١٠) أحمد (١٨٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو علي الزراد، اسمه الصيقل، قال أبو علي بن السكن: مجهول.

(٢) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ

٤٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ[١] إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى؟ أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ؟ ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٧٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ».

قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ[٣] بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ، مَا تُقَامُ صَلَاةٌ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٧٦ - ز - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا ». [**حديث ضعيف**][٦].

٤٧٨ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ » [٧].

[**حديث صحيح لغيره**][٨].

---

(١) هذا تعليل لتأخير العشاء؛ أي: فإنها تكون أسرع قبولًا في هذا الوقت الذي يتجلى اللَّه - تعالى - فيه على عباده. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٢) أحمد (٩٦٧)، والدارمي (١٤٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء المدني مولى أمِّ صبية، مجهول.

(٣) وهذا من شدة الحرص عليه والاهتمام بأمره.

(٤) أحمد (٢١٦٨٤)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (٦٠٧).

(٦) أحمد (٢٦٣٤٠)، وأبو يعلى (٤٧٣٨)، وصححه الحاكم (١/ ١٤٥) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إسحاق، لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

(٧) أحاديث هذا الباب تدل على أن السواك ليس بواجب، قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجبًا لأمرهم به شق أو لم يشق. وفيها أيضًا: استحباب السواك عند كل صلاة، وفيها أيضًا: ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته والرفق بهم.

(٨) أحمد (٢٦٧٦٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٣) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ)، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَمَا أَسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ مَا آكُلُ، وَبَعْدَمَا آكُلُ، حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ. [حديث صحيح][(٢)].

(٤) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّسَوُّكِ بِالْعُودِ وَتَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأَصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ

٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ. فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ، قَالَ حَمَّادٌ: وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ، قَالَ: كانَ يَسْتَنُّ طُولًا. [حديث صحيح][(٣)].

٤٨٢ - عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ.

فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ: ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا... [صحيح عدا قوله: « فادخل أصابعه في فيه » فهو حسن][(٤)].

(الْحَدِيثُ سَيَأْتِي بِطُولِهِ فِي بَابِ: صِفَةِ الْوُضُوءِ[(٥)]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

---

(١) أحمد (٧٤١٢)، وابن ماجة (٢٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٣٣).

(٢) أحمد (٩١٩٤).

(٣) أحمد (١٩٧٣٧)، والبخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣)، وابن حبان (١٠٧٣).

(٤) أحمد (١٣٥٦).

(٥) برقم (٥٣٣)، وفيه وفيما يشهد له دلالة على جواز الاستياك بالأصبع إذا لم يجد عود الأراك، والله أعلم.

(٥) بَابٌ: السِّوَاكُ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ التَّهَجُّدِ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ

٤٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [**حديث صحيح**][1].

٤٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ. [**حديث صحيح**][2].

٤٨٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) يَشُوصُ[3] فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [**حديث صحيح**][4].

٤٨٦ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَيِّبًا[5] نَافِعًا** ».

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. [**حديث صحيح**][6].

(٦) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَالْجَائِعِ

٤٨٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث ضعيف**][7].

---

(١) أحمد (٥٩٧٩)، وأبو يعلى (٥٧٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم يسم.

(٢) أحمد (٢٤٩٠٠)، وأبو داود (٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: عليّ بن زيد بن جدْعان، ضعيف، وفيه جهالة أمِّ محمد امرأةِ زيد بن جُدعان، ويقال: اسمها أمينة، ويقال: أمية.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: « أي يدلك أسنانه وينقيها. وقيل: هو يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشَّوَص: الغسل». وقال الخطابي: « هو دلْك الأسنان بالسواك والأصابع عرضًا ».

(٤) أحمد (٢٣٢٤٢)، والحميدي (٤٤١)، والبخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (١/ ٨).

(٥) صَيِّبًا - بفتح الصاد وكسر الياء المثناة من تحت مشددة -: منهمرًا، متدفقًا. وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب الاستياك عند دخول الرجل بيته، وعند القيام من النوم؛ لأن تغيُّر الفم حاصل، والسواك ينقيه وينظفه. وظاهر قوله: « من النوم ومن الليل »: العموم لجميع الأوقات.

(٦) أحمد (٢٤١٤٤)، ومسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي في « الكبرى » (٧).

(٧) أحمد (١٥٦٧٨)، والترمذي (٧٢٥)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف. =

٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ قَابُوسَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَوجَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِن فِيهِ إِخْلَافًا(١)، فَقَالَ لَهُ: « **أَلَا تَسْتَاكُ؟** ».

فَقَالَ: إِنِّي لَأَفْعَلُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَجُلًا، فَآوَاهُ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. [**حديث حسن**](٢).

أَبْوَابُ الْوُضُوءِ

(١) الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ وَإِسْبَاغِهِ

٤٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ** ». [**ضعيف إسناده، وشطره الثاني صحيح**](٣).

٤٩٠ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضٍ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ لَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ(٤)، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ** ». [**حسن صحيح**](٥).

٤٩١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﭬ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ.

قَالَ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ**(٦)،

= وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر، وحسنه الترمذي وقال: إن الشافعي قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره، واختاره جماعة من أصحابه منهم: أبو شامة، وابن عبد السلام، والنووي، والمزني، رحمهم اللَّه جميعًا.

وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعملُ على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسًا، إلَّا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

(١) أي: رائحة كريهة بسبب عدم الأكل. والإخلاف: مصدر الفعل أخلف، يقال: أخلف الفم إذا تغيرت رائحته. وفي هذا الحديث دليل على استحباب السواك عند تغيُّر الفم بسبب الجوع.

(٢) أحمد (٢٤٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: قابوس بن أبي ظَبيان حُصين بن جندب، لَيِّن، يُكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) أحمد (١٤٦٦٢)، والترمذي (٤)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن قَرْم وأبو يحيى القَتات، ضعيفان.

(٤) الغلول: هو الخيانة في الغنيمة قبل قسمتها.

(٥) أحمد (٤٧٠٠)، وابن ماجة (٢٧٢).

(٦) الانتثار: إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وغيره.

إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ[١] مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ. ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ[٢]. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[٣].

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَيُعْطَى الرَّجُلُ هَذَا كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٩٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا** ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

٤٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، خَرَجَتْ**

---

(١) قال النووي: « قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف. وقيل: هو الأنف كله. وقيل: هي عظام لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى ».

(٢) الأنامل: رؤوس الأصابع، جمع أَنْمَلَة - بفتح الهمزة والميم، وقال ثعلب: قد يضم أولها.

(٣) أي: إذا اجتنبت الكبائر، كما في الأحاديث الأخرى عند مسلم وغيره عن أبي هريرة.

(٤) أحمد (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢)، والحاكم (١/ ١٣١)، وقال: صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه، وأبو عبيد تابعي قديم لا يُنكر سماعه من عمرو بن عبسة. ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٢٢٢٦٧).

ذُنُوبُـهُ مِن سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْـهِ وَرِجْلَـيْـهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَـهُ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٤٩٤ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ[(٢)]: أَتَـيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَـتَـفَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا تَـوَضَّأَ الْمُسْلِمُ، ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْـهِ وَرِجْلَيْـهِ** ». قَالَ: فَجَاءَ أَبُو ظَـبْـيَـةَ وَهُوَ يُحَدِّثُـنَا، فَقَالَ: مَا حَدَّثَـكُمْ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا، قَالَ: فقَالَ: أَجَلْ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ذَكَـرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ فِيـهِ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَـا مِـنْ رَجُـلٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ، ثُمَّ يَـتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَـيَـذْكُـرُ، وَيَسْأَلُ اللَّـهَ ﷻ خَـيْـرًا مِنْ خَـيْـرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا آتَاهُ اللَّـهُ ﷻ إِيَّاهُ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٣)].

٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَـوَضَّأَ الْعَـبْـدُ فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَـنْـثَـرَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْـفِـهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِـهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَـيْـهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْـهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْـهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: وَأُذُنَـيْـهِ)، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُـهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُـهُ نَافِلَةً لَـهُ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَـرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِـيـهِ وَأَنْفِهِ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَـيْـهِ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْـهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ، أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَـيْـهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرِ أُذُنَـيْـهِ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ، أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، ثُمَّ كَانَتْ خُطَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) **حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِـي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَـنَـا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَـرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ،**

---

(١) أحمد (٢٢١٧١)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب، صدوق.

(٢) القائل هو: شهر بن حوشب.

(٣) أحمد (٢٢٢٧٥).

(٤) أحمد (١٩٠٦٨)، والحاكم (١/ ١٢٩).

(٥) أحمد (١٩٠٦٤).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ،... » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [حديث صحيح].

٤٩٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ». [حديث صحيح][١].

٤٩٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُما مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَه إِلَى الطَّهُورِ، وَعَلَيْهِ عُقَدٌ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ »[٢]. [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٩٨ - عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ: « أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟ ». فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ ». [حديث صحيح][٤].

٤٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ

---

(١) أحمد (٤٧٦)، ومسلم (٢٤٥).
(٢) أي: فدعاؤه مستجاب.
(٣) أحمد (١٧٤٥٨).
(٤) أحمد (٤١٥).

الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ »[١].

[**حديث صحيح**][٢].

(٢) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ بِهَذَا الْوُضُوءِ

٥٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ[٣] اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ ». [**حديث صحيح**][٤].

٥٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ »، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَزَادَ: « فَذَلِكَ الرِّبَاطُ »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٥٠٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا صَلَّى فِي

---

(١) إن أحاديث هذا الباب لتدل على أن الوضوء له فضل عظيم في تكفير الذنوب الصغيرة إذا اجتنبت الكبائر، وفيها الدلالة على وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

(٢) أحمد (٨٠٢٠)، والدارمي (٧١٨)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، وابن حبان (١٠٤٠).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: « البَشُّ: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بششت به، أبش، وهذا مما ندرك معناه من مدلول لفظه، ونفوض الكيفية إلى اللَّه تعالى.

(٤) أحمد (٨٠٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة الراوي عن سعيد بن يسار، مجهول.

(٥) أحمد (١٠٩٩٤)، وابن ماجة (٤٢٧)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرَّد به أبو عاصم النبيل، ووافقه الذهبي.

(٦) عند مسلم: « **فذلكم الرباط** » ثلاث مرات، والرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة. وقيل: الرباط - هنا -: اسم لما يربط به الشيء ويشد، يعني: أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم.

(٧) أحمد (٧٧٢٩)، وأخرجه مسلم (٢٥١)، والنسائي (١/ ٨٩)، وابن حبان (١٠٣٨).

الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ، كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ[١] حَتَّى يَرْجِعَ ». [حديث صحيح][٢].

٥٠٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][٣].

٥٠٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ». [حديث صحيح][٤].

٥٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَغْتَرُّوا »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

٥٠٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ ». [حديث صحيح][٧].

٥٠٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا ». [حديث صحيح][٨].

٥٠٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ،

---

(١) القانت: اسم فاعل من الفعل: قَنَتَ، يَقْنُتُ، قنوتًا، والقنوت مشترك لفظي يطلق على معان منها: السكوت، والدعاء، والطاعة، والتواضع، وإدامة الحج، وإدامة الغزو، والدعاء في آخر ركعة في الصلاة قبل الركوع وبعده أيام النكبات، ويطلق على القيام في الصلاة.

(٢) أحمد (١٧٤٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٨١٠٣)، والدارمي (١٣٧٦)، وأبو داود (٥٦٢)، وابن حبان (٢٠٣٦).

(٤) أحمد (٤٨٣)، والبخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) يقال: اغتررْتُ بالرجل، إذا ظننتُ الأمنَ منه؛ ولذلك لم تتحفظ. والمراد: لا تخدعوا بغفران ما تقدم من الذنوب فترتكبوا ذنوبًا أخرى معتمدين على المغفرة بالوضوء.

(٦) أحمد (٤٥٩)، والبخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

(٧) أحمد (٤٣٠).

(٨) أحمد (٤٠٠)، والحميدي (٣٥)، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧)، وابن حبان (١٠٤١).

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][1].

٥١٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][2].

٥١١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا، وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ[3] رِعْيَةَ الْإِبِلِ بَيْنَنَا، فَأَصَابَنِي رِعْيَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ[4]، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ[5]، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَغُفِرَ لَهُ ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَجْوَدَ هَذَا! قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: بَيْنَ يَدَيِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟

قَالَ: إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ». [حديث صحيح][6].

٥١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَأَحْصَى الْوُضُوءَ[7] إِلَى أَمَاكِنِهِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا دَرَجَةً، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا ». [حديث حسن صحيح][8].

٥١٣ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحِمْصِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً ».

فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ،

---

(١) أحمد (١٧٠٤٥)، وأبو داود (٩٠٥)، والحاكم (١/ ١٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنه. ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سعد المدني.

(٢) أحمد (١٧٤٤٨).

(٣) أي: كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلَهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم، وينصرف الباقون إلى مصالحهم. (٤) أي: رددتها إلى أماكنها في آخر النهار.

(٥) قال النووي: « وقد جمع رسول الله ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخضوع لله تعالى؛ لأن الخشوع بالقلب، والخضوع في الأعضاء على ما قاله جماعة من العلماء ».

(٦) أحمد (١٧٣١٤)، وأبو داود (١٦٩)، وابن حبان (١٠٥٠).

(٧) أي: أتى به كاملًا كما كان يتوضأ المصطفى ﷺ. (٨) أحمد (١٩٤٣٩).

وَلَا ثَـلَاثٍ، وَلَا أَرْبَعٍ، وَلَا خَمْسٍ. [حديث حسن][(١)].

٥١٤ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ الرَّاسِبِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أُمَامَةَ بِحِمْصٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ حَدَّثَهُمْ أَنَّـهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعَ أَذَانَ صَلَاةٍ، فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَبِعَدَدِ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ** ».

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ، وَلَا أَرْبَعٍ، وَلَا خَمْسٍ، وَلَا سِتٍّ، وَلَا سَبْعٍ، وَلَا ثَمَانٍ، وَلَا تِسْعٍ، وَلَا عَشْرٍ وَعَشْرٍ وَعَشْرٍ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ. [حديث صحيح][(٢)].

٥١٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، قَعَدْتَ مَغْفُورًا لَكَ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي، كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى، تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً؟

قَالَ: لَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؟ تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا. [أثر حسن إسناده][(٣)].

٥١٦ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، غُفِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ** ».

قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِيهِ. [حديث صحيح][(٤)].

٥١٧ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ

---

(١) أحمد (٢٢١٦٢).

(٢) أحمد (٢٢١٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو غالب الراسبي، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٢١٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو غالب البصري، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٢٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو مسلم الثعلبي، مجهول.

السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا: أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ؟ فَقَالَ: ابْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ** ». أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][(١)].

٥١٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهُمَا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا** »[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ ابْنَ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ[(٤)] وَمَا جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا صِلَةَ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَبِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ - أَوْ أَرْبَعًا، شَكَّ سَهْلٌ - يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ﷻ، غَفَرَ لَهُ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٣٥٩٥)، والدارمي (٧١٧)، وابن ماجة (١٣٩٦)، وابن حبان (١٠٤٢).

(٢) أي: يعطيه ما سأل إما معجلًا في الدنيا، أو مؤخرًا في الآخرة. ويحتمل أن يكون معجلًا في الحال أو مؤخرًا في الاستقبال، وكلاهما في الدنيا.

(٣) أحمد (٢٧٤٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: ميمون أبو محمد المَرَائي التميصي، فيه جهالة. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٨)، وقال: فيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي: لا يعرف.

(٤) أي: ما الذي حملك على المجيء إلى هذا البلد؟ يعني: دمشق، وكان أبو الدرداء قاضيًا بها في خلافة عثمان، وتوفي بها في خلافته سنة إحدى - وقيل: ثنتين - وثلاثين من الهجرة، وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير في دمشق مشهوران. قاله النووي.

(٥) أحاديث الباب تدل على فضل الوضوء، وفضل السعي إلى المساجد، وفضل الصلاة فيها، وفضل انتظار الصلاة، وعلى استحباب الصلاة بعد الوضوء ولو نافلة، وأن ذلك مكفر للذنوب الصغائر.

(٦) أحمد (٢٧٥٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وإسناده حسن.

(٤) بَابٌ : فِي آدَابٍ تَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي ذَمِّ الْوَسْوَسَةِ وَكَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ

٥٢٠ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ**[١]**، فَاتَّقُوهُ - أَوْ قَالَ: فَاحْذَرُوهُ -** ». [**حديث ضعيف**][٢].

٥٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا السَّرَفُ**[٣] **يَا سَعْدُ؟** ». قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي مِقْدَارِ مَاءِ الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ

٥٢٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوَضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ[٥]. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ![٦] قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ:

---

(١) الوَلَهان - بفتح الواو واللام -: مصدر وله، يَوْلَهُ، وَلَهَانًا؛ وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق، فسمي به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران، ذاهب العقل، لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ قاله القاري في المرقاة.

(٢) أحمد (٢١٢٣٨)، وابن ماجة (٤٢١)، والترمذي (٥٧)، والحاكم (١/ ١٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: خارجة بن مصعب، متروك الحديث، وعتي بن ضمرة فيه جهالة.
قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث.

(٣) أي: تجاوز الحد في الماء.

(٤) أحمد (٧٠٦٥)، وابن ماجة (٤٢٥)، وقال البوصيري في « الزوائد »: إسناده ضعيف لضعف حيي ابن عبد الله وابن لهيعة.

(٥) أصل المد: مقدار بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا. والمد: ربع الصاع، وإنما قدره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة.

(٦) زعم بعضهم أن قوله: « لا أم لك » وضع موضع المدح، وقال آخرون: هو ذم؛ لأنه يعني في قول: ليس لك أم حرة، وهذا هو السب الصريح. وقيل: معناه: أنت لقيط لا تعرف لك أم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١]. [حديث صحيح لغيره][٢].

٥٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ** ». [**حديث حسن**][٣].

٥٢٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [**حديث حسن**][٤].

٥٢٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ فِي الْوُضُوءِ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي اسْتِحْبَابِ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ

٥٢٦ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ: فِي طَهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ. [**حديث صحيح**][٧].

٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ** ». وَقَالَ أَحْمَدُ « **بِمَيَامِنِكُمْ** »[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٦): « وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير المسلمين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء ».

(٢) أحمد (٢٦٢٨). (٣) أحمد (١٢٨٣٩)، والترمذي (٦٠٩).

(٤) أحمد (١٢٨٤٣)، وأبو داود (٩٥).

(٥) أحاديث الباب تدل على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء، وعلى استحباب الاقتصاد في الماء. وفيها أيضًا استحباب الوضوء بمد من الماء، والغسل بصاع إذا أمكنه الاستيعاب بذلك. والقدر المجزئ من الماء هو ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل أكان مدًّا في الوضوء، وصاعًا في الغسل، أم أقل، أم أكثر، ما لم يبلغ في الزيادة حد الإسراف.

(٦) أحمد (١٣٧٨٨)، وأبو يعلى (٤٣٠٧).

(٧) أحمد (٢٤٦٢٧)، والبخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن حبان (١٠٩١).

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية التيامن في الأمور الشريفة، قال النووي رحمه الله: « قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استُحبَّ فيه التياسر ».

(٩) أحمد (٨٦٥٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجة (٤٠٢)، وابن حبان (١٠٩٠).

(٥) بَابٌ: فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٥٢٨ - عَنْ حُمْرَانَ (بْنِ أَبَانَ) قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ[١]، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَغَسَلَهُمَا)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: **غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ بِالْأَمْسِ**) [**حديث صحيح**][٢].

٥٢٩ - ز - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا. [**صحيح لغيره**][٣].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: جَلَسَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ[٤]، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ. فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ[٥].

قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ

---

(١) المقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس.

(٢) أحمد (٤٨٩).

(٣) أحمد (٤٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي رباح، لم يدرك عثمان.

(٤) الرَّحَبة - بفتح الراء والحاء المهملتين -: متسَع بالكوفة، وكل مكان متسع يقال له: رَحَبٌ. انظر: المصباح المنير.

(٥) طَسْتٌ - بفتح الطاء المهملة وسكون السين المهملة أيضًا -: إناء كبير مستدير من النحاس يغسل فيه.

الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ. قَالَ الرَّاوِي: وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا)، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثم صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ. [**حديث صحيح**][(١)].

٥٣١ - ز - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ يَومًا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ ﷺ، فلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ يَمْشِي حتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحَبَةِ، فَجلَسَ وَسَنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الحَائِطِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يا قَنْبَرُ، ائْتِنِي بِالرَّكْوَةِ وَالطَّسْتِ، ثُمَّ قَالَ لهُ: صُبَّ. فَصبَّ عَلَيْهِ، فغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثًا، (فذَكَرَ نحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مُخْتَصَرًا، وَفِي آخِرِهِ:) فقَالَ: هذَا وُضُوءُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ومِنْ طرِيقٍ ثَانٍ عنْ عَبْدِ خَيرٍ أَيْضًا) قالَ: علَّمَنا عَلِيٌّ ﷺ وُضُوءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، وصَبَّ الغُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا (وَوَصَفَ وُضُوءَهُ)، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَغَمَزَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَّيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْتَرَفَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتوَضَّأُ. [**حديث صحيح**][(٢)].

---

(١) أحمد (١١٣٣)، والدارمي (٧٠١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي (١/ ٦٧)، وابن حبان (١٠٥٦).

(٢) أحمد (١٠٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٦١).

٥٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ﷺ بَيْتِي، فَدَعا بِوَضُوءٍ فَجِئْنَا بِقَعْبٍ[١] يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ بَالَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أَتَـوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: فَوُضِعَ لَهُ إِنَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَـنْـثَـرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْـهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ - مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَـادَ فِـي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْـرَغَهَا عَلَى نَاصِيَـتِـهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْـلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِـرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ، ثُمَّ قَلَبَهَا بِهَا، ثُمَّ عَلَى الرِّجْلِ الْأُخْرَى مِثْـلَ ذَلِكَ.

قَالَ: فقُلْتُ: وَفِـي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِـي النَّعْلَيْنِ، قُلْتُ: وَفِـي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وفِـي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِـي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِـي النَّعْلَيْنِ. [**حديث صحيح**][٢].

٥٣٣ - عنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِـينَ عَلِيٍّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَدَعَا قَنْبَـرًا، فَقَالَ: ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً. فَقَالَ: دَاخِلُهَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهَا مِنَ الرَّأْسِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَلِحْيَـتُـهُ تَهْطُـلُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَسَا حُسْوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٥٣٤ - عَنِ النَّـزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِـيَ عَلِيٌّ ﷺ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَـةِ، فَأَخَذَ

---

(١) القَعْبُ: إناء كبير كالقصعة، والجمع: قِعاب، مثل: سهم، وسهام.

(٢) قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٥١): « وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا... » وانظر بقية كلامه فإنه مفيد. وتعقبه الشيخ شاكر رحمه الله فقال: « وليس الحديث في الترمذي، فلعل ما نقله الخطابي عنه في كتاب آخر، وما أدري أنا وجه تضعيف البخاري إياه... ». وقال البزار: « وهذا الحديث، بهذه الألفاظ لا نعلمه يُروَى عن النبي ﷺ إلّا بهذا الإسناد، وعبـيد اللّه الخولاني لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير محمد ابن طلحة ». بل روى عنه جماعة. ولم يتبين لي أي سبب يضعف به هذا الحديث إلّا غرابة قوله: « أَخَذَ بِكَفَّـيْـهِ مِـنَ الْـمَـاءِ فَصَكَّ بِـهِمَا عَلَى قَـدَمَيْـهِ وَفِـيـهِـمَـا النَّعْلُ ثُمَّ قَـلَـبَـهُمَا بِهَا »، ولكن روايات أخرى تشرح المراد وتوضحه، فهناك رواية فيها: « فَفَـتَلَهُمَا بِهَا »، وفـي أخـرى: « فَغَسَلَهُمَا بِهَا »، وهذا يزيل الاستغراب، واللّه أعلم.

(٣) أحمد (١٣٥٦).

كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ[١]، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [**حديث صحيح**][٢].

٥٣٥ - ز - عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَامَ خَطِيبًا فِي الرَّحْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ وَتَمَسَّحَ وَشَرِبَ فَضْلَ كُوزِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: طَهُورِهِ)[٣] وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُم يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ[٤]، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هكَذَا. [**حديث صحيح**][٥].

٥٣٦ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا؟

قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [**حديث صحيح**][٦].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

٥٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ - أَوِ الْقَدَحِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْوَضُوءَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بِكَفِّهَا

---

(١) في رواية البخاري (٥٦١٦): «وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ». وعلق على ذلك الحافظ شارحًا، فقال في الفتح (١٠/ ٨٢): «كذا هنا، وفي رواية بهز: فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وكذلك عند الطيالسي: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي. ويؤخذ منه أنه في الأصل: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وأن آدم - يعني شيخ البخاري في هذه الرواية - توقف في سياقه فعبر بقوله: وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ...»، وانظر بقية كلامه هناك والحديث التالي.

(٢) أحمد (٥٨٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٠).

(٣) المراد: شرب بقية الماء الذي توضأ منه.

(٤) نقل الحافظ في الفتح (١٠/ ٨٣) أن بعض الشيوخ قال: «والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز، وأحاديث النهي تُحمل على الاستحباب والحث على ما هو أَوْلَى وأكمل...».

(٥) أحمد (٧٩٧). (٦) أحمد (٩٧٠).

فَصَبَّ عَلَى يَدٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ عَلَى يَدٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِيَدِهِ فَضَرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ. [حديث صحيح][(١)].

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ - يَعْنِي - إِنَاءً يَكُونُ مُدًّا أَوْ نَحْوَ مُدٍّ وَرُبْعٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ - قَالَتْ: كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ مَرَّةً: يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ويُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، والْيُسْرَى ثَلَاثًا. ويَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ مُقْبِلًا ومُدْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، قَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمٍّ لَكَ فَسَأَلَنِي، وَهُوَ ابْنُ عبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ[(٢)]. [حديث حسن][(٣)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَيُكْثِرُ، فَأَتَانَا، فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ[(٤)] فَتَوَضَّأَ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ[(٥)]، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا. [حديث حسن][(٦)].

---

(١) أحمد (١٨٠٧٥).

(٢) يريد قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ بقراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وشعبة عن عاصم، وحمزة، وأبي جعفر، وخلف ﴿ وأرجُلِكم ﴾ انظر: حجة القراءات (ص ٢٢٠ - ٢٢٢).

(٣) أحمد (٢٧٠١٥)، والحميدي (٣٤٢)، وأبو داود (١٢٧)، والدارمي (٦٩٠)، وأبو داود (٣٢٦)، والترمذي برقم (٣٣)، والحاكم (١١/ ٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) المِيضَأة - بكسر الميم، وزان: مِفْعَلَة -: مطهرة كبيرة يتوضأ منها.

(٥) قال السيوطي: « احتج بهذا الحديث من يرى أنه يبدأ في مسح الرأس بمؤخره، ثم بمقدمه ». وقال الترمذي: « ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح ». وأجاب بعض العلماء: بأنه فعل ذلك لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته ﷺ على البداءة بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل.

(٦) أحمد (٢٧٠١٦)، وابن ماجة (٤١٨)، وأبو داود برقم (١٣٠).

٥٣٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَقِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَه وَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، عَنْ أَبِيهِ): أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ) [**حديث صحيح**][(٣)].

٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَائِذٍ سَيْفٍ السَّعْدِيِّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ، وَكَانَ كَخَيْرِ الْأُمَرَاءِ -.

قَالَ أَبِي: اجْتَمِعُوا فَلَأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ.

---

(١) أحمد (١٦٤٤٥)، والدارمي (١/ ٧٧)، والبخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، وابن ماجة (٤٠٥)، والترمذي (٢٨) وقال: وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو ابن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف: « أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كفٍّ واحد »، وإنما ذكره خالد ابن عبد اللَّه، وخالد بن عبد اللَّه ثقة حافظ عند أهل الحديث. وصححه الحاكم (١/ ١٨٢) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢).

(٣) أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، وابن ماجة (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٨٤). وقال الترمذي (٣٢): حديث عبد اللَّه بن زيد أصحُّ شيء في الباب وأحسنُ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قَالَ: فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، وَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ هذِهِ ثَلَاثًا - يَعْنِي: الْيُسْرَى - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ - يَعْنِي: الْيُمْنَى - ثَلَاثًا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثًا - يَعْنِي: الْيُسْرَى -.

قَالَ: هَكَذَا مَا أَلَوْتُ[(١)] أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَأُقِيمَتْ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَأَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، وَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي. [**حديث صحيح**][(٢)].

٥٤١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ، ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ، فتَبِعْتُهُ، فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: « **حَاجَتَكَ** »، فَقُلْتُ: لَيْسَ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **هَلْ مِنْ مَاءٍ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَضَاقَتْ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً، فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ، فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا) وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا). [**حديث صحيح**][(٣)].

(٦) بَابٌ: فِي النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٥٤٢ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**[(٤)]،

---

(١) أَلَا، يألو - بابه: عَدَا، يَعْدُو -: قصر. ويقال: فلان لا يألوك نصحًا؛ أي لا يقصِّر في إسداء النصح للمرء.

(٢) أحمد (١٨٥٣٧)، وأبو داود (١٢٣)، وابن ماجة (٤٤٢)، وابن حبان (١٠٧٨).

(٣) أحمد (١٨١٦٤)، وابن حبان (١٣٤٢).

(٤) عند الشيخين: « **إنما الأعمال بالنيات** » بالجمع، وقال الحافظ: وقع في معظم الروايات بإفراد النية، =

وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ[(١)]، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». [حديث صحيح][(٢)].

٥٤٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح لغيره][(٣)].

٥٤٤ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٥٤٥ – عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي[(٥)] أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ »[(٦)]. [حسن صحيح][(٧)].

= ووجهه أن محل النية: القلب، وهو متحد، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها تتعلق بالظواهر، وهي متعددة، فناسب جمعها. ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد، للواحد الذي لا شريك له. ومعنى النية لغة: القصد والإرادة، والنية شرعًا: توجه القلب جهة الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالًا لأمره. ومحل النية القلب، ومن زعم أن النطق بها سنة فقد جازف وخرج عن الحقيقة اللغوية والشرعية، والله أعلم.

(١) أي: نيةً وقصدًا، فهجرته إلى ما هاجر إليه حكمًا وشرعًا.

(٢) أحمد (١٦٨)، والبخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجة (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن حبان (٣٨٨).

(٣) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، والحاكم (١/ ١٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: يعقوب بن سلمة الليثي ووالده، مجهولان.

(٤) أحمد (١١٣٧٠)، وابن ماجة (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، والحاكم (١/ ١٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: رُبيح بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٥) هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، سماها البيهقي وقال: ويقال: إن لها صحبة. وذكرها ابن حجر في الإصابة (١٢/ ١٠٢) في القسم الأول من حرف الألف، مشيرًا منه إلى أنها صحابية، وقال: لها ولأبيها صحبة.

(٦) وأحاديث الباب تدل على وجوب التسمية في الوضوء، وقال الشوكاني: وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية: العترة، والظاهرية، وإسحاق، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. واختلفوا: هل هي فرض مطلقًا أو على الذاكر؟ فالعترة قالوا: على الذاكر، والظاهرية مطلقًا، وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة – وهو أحد قولي الهادي – إلى أنها سنة.

(٧) أحمد (٢٣٢٣٦)، والترمذي (٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو ثِفال المري ثُمامة بن وائل، ضعيف.

(٧) بَابٌ: فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ

٥٤٦ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ - يَصِفُ وُضُوءَ عَلِيٍّ ﷺ - قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ... الْحَدِيثَ، (وَفِي آخِرِهِ قَالَ - يَعْنِي: عَلِيًّا -): هذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

٥٤٧ - عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ وَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا: أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ يَعْنِي: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا). فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَدْخَلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، أَوْ غَسَلَهُمَا خَارِجًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [**حديث صحيح**][2].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ». [**حديث صحيح**][3].

قَالَ: وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَرْفَعُهُ - ثَلَاثًا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][4].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رِوَايَةً: - « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ**[5] **فِي إِنَائِهِ**

---

(١) أحمد (١١٣٣)، والدارمي (٧٠١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي (١/ ٦٧)، وابن حبان (١٠٥٦).

(٢) أحمد (١٦١٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: يعلى بن عطاء، لم يدرك أوس بن أبي أوس.

(٣) أحمد (٧٤٣٨)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣).

(٤) أحمد (٧٤٤٠)، ومسلم (٢٧٨).

(٥) وهذا الحديث - برواياته - يدل على منع إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل =

حَتَّى يَغْسِلَـهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّـهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ». [حديث صحيح][(١)].

(٨) بَابٌ: فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ

٥٤٩ - عَنْ أَبِي غَـطَـفَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَـبَّـاسٍ رضي الله عنهما فَوَجَدْتُـهُ يَـتَـوَضَّأُ، فَـتَـمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَـنْـثِـرُوا ثِـنْـتَـيْـنِ » (وَفِي رِوَايَـةٍ: مَرَّتَـيْنِ بَالِغَـتَـيْنِ أَوْ ثَلَاثًا). [حديث صحيح][(٢)].

٥٥٠ - ز - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَـأَتَيْنَاهُ - يَعْنِي: عَلِـيًّا رضي الله عنه - فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَـأُتِـيَ بِـرِكْوَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ: فَـأَفْـرَغَ الرِّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ الْـيُـمْـنَى، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَـنْـثَـرَ ثَلَاثًا بِكَفٍّ كَفٍّ (وَفِي رِوَايَـةٍ: فَـتَـمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْـهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِـي الرِّكْوَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْـهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّـكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ. [حسن صحيح][(٣)].

٥٥١ - عَنِ الرُّبَـيِّـعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها تَصِفُ وُضُوءَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَـرَّةً مَـرَّةً. [حديث صحيح][(٤)].

٥٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ، أَدْخَلَ الْمَاءَ مِنْخَرَيْـهِ. [حديث صحيح][(٥)].

٥٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَـوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِـي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَـنْـثِـرْ، وَقَالَ مَرَّةً: لِـيَـنْـثِـرْ »[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

= غسلها، وقال النووي: « وهذا مُجمَع عليه، لكن جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم... وحكى عن أحمد: إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري ».

(١) أحمد (٧٢٨٢)، والحميدي (٩٥١)، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم (٢٧٨)، وابن ماجة (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٦)، وأبو يعلى (٥٩٦١)، وابن حبان (١٠٦٢).

(٢) أحمد (٢٨٨٧)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجة (٤٠٨).

(٣) أحمد (١٠٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه، صدوق.

(٤) أحمد (٢٧٠١٦).

(٥) أحمد (٧٨٨٨)، والحميدي (٩٥٧)، ومسلم (٢٣٧)، والنسائي (١/ ٦٥)، وأبو يعلى (٦٢٥٥).

(٦) والروايتان ثابتتان لرواة البخاري، قاله الحافظ ابن حجر.

(٧) أحمد (٧٣٠٠)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

٥٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ »(١). [**حديث صحيح**](٢).

٥٥٥ - عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ.

قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَسْبِغْ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ(٣). وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »(٤). [**حديث صحيح**](٥).

فَصْلٌ: فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَفِي حُكْمِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ

٥٥٦ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا [**حديث حسن صحيح**](٦).

---

(١) الخياشيم: جمع خيشوم، وهو أعلى الأنف. وقيل: الأنف كله. وقيل: هو عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ. قيل: والحكمة في الاستنثار أنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه، فيكون سببًا لنشاط العبد وطرد الشيطان عنه، والله أعلم.

(٢) أحمد (٨٦٢٢)، والبخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، وهو متابع.

(٣) الإسباغ: هو استكمال غسل الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءًا يصح عند الجميع. والتخليل: هو تفريق شعر اللحية، وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وفي الغسل؛ ليصلها الماء. وأصل التخليل: إدخال الشيء في خلال الشيء الآخر؛ أي في وسطه.

(٤) المبالغة في الاستنشاق هي الحرص على جذب الماء بِنَفَسِهِ ليصل إلى أقصى الأنف، إلَّا عند الصيام خشية تسرب الماء إلى الحلق.

وفي أحاديث الباب الدليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء، وفيها استحباب الجمع بين ما تقدم بكف واحد من الماء، وفيها الدليل على المبالغة فيها، وعلى التثليث، ولكن يجوز الفصل بمائها، والاقتصار على مرة واحدة لورود الدليل على ذلك، وقال النووي: « واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب؛ أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل. والمذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحَّان إلَّا بهما، وهو المشهور عن أحمد. والمذهب الثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما، وهو مذهب أبي ثور، وأبي بكر بن المنذر، وداود الظاهري، وهو رواية عن أحمد. والله أعلم ».

(٥) أحمد (١٦٣٨٤)، والدارمي (١/ ١٧٩)، وأبو داود (١٤٤)، وابن حبان (١٠٥٤).

(٦) أحمد (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢٢).

٥٥٧ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْمَاءَ فِي هَذَا، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، (وَفِي رِوَايَةٍ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا... (الْحَدِيثَ) [حديث حسن][(١)].

٥٥٨ - عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَغَسَلَهَا)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ... (الْحَدِيثَ)[(٢)] [حديث صحيح][(٣)].

(٩) بَابٌ: فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَتَعَاهُدِ الْمَاقَيْنِ

٥٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. [حديث صحيح][(٤)].

٥٦٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، تَمَضْمَضَ،

---

(١) أحمد (٢٧٠١٥)، والحميدي (٣٤٢)، والدارمي (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٧، ٣٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجة (٣٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن! وحديث عبد الله بن زيد أصحُّ من هذا، وأجود إسنادًا، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، لا بأس به.

(٢) استدل القائلون بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، محتجين بأن « ثم » تفيد الترتيب بين المعطوفَيْن.
وقال الشوكاني: ومما يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ابدؤوا بما بدأ الله به... » بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر - يعني: أَبْدَأُ -؛ لأنه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم.

(٣) أحمد (٤١٨)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦)، وابن حبان (١٠٥٨).

(٤) أحمد (٢٥٩٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، لم يُذكَر له سماع من عائشة.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٣٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون. وحسَّن الحافظ إسناده في « التلخيص » (١/ ٨٦).

وَمَسَحَ لِحْيَتَـهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ. [**حديث ضعيف**][١].

٥٦١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَـيْنِ[٢] مِنَ الْعَيْنِ.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَـرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَـقُولُ: « **الْأُذُنَـانِ مِنَ الـرَّأْسِ** ». [**حديث حسن صحيح**][٣].

(١٠) بَابٌ: فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَتَطْوِيلِ الْغُرَّةِ وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ وَالدَّلْكِ

٥٦٢ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَـوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَـيْـهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، جَاوَزَ الْكَعْبَـيْنِ إِلَى السَّاقَـيْنِ. فَـقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْـيَـةِ. [**حديث صحيح**][٤].

٥٦٣ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّـهُ رَقِـيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَـتَـوَضَّأُ، فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْـهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أُمَّـتِـي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ**[٥] **الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُـرَّتَـهُ، فَلْيَـفْعَلْ** ». فَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ،

---

(١) أحمد (٢٣٥٤١)، وابن ماجة (٤٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: واصل بن السائب، وأبو سَوْرة ابن أخي أبي أيوب، ضعيفان.

(٢) الماقين: مُثَنَّى مَاق، ومؤق العين: مؤخرها، ومآقها: مقدمها. وقال الخطابي: من العرب من يقول: مأق، ومؤق بضمهما. وبعضهم يقول: مأقٍ، ومؤقٍ بكسرهما. وبعضهم: ماقٍ - بغير همز كقاض -. والأفصح الأكثر: المأقي بالهمزة والياء. والمؤق بالهمزة والضم. وجمع المؤق: آماق، وأمآق. وجمع المأقي: مآقي. وفي القاموس: موق العين: مجرى الدمع منها، أو مقدمها أو مؤخرها.
وفي هذه الأحاديث مشروعية غسل الوجه وهو فرض بنص القرآن الكريم، وعلى مشروعية تخليل اللحية، وتعاهد المأقين.

(٣) أحمد (٢٢٢٨٢)، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجة (٤٤٤)، والترمذي (٣٧).

(٤) أحمد (٧١٦٦)، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١)، وأبو يعلى (٦٠٨٦)، وابن حبان (٥٨٥٩).

(٥) الغرة في الجبهة: بياض فوق الدرهم. والمراد بتطويل الغرة في الوضوء: غسل مقدم الرأس مع الوجه، وغسل صفحة العنق. وقيل: غسل شيء من العضد والساق مع اليد والرجل. والتحجيل في الوضوء: غسل بعض العضد، وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل. ويقال: فرس محجل، وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف: ما فوق الرسغ إلى الساق.

فَلْيَـفْعَلْ) مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ). [**حديث صحيح**][١].

٥٦٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَـرَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: « **إِنَّـهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلْقٌ**[٢] **مِنْ آثَارِ الْـوُضُوءِ** ». [**حديث حسن صحيح**][٣].

٥٦٥ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَـوَضَّأُ، وَهُوَ يُمِرُّ الْوَضُوءَ إِلَى إِبْطِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَـا هُرَيْـرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي فَـرُّوخَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّـكُمْ هَاهُنَا مَا تَـوَضَّأْتُ هذَا الْوُضُوءَ، إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: « **تَـبْـلُـغُ الْحِلْيَـةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٥٦٦ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **إِذَا تَـوَضَّأْتَ، فَخَلِّلِ الْأَصَابِـعَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٥٦٧ - عَنْ أَبِـي سَـوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّـوبَ الْأَنْـصَارِيِّ ﷺ وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَـبَّـذَا الْمُتَخَلِّـلُونَ** ».

قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلِّـلُونَ؟ قَالَ: فِـي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ. [**حديث حسن لغيره**][٦].

٥٦٨ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَـوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَـقُولُ: « **هَكَذَا، يَدْلُكُ** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (٨٤١٢)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) بلق: جمع أبلق، وهو ما كان لونه أسود وأبيض متداخلين.

(٣) أحمد (٣٨٢٠)، وابن ماجة (٢٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٨)، وابن حبان (١٠٤٧).
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النجود، صدوق.

(٤) أحمد (٨٨٤٠)، ومسلم (٢٥٠)، وأبو يعلى (٦٢٠٢)، وابن حبان (١٠٤٥).

(٥) أحمد (١٦٣٨١)، والترمذي (٣٨)، والحاكم (١/ ١٨٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (٢٣٥٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: واصل بن السائب الرقاشي، وأبو سَوْرة ابن أخي أبي أيوب، ضعيفان، وأبو سَورة لا يعرف له سماع من أبي أيوب فيما قاله البخاري.

(٧) في أحاديث الباب مشروعية غسل اليدين إلى المرفقين وهو فرض بلا خلاف، وفيها استحباب مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل بقدر الاستطاعة، وفيها أيضًا مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين. وقال الشوكاني: « وقد صرحت الأحاديث بوجوب التخليل، وثبت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه ».

(٨) أحمد (١٦٤٤١)، وابن حبان (١٠٨٣).

(١١) بَابٌ: فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالصُّدْغَيْنِ

٥٦٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالُوا: بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ.

ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [صحيح لغيره][(١)].

وَتَقَدَّمَ فِي: بَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقُولُ: « **الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ** ». [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٥٧٠ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[(٣)]، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، يَا هَؤُلَاءِ أَكَذَاكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ. [حديث حسن صحيح][(٤)].

٥٧١ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: مَسَحَ عَلِيٌّ ﷺ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ[(٥)]، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [حديث صحيح][(٦)].

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ

---

(١) أحمد (٤٢٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة. (٢) أحمد (٢٢٣١٠).

(٣) قال أبو داود السجستاني: « أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره ». وقال البيهقي: « وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس، إلَّا أنها مع خلاف الحفاظ ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ». وانظر: سنن البيهقي (١/ ٦٢)، باب: التكرار في مسح الرأس. وتلخيص الحبير (١/ ٨٤)، وفتح الباري (١/ ٢٦٠، ٢٩).

(٤) أحمد (٤٨٧). (٥) أي: كاد أن يقطر الماء منه لشدة بلله.

(٦) أحمد (٨٧٣)، وأبو داود (١١٤).

الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ أَنْقَاهُمَا. [**حديث صحيح**][(١)].

٥٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٥٧٤ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ يَصِفُ وُضُوءَ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَمَسَحَ بِهَا رأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَمَسَحَ بِرأْسِهِ فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَقَالَ: وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ، فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). [**حديث صحيح**][(٣)].

٥٧٥ - عَنْ طَلْحَةَ الْأَيَامِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ[(٤)] وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ. قَالَ: الْقَذَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنُقِ. [**حديث ضعيف**][(٥)].

٥٧٦ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا. [**حديث حسن صحيح**][(٦)].

٥٧٧ - عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ

---

(١) أحمد (١٦٤٦٧)، ومسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وابن حبان (١٠٨٥).

(٢) أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، وابن ماجة (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٨٤). وقال الترمذي: حديث عبد اللّه بن زيد أصحُّ شيء في الباب وأحسنُ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أحمد (١٠٢٧).

(٤) القذال: جماع مؤخر الرأس من الإنسان. والمعنى: أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه.

(٥) أحمد (١٥٩٥١)، وأبو داود (١٣٢). وفي إسناده عند أحمد: مصرِّف والد طلحة، مجهول، ولَيْث ابن أبي سُلَيم، ضعيف.

(٦) أحمد (١٧١٨٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغَرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ، حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ - قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مُنْذُ أَرْبعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ، وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ - فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبِي: سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّتَيْنِ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٥٧٩ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا. قَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِيَ الشَّعْرِ: مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [**حديث حسن**][(٣)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: أَتَانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ) [**حديث حسن**][(٤)].

٥٨٠ - (وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) قَالَتْ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا. [**حديث حسن**][(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ

---

(١) أحمد (١٦٨٥٤)، وأبو داود (١٢٤).
(٢) أحمد (١٥٤٥٢)، والحميدي (٤١٧)، والترمذي (٤٧).
(٣) أحمد (٢٧٠٢٢)، وأبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤). وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن محمد ابن عقيل، لا بأس به.
(٤) أحمد (٢٧٠١٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، لا بأس به.
(٥) أحمد (٢٧٠١٦)، وابن ماجة (٤١٨).

فَوْقِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَـةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ: لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَـتِـهِ[١]. [**حديث حسن**][٢].

(١٢) بَابٌ: فِي المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ وَالتَّسَاخِينِ

٥٨١ - عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّـةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَـرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَـرْدِ، فَـأَمَـرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٥٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَـوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ[٥] ثُمَّ الْعِمَامَةِ. [**حديث حسن صحيح**][٦].

٥٨٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَـيَّـةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

(وَفِي لَفْظٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [**حديث صحيح**][٧].

٥٨٤ - عَنْ أَبِـي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَـرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَعَلَى عِمَامَـتِـهِ، وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَـتِهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في هذه الأحاديث دلالة على مشروعية مسح الرأس كله بكفيه جميعًا لنهاية الشعر من كل جهة بماء غير فضل يده، وفيها البداءة بمقدم الرأس وبمؤخره، والأولى أصح.. وفيها أن مسح الرأس والأذنين مرة واحدة، وفي رواية مرتين، والأولى أصح. وقال الشافعي: يجزئ مسح بعض الرأس، ولم يحده بحد، وقال أبو حنيفة: الواجب الربع. وقال الثوري، والأوزاعي، والليث: يجزئ مسح بعض الرأس، ويمسح المقدم. وانظر: نيل الأوطار.

(٢) أحمد (٢٧٠٢٤)، وأبو داود (١٢٨).

(٣) العصائب: هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. والتساخين: جمع تَسْخَان وتَسْخين، وهي الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. وقال ابن رسلان: يقال: أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

(٤) أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في السير: أخطأ، فإن الشيخين ما احتجَّا براشد، ولا ثورٌ من شرط مسلم.

(٥) الخمار - بكسر الخاء المعجمة -: النصيف، وكل ما ستر شيئًا فهو خماره، والمراد هنا العمامة، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢٢٤١٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو أمية الدمشقي، لا بأس به، وأبو سلام الأسود ممطور الحبشي، لم يسمع من ثوبان فيما قاله غيرُ واحد من أهل العلم.

(٧) أحمد (١٧٢٤٥)، والبخاري (٢٠٥)، وابن ماجة (٥٦٢).

يَمْسَحُ عَلَى خُفَّـيْـهِ، وَعَلَى خِمَارِهِ. [حديث حسن صحيح][(١)].

٥٨٥ - عَنْ بِلَالٍ ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: تَبَـرَّزَ، ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَرَةٍ - أَيْ إِدَاوَةٍ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْـهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُـفَّـيْـهِ، وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ. قَالَ عَبْدُ الـرَّزَّاقِ: ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَـرَةٍ: بِالْإِدَاوَةِ. [حديث صحيح][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَـيْنِ[(٣)] وَالْخِمَارِ. [حديث صحيح][(٤)].

(وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ** ». [حديث صحيح][(٥)].

٥٨٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَـةَ ﷺ يَصِفُ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَـيْـهِ، وَمَسحَ بِنَاصِيَتِـهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُـفَّـيْـنِ. [حديث صحيح][(٦)].

الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ تَـقَدَّمَ فِي بَابِ: صِفَةِ الْوُضُوءِ[(٧)].

(١٣) بَابٌ: فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي صِفَةِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ)

٥٨٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْـدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ - وَقَدْ

---

(١) أحمد (٢٣٧١٧)، وابن ماجة (٥٦٣)، وابن حبان (١٣٤٤). وفي إسناده عند أحمد: أبو شريح، فيه جهالة. قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدري، لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث، ورواه عبد السلام ابن حرب، عن سعيد عن قتادة وقَلَبه فقال: عن أبي مسلم عن أبي شريح.

(٢) أحمد (٢٣٨٩١)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد اللَّه مولى بني تيم، فيهما جهالة.

(٣) الموقين: مثنى مُوق، والموق: الخُفُّ. وقيل: الخف الذي قطع ساقه.

(٤) أحمد (٢٣٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: قيل في رواية أبي إدريس الخولاني عائذ اللَّه بن عبد اللَّه عن بلال: إنها مرسَلَة.

(٥) أحمد (٢٣٨٩٢).

(٦) أحمد (١٨١٦٤)، وابن حبان (١٣٤٢).

(٧) برقم (٥٤١) في الباب المذكور. وأحاديث هذا الباب تدل على أن النبي ﷺ مسح على رأسه فقط، وعلى العمامة وحدها، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت.

وَصَفَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا). [**حديث صحيح**][1].

٥٨٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، وَأَبِي الْأَزْهَرِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ[2]. [**حديث حسن صحيح**][3].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَوْلِهِ ﷺ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ».

٥٨٩ - عَنْ سَالِمٍ سَبَلَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ يُصَلِّي بِهَا، فَأَدْرَكْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَسَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْوُضُوءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **وَيْلٌ[4] لِلْأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث حسن صحيح**][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ** »[6]. [**حديث حسن صحيح**][7].

٥٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ فَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **لِلْعَرَاقِيبِ**) **مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٦٤٥٩)، والدارمي (١/ ١٨٠). وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أي: حتى أنقاهما من الوسخ، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث، وإلَّا فالاختصار على الثلاث أفضل وهو السنة.

(٣) أحمد (١٦٨٥٥)، وأبو داود (١٢٥).

(٤) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. وقال ابن حجر: اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: « **ويل للأعقاب من النار** ».
وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء.

(٥) أحمد (٢٤٨١٣)، والحميدي (١٦١)، وأبو يعلى (٤٤٢٦)، وابن حبان (١٠٥٩).
وفي إسناده عند أحمد: عمران بن بشير، وهو مجهول، لكنه متابع.

(٦) الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم. والعراقيب جمع عُرْقوب، وهو القصبة التي فوق العقب.

(٧) أحمد (٢٤١٢٣)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٨) أحمد (١٤٣٩٢)، وأبو يعلى (٢٣٠٨).

٥٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَـوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ(١).

فَقَالَ: « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. [**حديث صحيح**](٣).

٥٩٣ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْـدَامِ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٥٩٤ - ز - عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي رِبْعِيَّةُ بِنْتُ عِيَاضٍ الْكِلَابِيَّةُ عَنْ جَدِّهَا: عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَـوَضَّأُ، فَـأَسْبَغَ الطُّهُورَ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الطُّهُورَ حَتَّى تَرْفَعَ الْخِمَارَ فَـتَمْسَحَ رَأْسَهَا(٥). [**حديث حسن صحيح**](٦).

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ)

٥٩٥ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، خَلَّـلَ أَصَابِـعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصُرِهِ. [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) أي: تظهر يبوستها، ويبصر الناظر فيها بياضًا لم يصبه الماء.

(٢) أحمد (٦٨٠٩)، ومسلم (٢٤١)، وابن ماجة (٤٥٠).

(٣) أحمد (٧١٢٢)، والدارمي (٧٠٧)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣).

(٤) أحمد (١٧٧١٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) إن أحاديث هذا الباب تدل على وجوب غسل الرجلين، وقال الحافظ في الفتح: « لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلَّا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك... وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وقالت الإمامية: والواجب مسحهما. وقال الطبري، والجبائي، وحسن البصري: إنه مخير بين الغسل والمسح. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح ». وفي هذه الأحاديث أيضًا: الحث على إسباغ الوضوء وعدم التهاون في شيء من واجباته، وفيها وعيد من تهاون في شيء من ذلك بالنار.

(٦) أحمد (١٦٧٢٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٣٦)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد ثقات.

وأورده الهيثمي أيضًا (١/ ٢٣٨)، إلَّا أنه قال: وعن سعيد بن خثيم قال: سمعت جـدتي عبيدة بنت عمرو الكلابية تقول: ... فذكر الحديث، وقال: رواه الطبراني في « الكبير»، ورجاله مـوثـقون، إلَّا أن سعيد ابن خثيم لم أجد له سماعًا من أحد من الصحابة، وقد روى قبل هذا عن جدته عن أبيها، والله أعلم.

(٧) أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه =

٥٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** - يَعْنِي: إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ - وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: **إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ** (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَطْمَئِنَّا)، **وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

(١٤) بَابٌ: فِي اللُّمْعَةِ وَالْمُوَالَاةِ وَالْحَثِّ عَلَى إِحْسَانِ الْوُضُوءِ

٥٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٥٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** ». فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى. [**حديث صحيح**][(٣)].

٥٩٩ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ[(٤)] قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لم يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٦٠٠ - عَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: « **إِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَنَّ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: إِنَّمَا لَبَّسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ

= إلَّا من حديث ابن لهيعة.

(١) أحمد (٢٦٠٤)، وابن ماجة (٤٤٧)، والترمذي (٣٩)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أحمد (١٢٤٨٧)، وأبو داود (١٧٣)، وأبو يعلى (٢٩٤٤).

(٣) أحمد (١٣٤)، ومسلم (٢٤٣)، وابن ماجة (٦٦٦).

(٤) أي: بقعة صغيرة لم يصلها الماء، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس.

(٥) أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥).

يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتيتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ ». [**حديث صحيح**][(١)].

(١٥) بَابٌ : فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ

٦٠١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٦٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [**حديث صحيح**][(٣)].

٦٠٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٦٠٤ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

٦٠٥ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَهَالَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً، وَعَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً، وَعَلَى ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: الْتَفَّ إِصْبَعَهُ الْإِبْهَامَ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٦٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][(٨)].

٦٠٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) أحمد (١٥٨٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤١)، وقال: رواه أحمد عن أبي روح نفسه، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أحمد (٣١١٣).

(٣) أحمد (٢٠٧٢)، والدارمي (٦٩٦)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجة (٤١١)، والترمذي (٤٢).

(٤) أحمد (١٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٥) أحمد (٤٨١٨)، وأبو يعلى (٥٧٧٧).

(٦) أحمد (٢٣١١٨)، والنسائي (١/ ٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن عثمان بن حُنيف، مجهول.

(٧) أحمد (١٦٤٦٤)، والبخاري (١٥٨).

(٨) أحمد (٧٨٧٧)، وأبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣)، وابن حبان (١٠٩٤)، والحاكم (١/ ١٥٠).

(٩) أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (١١٠). =

٦٠٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [**حديث صحيح**][(١)].

٦١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ**[(٢)]**، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي** ». [**حديث ضعيف**][(٣)].

٦١١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ[(٤)] ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٦١٢ - ز - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [**حديث صحيح**][(٦)].

٦١٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قَالَ: « **هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ** »[(٧)]. [**حديث حسن**][(٨)].

= وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شقيق، ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقد روى عنه شعبة وهو لا يروي إلَّا عن ثقة عنده، وصحح الترمذي حديثه في التخليل في « سننه » (٣١)، وقال في « العلل الكبير » (١/ ١١٥): قال محمد - يعني البخاري -: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن.

(١) أحمد (٢٢٢١٧)، وفي إسناده عند أحمد: سميع، مجهول لا يعرف، أورده البخاري في « التاريخ الكبير » (٤/ ١٩٠)، وقال: لا يعرف لعمرو سماع من سميع، ولا لسميع من أبي أمامة.

(٢) أي: نصيبان من الأجر.

(٣) أحمد (٥٧٣٥)، وأورده الهيثمي في« مجمع الزوائد » (١/ ٢٣٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه زيد العَمي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي، وزيد العَمي بنُ الحواري، ضعيفان.

(٤) والمقاعد، قيل: هي دكاكين عند دارِ عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائجِ الناس والوضوء ونحو ذلك.

(٥) أحمد (٤٠٤). (٦) أحمد (٩١٩)، والدارمي (٧٠٢).

(٧) أحاديث هذا الباب تدل على أن الواجب من الوضوء في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سُنَّةٌ، وأن الواحدة تجزئ، وأن الثلاث هي الكمال، وفيها الدليل على مجاوزة الثلاث اعتداء في الطهور.

(٨) أحمد (٦٦٨٤)، وابن ماجة (٤٢٢)، وأبو داود (١٣٥).

(١٦) بَابُ: مَا يَقُولُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٦١٤ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ». [صحيح لغيره][(١)].

٦١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ »[(٢)]. [حديث صحيح لغيره][(٣)].

(١٧) بَابٌ: فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٦١٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ[(٤)] بِهَا فَرْجَهُ. [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٦١٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ.

---

(١) أحمد (١٢١)، والدارمي (٧١٦)، وأبو داود (١٧٠)، وأبو يعلى (١٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن عم أبي عقيل، مجهول.

(٢) لم يصحَّ في الدعاء بعد الوضوء غير حديث عقبة، قاله الشوكاني. وأما دعاء الشافعية المذكور في كتبهم وذلك عند كل عضو، قال النووي: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ١٩٥): « ولم يُحفَظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، ولم يقل رسول اللَّه ﷺ شيئًا منه، ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » في آخره... ».

(٣) أحمد (١٣٧٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: زيد العمي: زيد بن الحَواري أبو الحواري.

(٤) نضح، ينضح، نضْحًا - بابه: ضرب، ونفع -، والنضْح: البل بالماء والرش. والمقصود: أن يرش الماء على الثوب الذي يلي الفرج لدفع الوسواس. والشاهد لهذين الحديثين حديثُ ابن عباس، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الدارمي » برقم (٧٣٨). وفي هذه الأحاديث الدليل على استحباب النضح عقب الوضوء.

(٥) أحمد (١٧٤٨٠)، وابن ماجة (٤٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ. [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

(١٨) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَجَوَازُ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ: مَازِنِ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ هُوَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ابْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٦١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟

قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ نُحْدِثْ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٦٢٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟

قَالَ: « **عَمْدًا صَنَعْتُهُ** »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

٦٢١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟** »، قَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً** ». [**حديث حسن**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢١٧٧١)، والترمذي (٥٠)، وابن ماجة (٤٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: رِشدين، ضعيف.
(٢) أحمد (٢١٩٦٠).
(٣) أحمد (١٢٣٦٤)، والدارمي (٧٢٠)، والبخاري (٢١٤)، والترمذي (٦٠)، وأبو يعلى (٣٦٩٢).
(٤) أي: لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو، دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره.
(٥) أحمد (٢٢٩٦٦)، ومسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي (١/ ٨٦).
(٦) أحمد (٢٤٦٤٣)، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجة (٣٢٧)، وأبو يعلى (٤٨٥٠).
وأورده الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤١)، وقال: رواه أحمد من رواية ابن أبي مُليكة عن أمه، ولم أرَ من ترجمها، ورواه أبو يعلى عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن عائشة. وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن يحيى =

٦٢٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ. [**حديث ضعيف**][1].

٦٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ، وَلَأَخَّرتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

(١٩) بَابٌ: فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِهِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

٦٢٤ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ. [**حديث صحيح**][4].

٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ: وَهُوَ جُنُبٌ) تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)[6]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَرْقُدُ. [**حديث صحيح**][7].

٦٢٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ، وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...** » الْحَدِيثَ [**حديث صحيح**][8].

= الضَّبِّي، وهو ابنُ سلمان الثقفي أبو يعقوب، التَّوْأَم البصري، ويقال: اسمه عُبادة بن يحيى، لا بأس به.

(١) أحمد (٢٥٥٦١)، وابن ماجة (٣٥٤)، وابن حبان (١٤٤١).

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤١)، وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعَّفه أكثر الناس. وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٢) إن أحاديث هذا الباب تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة والمداومة عليه، وعلى جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. وقوله: « عمدًا صنعته»؛ أي: لبيان الجواز.

(٣) أحمد (٧٥١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٤٢). (٤) أحمد (٢٣٠٨٩).

(٥) أحمد (٢٤٠٨٣)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٤٣)، وأبو يعلى (٤٥٢٢).

(٦) تدل أحاديث هذا الباب على جواز الوضوء في المسجد، وعلى استحبابه لمن أراد النوم، وهو في حق الجُنُب الذي يريد النوم ألزم، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٤٩٠٢)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٨) أحمد (١٨٥٨٧)، والبخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤)، =

أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ

٦٢٧ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟

قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[1]. [**حديث صحيح**][2].

٦٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَاسْأَلُوا هؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَاللَّهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا[3]. [**حديث ضعيف**][4].

٦٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ لِي: سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [**حديث صحيح**][5].

= والنسائي في « الكبرى » (١٠٦١٨).

(١) أي: بعد نزول الآية التي ذكر فيها الوضوء في المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أحمد (١٩١٦٨)، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٢١)، وابن ماجة (٥٤٣)، وقال الترمذي: وحديث جرير حديث حسنٌ صحيح.

(٣) كان ابن عباس وأبو هريرة وعائشة ينكرون المسح بعد نزول المائدة، ولكنهم رجعوا عن ذلك، فقد نَقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن من روي عنهم إنكاره رُوي عنهم إثباته.

(٤) أحمد (٢٩٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط، قال يحيى بن معين: قد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعًا، ولا يحتج بحديثه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقال أبو حاتم: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة.

(٥) أحمد (٨٧).

٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ.

فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كُنَّا ونَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][1].

٦٣١ - عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ. [**حديث صحيح**][2].

٦٣٢ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [**حديث صحيح لغيره**][3].

٦٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ. [**حديث صحيح لغيره**][4].

٦٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [**حديث صحيح**][5].

٦٣٥ - عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **امْسَحُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: مَسَحَ) عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢٣٧)، وابن ماجة (٥٤٦).

(٢) أحمد (٢٣٩١٧). (٣) أحمد (١٢٨).

(٤) أحمد (٣٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه، ضعيف.

(٥) أحمد (١٧٢٤٥)، والبخاري (٢٠٥)، وابن ماجة (٥٦٢).

(٦) أحمد (٢٣٨٨٤)، ومسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، وابن ماجة (٥٦١).

٦٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ[١]، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَـوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٦٣٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: « **لَا بَـأْسَ بِـذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٣٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَـزَعَ خُفَّيْهِ، فَنَظَـرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَـكِـنِّـي حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ. [**حديث صحيح**][٤].

٦٣٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَـكُنْ تَصْنَـعُهُ؟ قَالَ: « **عَمْدًا صَنَعْـتُـهُ يَا عُمَرُ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٢) بَابٌ: فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ

٦٤٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَنْزِعُ خُفَّيْكَ؟

قَالَ: « **لَا، إِنِّي أَدْخَلْـتُـهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ** ».

ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ. [**حديث صحيح**][٧].

٦٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّـهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَادِيًا فَقَضَى

---

(١) ساذجين: مثنى ساذج، وهو الذي على لون واحد لا يخالطه غيره. انظر: المعرب للجواليقي (ص ٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) أحمد (٢٢٩٨١)، وأبو داود (١٥٥)، وابن ماجة (٥٤٩)، والترمذي (٢٨٢٠).
وفي إسناده عند أحمد: دلهم بن صالح الكِنْدي، ضعيف، وحـجير بن عبد اللَّه الكندي، مجهول.

(٣) أحمد (١٤٥٢)، والنسائي (١/ ٨٢).

(٤) أحمد (٢٣٥٧٤).

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية المسح على الخفين، وليس في المسح عليهما عند الصحابة اختلاف، ومن رُوِيَ عنهم إنكاره رُوِيَ عنهم إثباته، ورواية المنكرين غير ثابتة كما قال ابن عبد البر. وذكر ابن منده في تذكرته الذين روَوْا إثباته، فبلغوا الثمانين صحابيًّا.

(٦) أحمد (٢٢٩٧٣)، والدارمي (٦٥٩)، ومسلم (٢٧٧)، وابن ماجة (٥١٠)، وابن حبان (١٧٠٧).

(٧) أحمد (١٨١٤١).

حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَتَاهُ، فَتَوَضَّأَ، فَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: « **كَلَّا، بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** ﷻ ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَضِّئْنِي** ». فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رِجْلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا؟ قَالَ: « **إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ** »[2]. [**حديث حسن**][3].

(٣) بَابُ: تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ

٦٤٣ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** ». [**حديث صحيح**][4].

٦٤٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: « **سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٨١٤٥)، وأبو داود (١٥٦)، والحاكم (١/ ١٧٠)، وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح، ولم يخرجا قوله ﷺ: « **بهذا أمرني ربي** »، وإسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: تفرد بها بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف.

(٢) أحاديث الباب تدل على اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أحمد (٨٦٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبان بن عبد اللّه البجلي، في حفظه لين، وفيه جهالة الراوي عن أبي هريرة.

(٤) أحمد (٧٤٨)، والحميدي (٤٦)، وأبو يعلى (٥٦٠)، ومسلم (٢٧٦)، وابن حبان (١٣٢٢).

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعن، وقد توبع.

(٥) أحمد (١٨٠٩٤)، وابن ماجة (٢٨٥٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو الغَرِيف عُبيد اللّه بن خليفة، ضعيف.

٦٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا كُنَّا سَفْرًا[١] - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ[٢] مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [**حسن صحيح**][٣].

٦٤٦ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَ لَيَالٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ**)، **وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً** ». [**حديث صحيح**][٤].

٦٤٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٤) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٤٨ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **امْسَحُوا عَلَى الْخِفَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** »، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا. [**حديث صحيح**][٨].

٦٤٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

(١) سَفْرٌ: جمع سافر، مثل: صَحْب وصاحب، ورَكْب وراكب.

(٢) كلمة « لكن » للاستدراك؛ لأنها سُبقت بنفي واستثناء، ليعلم أن الرخصة جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن.

(٣) أحمد (١٨٠٩٥)، والحميدي (٨٨١)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن حبان (١٣٢١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النجود، صدوق.

(٤) أحمد (٢١٨٥١)، والحميدي (٤٣٤).

(٥) في أحاديث هذا الباب الدليل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وفي أحاديث الباب أيضًا الدلالة على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلَّا للجنابة. وانظر أحاديث الباب التالي.

(٦) أحمد (٢٣٩٩٥).

(٧) أحمد (٢١٨٥٧). (٨) أحمد (٢١٨٨١).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَا يَنْزِعُهُمَا؟ قَالَ: « نَعَمْ »[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٥) بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ

٦٥٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ، وَالْهَاشِمِيُّ أَيْضًا. [حديث صحيح][٣].

٦٥١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. [حديث صحيح][٤].

٦٥٢ - ز - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ، لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُما أَحَقُّ بِالْغَسْلِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَسْفَلِ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ. [حديث ضعيف][٧].

---

(١) ما جاء في هذا الباب حجة القائلين بعدم التوقيت، قال الشوكاني: قال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، والزيادة في حديث خزيمة « ولو استزدناه لزادنا، ولو مضى السائل في مسألته لجعَلَها خمسًا » زيادة مظنونة، فهم لم يسألوا، وهو ﷺ لم يزد شيئًا، فغاية هذه الزيادة أن الصحابي ظن ظنًّا، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر، واليوم والليلة للمقيم، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٦٨٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٩٤).

(٣) أحمد (١٨١٥٦)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد، حسن.

(٤) أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٣).

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه.

(٦) أحمد (٩١٨)، والحميدي (٤٧).

(٧) أحمد (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجة (٥٥٠)، وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

وفي إسناده عند أحمد: بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة انقطاع.

(٧) بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٦٥٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(١). [حديث صحيح](٢).

٦٥٥ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْه، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث صحيح](٣).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. [حديث صحيح](٤).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ(٥) قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ. [حديث صحيح](٦).

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

(١) بَابٌ: فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

٦٥٦ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا

---

(١) الجورب: قال القاضي أبو بكر بن العربي في « شرح الترمذي »: « الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء، وهو التسخان ». والنعل: ما وقيت به قدمك من الأرض.

(٢) أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجة (٥٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٠).

(٣) أحمد (١٦١٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: والد يعلى، وهو عطاء العامري، مجهول.

(٤) أحمد (١٦١٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: يعلى بن عطاء، لم يدرك أوس بن أبي أوس.

(٥) الكِظامة - بكسر الكاف -: هي كالقناة، قاله ابن الأثير. وهي آبار تحفر في الأرض على نسق، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض، وقد فسرت في حديث بالميضأة، وهي إناء التوضؤ.

(٦) أحمد (١٦١٥٦)، وأبو داود (١٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: والد يعلى، وهو عطاء العامري، مجهول.

ثَلَاثَـةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَـةٍ، وَلَـكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[(١)].

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيٌّ[(٢)] الصَّوْتِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَـقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٣)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٦٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ[(٤)] رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَـكُونُ بِالْبَادِيَـةِ، فَـتَـخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّـهَ عز وجل لَا يَسْتَحْيِـي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَـوَضَّأْ، وَلَا تَـأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ** ».

وَقَالَ مَـرَّةً: « **فِـي أَدْبَارِهِنَّ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٦٥٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ رضي الله عنه يَشُمُّ ثَـوْبَـهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٦)].

٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

٦٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُـقْـبَـلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَـتَـوَضَّأَ** ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُـرَيْـرَةَ؟

قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [**حديث صحيح**][(٨)].

٦٦١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّـبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

---

(١) أي: لا ننزع خفافنا من غائط ولا بول ولا نوم، ولكن ننزعها من الجنابة.

(٢) أي: صوته عال شديد.

(٣) أحمد (١٨٠٩١)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النَّجُود، حسن الحديث.

(٤) عليٌّ هذا هو: علي بن طلق، وليس عليَّ بن أبي طالب.

(٥) أحمد (٦٥٥)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٢٤)، وقال الترمذي: وعلي هذا هو علي بن طلق.

(٦) أحمد (١٥٥٠٦)، وابن ماجة (٥١٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهِيعة، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (٩٣١٣)، وابن ماجة (٥١٥).

(٨) أحمد (٨٠٧٨)، والبخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

أَوِ امْرَأَةُ أَبِـي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَسْتَـأْذِنُـهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: « مَا لَكَ وَلَـهَا يَا أَبَا رَافِـعٍ؟ ».

قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بِمَ آذَيْـتِـهِ يَا سَلْمَى؟ ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَـرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَـنِـي! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَـقُولُ: « يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّـهَا لَمْ تَـأْمُـرْكَ إِلَّا بِخَـيْـرٍ ». [حديث صحيح][١].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ

٦٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « أَمَّا الْمَـنِـيُّ فَـفِـيـهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذِيُّ فَفِيهِ الْـوُضُوءُ ». [حديث صحيح][٢].

٦٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ، فَقَالَ: « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَـرَ عَلَى الْحَصِيرِ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ

٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِـهِ حَرَكَـةً فِي دُبُرِهِ، فَـأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَـنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ». [حديث صحيح][٥].

---

(١) أحمد (٢٦٣٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤٣)، وقال: رواه أحمد، والبزَّار، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجالُ الصحيح، إلَّا أن فيه محمد بن إسحاق، وقد قال: حدثني هشام بن عروة، والله أعلم.

(٢) أحمد (٦٦٢).

(٣) أحاديث هذا الفصل وأحاديث الفصل السابق له تدل على أن ما خرج من السبيلين: من غائط، وريح، وبول، وودي، ومذي، ناقض للوضوء، والمني من باب أولى، وأن الدم الخارج من المستحاضة بعد مجاوزة أيام أقرائها وغسلها ناقض للوضوء أيضًا، ويجب عليها الوضوء لكل صلاة، وذهب المالكية إلى استحباب ذلك، لا إلى وجوبه، والله أعلم.

(٤) أحمد (٢٤١٢٥)، وابن ماجة (٦٢٤).

(٥) أحمد (٩٣٥٥)، والدارمي (٧٢١)، ومسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥).

٦٦٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَّ بِهِ**[١] **كَمَا يُبِسُّ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ، أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يَشُكُّ فِيهِ** ». [حديث صحيح][٢].

٦٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٦٦٧ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ!

فَقَالَ: « **لَا يَنْفَتِلْ حَتى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا** »[٤]. [حديث صحيح لغيره][٥].

(٣) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي نَوْمِ الْقَاعِدِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتى نَامَ الْقَوْمُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا،

---

(١) أبس به: تلطف؛ ولذا قيل: « الإيناس قبل الإبساس ». (٢) أحمد (٨٣٦٩).

(٣) أحمد (١١٩١٢)، وابن ماجة (٥١٤)، وقال البوصيري في « الزوائد »: رجاله ثقات، إلَّا أنه معلَّل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووه عنه عن سعيد بن عبد اللَّه بن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر؛ لأنه لم يسمع من معمر، لا سيما أنه كان يدلس.

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على عدم العمل بالشك العارض في الصلاة، وعلى المصلي أن لا ينصرف عن صلاته إلَّا باليقين، كأن يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا، أو يشاهد خارجًا. وقال النووي تعليقًا على حديث أبي هريرة: « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها... ».

(٥) أحمد (١٦٤٥٠)، والحميدي (٤١٣)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٢)، وابن ماجة (٥١٣).

ثُمَّ نَامُوا، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا - قَالَ قَيْسٌ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا. [**حديث صحيح**][(١)].

٦٦٩ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ - قَالَ عَفَّانُ: أَوْ أُخِّرَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ -، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ[(٢)] الْقَوْمُ - أَوْ قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا. [**حديث صحيح**][(٣)].

٦٧٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٦٧١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا نَؤُومًا، وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَيَّ ثِيَابِي نِمْتُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي. [**حديث ضعيف**][(٥)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَنَّ نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَلَوْ مُضْطَجِعًا

٦٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٦٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا. فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى، فَحَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ

---

(١) أحمد (٢١٩٥)، والحميدي (٤٩٢)، والدارمي (١٢١٥)، والبخاري (٧٢٣٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، وابن حبان (١٥٣٣).

(٢) نَعَسَ، يَنْعَسُ، نُعَاسًا، ونعسة، فهو ناعس - ولا يقال: نعسان - والنعاس: الوسن وأول النوم.

(٣) أحمد (١٢٦٣٣)، ومسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠١)، وأبو يعلى (٣٣٠٩).

(٤) أحمد (١٣٩٤١)، والترمذي (٧٨).

(٥) أحمد (٨٩٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ. وفي إسناده عند أحمد: محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وجدة عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني لا تُعرف.

(٦) أحمد (٢٠٨٤)، وأبو داود (٥٠٤٣)، وابن ماجة (٥٠٨).

(٧) أحمد (٢٥٠٣٦)، وابن ماجة (٤٧٤).

يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [**حديث صحيح**](١).

٦٧٤م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي** ». [**حديث صحيح**](٢).

٦٧٥ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**حديث صحيح**](٣).

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا. [**حديث ضعيف**](٤).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي وُضُوءِ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا

٦٧٦ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ** »(٥). [**حديث ضعيف**](٦).

٦٧٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْعَيْنَ وِكَاءُ السَّهِ(٧) فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** ». [**حديث جيد**](٨).

٦٧٨ - خط - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْعَيْنَيْنِ**

---

(١) أحمد (١٩١٢)، والترمذي (٢٣٢)، وقال: حسن صحيح.
(٢) أحمد (١٩١١)، والحميدي (٤٧٢)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).
(٣) أحمد (٢١٩٤).
(٤) أحمد (٢١٩٤)، وفي إسناده عند أحمد إرسال.
(٥) أي: فترت وضعفت. والمفاصل: جمع مفصل، وهي رؤوس العظام والعروق الرابطة بينها.
(٦) أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٨٧).
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال أحمد وابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابَع في بعض حديثه، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال ابن عبد البر: ليس بحجة، وقال ابن حبان في « الضعفاء »: كان كثير الخطأ فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم أنها معمولة ومقلوبة، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا وافق، فكيف إذا انفرد؟! وقال ابن عدي: في حديثه لين، إلَّا أنه يُكتب حديثه.
(٧) السَّه: قال ابن الأثير: « السه: حلقة الدبر، وهو من الاست، وأصلها سَتَهٌ بوزن: فَرَس، وجمعها: أستاه، كأفراس... »، ثم قال: « ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة الموكَى عليها، فإذا نام انحلَّ وكاؤها. كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها ». والحديث في المسند لفظه: « **إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ الْعَيْنِ** »، وهذا مقلوب الحديث، واللَّه أعلم.
(٨) أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجة (٤٧٧).

وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ »[١]. [حديث حسن لغيره][٢].

(٤) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٦٧٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ[٣] فَلْيَتَوَضَّأْ ». [حديث صحيح][٤].

٦٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ ». [حديث حسن صحيح][٥].

٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَفْضَى[٦] بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ». [حديث صحيح][٧].

فَصْلٌ: فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) في أحاديث هذا الباب دليل على أن النوم لا يكون ناقضًا للوضوء إلَّا في حالة الاضطجاع، وأن نوم الأنبياء لا ينقض وضوءهم مطلقًا. وقال النووي في « شرح مسلم »: « اختلف العلماء على مذاهب؛ أحدها: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان. والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال. والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال... والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين: كالراكع والساجد والقائم والقاعد، لا ينتقض وضوؤه سواء أكان في الصلاة أم لم يكن، وإن كان مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض. والمذهب الخامس: أنه لا ينقض إلَّا نوم الراكع والساجد. والمذهب السادس: أنه لا ينقض إلَّا نوم الساجد. والمذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة. والمذهب الثامن: أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلَّا انتقض سواء أقليل أم كثير، وسواء أكان في الصلاة أم خارجها.

(٢) أحمد (١٦٨٧٦)، والدارمي (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٧٣٧٢).

(٣) الفرج: يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، لأن معناه: العورة. انظر: القاموس.

(٤) أحمد (٢١٦٨٩).

(٥) أحمد (٧٠٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه بقية ابن الوليد، وقد عنعن، وهو مدلس.

(٦) جاء في المصباح المنير: أفضى الرجل بيده إلى الأرض: مسها بباطن راحته. وأفضيت إلى الشيء: وصلت إليه. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها. وكذلك قال الحنابلة. وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص.

(٧) أحمد (٨٤٠٤)، وابن حبان (١١١٨).

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه، ضعيفان، وهما متابعان.

أَبِي: أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** ». [**حديث صحيح**][١].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - خط - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ** ».

قَالَ عُرْوَةَ: فلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَروَانَ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْها مَرْوَانُ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، بِمِثْلِهِ.

وَفِيهِ: فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - وَهُو مَعَ أَبِيهِ - يُحَدِّثُ: أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** ». [**حديث صحيح**][٤].

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا، وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَاكَ.

(٥) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ رَأَى عَدَمَ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ

٦٨٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَتَوَضَّأُ

---

(١) أحمد (٢٧٢٩٥)، وابن حبان (١١١٥).

(٢) أحمد (٢٧٢٩٦)، والنسائي (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) أحمد (٢٧٢٩٦).

أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: « **إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ**[١] **مِنْكَ، أَوْ مِنْ جَسَدِكَ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوِ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: « **لَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: « **هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟** »[٢].
[**حديث صحيح**][٣].

(٦) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ وَتَقْبِيلِهَا

٦٨٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. [**حديث صحيح**][٤].

٦٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٦٨٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي،

---

(١) البَضْعَةُ - بفتح الباء الموحدة، وسكون الضاد المعجمة -: قطعة اللحم منك أو من جسدك. والمعنى: فكما أنه لا ينتقض الوضوء بمس الجسد، فكذلك لا ينتقض بمس الذكر؛ لأنه جزء منه.

(٢) لقد سلك العلماء في تأويل أحاديث هذا الباب والباب السابق مسالك منها؛ مذهب الترجيح فرجح حديث بسرة، ومذهب من رأى نسخ حديث طلق بن علي بحديث بسرة، ودعوى النسخ ليس لها دليل، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء منه أعدل الأقوال من قول من يوجبه، وقول من يراه منسوخًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ». ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين الأدلة، فقد أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجبه في حال أخرى. أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق على نفي الوجوب.

(٣) أحمد (١٦٢٩٥)، وابن ماجة (٤٨٣).

(٤) أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجة (٥٠٢).

(٥) أحمد (٢٤٣٢٩)، ابن ماجة (٥٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

(٧) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ وَالرُّعَافِ[(٣)]

٦٨٧ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(٨) بَابُ: الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ

٦٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ** ». قَالَ: أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ** ». قَالَ: فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ[(٧)]؟ قَالَ: « **لَا** ». قَالَ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[(٨)] الْغَنَمِ؟ قَالَ:

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على أن تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك لمسها سواء كان بشهوة أو بغيرها.

(٢) أحمد (٢٥١٤٨)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٦)، وابن حبان (٢٣٤٢).

(٣) القَلَس - بفتح القاف واللام، وتسكينها - لغة: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، وإن عاد فهو القيء. قاله الخليل.

(٤) أحمد (٢٧٥٠٢)، والدارمي (١٧٢٨)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢١)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦).

(٥) اختلف العلماء في نقض الوضوء من القيء والرعاف والقلس، قال الترمذي: « وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوءَ من القيء والرعاف، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوءٌ، وهو قول مالك والشافعي ».

(٦) أحمد (٢٧٥٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢٩).

(٧) مبارك الإبل: موضع بروكها، والبروك كالاضطجاع للإنسان.

(٨) ومرابض الغنم: واحدها مَرْبِض - وزان: مَفْعِل، كمجلس -: موضع ربوض الغنم، وهو كالجلوس للإنسان.

« نَعَمْ، صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ». [حديث صحيح][١].

٦٨٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٢].

٦٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ ﵁ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا ». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ ». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: « لَا ». [حديث صحيح][٣].

٦٩١ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، قَالَ: « تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ». وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: « لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا »[٤]. [حديث ضعيف][٥].

(٩) بَابُ: الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٦٩٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ». [حديث صحيح][٦].

٦٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٧].

٦٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَوَضَّؤُوا

---

(١) أحمد (٢١٠١٥)، والدارمي (١٣٩١)، وابن ماجة (٧٦٨)، والترمذي (٣٤٨)، وابن حبان (١٣٨٤).

(٢) أحمد (١٨٧٠٤)، وابن ماجة (٩٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٩)، والحاكم (١/ ٥٧٣).

(٣) أحمد (١٦٦٢٩)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٥٠)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد، وقد سقط منه عُبيدة الضَّبي وهو ابن مُعتب بين عَبيدة بن حميد، وعبد اللَّه بن عبد اللَّه الرازي.

(٤) في أحاديث هذا الباب الدليل على وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وعلى ترك الصلاة في مباركها، وعلى عدم الوضوء من أكل لحوم الغنم، وعلى جواز الصلاة في مرابضها.

(٥) أحمد (١٩٠٩٧)، وابن ماجة (٤٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٦) أحمد (٧٦٠٥)، ومسلم (٣٥٢)، والنسائي (١/ ١٠٥).

(٧) أحمد (٢١٥٩٨)، وأخرجه النسائي (١/ ١٠٧).

مِمَّا غَيَّـرَتِ النَّارُ لَوْنَـهُ ». [حديث صحيح لغيره][(١)].

٦٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ، فَـتَـوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى. [حديث صحيح][(٢)].

٦٩٦ - عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَرَأَيْتُ نَاسًا مُجْتَمِعِينَ، وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّـةِ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْـيَـتَـوَضَّأْ ». [حديث جيد][(٣)].

فَصْلٌ: فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٩٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَـوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ». [حديث صحيح][(٤)].

٦٩٨ - عَنْ مُحَمدِ بْنِ طَحْلَاءَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ ظِئْرَكَ سُلَيْمًا لَا يَـتَـوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـتَـوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [حديث صحيح][(٥)].

٦٩٩ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَـةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِي ﷺ - (وَفِي رِوَايَـةٍ زِيَادَةُ: وَكَانَتْ خَالَـتَـهُ) فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَـتَـوَضَّأُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَـوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ غَـيَّـرَتْ ». [حديث صحيح][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّـهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَـةَ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ

---

(١) أحمد (١٩٥٥٢)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي موسى.

(٢) أحمد (٩٠٥٠)، ومسلم (٣٥٢)، والنسائي (١/ ١٠٥)، وابن حبان (١١٤٧).

(٣) أحمد (١٧٦٢٣).

(٤) أحمد (٢٤٥٨٠)، وابن ماجة (٤٨٦).

(٥) أحمد (٢٦٧٢٤).

(٦) أحمد (٢٦٧٧٣)، وأبو داود (١٩٥).

لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَـوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »(١). [حديث صحيح](٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: قَالَ: قَالَتْ لِي: أَيْ بُنَيَّ، لَا تُصَلِّيَنَّ حَتَّى تَـتَـوَضَّأَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَـتَـوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ. [حديث جيد](٣).

(١٠) بَابٌ: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [حديث صحيح](٤).

٧٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَـيَّـرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَـتَـوَضَّأْ.

---

(١) اختلف العلماء في قوله ﷺ: « تَـوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »، فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي - وضوء الصلاة - بأكل ما مسته النار. واحتجت الطائفة الأولى بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين؛ أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر: « كان آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »، والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.
وتعقب الشوكاني ذلك بقوله: « نسخ حديث الوضوء مما مست النار إنما يتم بعد التسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه، والمتقرر في الأصول خلافه. وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء، فلا تخالف هذه الحقيقة إلّا بدليل ».
وقال: « نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم». وقد جمع الخطابي بين الأدلة فقال في « معالم السنن » (١/ ٦٩): « إن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب ».
وقال صاحب « منتقى الأخيار »: « وهذه النصوص - يعني النافية للوضوء مما مست النار، وانظر الباب الثاني - إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال للذي سأله: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ ». ولولا أن الأخذ من ذلك مستحَب لما أذِن فيه ». واللّه أعلم. وانظر: « شرح مسلم » للنووي (١/ ٦٥٣، ٦٥٤).

(٢) أحمد (٢٦٧٨٣).

(٣) أحمد (٢٦٧٨٥)، وأبو داود (١٩٥).

(٤) أحمد (٥٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: شعيب أبو شيبة: شعيب بنُ رُزيق الشامي، قال أبو حاتم عن دحيم: لا بأس به. وقال الدارقطني: ثقة، وفي موضع آخر: ضعيف، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وحسَّن الترمذي حديثه.

(وَعَنْه مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَّا ذِرَاعًا مَشْوِيًّا، وَإِمَّا كَتِفًا، ثُم صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [**حديث صحيح**][(١)].

٧٠٢ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٧٠٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٧٠٤ - عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِبَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدِ يَوْم الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ مَيْمُونَةَ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، يُبْسَطُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ، ثُمَّ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَهَضَ خَارِجًا، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ. قَالَ: فَأَكَلَ، وَأَكَلُوا مَعَهُ. قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ - وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ - مَاءً. قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَهُ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٧٠٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(وَفِي لَفْظٍ: فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٧٠٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

---

(١) أحمد (٢٢٨٦)، والحميدي (٨٩٨)، ومسلم (٣٥٤)، وابن حبان (١١٣٥).
(٢) أحمد (٢٣٨٦٧).
(٣) أحمد (٢٦٥٠٢).
(٤) أحمد (٢٣٧٧)، والدارمي (١٨٤٥)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٢٣٣)، وابن حبان (٣٨٢٥).
(٥) أحمد (١٧٢٥٠)، والبخاري (٢٩٢٣)، ومسلم (٣٥٥)، وأبو يعلى (٦٨٧٨).

وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [حديث صحيح لغيره][١].

٧٠٧ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

قَالَ: وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [حديث صحيح][٢].

٧٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا. [حديث صحيح][٣].

٧٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ دَعا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوُضِعَتْ لهُ هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَامَنَا، بَدَلَ: هَاهُنَا) جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، وَهَاهُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَر، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حديث صحيح][٤].

٧١٠ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ[٥] وَصَلَّى الْعَصْرَ، دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ[٦]، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَمَضَيْنَا مَعَهُ، وَمَا مَسَّ مَاءً. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٣٧٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، لم يدرك عبد اللَّه بن مسعود.
(٢) أحمد (٣٤٦٤)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وأبو يعلى (٢٧٣٣).
(٣) أحمد (١٤٢٦٢)، وابن ماجة (٤٨٩)، وأبو يعلى (٢١٦٠)، وابن حبان (١١٣٢).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، لكنه متابع.
(٤) أحمد (١٤٤٥٣)، وأبو داود (١٩١).
(٥) الصَّهباء: في القاموس: موضع قرب خيبر، وهو: جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم: جبل عَطْوَة، يشرف علـى بلدة الشُّرَيق قاعدة خيبر من الجنوب. وجاء في « وفاء الوفا »: « إن في الصهباء مسجدًا لرسول اللَّه ﷺ، وعنده تزوج رسول اللَّه صفية بنت حيي ».
(٦) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير، قاله صاحب المصباح. ووصفه أعرابي فقال: السويق عدة المسافر، وطعام العجلان، وبُلغة المريض.
(٧) أحمد (١٥٨٠٠)، والحميدي (٤٣٧)، والبخاري (٢١٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٩١)، =

٧١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ، فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا! فَقَالَا: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [حديث صحيح][1].

٧١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزَّبِيدِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى، ثُمَّ قُمْنَا، فَصَلَّى وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. [حديث صحيح لغيره][2].

٧١٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: « وَرَاءَكَ! »، فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُهُ، فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي** ». [حديث جيد][3].

٧١٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً، فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِهَا، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حديث صحيح][4].

٧١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ فَيَأْخُذُ الذِّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [حديث صحيح][5].

٧١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ: فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَهَسَ[6] النَّبِيُّ ﷺ

= وابن ماجة (٤٩٢)، وابن حبان (١١٥٢)، وقال البوصيري في « زوائد ابن ماجة »: رجال إسناده ثقات.

(١) أحمد (٢١١٨٠).

(٢) أحمد (١٧٧٠٢)، وابن ماجة (٣٣١١)، وأبو يعلى (١٥٤١)، وابن حبان (١٦٥٧).
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (١٨٢١٩).

(٤) أحمد (٢٣٨٥٥)، ومسلم (٣٥٧)، والحاكم (٤/ ١١٢).

(٥) أحمد (٢٦٢٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: عكرمة، لم يسمع هذا الحديث من عائشة.

(٦) نَهَسَ، يَنْهَسُ، نهسًا، والنَّهْسُ: أَخْذُ اللحمِ بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها.

عِنْدِي كَتِفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [**حديث صحيح**][١].

٧١٧ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**حديث صحيح**][٢].

٧١٨ - عَنْ فَاطِمَةَ « الزَّهْرَاءِ » بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ عَرْقًا[٣]، فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: « مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ؟ ». فَقُلْتُ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

فَقَالَ لِي: « **أَوَلَيْسَ أَطْيَبَ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؟** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٧١٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ -: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِي مَسْجِدِ فُلَانٍ، فَتَعَرَّقَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٧٢٠ - عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ « بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ »: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا، ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٦].

٧٢١ - عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ « بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**].

٧٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (٢٦٦١٢).

(٢) أحمد (٢٦٨١٣)، والبخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).

في إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) العَرْقُ - بفتح العين المهملة وسكون الراء -: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. والجمع: عُرَاق - بضم العين - وهو جمع نادر.

(٤) أحمد (٢٦٤١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٥٢)، وقال: فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس. وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب، لم يدرك جدَّته فاطمة.

(٥) أحمد (٢٧٠٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٢٧٠٩١).

(٧) أحمد (٩٠٤٩)، والترمذي في « الشمائل » (١٧٧)، وابن ماجة (٤٩٣).

أَبْوَابُ
الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمُوجِبَاتِهِ
(١) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا بِنُزُولِ الْمَنِيِّ

٧٢٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [حديث صحيح][١].

٧٢٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَّ أُبَيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ؟

قَالَ: « **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي** ». [حديث صحيح][٢].

٧٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ لَهُ: « **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟** »، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: « **إِذَا أُعْجِلْتَ - أَوْ أُقْحِطْتَ[٣] - فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ الْوُضُوءُ** ». [حديث صحيح][٤].

٧٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ[٥] يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَنِي عِتْبَانَ فَصَرَخَ، وَابْنُ عِتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أحمد (٤٤٨)، والبخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧)، وابن حبان (١٢٧).

(٢) أحمد (٢١٠٨٧)، والبخاري (٢٩٣)، وابن حبان (١١٦٩).

(٣) أي: احتبس منيك فلم ينزل، أخذ من أقحط إذا انقطع عنه المطر.

(٤) أحمد (١١١٦٢)، والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥)، وابن ماجة (٦٠٦)، وابن حبان (١١٧١).

(٥) قال النووي: « قباء - بضم القاف ممدود، مذكر، مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر. وفيه لغة أخرى: أنه مؤنث غير مصروف، وثالثة: أنه مقصور ». وقباء: قرية بعوالي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقد اتصلت بالمدينة الآن وأصبحت حيًّا من أحيائها.

« أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ ».

قَالَ ابْنُ عِتْبَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَـهُ وَلَمْ يُمْنِ عَلَيْهَا، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٧٢٧ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (الْأَنْـصَارِيِّ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** »[٣]. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

(٢) بَابٌ: فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ رُخْصَةً ثُمَّ نُسِخَ

٧٢٨ – عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةٌ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَـرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا. [**حديث صحيح**][٥]

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لِـقِلَّةِ ثِـيَـابِـهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ – يَعْنِـي: قَوْلَهُمْ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ –. [**حديث صحيح**][٦].

٧٢٩ – حَدَّثَـنَا عبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَـةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ – قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيـثِـهِ: رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ عَقَبِـيًّـا بَدْرِيًّا – قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَـهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُـفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ – قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيـثِـهِ: يُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِـهِ – فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ، فَـأُتِيَ

---

(١) أي: يجب الاغتسال بالماء إذا خرج الماء الدافق، فالأول الماء المطهر، والثاني ما يكون منه الولد.

(٢) أحمد (١١٤٣٤)، ومسلم (٣٤٣)، وأبو يعلى (١٢٣٦).

(٣) أحاديث هذا الباب تدل على عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، وليس عليه إلَّا الوضوء وغسل ذكره، وحديثا الباب التالي يدلان على نسخ حديث « **الماء من الماء** ». ولكن بقي على عدم النسخ جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري، ولكن عندما وصلتهم أحاديث الباب الثالث انعقد الإجماع على النسخ. قال النووي: « وقد أُجمِع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ثم رجعوا عما كانوا عليه ». وانظر: « نيل الأوطار » للشوكاني.

(٤) أحمد (٢٣٥٣١)، وابن ماجة (٦٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن السائبة أو السائب، مجهول.

(٥) أحمد (٢١١٠٠).

(٦) أحمد (٢١١٠٥)، وأبو داود (٢١٤)، في إسناده عند أحمد: رِشْدين بن سعد المَهْري المِصْري، فهو ضعيف، لكنه قد توبع.

بِـهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوَقَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِكَ؟

قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَـكِنْ حَدَّثَـنِـي عُمُومَـتِـي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ - فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟ - وَقَالَ زُهَيْرٌ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ؟ - فَـقُـلْـتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ. قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ[١] الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِـنِـينَ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَـتَحَطَّمَ عُمَرُ - يَعْنِي: تَـغَـيَّظَ -، ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا أَنْهَكْـتُـهُ عُقُوبَـةً. [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابٌ: فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ

٧٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** ». [حديث صحيح][٣].

٧٣١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا الْـتَـقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَـةُ[٤]، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٧٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ (وَفِي رِوَايَـةٍ: ثُمَّ جَهَدَهَا)، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُـنْـزِلْ** ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) الخِتَان: موضع القطع من الفرج. والمجاوزة له، والملاقاة، والملامسة، والإلزاق يراد منها: غياب الحشفة في الفرج.

(٢) أحمد (٢١٠٩٦).

(٣) أحمد (٢٤٢٠٦)، ومسلم (٣٤٩)، وابن حبان (١١٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد ابن جُدْعان، وهو ضعيف.

(٤) الحشفة - وزان: رقبة -: رأس الذكر؛ أي: إذا غابت الحشفة في الفرج.

(٥) أحمد (٦٦٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٦) أحمد (٥٨٧٤).

٧٣٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى (الْأَشْعَرِيَّ ﷺ) قَالَ لِعَائِشَةَ ﷺ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكِ.

فَقَالَتْ: سَلْ وَلَا تَسْتَحِ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٧٣٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

٧٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ.

فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا** - فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ:- **أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ: أَغْسِلُ فَرْجِي** - ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ. **وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ**[(٣)]**، فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي**[(٤)]**، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً. وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ، فَآكِلْهَا** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(٤) بَابُ: وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنِ احْتَلَمَ إِذَا أَنْزَلَ

٧٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: « **يَغْتَسِلُ** ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ: « **لَا غُسْلَ عَلَيْهِ** ».

---

(١) أحمد (٢٤٦٥٥).

(٢) أحمد (٢٢٠٢٦)، وإسناده عند أحمد ضعيف لجهالة الراوي عن معاذ، ولضعف أبي بكر ابن أبي مريم.

(٣) الماء يكون بعد الماء، المراد به: خروج المذي عقب البول متصلًا به. قاله الشوكاني.

(٤) يقال: مَذَى، يَمْذِي، وأمذى، يُمْذِي؛ أي: خرج منه المذي، وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة.

(٥) أي: كُلْ معها، ولا بأس بذلك.

(٦) أحمد (١٩٠٠٧)، والدارمي (١٠٧٣)، وابن ماجة (٦٥١، ١٣٧٨).

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟

قَالَ: « نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »[(١)]. [حديث حسن][(٢)].

٧٣٧ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ، أَتَغْتَسِلُ؟

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ[(٣)] يا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: « أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ ».

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟ هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ». [حديث صحيح][(٤)].

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ».

---

(١) أي: نظائرهم وأمثالهم، كأنهن شُقِقْنَ منهم، والمراد: يجب الغسل على من رأى بللًا بعد النوم، سواء في هذا الذكر والأنثى.

(٢) أحمد (٢٦١٩٥)، وابن ماجة (٦١٢)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) وأبو يعلى (٤٦٩٤)، وقال الترمذي: عبد اللَّه بن عمر ضعَّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٣) أصل المعنى لهذه الجملة: افتقرت وألصقت بالتراب. ولكن العرب اعتادوا استعمالها غير قاصدين حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداه، وقاتله اللَّه ما أشجعه، ولا أم له ولا أب، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (٢٧١١٨)، ومسلم (٣١٠).
وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، لم يسمع من جدته أمِّ سُلَيم.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: « **تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَنَّى يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ**[١]؟ **أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ، غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ** ».

وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: تَرِبَتْ جَبِينُكِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ** ». [**حديث صحيح**][٤]

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: « **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا؟** ». [**حديث صحيح**][٥].

٧٣٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ، فَلْتَغْتَسِلْ** ». [**صحيح لغيره**][٦].

٧٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَأَنْزَلَتْ، فَلْتَغْتَسِلْ** ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا**[٧] **أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٧٤١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ

---

(١) أي: من أين يكون شبيه أخواله لولا ذلك؟!

(٢) الجبين: فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها.

(٣) أحمد (٢٦٦٣١). (٤) أحمد (٢٦٥٧٩).

(٥) أحمد (٢٦٦١٣)، ومسلم (٣١٣)، وابن ماجة (٦٠٠)، وأبو يعلى (٧٠٠٤).

(٦) أحمد (٥٦٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الجبار بن عمر الأيلي، وهو ضعيف.

(٧) يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة.

(٨) أحمد (١٢٢٢٢)، وأبو يعلى (٢٩٢٠)، وابن حبان (١١٦٤).

الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: « **نَعَمْ** ».

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٧٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟

فَقَالَ: « **لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ** ». [**حديث صحيح**][٣]

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ - وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِتَغْتَسِلْ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٥) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٧٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَرَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا[٦] وَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ[٧]، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ[٨] فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

---

(١) عند مسلم: « أشبه أعمامه ».

(٢) أحمد (٢٤٦١٠)، ومسلم (٣١٤)، وأبو يعلى (٤٣٩٥)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٣)، والدارمي (٧٦٣)، وابن حبان (١١٦٦).

(٣) أحمد (٢٧٣١٢)، وابن ماجة (٦٠٢).

(٤) في أحاديث هذا الباب الدلالة على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا نزل المني، سواء في ذلك الرجل والمرأة.

(٥) أحمد (٢٧٣١٢)، وابن ماجة (٦٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بنُ زيد بن جُدْعان، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) الوجه: ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره.

(٧) علجان: مثنى علج، والعلج: هو الرجل القوي الضخم. ومعنى (فعالجا): مارسا العمل الذي ندبتُكما إليه، واعملا به.

(٨) المَخرج: موضع الخروج لقضاء الحاجة.

قَالَ: فَكَأَنَّهُ رَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةِ(١). [حديث حسن](٢).

٧٤٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. [حديث حسن](٣).

٧٤٥ - عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةً. [حديث جيد](٤).

٧٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ** »(٥). [حديث جيد](٦).

(٦) بَابٌ: فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٧٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا فَقَالَ: « **اسْتُرْنِي، وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ** ». [حسن لغيره](٧).

---

(١) ليس الجنابة: قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٧٦): « معناه: غير الجنابة. وحرف ليس لها ثلاثة مواضع؛ أحدها: أن تكون بمعنى (الفعل) ترفع الاسم وتنصب الخبر، كقولك: ليس عبد الله عاقلًا. وتكون بمعنى (لا)، كقولك: رأيت عبد الله ليس زيدًا، تنصب به زيدًا كما تنصب بلا. وتكون بمعنى (غير)، كقولك: ما رأيت أكرم من عمر ليس زيد؛ أي: غير زيد، وهو يجر ما بعده ».

(٢) أحمد (٨٤٠)، وابن ماجة (٥٩٤)، وأبو داود (٢٢٩)، وأبو يعلى (٤٠٦)، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٧)؛ ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٦٢٧)، والحميدي (٥٧)، وابن حبان (٧٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: يعقوبُ بن شيبة، لا بأس به.

(٤) أحمد (٨٧٢)، وأبو يعلى (٣٦٥)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٧٦) بعد أن عزاه إلى أبي يعلى: رجاله موثقون.

(٥) المراد بالملائكة هنا: ملائكة الرحمة والبركة، لا الحفظة، فهؤلاء لا يفارقون الجنب ولا غيره.
وأحاديث هذا الباب فيها الدلالة على أن الجنب ليس له أن يقرأ القرآن.

(٦) أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧)، والنسائي (١/ ١٤١)، وأبو يعلى (٣١٣)، وابن حبان (١٢٠٥)، وصححه الحاكم (١/ ١٧١)، ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد (٢٩١١)، وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، في روايته عن عكرمة اضطراب.

٧٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ، لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ بِالْمَاءِ ». [حسن لغيره][1].

٧٤٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ ». [حديث حسن][2].

٧٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ ». [حسن لغيره][3].

٧٥١ - عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ... الْحَدِيثُ.

سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [وهو حديث صحيح][4].

٧٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي[5] فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ »[6]. [حديث صحيح][7].

(٧) بَابٌ: فِي مِقْدَارِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٧٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوَضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي! قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، قَدْ

---

(١) أحمد (١٣٧٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر ابن عياش، صدوق.

(٣) أحمد (١٧٩٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أمية، لم يسمع من يعلى.

(٤) أحمد (٢٦٩٠٧).

(٥) حثا التراب، يحثوه، ويحثيه: قبضه بيده ثم رماه. والحَثْوُ: الأخذ باليد.

(٦) أحاديث الباب تدل على وجوب الستر حال الاغتسال، وذهب بعض العلماء إلى أن الستر أفضل، وتركه مكروه وليس بواجب، وقد ذهب متأخرو الشافعية إلى تحريمه، ولكن قال الحافظ: والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة.

(٧) أحمد (٨١٥٩)، والبخاري (٢٧٩)، وابن حبان (٦٢٢٩).

كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][١].

٧٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [حديث حسن][٢].

٧٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [حديث صحيح][٣].

٧٥٦ - عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوَضِّئُهُ الْمُدُّ، وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٧٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ. [حديث صحيح][٥].

٧٥٨ - عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاؤُوا بِعُسٍّ فِي رَمَضَانَ، فَحَزَرْتُهُ بِثَمَانِيَةِ أَوْ تِسْعَةِ أَوْ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ.

فَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا[٦]. [حديث صحيح][٧].

(٨) بَابٌ: فِي صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ

٧٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُوضَعُ الْإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ

---

(١) أحمد (٢٦٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: داود بن مِهران الدباغ، صدوق.

(٢) أحمد (١٢٨٤٣)، وأبو داود (٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه النخعي، لا بأس به.

(٣) أحمد (١٤٢٥٠)، وابن ماجة (٢٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف، لكنه متابع.

(٤) أحمد (٢١٩٣٠)، ومسلم (٣٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، ضعيف، لكنه متابع.

(٥) أحمد (٢٤٨٩٧)، وأبو داود (٩٢).

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد فيه، وقد بوَّب البخاري في أول كتاب الوضوء بقوله: « وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ ». وأخذ الحافظ ابن حجر من اختلاف الروايات أنها تدل على اختلاف الحال في الغسل والوضوء بقدر الحاجة، وانقسم الشافعية؛ فقسْمٌ قال: الإسراف مكروه، وآخرون قالوا: إنه حرام.

(٧) أحمد (٢٤٢٤٨)، ومسلم (٣٢١)، وابن حبان (١٢٠٢).

يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ)، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا[١]، ثُمَّ يَغْتَسِلُ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ[٢] جَسَدِهِ)، فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ[٤] بِالْحَائِطِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): وَسُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا (وَفِي رِوَايَةٍ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ[٦] الْبَشَرَةَ، اغْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. [**حديث صحيح**][٧].

٧٦٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى

---

(١) لم يذكر مسح الرأس، فقال المالكية: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفى بغسلها.

(٢) جاء في المصباح المنير: « قال الأزهري: واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلًا كان أو كثيرًا. قال الصغاني: سائر الناس: باقيهم، وليس معناه جميعهم كما زعم من قصر في اللغة باعه، وجَعْلُهُ بمعنى الجميع من لحن العوام ». ويقال: سئر، يسأر، سؤرًا - بالهمز وبابه: شرب - بقي، فهو سائر.

(٣) أحمد (٢٤٦٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٥)، وابن حبان (١١٩١).

(٤) وفي رواية: « ثم دلك يده بالأرض »، وذلك يفيد أنه يستحب للمستنجي بالماء أن يغسل يده بالصابون أو بالأشنان أو بالتراب بعد فراغه؛ ليذهب ما يستقذر ويضر.

(٥) أحمد (٢٥٩٩٥)، وأبو داود (٢٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي، لم يسمع من عائشة.

(٦) أي: أوصل الماء إلى البشرة.

(٧) أحمد (٢٤٢٥٧)، والحميدي (١٦٣)، والبخاري (٢٦٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والدارمي (٧٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٠).

سَائِـرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى[(١)] فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٧٦١ - عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَـةِ، أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا سَبْعًا قَبْـلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَنَسِيَ مَـرَّةً كَمْ أَفْـرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَسَأَلَـنِي: كَمْ أَفْـرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! وَلِمَ لَا تَدْرِي؟ ثُمَّ تَـوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُـفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـتَطَهَّـرُ - يَعْنِـي: يَغْـتَسِلُ -. [**صحيح لغيره إلا فغسلها سبعًا، وإسنادها حسن**][(٣)].

٧٦٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَابِـرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَـنَـابَـةِ، فَقَالَ: تَـبُـلُّ الشَّعْرَ، وَتَغْسِلُ الْبَشَرَةَ.

قَالَ: فَـكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ؟

قَالَ: كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَـةٍ: ثُمَّ يُـفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ).

قَالَ: إِنَّ رَأْسِي كَـثِيرُ الشَّعْرِ! قَالَ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَـرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٧٦٣ - عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَتَـيْـنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْـتِـهِ تَطَوُّعًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَـةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنِ امْرَأَتِـهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا.

فَقَالَ: أَسُحَّارٌ أَنْـتُمْ؟ لَقَدْ سَأَلْـتُـمُونِـي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْـهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **صَلَاةُ الـرَّجُلِ فِـي بَـيْـتِـهِ تَـطَـوُّعًا نُورٌ، فَـمَـنْ شَاءَ نَـوَّرَ بَـيْـتَـهُ** ».

وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَـةِ: « **يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَـتَـوَضَّأُ، ثُمَّ يُـفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا** ».

---

(١) تنحى: قصد ناحية أخرى، أي: ابتعد عن المكان الذي كان فيه.

(٢) أحمد (٢٦٨٤٣)، والحميدي (٣١٦)، والبخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥).

(٣) أحمد (٢٨٠٠)، وأبو داود (٢٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: شعبة مولى ابن عباس: شعبة بن دينار، سيئ الحفظ.

(٤) أحمد (١٤١١٣).

وَقَالَ فِي الْحَائِضِ: « **لَـهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ** ». [**حديث حسن**][١].

٧٦٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْغُسُلِ، قَالَ جَابِرٌ: أَتَتْ ثَقِيفٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَّا أَنَا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** ». وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٧٦٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **أَمَّا أَنَا، فَآخُذُ مِلْءَ كَفَّيَّ ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي** ». [**حديث صحيح**][٣].

٧٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٩) بَابٌ: فِي صِفَةِ غُسْلِ الرَّأْسِ وَنَقْضِ الشَّعْرِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٧٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَكُفٍّ، ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٧٦٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعِ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (٨٦)، وابن ماجة (١٣٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: الرجل الذي روى عنه عاصم بن عمرو، مجهول.
(٢) أحمد (١٤٧٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.
(٣) أحمد (١٦٧٤٩)، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، وابن ماجة (٥٧٥).
(٤) أحاديث هذا الباب تدل على أكمل الحالات في الغسل: أن تبدأ بغسل يديك قبل أن تدخلهما الإناء، ثم تغسل فرجك، ثم تتوضأ وضوءًا كاملًا كوضوئك للصلاة، ثم تُفيض الماء على رأسك ثلاث مرات، ثم تُعَمِّم جميعَ بدنك بالماء مبتدئًا بالشق الأيمن، ثم الأيسر.
(٥) أحمد (٢٤٨٤١).
(٦) أحمد (١١٦٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٧٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه عطية، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة تضعيفًا لينًا. وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.
(٧) أحمد (٢٤٤٣٠)، والبخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

قَالَ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ. [**حديث صحيح**][١].

٧٧٠ - عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

٧٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَجْمَرْتُ[٤] رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً؟** ». [**حسن لغيره**][٥].

٧٧٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ، فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ** ».

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي[٦]. [**حديث صحيح**][٧]. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: كَمَا

---

(١) أحمد (٧٤١٨)، والحميدي (٩٧٧)، وابن ماجة (٥٧٨).

(٢) ضَفْرُ الشعر: فتله وإدخال بعضه ببعض.

(٣) أحمد (٢٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٤١)، وابن ماجة (٥٧٤).

وفي إسناده عند أحمد: جُمَيع بن عُمير، فقد قال فيه البخاري: فيه نظر. وقال ابن نُمير: من أكذب الناس، وقال ابن عديّ: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

(٤) أي: جمعته وضفرته. يقال: أجمر شعره، إذا جعله ذؤابة، والذؤابة: الضفيرة.

(٥) أحمد (٢٤٧٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: الراوي عن عائشة، مجهول، وخُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، فيه مقال.

(٦) أي: عاملْته معاملةَ العدوِّ قصًا وحلاقةً مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع البشرة. وانظر: « مسند الدارمي » بتحقيقنا برقم (٧٧٨).

(٧) أحمد (٧٢٧)، والدارمي (٧٥١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجة (٥٩٩).

وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط بأخرة، وعامة من روى عنه هذا الحديث رواه عنه بعد اختلاطه.

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ١٤٢) بعد أن أورد هذا الحديث: وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي.

وقال الأمير الصنعاني في « سبل السلام » (١/ ٩٣) بعد أن ذكر عن الحافظ ابن حجر تصحيحه للحديث: لكن قال ابن كثير في « الإرشاد »: إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب، وهو سيئ الحفظ، وقال النووي: إنه حديث ضعيف.

تَـرَوْنَ[١].

٧٧٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي.

قَالَ: « يُجْزِئُكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا ». [حديث صحيح][٢].

٧٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجَ[٣] النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ[٤] يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرَقْنَ، لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ، مُحِلَّاتٍ، وَلَا مُحْرِمَاتٍ. [حديث صحيح][٥].

٧٧٥ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[٦]. [حديث صحيح][٧].

(١٠) بَابٌ: فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ خَارِجَ الْمُغْتَسَلِ وَحُكْمِ التَّنْشِيفِ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ وَالْإِجْزَاءِ بِالْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ

٧٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِن مُغْتَسَلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ

---

(١) أخرجها عبد اللَّه في زوائده على المسند (١/ ١٣٣) وبرقم (١١٢١) تحقيق أحمد شاكر، وفي مطبوعة الرسالة.

(٢) أحمد (٢٦٤٧٧)، والحميدي (٢٩٤)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٣)، وابن ماجة (٦٠٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن حبان (١١٩٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأةَ إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها، أن ذلك يُجزئها بعد أن تُفيض الماء على رأسها.

(٣) في إعراب « أزواج » أقوال: أن تكون بدلًا من « نون النسوة »، أو أن تعرب خبرًا لمبتدأ مقدر، أو أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره: « أعني ». وانظر: « إعراب القرآن » للنحاس (٣/ ٦٤)، و « مشكل إعراب القرآن » لمكي بن أبي طالب (٢/ ٨١، ٨٢).

(٤) الضِّمَادُ: خرقة تلف على الرأس عند الادهان لتلبيد الشعر وتسكينه.

(٥) أحمد (٢٥٠٦٢).

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على وجوب إيصال الماء لباطن شعر الرأس وغيره في الغسل من الجنابة، سواء في ذلك الرجل والمرأة، وتدل على استحباب غسل الرأس ثلاثًا، وتكره الزيادة لغير حاجة، وتدل على عدم نقض ضفائر المرأة وإزالة ما يستعمله النساء للشعر من طيب ونحوه إذا لم يمنع وصول الماء لباطن الشعر.

(٧) أحمد (٢٤١٦٠).

الْجَنَابَـةِ، يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. [حديث صحيح لغيره][١].

٧٧٧ - عَنْ مَيْمُونَـةَ ﵂ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَـةِ، ثُمَّ أَتَـيْتُـهُ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هكَذَا - تَعْنِي رَدَّهُ -. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ: فَنَـاوَلْـتُـهُ خِرْقَـةً فَقَالَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ -: أَنْ لَا أُرِيدُهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ (الْأَعْمَشُ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ. وَلَمْ يُـنْـكِرْهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ، إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ. [حديث صحيح][٣].

٧٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَـتَـوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. [صحيح لغيره][٤].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وصَلَاةَ الْغَدَاةِ، لَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

(١١) بَابٌ: فِيمَنْ وَجَدَ لُـمْعَةً بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٧٩ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَـةٍ، فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُـمْـعَـةً عَـلَى مَـنْـكِـبِـهِ الْأَيْسَرِ لَمْ يُـصِبْـهَا الْمَاءُ، فَـأَخَذَ مِن شَعْرِهِ فَـبَلَّهَا، ثُمَّ مَضَى

---

(١) أحمد (٢٥٣٧٠)، وأبو يعلى (٤٤٨١)، وفي إسناده عند أحمد: الرجل الذي يروي عن الأسود بن يزيد.

(٢) أحمد (٢٦٨٤٢)، والحميدي (٣١٦)، والبخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٠).

(٣) أحمد (٢٦٨٥٦).

(٤) أحمد (٢٤٣٨٩)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٩)، وابن ماجة (٥٧٩)، وأبو يعلى (٤٥٣١) و (٤٨٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وقال الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن لا يتوضأ بعد الغسل.

(٥) في أحاديث هذا الباب جواز تأخير غسل القدمين عن غسل جميع الجسد وذلك خارج المغتسل، وأما التنشيف فكان للصحابة ثلاثة مواقف منه؛ **أحدها**: أنه لا بأس به في الوضوء، وهو قول أنس بن مالك. **والثاني**: أنه مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر. **والثالث**: أنه مكروه في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس. وفيها أيضًا الاكتفاء بالغسل عن الوضوء، وقد روي مثل هذا عن جماعة من الصحابة.

(٦) أحمد (٢٤٨٧٨)، وأبو داود (٢٥٠)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: زهير بن معاوية، سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.

إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث ضعيف][١].

(١٢) بَابُ: مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَوْ بِأَغْسَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٧٨٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي يَوْمٍ)، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ:) يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا؟

فَقَالَ: « هذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ) ». [حديث حسن][٢].

٧٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(١٣) بَابُ: مَا يَفْعَلُهُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوِ الْأَكْلَ أَوْ إِعَادَةَ الْجِمَاعِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ

٧٨٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ لِيَنَمْ ». [حديث صحيح][٥].

---

(١) أحمد (٢٨١٠)، وابن ماجة (٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، ضعيف، وأبو علي الرحبي حسين بن قيس الواسطي، متروك.

(٢) أحمد (٢٧١٨٧)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجة (٥٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٣٥).
قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.
وحديث أنس في « الصحيحين »، ولفظه: أن رسول اللّٰه ﷺ كان يطوف على جميع نسائه بغُسل واحد.

(٣) حديث أبي رافع يدل أن على من طاف على أكثر من زوجة من زوجاته أن يغتسل عند كل واحدة منهن، وأما حديث أنس فيدل على جواز الاكتفاء بغسل واحد، ولا معارضة في ذلك؛ لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا في وقت، وذاك في وقت آخر لبيان الجواز. واللّٰه أعلم.

(٤) أحمد (١١٩٤٦)، وأبو يعلى (٣٧١٨)، وابن حبان (١٢٠٧).

(٥) أحمد (٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٥٩).

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ (وَفِيهِ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٧٨٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: « **نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، مَا خَلَا رِجْلَيْهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَرْقُدَنَّ جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٧٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٧٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ أَوِ الْعَوْدَ

٧٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ، تَوَضَّأَ. [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٦٣).

(٢) أحمد (٤٩٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٦٩).

(٣) أحمد (٩٠٩٣)، والحميدي (٩٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: الراوي عن أبي هريرة، مجهول.

(٤) أحمد (١١٥٢٣)، وابن ماجة (٥٨٦)، وأبو يعلى (١٣٦٥).

(٥) أحمد (٢٤٦٠٧)، والبخاري (٢٨٨).

(٦) أحمد (٢٤٩٤٩)، ومسلم (٣٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٥٢)، والدارمي (٢٠٧٨).

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ ».

قَالَ سُفْيَانُ: أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ(١). [حديث صحيح](٢).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي تَأْخِيرِ الْغُسْلِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ

٧٨٩ - عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟

قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [حديث صحيح](٣).

٧٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ. [حديث صحيح](٤).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاغْتَسَلَ. [حديث صحيح](٥).

---

(١) أرض ذات حجارة سوداء نخرة، ووقعة الحرة المشهورة بين يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة كانت في حرة واقم، وهي حرة المدينة الشرقية.

(٢) أحمد (١١٠٣٦)، والحميدي (٧٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٥٨)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجة (٥٨٧)، وابن حبان (١٢١٠)، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٢٤٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٦)، وابن حبان (٢٤٤٧).

(٤) أحمد (٢٤١٦١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٥٢)، وقال الترمذي: وهذا قولُ سعيد بن المسيب وغيره. وقد روى غيرُ واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد رَوى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق.

(٥) أحمد (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجة (٥٨٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٩).

٧٩١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ[١] ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْـتَبِهُ، ثُمَّ يَـنَـامُ[٢]. [**حسن صحيح**][٣].

(١٤) بَابٌ: فِي الاغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا

٧٩٢ - ز - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَـرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. [**حديث ضعيف جدًا**][٤].

٧٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « **يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَـةِ، وَالْحِجَامَـةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ** »[٥]. [**حديث ضعيف**][٦].

---

(١) جَنُبَ، يَجْنُبُ - بابه: قَرُبَ -، فهو جُنُبٌ، يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والتثنية والجمع، وربما طابق ولكن على قلة، فيقال: أجناب وجنبون. وأجنب مثل جنب.

(٢) أحاديث هذا الباب تدل على مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل، فإن لم يستطع فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. وفيها جواز النوم والأكل والشرب للجنب، والعودة إلى الجماع قبل الاغتسال. وفيها استحباب الوضوء وغسل الفرج للأمور السابقة أيضًا.

(٣) أحمد (٢٤٧٩٩).

(٤) أحمد (١٦٧٢٠)، وابن ماجة (١٣١٦)، وفي إسناده عند أحمد: يوسف بن خالد: ابن عُمير السَّمتي، كذَّبه ابن معين، وأبو داود، والفلاس، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أيضًا: ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ذاهب الحديث، وضعفه ابن سعد والشافعي.

(٥) حديثا هذا الباب ضعيفان بهذه السياقة، ولكن غسل الجمعة قال الجمهور باستحبابه، وقال قوم بوجوبه، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الجمعة. وأما غسل يوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر فقد استحبه الأئمة الأربعة استحبابًا؛ لوجود آثار صحيحة عن بعض الصحابة رضوان اللَّه عليهم. وأما الغسل من الحجامة، فقد قال الشوكاني: هو سنة عند الهادوية لأثر عليٍّ ﵁ قال: الغسل من الحجامة سنة، وإن تطهَّرتَ أجزأك. وأما غسل الميت فصحيح، وانظر الحديث التالي، وغسل الجنابة متفق على وجوبه.

(٦) أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٦٣)، وقال أبو داود (٣/ ٥١٣): وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه. وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن شيبة، انفرد ابن معين بتوثيقه، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِهِ

٧٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ** ». [**حديث صحيح**][3].

٧٩٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ[4]. [**حديث صحيح لغيره**][5].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي طَلَبِ الْغُسْلِ مِنَ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ - أَوْ أُثَالَةَ - أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ** ». [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٧٧٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: الرجل من بني ليث، أبو إسحاق، مجهولان.

(٢) أحمد (٧٦٨٩)، وابن ماجة (١٤٦٣)، والترمذي (٩٩٣)، وابن حبان (١١٦١).

(٣) أحمد (٧٧٧٠).

(٤) ظاهر ما جاء في هذا الباب يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من حمله، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٨): «وقد اختلف الناس في ذلك؛ فروي عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والإمامية: أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث. وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب، وحملوا الأمر على الندب؛ لحديث: «**إن ميتكم يموت طاهرًا، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»، ولحديث: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل». وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجب ولا يستحب؛ لحديث: «**لا غسل عليكم من غسل الميت**». وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي؛ أعني الاستحباب، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن». وانظر: شرح السنة (٢/ ١٦٩).

(٥) أحمد (١٨١٤٦).

(٦) أحمد (٨٠٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (١٠٢٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر بن حفص العمري، وهو ضعيف.

٧٩٧ - عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(١). [**حديث صحيح**](٢).

(١٥) بَابٌ: فِي حُكْمِ دُخُولِ الْحَمَّامِ

٧٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ** ». [**حديث صحيح لغيره**](٣).

٧٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ - رَجُلٍ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَآزِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ. [**حديث جيد**](٤).

٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا (وَفِي رِوَايَةٍ: سِتْرَهَا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ** ». [**حديث صحيح**](٥).

---

(١) السدر: شجر النَّبِق، والمراد ورقه؛ لأنه صالح للتنظيف.
وما جاء في هذا الباب يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم، وقد ذهب إلى الوجوب مطلقًا الإمام أحمد، وقال الأئمة الثلاثة الآخرون باستحبابه لمن أسلم غير الجنب، وإلَّا فيجب، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٠٦١٥).

(٣) أحمد (١٤٦٥١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٥٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٠٩)، وابن ماجة (٣٧٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عُذرة، مجهول.
قال الحازمي: لا يعرف هذا الحديث إلَّا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمَّام كلها معلولة، وإنما يصحُّ فيها عن الصحابة ﷺ، فإذا كان هذا الحديث محفوظًا، فهو صريح في النَّسْخ. واللَّه أعلم بالصواب.

(٥) أحمد (٢٥٤٠٧)، والترمذي (٢٨٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٨٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٨٠١ - عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَسَأَلَتْهُنَّ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا** ». [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٨٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ. وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

٨٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٨٠٤ - عَنْ يُحَنَّسَ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا، فَقَالَ: « **مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟** ». فَقَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ مِنْ سِتْرٍ** ». [**حديث حسن**][(٤)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟** ».

قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ.

فَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ ﷻ** »[(٥)]. [**المرفوع حسن لغيره**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٦٥٦٩)، وأبو يعلى (٧٠٣١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهِيعة، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (١٢٥)، وأبو يعلى (٢٥١)، وفي إسناده عند أحمد: قاص الأجناد، مجهول.

(٣) أحمد (٨٢٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو خيرة مُحَب بن حَذلم المصري، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/ ٤٤٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة » (ص ٣٩٤): قال الحسيني: لا يعرف، وتبعه من بعده. وقال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٥٢١): لا يُعرف.

(٤) أحمد (٢٧٠٤١).

(٥) ما جاء في هذا الباب يدل على جواز دخول الحمام للذكور بشرط لبس الإزار، وتحريم الدخول بدونه، كما يدل على تحريم دخوله على النساء مطلقًا.

(٦) أحمد (٢٧٠٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وزبَّان بنُ فائد، وسهل بن معاذ بن أنس الجهني، ضعفاء.

(٢) كِتَابُ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفاسِ

وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

(١) بَابُ: مَوانِعِ الْحَيْضِ، وَمَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْعِبَادَاتِ

٨٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَقَدْ حَاضَتْ بِسَرِفٍ[2] قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، قَالَ لَهَا -: « **اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي** ». [**حديث صحيح**][4].

٨٠٨ - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[5] أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ وَلَا نُؤْمَرُ؛ فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ،

---

(١) أحمد (١٢٣٥٤)، والدارمي (١٠٥٣)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو يعلى (٣٥٣٣)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢)، وابن ماجة (٦٤٤)، وابن حبان (١٣٦٢).

(٢) سَرِف: وادٍ من أودية مكة يمر على بعد (١٢) كيلًا شمال مكة، وهناك أعرس ﷺ بميمونة أم المؤمنين مرجعه من مكة، وهناك ماتت ﵂ ودفنت سنة (٣٨هـ).

(٣) أحمد (٢٤١٠٩)، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٢١)، وابن ماجة (٢٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن حبان (٣٨٣٤).

(٤) أحمد (٢٤٥٣٨)، والدارمي (٧٦٨)، ومسلم (٣٣٤)، وابن ماجة (٦٢٦)، وابن حبان (١٣٥٣).

(٥) حَرورِيَّة: نسبة إلى « حروراء »، وهي موضع على بعد (٣) أكيال من الكوفة، نزل فيه الخوارج الذين خالفوا عليًّا ﷺ فنسبوا إليها، ومنهم طائفة توجب على الحائض الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

وَلَا يَـأْمُـرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٢) بَابُ: التَّرْهِيبِ مِنْ وَطْءِ الْحَائِضِ أَيَّامَ حَيْضِهَا

٨٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا[٣] فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِئَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٣) بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

٨١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ:

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على تحريم وطء الحائض حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بزوجته عدا الوطء، وفيها الدلالة على تحريم الطواف على الحائض والنفساء دون بقية مناسك الحج، وعلى تحريم الصلاة عليها والصيام، ولا تقضيان الصلاة، وعليهما قضاء الصيام.

(٢) أحمد (٢٥٩٥١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٣)، والدارمي (٩٧٩)، والترمذي (٧٨٧)، وابن ماجة (١٦٧٠).

(٣) أي: من أتى امرأة، وصدَّق كاهنًا، وهذا من قبيل: « علفتها تبنًا وماء باردًا »؛ أي: علفتها تبنًا وسقيتها ماء. والكاهن: هو الذي يخبر عما يكون في المستقبل بالنجوم أو بما كتب من الكذب والدجل. وقال ابن الأثير: الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار.

(٤) في أحاديث هذا الباب التغليظ والتشنيع على من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو صدق كاهنًا فيما يقول. وقد ذهب إلى تحريم ذلك جميع العلماء الذين يعتد بأقوالهم، وقال الطيبي: « من فعل هذه الأشياء واستحلَّها وصدق الكاهن فقد كفر »، وهذا من قبيل التغليظ والتشديد؛ أي: عَمِلَ عمل من كفر. وسفيان يرى إجراءها كما هي لتكون رادعة من تسول له نفسه ذلك. وانظر: « مسند الدارمي » (١/ ٧٣٢، ٧٣٣) بتحقيقنا.

(٥) أحمد (٩٢٩٠)، والدارمي (١١٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠١٧).

وفي إسناده عند أحمد: أبو تميمة الهجيمي طريف بن مجالد، لا يُعرف له سماع من أبي هريرة.

(٦) أحمد (٢٠٣٢)، وروي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح.

وقال الترمذي عند الحديث (١٣٧): حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه.

« يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ »[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٤) بَابُ: جَوَازِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَمُضَاجَعَتِهَا وَمُؤَاكَلَتِهَا

٨١١ - عَنْ مَيْمُونَـةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ. [حديث صحيح][٣].

٨١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلُـهُ. [حديث صحيح][٤].

٨١٣ - عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ، تَـأْتَـزِرُ[٥]، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [حديث صحيح][٦].

٨١٤ - عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِـي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِـي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَـكِنْ كَانَ أَمْلَـكَـكُمْ لِإِرْبِـهِ[٧]. [حديث صحيح][٨].

٨١٥ - عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُـرُنِـي فَـأَتَّـزِرُ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يُـبَـاشِرُنِـي، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَـكِفٌ، وَأَنَا حَائِضٌ. [حديث صحيح][٩].

٨١٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى

---

(١) الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وأما من اعتمد ما ورد في هذا الحديث من المطاعن فقالوا: لا كفارة عليه، بل الواجب عليه أن يستغفر ويتوب. وقالوا: الأصل البراءة، فلا ينتقل عنها إلّا بحجة. نقول: ولكن الحديث صالح للاحتجاج، وقد فصلنا ذلك في مسند الدارمي.

(٢) أحمد (٣٤٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار، متروك.

(٣) أحمد (٢٦٨٥٤)، والدارمي (١٠٤٦)، ومسلم (٢٩٤).

(٤) أحمد (٢٤٠٤٦)، والبخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجة (٦٣٥)، وأبو يعلى (٤٩٣٩)، وابن حبان (١٣٦٨).

(٥) أي: تشد إزارها على فرجها.

(٦) أحمد (٢٥٠٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ / ١١٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) أي: هو الغالب لهواه ﷺ. وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان؛ أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأَرَبُ، والإِرْبُ، والإربة، والمأربة. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. قاله ابن الأثير.

(٨) أحمد (٢٤٨٢٤)، والدارمي (١٠٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٨).

(٩) أحمد (٢٤٢٨٠)، والبخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ. [**حديث صحيح**][(١)].

٨١٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي[(٢)]، وَأَنَا حَائِضٌ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٨١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٨١٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: « **لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٨٢٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ، أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ، مُحْتَجِزَةً بِهِ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٨٢١ - عَنِ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللَّهُ ﷻ فِرَاشًا آخَرَ اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [**ضعيف، والصحيح فيه المضاجعة**][(٧)].

٨٢٢ - عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى

---

(١) أحمد (٢٤٤٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف.

(٢) أي: يعانقني ويقبلني.

(٣) أحمد (٢٥٥٤٢)، والدارمي (١٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن بَابَنُوس، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وذكره ابن حبان في « الثقات ». والدارمي (١٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٨٧).

(٤) أحمد (٢٤٢٣٨)، والبخاري (٢٩٥)، والترمذي في « الشمائل » (٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٠)، والدارمي (١٠٥٩)، وأبو يعلى (٤٦٣٢)، وابن حبان (١٣٥٩).

(٥) أحمد (٢٤٤٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: المبارك بن فضالة، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٦٨٥٠)، والدارمي (١٠٥٧)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٠)، وأبو يعلى (٧١٠٤)، وابن حبان (١٣٦٥).

(٧) أحمد (٢٤٦٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن قريظة الصَّدَفي - وهكذا جاءت في بعض نسخ المسند - مجهول، وقد اختُلف في اسمه، فجاء في التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٤٤٤): ابن قُرط أو ابن قَرط الصَّدَفيُّ، وجاء في الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٤): قرط أو قريط.

عَائِشَةَ ﵂، فَسَأَلْتَهَا: كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَكَتْ[(١)]؟

فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكِ مِنْ إِحْدَانَا ائْتَزَرَتْ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ، ثُمَّ الْتَزَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا[(٢)] وَنَحْرِهَا. [حديث ضعيف][(٣)].

٨٢٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ[(٤)]، فَقَالَ: « أَنَفِسْتِ؟ » [(٥)].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، قَالَ: « ذَاكَ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ».

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، فَاسْتَثْفَرْتُ[(٦)] بِثَوْبٍ، ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ. [حديث حسن][(٧)].

٨٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حِضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ، فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ لِي: « أَحِضْتِ؟ ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي ». [حسن لغيره][(٨)].

٨٢٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّةَ قَالَتْ: أَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ﵂ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلًا فِرَاشَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذلِكَ لِهِجْرَانٍ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا، وَلكِنِّي حَائِضٌ، فَإِذَا حِضْتُ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشِي.

فَأَتَيْتُ مَيْمُونَةَ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهَا، فَرَدَّتْنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الْحَائِضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا

---

(١) أي: حاضت. يقال: عَرَكَتِ المرأة، تَعْرُكُ، عِراكًا، فهي - عَارِك -.

(٢) أي: عانقته وضمته.

(٣) أحمد (٢٤٩٢٣)، وأبو يعلى (٤٨٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن سعيد الحنفي، قال البخاري: عنده عجائب، وقال الساجي: ليس بشيء، وقال ابن قانع: ضعيف.

(٤) أي: مضيت وخرجت بتأنٍّ وتدريج.

(٥) يقال: نَفِسَت، تَنْفَسُ - بابه: شرب - إذا حاضت. ويقال: نُفِسَت، إذا ولدت. وقال الهروي: تضم النون وتفتح في الولادة، وفي الحيض بالفتح لا غير، ونقل الوجهان عن الأصمعي؛ أي بفتح النون وكسر الفاء في الحيض وفي النفاس.

(٦) الاستثفار: شَدُّ الفرج بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها بشيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيلان الدم.

(٧) أحمد (٢٦٥٢٥)، والدارمي (١٠٤٤)، وابن ماجة (٦٣٧).

(٨) أحمد (٢٤٣٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف.

إِلَّا ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَـتَـيْنِ. [حديث ضعيف، والصحيح فيه نوم النبي ﷺ إلى جانب الحائض][(١)].

فَصْلٌ: فِي جَوازِ مُؤاكَلَةِ الْحَائِضِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا

٨٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَـضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِـيَّ، وَإِنْ كُنْتُ لَآخُذُ الْعَرْقَ[(٢)] فَـآكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَـضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِـيَّ. [حديث صحيح][(٣)].

٨٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: « وَاكِلْهَا »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

(٥) بَابُ: جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ وَحُكْمِ دُخُولِهَا الْمَسْجِدَ

٨٢٨ - عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَـةَ، فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ. قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحِيضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهَا، فَيَـقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِـهِ فَـتَـضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْ بُـنَـيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ [حديث صحيح لغيره][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٦٨١٩)، ومسلم (٢٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٠).

(٢) العَرْق - بفتح العين وسكون الراء المهملتين -: هو العظم أخذ معظم اللحم عنه.

(٣) أحمد (٢٤٣٢٨)، وأبو يعلى (٤٧٧١)، وابن حبان (١٣٦٠).

(٤) هي صيغة أمر من المؤاكلة؛ أي: كل معها. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على جواز النوم مع الحائض وضمها وتقبيلها، والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كانت متزرة، وفيها الدليل على طهارة سؤر الحائض، وعلى جواز الأكل والشرب مما بقي من أكلها وشربها. وقال النووي: « قال العلماء: لا تُكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها... ولا يُكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يُكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يُكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع. وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه... ».

(٥) أحمد (١٩٠٠٨)، والترمذي (١٣٣)، وابن ماجة (١٣٧٨)، وقال الترمذي: حديث عبد اللَّه بن سَعْد حديث حسن غريب.

(٦) أحمد (٢٦٨١٠)، والحميدي (٣١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٧)، وأبو يعلى (٧٠٨١)، وفي إسناده عند أحمد: أم مَنْبوذ، مجهولة.

٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي (وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَّكِئُ عَلَيَّ) وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [حديث صحيح][١].

٨٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ. فَقَالَ: « **أَوَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ؟** ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٨٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ** ». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: « **إِنَّ حَيْضَتَكِ[٣] لَيْسَتْ فِي يَدِكِ** ». [حديث صحيح][٤].

٨٣٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ: « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** ». قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: « **إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٦) بَابٌ: فِي طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَثَوْبِهَا حَاشَا مَوْضِعِ الدَّمِ مِنْهُمَا

٨٣٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁ قَالَ: بِتُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ، وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي. [حديث صحيح][٧].

٨٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ

---

(١) أحمد (٢٤٣٩٧). (٢) أحمد (٥٣٨٢).

(٣) أي: دم الحيض، وهي بفتح الحاء كما ضبطها النووي.

(٤) أحمد (٢٤١٨٤)، ومسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنَّسائي في « الكبرى » (٢٦٦)، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العِلْم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك.

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض بلا خلاف، وإنما الخلاف في دخول الحائض المسجد والمكث فيه؛ فذهب إلى جواز ذلك زيد بن ثابت، وداود، والمزني، وأهل الظاهر. وذهب إلى عدم دخولها مقيمة ولا عابرة المالكية والحنفية. وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز العبور فقط. والحديث الذي اعتمد هؤلاء جميعًا عليه هو: « **لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب** » حديث ضعيف لا ينهض لأن يكون دليلًا لحكم شرعي، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٢٥٤٦٠)، والدارمي (١٠٦٥)، وابن حبان (١٣٥٦).

(٧) أحمد (٢٣٣٩٦).

رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [**حديث صحيح**][(١)].

٨٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اغْسِلِيهِ، فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ.

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ فَصَلَّى فِيهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٨٣٦ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كُنْتُ أَبِيتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّعَارِ[(٣)] الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ[(٤)].

قَالَتْ: فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَهُ لَمْ يَعْدُ[(٥)] مَكَانَهُ، وَصَلَّى فِيهِ[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

(٧) بَابٌ: فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

٨٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: « **خُذِي فِرْصَةً[(٨)] مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا** ».

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: « **تَوَضَّئِي بِهَا** ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ[(٩)]، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: « **تَوَضَّئِي بِهَا** ».

---

(١) أحمد (٢٦٨٠٧)، والبخاري (٥١٨).

(٢) أحمد (٢٤٣٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهِيعة وحيي بن عبد اللَّه، ضعيفان.

(٣) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره.

(٤) الطامث: الحائض، والطمث: الدم والنكاح. يقال: طمثت المرأة، تَطْمِثُ، طَمْثًا، إذا حاضت، وإذا دميت بالافتضاض، ولا يكون الطمث نكاحًا إلَّا بالتدمية.

(٥) أي: لم يتجاوز مكانه.

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على طهارة بدن الحائض وثوبها إلَّا إذا كان في الثوب شيء من الدم فإذا غسل طهر وصلي عليه، وفي هذه الأحاديث أيضًا الدلالة على جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على زوجه الحائض سواء أكانت عارية أم لابسة.

(٧) أحمد (٢٤١٧٣)، والدارمي (١٠١٣)، وأبو داود (٢٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٦)، وأبو يعلى (٤٨٠٢).

(٨) الفرصة - بكسر الفاء وسكون الراء المهملة، وفتح الصاد -: قطعة من صوف أو قطن، أو خرقة تضع عليها شيئًا من الطيب وتتبع بها أثر الدم.

(٩) أي: قال: سبحان اللَّه! تعجبًا من أمرها، وأعرض عنها حياء.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَطِنْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ[2].

قَالَ: « **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ**[3] **فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ**[4] **رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا** ».

قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذلِكَ -: تَتَبَّعِي أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: « **تَأْخُذِي مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ، أَوْ أَبْلِغِي الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [**حديث صحيح**][5].

٨٣٨ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجَزِ - أَوْ حُجُوزِ[6] - مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ، ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمُرًا. وَإِنَّهَا دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْحَيْضِ.

---

(١) أحمد (٢٤٩٠٧)، والحميدي (١٦٧)، والبخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٨)، وأبو يعلى (٤٧٣٣)، وابن حبان (١١٩٩).

(٢) المحيض: الدم. (٣) أي: تتوضأ وضوءًا جيدًا.

(٤) الشؤون: أصول شعر الرأس. والشؤون في الأصل: الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها. والواحد منها: شأن.

(٥) أحمد (٢٥١٤٥)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)، والدارمي (٧٧٣)، وابن ماجة (٦٤٢).

(٦) الْحُجَزُ - بضم الحاء وفتح الجيم -، والحجوز - بضم الحاء أيضًا -: كلاهما جمع حُجْزَة - وزان غرفة -، وأصل الحُجْزة: موضع شد الإزار، ثم أطلقت على الإزار للمجاورة.

والمراد: عمدن إلى أزرهن فشققنها، ثم اتخذن منها خمرًا. والخمر: جمع خمار، مثل: كتب، وكتاب. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها.

فَقَالَ: « نَعَمْ، لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا... »، فَذَكَرَتْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٨) بَابٌ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَبْنِي عَلَى عَادَتِهَا وَفِي وُضُوئِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ

٨٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ ﷿ صَلَاةً! قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ ﷿ صَلَاةً.

فَقَالَ: « مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ، وَتَتَنَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ[٣] مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا ». [حديث ضعيف][٤].

٨٤٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ.

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدلالة على كيفية غسل الحائض، وعلى استحباب تتبع المرأة أثر دم الحيض والنفاس بفرصة ممسكة لتطييب المحل وتنشيفه.

وفيها مشروعية سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها بدون بأس.

وفيها منقبة لنساء المهاجرين والأنصار لصدور ذلك منهن.

وفيها استحباب الاكتفاء بالإشارة في الأمور المستهجنة.

وفيها طلب الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم.

وفيها دلالة على حسن خلق النبي ﷺ وعلى عظيم حلمه.

(٢) انظر: التعليق على الحديث السابق.

(٣) أصل الرَّكْض: الضرب بالرجل والإصابة بها كما تُرْكَضُ الدابة وتصاب بالرجل.

(٤) أحمد (٢٧٦٣١)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ[١]، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ[٢] تَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ». [حديث صحيح][٣].

٨٤١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ. فَقَالَ: « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ ». [حديث صحيح][٤].

٨٤٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ[٥] الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: « لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي ». [حديث صحيح][٦].

٨٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَلَا تَطْهُرُ، فَذَكَرَتْ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ[٧] لَهُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ،

---

(١) وهذا العرق يكون في أدنى الرحم يسيل منه الدم في غير أيام الحيض.

(٢) القُرْءُ - بفتح القاف وضمها -: يقع على الحيض كما يقع على الطهر، فهو من الأضداد. وقال الراغب الأصفهاني: « والقرء في الحقيقة: اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما كان اسمًا جامعًا للأمرين: الطهر والحيض المتعقب له، أطلق على كل واحد منهما؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معًا، يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد، كالمائدة: للخوان، وللطعام، ثم قد يسمى كل واحد منهما بانفراده به، وليس القرء اسمًا للطهر مجردًا، ولا للحيض مجردًا، بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها: ذات قرء، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفساء لا يقال لها ذلك».

(٣) أحمد (٢٧٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٦).

(٤) أحمد (٢٤١٤٥)، وابن ماجة (٦٢٤)، أبو داود (٢٩٩).

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٦٠): « كذا جاء على ما لم يسم فاعله، والدم منصوب؛ أي: تهراق هي الدَّمَ، وهو منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وله نظائر. أو يكون قد أجري تهراق مجرى نفست المرأةُ غلامًا، ونُتِجَ الفرس مهرًا. ويجوز رفع الدم على تقدير: تهراق دماؤها، وتكون الألف واللام بدلًا من الإضافة، كقوله تعالى: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ أي: عقدة نكاحه أو نكاحها. والهاء في هراق بدل من همزة أراق، يقال: أراق الماء يريقه، وهَرَاقَ الماء يُهَرِيقُهُ - بفتح الهاء - هِرَاقَةً، ويقال فيه: أَهْرَقْتُ الماءَ، أُهْرِقُهُ، إهراقًا، فيجمع بين البدل والمبدل ».

(٦) أحمد (٢٦٧١٦)، وأبو داود (٢٧٤).

(٧) تَحَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ: تعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه.

ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتُصَلِّ » (١). [حديث صحيح](٢).

(٩) بَابٌ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ

٨٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ(٣) لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ. [حديث صحيح](٤).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ قَالَ: « **إِنَّمَا ذَاكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي** ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِيَ(٥). [حديث صحيح](٦).

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادى بها الدم تعمل بعادتها، فإذا انتهت أيام عادتها ولم يرتفع الدم تغتسل وتصوم وتصلي ويطؤها زوجها، ويكون الدم النازل دم استحاضة حُكْمُهُ حُكْمُ الحدث الأصغر، لا يمنع شيئًا من موانع الحيض.

واختلفوا في غسل المستحاضة؛ ذهب قوم إلى القول: ليس عليها أن تغتسل إلَّا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وهذا مروي عن علي، وابن عباس، وعائشة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. وقال آخرون: تغتسل لكل صلاة، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وعائشة. وروي عن عائشة: أنها تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة. انظر: الدارمي برقم (٨٢٦) بتحقيقنا. وروي عن عائشة أيضًا: أن للمستحاضة أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح. انظر: « مسند الدارمي» برقم (٨١٢) بتحقيقنا. وفي أحاديث الباب أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

(٢) أحمد (٢٤٩٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٨).

(٣) المركن: إناء كبير تغسل فيه الثياب.

(٤) أحمد (٢٤٥٣٨)، وابن ماجة (٦٢٦)، والدارمي (٧٦٨).

(٥) في حديث الباب الدلالة على أن المستحاضة إذا كانت تميز دم الحيض ودم الاستحاضة، وجب عليها العمل بالتميز. وفيه أيضًا أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل بعد انقطاع الحيض إلَّا مرة واحدة، وأن غسلها عند كل صلاة كان تطوعًا منها. وفيه أيضًا استحباب استفتاء المرأة ومناقشتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء.

(٦) أحمد (٢٤٥٢٣)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٩٠)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٧).

(١٠) بَابٌ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي جَهِلَتْ عَادَتَهَا وَلَمْ تُمَيِّزْ، مَاذَا تَفْعَلُ؟

٨٤٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: « وَمَا هِيَ؟ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ! قَالَ: « أَنْعَتُ[١] لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ».

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: « فَتَلَجَّمِي »[٢]. قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا[٣]!

فَقَالَ لَهَا « سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ». فَقَالَ لَهَا: « إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي[٤] سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ[٥]، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ[٦] فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ ».

---

(١) أي: أصف لك الكُرسف، والكُرْسُفُ - بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة -: القطن.

(٢) أي: شدي اللجام، كالاستثفار.

(٣) الثَّجُّ: السيلان. يقال: ثج الماء - بابه: ضرب -: همل، فهو ثجاج.

(٤) تَحَيَّضي: أي اجعلي نفسك حائضًا.

(٥) قال الخطابي: « يشبه أن يكون ذلك عنه ﷺ على غير وجه التخيير من الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستًّا قعدت ستًّا، وإن سبعًا فسبعًا. وفيه وجه آخر: وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيامٌ ستة أو سبعة، إلَّا أنها قد نسيَتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: في علم اللَّه؛ أي: فيما علم اللَّه من أمرك ستة أو سبعة ».

(٦) قال أبو البقاء: « كذا وقع في هذه الرواية - بالألف -، والصواب: استنقيت؛ لأنه من نَقِيَ الشيء، وأنقيته إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة ».

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَهذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَـيَّ »[١]. [حديث حسن][٢].

(١١) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ قَدرَتْ، أَوْ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ

٨٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ سَلَمَةَ (وَفِي رِوَايَـةٍ: سُهَيْلَةَ) بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَـأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا[٣] ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٨٤٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ[٥] وَأُمِرَتْ أَنْ تُـؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُـؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: غُسْلًا وَاحِدًا[٦] [حديث صحيح][٧].

---

(١) أي: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وهذا الحديث يدل على أن من جهلت عادتها ولم يمكنها التمييز بصفات الدم ترجع إلى الغالب من عادة النساء. وقال الترمذي: « قال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره: وإقباله أن يكون أسود، وإدباره: أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش.
وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معلومة، ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش ». وقد استدل بهذا الحديث أيضًا من قال: تجمع المستحاضة الصلاتين بغسل واحد.

(٢) أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، والحاكم (١/ ١٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي إسناده عنـد أحمد: عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل، لا بأس به.

(٣) أي: شقَّ عليها، وأتعبها، وأرهقها ذلك.

(٤) أحمد (٢٤٨٧٩).

(٥) يقال: عَـنَـدَ العرق عُـنُودًا - بابه: نزل -، إذا كثر ما يخرج منه، فهو عاند.

(٦) حديثا الباب يدلان على مشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة مرة، أو لكل صلاتين مرة، والجمع بينهما. وذهب بعض الصحابة إلى وجوب ذلك. وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها.

(٧) أحمد (٢٥٣٩١)، وأبو داود (٢٩٤)، والدارمي (٧٧٧).

(١٢) بَابٌ: فِي أَنَّ الاسْتِحَاضَةَ لا تَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ مَوَانِعِ الْحَيْضِ

٨٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ** »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٨٤٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِن أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [**حديث صحيح**][(٣)].

٨٥٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ: « **إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ - أَوْ قَالَ: عُرُوقٌ -** »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

(١٣) بَابٌ: فِي مُدَّةِ النِّفَاسِ وَأَحْكَامِهِ

٨٥١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ

---

(١) أي: إن غلبها بعد اتخاذ الاحتياطات: الاحتشاء بالقطن في المحل، وشده بخرقة وغير ذلك.

(٢) أحمد (٢٥٠٥٩)، وأبو يعلى (٤٧٩٩).

(٣) أحمد (٢٤٩٩٨)، والبخاري (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجة (١٧٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٤٦).

(٤) أحاديث الباب تدل على أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة، ولا الاعتكاف، ولا الوطء، وأن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد حيضًا.

واختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء: روي عن عليّ قوله: ليس ذلك بحيض، ولا تترك لها الصلاة، ولتتوضأ ولتصلِّ. وبهذا قال سفيان الثوري، والأوزاعي. وقال ابن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يومًا أو يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصًا. وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يومًا فإنها حيض. وقال آخرون من أصحابه: إذا رأتها في أيام العادة فهي حيض، وليست كذلك فيما جاوزها.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز وطء المستحاضة، وأما النخعي والحكم فقد قالا: لا يأتيها زوجها. وذهب ابن سيرين وأحمد إلى كراهة ذلك.

(٥) أحمد (٢٤٤٢٨)، وأبو داود (٢٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: أم بكر، فقد انفرد بالرواية عنها أبو سلمة، وهو ابن عبد الرحمن، وقال الذهبي في « الميزان »: لا تعرف، وقال الحافظ في « التقريب »: لا يُعرف حالها.

نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - شَكَّ أَبُو خَيْثَمَةَ -، وَكُنَّا نَطْلِي[١] عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ[٢]. [**حديث جيد**][٣].

* * *
* *
*

(١) أي: نلطخ وجوهنا. والوَرْس: نبات كالسمسم يزرع باليمن، يصبغ به، ينفع للكلف طلاءً، وللبهق شُرْبًا، واللَّه أعلم.

(٢) الكلف: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه. فالكلف إذًا: تغير البشرة بلون يعلوها. ويقال: خد أكلف؛ أي خد أسفع. والنفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يومًا، وجعل الشعبي وعطاء أقصاه شهرين، وإليه ذهب الشافعي، ومالك في الأول ثم رجع عنه فقال: تسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدًّا. وقال الأوزاعي: تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد. وأقل النفاس ساعة عند الشافعي ومالك والأوزاعي ومحمد بن الحسن. وأما أبو حنيفة فقال: أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا. وحكم النفساء كحكم الحائض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب.

(٣) أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٩٥٥)، والدارمي (٩٥٥)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف في معناه غير هذا.

وفي إسناده عند أحمد: مُسَّة الأزدية، وتُـكنى أمَّ بُسَّة، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حُجَّة. وقال ابن القطَّان في « الوهم والإيهام » (٣/ ٣٢٩): لا تعرف حالُها ولا عينُها، ولا تُعرف في غير هذا الحديث. وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٧١): مجهولة الحال. وقال في « التقريب »: مقبولة. وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحَّح الحاكم إسناده، فأقلُّ أحواله أن يكون حسنًا.

(٣) كِتَابُ التَّيَمُّمِ

(١) بَابٌ: فِي سَبَبِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ[(١)] وَصِفَتِهِ

٨٥٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ[(٢)] بِأُولَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجُهُ ﵂، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ[(٣)]، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا[(٤)] وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ[(٥)]، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ، وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ[(٦)]. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ ﵄: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَلَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هكَذَا**[(٨)].. **وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً**

---

(١) التيمم لغة: القصد. يقال: تيممت فلانًا، وتأممته، ويممته، وأممته: إذا قصدته. وهو شرعًا: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. والتيمم ثابت في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة، وفي الإجماع، وهو من خصوصيات هذه الأمة.

(٢) عَرَّس، يعرس، تعريسًا، والتعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، وعَرَّس وأعرس بمعنى، والمعرس - وزان اسم المفعول - : موضع التعريس.

(٣) الجزع - بفتح الجيم وكسرها، وسكون الزاي -: خرز في سواده بياض. وظفار - وزان فَعَال -: مدينة باليمن ينسب إليها الجزع.

(٤) أي: طلبًا للعقد وبحثًا عنه.

(٥) المناكب: جمع منكب - وزان مجلس -: مجمع عظم العضد وعظم الكتف.

(٦) أي: لم يأخذ بهذا أحد، والقائل ذلك هو الزهري كما عند أبي داود.

(٧) أحمد (١٨٣٣٢)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٠)، وأبو يعلى (١٦٢٩).

(٨) أي: أن تفعل مثل الذي أفعله أمامك.

وَاحِدَةً بِضَرْبَـةٍ وَاحِدَةٍ »؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا جَرَمَ[١] مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَـنِعَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَـقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَـكَيْفَ بِهَـذِهِ الآيَـةِ فِـي سُورَةِ النِّـسَاءِ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]؟ قَالَ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، وَقَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّـيَمُّمِ لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِنْ بَـرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَـيَمَّمَ. قَالَ عَفَّانُ: وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى - يَعْنِـي: ابْنَ سَعِيدٍ -، فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، فَقَالَ: كَانَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُـنَـا بِـهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَذَكَـرَ أَبَا وَائِلٍ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَـةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَـتَـيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ:) قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: بَعَثَـنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَـتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّـةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ** - وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِـهِمَا وَجْهَهُ - »؟

(وَفِيهِ): قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَـةَ: مَرَّةً، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِـهِ عَلَى يَمِينِـهِ، وَيَمِينِـهِ عَلَى شِمَالِـهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي؟

---

(١) لا جرم: كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء. وقد اختلف في تقديرها؛ فقيل: أصلها التبرئة، بمعنى: لا بد، ثم استعملت في معنى حقًّا.
وقيل: جرم بمعنى كسب، وقيل بمعنى: وَجَبَ وَحَقَّ، ولا رد لما قبلها من الكلام ثم يبدأ بها، كقوله تعالى: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ ﴾ [النحل: ٦٢]؛ أي: ليس الأمر كما قالوا، ثم ابتدأ فقال: وجبت لهم النار.
(٢) أحمد (١٨٣٢٩)، ومسلم (٣٦٨)، وابن حبان (١٣٠٥).
(٣) أحمد (١٨٣٢٨)، والبخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٨)، وابن حبان (١٣٠٤).

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي: تَيَمَّمَ وَصَلَّى -.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [حديث صحيح][1].

٨٥٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّنَا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: « **كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيَكَ** »، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ[2]. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيِيتُ. قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ[3]. [حديث صحيح][4].

٨٥٥ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ.

(وَفِي لَفْظٍ): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: « **ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ** ». [حديث صحيح][5].

٨٥٦ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

---

(١) أحمد (١٨٣٣٠)، والبخاري (٣٤٥).

(٢) أي: فيما ترويه، وتثبَّت مما ترويه، وتأكد من أنك لم تنس، ولم يشتبه عليك الأمر.

(٣) أي: لا نمنعك عن تبليغ ما سمعت.

(٤) أحمد (١٨٨٨٢)، وأبو داود (٣٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٢)، وأبو يعلى (١٦٠٦).
وفي إسناده عند أحمد: قوله: وبعض ذراعيه، أشار إلى ضعفها الحافظ في « الفتح » (١/ ٤٤٥).

(٥) أحمد (١٨٣١٩)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٦) وأبو يعلى (١٦٠٨)، وابن حبان (١٣٠٣).

قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[١]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٢) بَابُ: اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيَمُّمِ وَمَا يُتَيَمَّمُ بِهِ

٨٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ[٤] وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ** ». [حديث صحيح][٥].

٨٥٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ** ». [حديث جيد][٦].

٨٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ[٧]، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** ». [حديث حسن صحيح][٨].

٨٦٠ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ** ».

---

(١) بئر في المدينة، وقيل: ماء بآخر المدينة. انظر: معجم ما استعجم (٢/ ١١٥٣)، والمعالم الأثيرة (ص٩٢).

(٢) أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وعطاء، ومكحول، والأوزاعي، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث. وفي حديث أبي جهم دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل: كسجود التلاوة، والشكر، ومس المصحف، ونحوها، كما يجوز للفرائض. قال النووي: وهذا مذهب العلماء كافة إلّا وجهًا شاذًا منكرًا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلّا للفريضة، وليس هذا الوجه بشيء ».

(٣) أحمد (١٧٥٤١)، والبخاري (٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٧).

(٤) أي: أحل لي التصرف بها وقسمتها كيف أردت.

(٥) أحمد (١٤٢٦٤)، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وابن حبان (٦٣٩٨).

(٦) أحمد (٢٢١٣٧)، والترمذي (١٥٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: سَيَّار الأموي مولاهم الدمشقي، ذكره ابن حبان وابن خلفون في « ثقاتهما »، وحسّن حديثه الترمذي.

(٧) أي: الكلمات البليغة الجامعة للمعاني الكبيرة.

(٨) أحمد (٧٤٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبدة بن سليمان الكلابي، حسن الحديث.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟

قَالَ: « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ[(١)] الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ ». [حديث حسن][(٢)].

٨٦١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ[(٣)] وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ ». [حديث حسن][(٤)].

٨٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ، فَأَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ؟ فَيَقُولُ: « وَمَا يُدْرِينِي؟ لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ »[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

(٣) بَابٌ: فِي وُجُوبِ التَّيَمُّمِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنُبِ إِذَا فُقِدَ الْمَاءُ وَإِنْ مَكَثُوا أَشْهُرًا

٨٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ[(٧)] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ، وَالْحَائِضُ، وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: « عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ ». [حديث حسن][(٨)].

٨٦٤ - عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنَزِيِّ قَالَ: تَدَارَأَ[(٩)] عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما

---

(١) جمع مفتاح، وهو اسم لكل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات.

(٢) أحمد (٧٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن محمد بن عقيل، لا بأس به.

(٣) أي: تيمَّمت بالصعيد الطيب.

(٤) أحمد (٧٠٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد، حسن الحديث.
وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/ ٤٣٢)، وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح.
وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٣٦٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٥) في هذه الأحاديث مشروعية التيمم لإدراك الصلاة، وفيها أيضًا أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها، يؤكد ذلك قوله ﷺ: « **كلها** » في حديث أبي أمامة.

(٦) أحمد (٢٦١٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) لعله يريد الصحراء لأنها لا ماء فيها.

(٨) أحمد (٧٧٤٧)، وأبو يعلى (٥٨٧٠).
وفي إسناده عند أحمد: المثنى بن الصبَّاح، ضعيف، اختلط بأخرة.

(٩) تدارأ: تدافع عمار وعبد اللّه واختلفا في حكم التيمم، وصار كل منهما يدفع حجة صاحبه.

فِي التَّـيَمُّمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ.

فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّـةِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُـهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّـيَمُّمُ** ». [حديث صحيح لغيره][1].

٨٦٥ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ، فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ الآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا[2]. [حديث صحيح][3].

(٤) بَابٌ: فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلْجُرْحِ أَوْ لِخَوفِ الْبَرْدِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ

٨٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ[4] السُّؤَالُ؟** ». [حديث صحيح][5].

٨٦٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّـهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[6]، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟** ».

---

(١) أحمد (١٨٣١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٩)، وأبو يعلى (١٦٤٠).
وفي إسناده عند أحمد: ناجية العَنَزي بن خُفاف، وقيل: ابن كعب، لم يسمع من عمار فيما قاله عليُّ بن المديني.

(٢) إن أحاديث هذا الباب لتدل على وجوب التيمم للصلاة عند عدم الماء، من غير فرق بين الجنب وغيره وإن مكث أشهرًا.

(٣) أحمد (١٨٨٣٢).

(٤) العِي - بكسر العين المهملة -: ضد البيان، أو هو الجهل وعدم الضبط والبيان، فقد كان عليهم أن يسألوا، قال تعالى: ﴿ فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

(٥) أحمد (٣٠٥٦)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجة (٥٧٢).
وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح.

(٦) السلاسل: ماء لجذام، وبه سميت غزوة ذات السلاسل. وقيل: موضع في شمال الحجاز في منطقة تبوك، أو بين العلا والجسام، وقيل: هي من أرض بني عذرة. وقيل: اسم الماء: سلسل، وبه سميت ذات السلاسل. وقيل: سميت بذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا، وقد حدثت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة.

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا(١). [**حديث صحيح**](٢).

(٥) بَابٌ: الرُّخْصَةُ فِي الْجِمَاعِ وَالتَّيَمُّمِ لِعَادِمِ الْمَاءِ، وَبُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوُجُودِهِ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ) قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِيَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَعْزُبُ(٣) عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا أَجِدُ الْمَاءَ، فَأَتَيَمَّمُ)، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي(٤)، وَقَدْ نُعِتَ لِي(٥) أَبُو ذَرٍّ، فَحَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنًى، فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوقٌ آدَمُ(٦) عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ(٧)، فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ.

ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ.

قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِيَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهَمَّنِي دِينِي، وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ،

---

(١) في حديثَي هذا الباب الدليل على مشروعية التيمم، وعلى جوازه خوف البرد، وحديث ابن عباس يدل على مشروعية العدول إلى التيمم خشية الضرر. وقال الشوكاني: « وقد ذهب إلى ذلك: العترة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر، قالوا: لأنه واجد ». وقال الشوكاني: « والحديث، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ... ﴾ يردان عليهما ».

(٢) أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١/ ١٧٧).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أي: أغيب عنه وأبعد. يقال: عزب الشيء - بابه: قعد - عزوبًا: بعد. وعزب - من بابي: قتل، وقعد -: خفي وغاب. انظر: المصباح المنير.

(٤) أي: موقع الخوف والقلق.

(٥) أي: ذكر لي بأوصافه المميزة له عن غيره.

(٦) الآدم من الناس: الأسمر، والجمع: أُدْمَان.

(٧) أزعم أنه ضمن « الحُلَّةُ » معناها، وهو الثوب، ووصفه بأنه قطري، وهو ضرب من البرود فيها حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: حلل جياد تحمل من قبل البحرين. انظر: النهاية (٤/ ٨٠).

وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَتَيَمَّمُ)، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشْكَلَ عَلَيَّ).

قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ[١] - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ[٢] مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا، فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ[٣] مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! أَبُو ذَرٍّ؟** » فَقُلْتُ: نَعَمْ).

وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: « **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** ».

فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ، فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ[٤] فِيهِ مَاءٌ، مَا هُوَ بِمَلْآنَ، إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ، فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: « **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ). [**حديث صحيح**][٥].

٨٦٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** »[٦].

[**صحيح لغيره**][٧].

---

(١) أي: تضررت بالإقامة فيها لمرض أو نحوه.

(٢) الذود: ما بين الثلاث إلى العشر، لا واحد له من لفظه.

(٣) في المصباح: النفر - بفتحتين - جماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة. ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة.

(٤) العُسُّ - بضم العين المهملة -: القدح الكبير. والجمع: عساس، مثل: سهام، وربما قيل: أعساس، مثل: قُفْل، وأقفال.

(٥) أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٣).

(٦) حديثا الباب يدلان على الرخصة في الجماع والتيمم لعادم الماء حتى يجده.

(٧) أحمد (٧٠٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب. =

(٦) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عُدْمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ

٨٧٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ التَّيَمُّمَ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا[1]. [**حديث صحيح**][2].

* * *
* *
*

= وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(١) استدل بهذا الحديث جماعة من المحققين على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين: الماء والتراب؛ لأنه لو كانت الصلاة في هذه الحالة التي صلوها غير صحيحة أو ممنوعة لأنكر عليهم ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٤٢٩٩)، والحميدي (١٦٥)، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢)، وابن ماجة (٥٦٨)، وابن حبان (١٧٠٩).

(٤) كِتَابُ الصَّلَاةِ[(١)]

وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

---

(١) قال كثير من أهل اللغة: الصلاة هي الدعاء والتبريك والتمجيد، يقال: صليت عليه؛ أي دعوت له. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة من اللّٰه على خلقه تزكيةٌ لهم، ومن الملائكة: دعاء واستغفار.
وقال ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ »؛ أي: فليدع.
وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصَّلَىٰ. ومعنى: صَلَّى الرَّجلُ: أي أنه ذاد عن نفسه وأزال عن نفسه بهذه العبادة الصَّلَى الذي هو نار اللّٰه الموقدة.
والصلاة التي هي العبادة الموصوفة: أصلها الدعاء، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، والصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها وإن اختلفت صورها بحسب شرع فشرع. « مفردات القرآن (ص٩٠) بتصرف ».
نقول: ومن المسلم أن الوجود ساحة حركة الإنسان، وأنه لا بد للمتحرك من التزود بالطاقة المحركة الدافعة إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها هذا الإنسان، والصلاة هي لحظة التعبئة الروحية الكاملة، إنها المحطات الخمس التي يتوجه الإنسان فيها إلى ربه ظاهرًا وباطنًا: بجسمه وعقله وروحه. والصلاة مظهر لنشاط هذه القوى، فهي قيام وركوع وسجود تحقيقًا لحركة الجسد، وهي قراءة وتدبر وتفكر في المبنى والمعنى تحقيقًا لنشاط العقل، وهي توجه واستسلام للّٰه تعالى تحقيقًا لنشاط الروح، وكل ذلك لا بد أن يتحقق في آن واحد.
الصلاة محطات لمحاسبة النفس، ولتحديد الموقف، ولتقدير ما يلزم من زاد لاستمرار المسير، وللاستمرار في محاربة الأهواء والميول والنزوات والرغبات، وللتبرؤ من دفع المطامع وإغراء الشهوات.
الصلاة - إذًا - لحظة الانفصال عن شواغل الحياة اليومية من أجل اللقاء الخاشع، الخاضع، الضعيف، الذليل مع من بيده مقاليد كل شيء وهو على كل شيء قدير، وهي بذلك أعزّ مواطن العز والفخار، لأن من يقف هذا الموقف يكون سفيرًا للخلق أمام الخالق، إنه السفير النزيه الأمين، النظيف ظاهره، والنظيف باطنه، الذي يمثل الخلق بين يدي الجبار المتكبر، الرحمن الرحيم؛ يعلن باسمهم العبودية للّٰه، ويطلب له ولهم العون والهداية إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في دنياهم وأخراهم. فهل هناك عزيز يعتز الواقف بين يديه، كعزة المصلي في الوقوف بين يدي من له العزة جميعًا؟
فالصلاة هي العبادة الأساس في تزكية النفس وتطهيرها، وهي أول عبادة فرضت علينا، وليس هناك رخصة تحول دون أدائها، فهي ملازمة للإنسان لا بد من تأديتها، ولكن على الوجه الذي يستطيع؛ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].
إنها العبادة الوحيدة التي تنبذ من يتركها خارج حظيرة الإيمان. قال ﷺ: « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ».
وهي العبادة التي تمثل الدرع الذي يقي المؤمن غائلة الفحشاء والمنكر، وإذا لم تكن كذلك، كانت بَوَّ صَلاةٍ، -البَوّ: جلد ولد الناقة، يحشى تبنًا أو غيره فيقرب من أم الفصيل، فتخدع، فتعطف عليه، فتدر. ومنه المثل: « فُلانٌ أَخْدَعُ مِنَ البَوّ » - كانت تقاليد لا حياة فيها، وهيكلًا غادرته الروح.
والصلاة هي العمل الحيوي الذي تسعى النفس لأن يكون تزكية لها من أرجاس الحياة، ودافعًا لها على سلم الترقي ومدارج الكمال، ووقاية لها من الخسران المبين.

(١) بَابٌ: فِي افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ

٨٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: « **افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا** ».

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ؟

قَالَ: « **افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا** ». قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فُرِضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ ﷻ فَجَعَلَهَا خَمْسًا. [**حديث صحيح لغيره**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٨٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْإِسْرَاءِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَرَضَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: رَاجِعْ رَبَّكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي ﷻ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ[4]، وَتَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٣٨١٥)، وأبو يعلى (٢٩٣٩)، والنسائي (١/ ٢٢٨)، وابن حبان (١٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٨٨٩). (٣) أحمد (٢١٢٨٨).

(٤) أي: بوحي من الله تعالى؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلَّا وحي يوحى.

(٥) أحمد (٢٥٩٦٧).

٨٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ اللَّهَ عز وجل فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ: عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً. [**حديث صحيح**][1].

٨٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرةً[2]. [**حديث ضعيف**][3].

(٢) بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَنَّهَا مُكَفِّرَةٌ لِلذُّنُوبِ

٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**[4]**، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ**[6] **كَفَّارَةٌ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ - قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ -: إِلَّا مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ** ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ: « **أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ، فَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلًا بَيْعَتَكَ، ثُمَّ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ. وَأَمَّا تَرْكُ**

---

(١) أحمد (٢١٢٤)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، والبخاري (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجة (١٠٦٨)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، وابن حبان (٢٨٦٨).

(٢) أحاديث الباب تدل على فرضية الصلاة، وأنها فرضت ليلة الإسراء، وأنها خمسون فخففت إلى خمس، وأن الصلاة فرضت أربعًا على المقيم، وأما حديث عائشة فإنه يدل على أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر، ثم زيد في صلاة الحضر، وفي ذلك تعارض ظاهر. وقد جمع الحافظ بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس بأن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلَّا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلَّا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان عن عائشة قالت: « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ». انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٤).

(٣) أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن جابر، ضعيف.

(٤) أي: من الصغائر مع عدم الإصرار عليها.

(٥) أحمد (٨٧١٥)، ومسلم (٢٣٣).

(٦) أي: من رمضان إلى رمضان التالي.

السُّنَّـةِ: فَالْخُـرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَـةِ »[١]. [**حديث ضعيف، وصدره صحيح**][٢].

٨٧٩ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: وَلِمَ تَـفْعَلُهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَـأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُـهُ، فَقَالَ: « **يَا سَلْمَانُ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟** ». قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: « **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَـوَاتِ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ** »، وَقَالَ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]. [**حسن لغيره**][٣].

٨٨٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ، وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ[٤]، فَـأَخَذَ بِغُصْنَـيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَـتَـهَافَتُ. قَالَ: فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ** »، قُلْتُ: لَبَّيْكَ[٥] يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَـيُـصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَـتَـهَافَتُ عَنْـهُ ذُنُوبُـهُ كَمَا يَـتَـهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** ». [**حديث حسن**][٦].

٨٨١ - عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ ﷺ) قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ - أَظُنُّـهُ سَيَـكُونُ فِيهِ مُدٌّ - فَـتَـوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـتَـوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ تَـوَضَّأَ وُضُوئِي، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْـنَـهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، غُفِرَ لَـهُ مَـا بَيْـنَـهَا وَبَـيْنَ صَلَاةِ الـظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، غُفِرَ لَـهُ مَا بَـيْـنَـهَا وَبَـيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَها وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ[٧] لَـيْـلَـتَـهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَـتَـوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ، غُفِرَ لَـهُ مَا بَـيْـنَـهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّـئَـاتِ.

---

(١) ترك السنة أي: الابتداع في الدين، ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون.

(٢) أحمد (٧١٢٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٩)، وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٣٧٠٧)، والدارمي (٧١٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

(٤) أي: يسقط، وفي المصباح: تهافت الناس على الماء: ازدحموا.

(٥) أي: أنا ملازم طاعتك لزومًا بعد لزوم. وقال الخليل: التثنية للتوكيد.

(٦) أحمد (٢١٥٥٦). (٧) أي: تقلب فيه وتمعك به.

قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٨٨٢ - عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمانُ ﷺ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَوَضَعْتُ وَضُوءًا لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمُوهُ. فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَنَأْخُذُ بِهِ، أَوْ شَرًّا فَنَتَّقِيهِ.

قَالَ: فَقَالَ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هذا الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: « **مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً** ». يَعْنِي: كَبِيرَةً. [**حديث حسن صحيح**][(٢)].

٨٨٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٨٨٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ**[(٤)] **أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟** ». قَالُوا: لَا شَيْءَ. قَالَ: « **إِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ، كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

٨٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟** ». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: « **ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (٥١٤). (٢) أحمد (٤٨٤).

(٣) أحمد (٤٠٦)، ومسلم (٢٣١)، وابن حبان (١٠٤٣).

(٤) الفِناء - بكسر الفاء، والمد -: المتسَع أمام الدار، والجمع: أفنية.

(٥) الدرن: الوسخ. يقال: دَرِنَ الثوب درنًا، فهو دَرِنٌ، مثل: وَسِخَ الثوب وسخًا، فهو وسخ، وزنًا ومعنًى.

(٦) أحمد (٩٥٠٥)، وأبو يعلى (١٩٤١)، ومسلم (٦٦٨).

(٧) أحمد (٨٩٢٤)، والبخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، وابن حبان (١٧٢٦).

٨٨٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عَمَّرَ الْآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخَرِ، فَقَالَ: « أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟ »، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ: « مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ ».

ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: « إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ[١] عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ[٢] كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ ». [حديث صحيح][٣].

٨٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ». [حديث صحيح][٤].

٨٨٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[٥]، جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ».

وَقَالَ: وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْقَتْلُ. [حديث حسن صحيح][٦].

٨٨٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ ». [حديث صحيح لغيره][٧].

---

(١) الغَمر - بفتح الغين المعجمة وسكون الميم -: الكثير الذي يغمر من أدخل فيه. يقال: غَمَرَهُ - باب: قتل - البحرُ: علاه.

(٢) أي: يلقي نفسه فيه، يقال: اقتحم عقبة، إذا رمى بنفسه فيها.

(٣) أحمد (١٥٣٤)، والحاكم (١/ ٢٠٠).

(٤) أحمد (١٤٤٠٨)، وأبو يعلى (١٩٤١)، ومسلم (٦٦٨).

(٥) النِّد: المثل والشبيه والنظير.

(٦) أحمد (٣٨٦٥)، وأبو يعلى (٥٠٩٠).

(٧) أحمد (٢٢٢٣٧).

٨٩٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ** ». [**حديث حسن صحيح**][(١)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا

٨٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا هَجَّرْتُ[(٢)] إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: « **اشكنب دَرْدْ** »[(٣)]، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً[(٤)]. [**حديث ضعيف**][(٥)].

٨٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ: « **إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٨٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ** »[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

٨٩٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ** ». [**حديث ضعيف، شطره الثاني صحيح لغيره**][(٩)].

٨٩٥ - عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث ضعيف**][(١٠)].

٨٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][(١١)].

---

(١) أحمد (٢٣٥٠٣).

(٢) هَجَّرَ، يُهَجِّرُ، تهجيرًا: بكر إلى كل شيء، والمراد: التبكير والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت.

(٣) وهذه لغة يفهمها أبو هريرة، وظاهر معناها: أيؤلمك شيء؟ والله أعلم.

(٤) من أمراض القلوب ومانعًا من ارتكاب الذنوب.

(٥) أحمد (٩٠٦٦)، وابن ماجة (٣٤٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: ذواد أبو المنذر وليث، ضعيفان.

(٦) أحمد (٩٧٧٨)، وابن حبان (٢٥٦٠).

(٧) أي: في حملهم على الفتن والحروب ويقربهم بالعداوات، والتحريش: الإغراء.

(٨) أحمد (١٤٣٦٦)، ومسلم (٢٨١٢)، والترمذي (١٩٣٧).

(٩) أحمد (١٤٦٦٢)، والترمذي (٤)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن قرم وأبو يحيى القتات، ضعيفان.

(١٠) أحمد (٤٢٣)، وقال علي بن المديني: عبد الملك بن عبيد رجل مجهول.

(١١) أحمد (١٢٢٩٤).

٨٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **قَالَ لِي جِبْرِيلُ** ﷺ: **إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ** ». [**حديث ضعيف**][١].

٨٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْفَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَلَّلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٨٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، ائْتِينِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ. فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَاكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٩٠٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ[٤] صَلَّى. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٩٠١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « **الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ**[٦]**، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** »، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا[٧] فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

٩٠٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** »[١٠]. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) أحمد (٢٢٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف علي بن زيد، ولين يوسف بن مهران.
(٢) أحمد (١٤٣٩٤)، وأبو يعلى (١٩٤٠)، ومسلم (١٥).
(٣) أحمد (٢٣١٥٤)، وأبو داود (٤٩٨٦).
(٤) أي: إذا نزل به مهم أو أصابه غم، فالصلاة هي العون على دفع النوائب.
(٥) أحمد (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد اللّه، مجهول.
(٦) الصلاةَ: منصوبة على الإغراء؛ أي: الزموا الصلاة، وأحسنوا لما ملكت أيمانكم من الأرقاء.
(٧) أي: يرددها، يقال: تلجلج في صدره شيء، إذا تردد.
(٨) أي: ما يقدر على الإفصاح بها، يقال: ما أفاض بكلمة، إذا لم يبينها.
(٩) أحمد (٢٦٤٨٣)، وقتادة لم يسمعه من سفينة، وأبو يعلى (٦٩٣٦)، والنسائي (٧٠٩٨).
(١٠) أحاديث الباب تدل على أن الصلاة فضلها عظيم، وثوابها جسيم، وأنها مفرجة للكرب، وأن مؤديها يحوز رضا الرب ﷻ، وأنها قرة عين المؤمن، وشفاء لأسقام المذنبين، وحصن حصين من كيد الشياطين، جعلنا اللّه من الذين هم على صلواتهم يحافظون. قاله الساعاتي رحمه الله.
(١١) أحمد (٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٥٨)، وأبو داود (٥١٥٦)، =

(٤) بَابٌ: فِي فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالسَّعْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٩٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﵄): صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ[١]، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ[٢] ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: « **أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي[٣] بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي، قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ:) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ[٥] النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ[٦] النَّفَسُ، رَافِعًا إِصْبَعَهُ هَكَذَا - وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: « **أَبْشِرُوا...** » فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ يَقُولُ: « **مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَدَّوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى** ». [**حديث صحيح**][٧].

٩٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ[٨] تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ[٩]** ».

= وابن ماجة (٢٦٩٨).

(١) في الصحاح: التعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة، وفي الحديث: « مَنْ عقَّب فِي الصَّلاةِ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ ». وقال السيوطي: التعقيب في المساجد: انتظار الصلاة بعد الصلاة.

(٢) يَحْسِرُ: يكشف. وحسر بابه: ضرب، وقتل.

(٣) يباهي: يفاخر.

(٤) أحمد (٦٧٥٠).

(٥) أي: قبل أن يهيجوا ويهبوا لصلاة العشاء.

(٦) حفزه: حركه وأتعبه، وذلك من شدة سعيه ﷺ ليبشر الناس بما أنعم اللَّه عليهم من رضاه عنهم والمفاخرة بهم. وفي هذا الحديث فضل عظيم لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة.

(٧) أحمد (٦٧٥١).

(٨) الكشح: الخصر، والكاشح: العدو.

(٩) قال ابن هشام في « مغني اللبيب » (١/ ٢٧٧): « لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيًا نحو: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، وقد يرفع الفعل المضارع بعدها كقوله:

لَوْلَا فَوَارِسُ مِنْ نُعْمٍ وَأُسْرَتُهُمْ ... يَوْمَ الصُّلَيْفَاءِ لَمْ يُوفُونَ بِالْجَارِ

فقيل: ضرورة، وقال ابن مالك: لغة.

وزعم اللحياني أن بعض العرب ينصب بها، كقراءة بعضهم: (أَلَمْ نَشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ) [الشرح: ١] ».
وانظر: « شرح أبيات مغني اللبيب » (٥/ ١٣١)، و« شرح المفصل » (٨/ ٧)، والأشموني (٤/ ٦).

وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ ». [حديث صحيح][١].

٩٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ[٢]، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][٣].

٩٠٦ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ، يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ ». [حديث صحيح][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، وَالْأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً ». [حديث صحيح][٥].

٩٠٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا ذَلِكَ الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِنْ فَسَا أَوْ ضَرِطَ. [حديث صحيح][٦].

٩٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره][٧].

٩٠٩ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا، فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ». [حديث حسن صحيح][٨].

٩١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (٨٦٢٥). (٢) يعني: إكمال الوضوء وتتميمه في شدة البرد.

(٣) أحمد (٧٢٠٩)، وأبو يعلى (٦٥٠٣)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، وابن ماجة (٤٢٨)، وابن حبان (١٠٣٩).

(٤) أحمد (٧٨٠١)، ومسلم (٦٦٦)، والحاكم (١/ ٢١٧).

(٥) أحمد (٩٥٧٥)، والنسائي (٢/ ٤٢)، وابن حبان (١٦٢٢).

(٦) أحمد (٧٨٩٢).

(٧) أحمد (١١٩٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٨) أحمد (١٠٩٩٤)، وأبو يعلى (١١٠٢)، وابن ماجة (٤٢٧)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١).

(٩) أحمد (٢٢٨١٢)، وأبو يعلى (٧٥٤٦)، وابن حبان (١٧٥٢)، والنسائي (٢/ ٥٥).

٩١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً، حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: « **قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٩١٢ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟

قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ شَطرِ اللَّيْلِ[2]، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « **النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَقَامُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا** ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ الْآنَ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[3]. [**حديث صحيح**][4].

٩١٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعى[5] الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ - أَوْ كَاتِبُهُ - بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَات، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ[6] وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][7].

٩١٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ، لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ** ». وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [**حديث جيد**][8].

٩١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا[9] وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي**

(١) أحمد (١٤٩٤٩)، وأبو يعلى (١٩٣٦).

(٢) أي: نصفه، وفي رواية: ثلثه، وانظر: باب وقت العشاء.

(٣) أي: بريقه. يقال: وَبَصَ الشيء، يَبِصُ، وبيصًا، والوبيص: البريق.

(٤) أحمد (١٢٩٦٢)، والبخاري (٥٧٢)، وابن ماجة (٦٩٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وأبو يعلى (٣٨٠٠).

(٥) يرعى الصلاة: ينتظرها بترقب.

(٦) القانت: القائم في الصلاة، وله معان تقدم ذكرها.

(٧) أحمد (١٧٤٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٨) أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨).

(٩) البَطَر: الافتخار والطغيان وكفران النعمة وعدم شكرها. وقيل: الأشر: أشد البطر وأعنفه.

مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.. وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَـهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِـهِ »[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٥) بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

٩١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الصَّلَاةُ** ».

قَالَ: ثُمَّ مَهْ[٣]؟ قَالَ: « **الصَّلَاةُ** ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: « **الصَّلَاةُ** ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ[٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **آمُـرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا** ».

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأَتْرُكَنَّهُمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْتَ أَعْلَمُ** »[٥]. [حديث حسن][٦].

٩١٧ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَقِيمُوا**[٧] **وَلَنْ تُحْصُوا**[٨] (وَفِي رِوَايَـةٍ: **اسْتَـقِيمُوا، تُفْلِحُوا**)، **وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْـرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُـؤْمِنٌ** ». [حديث صحيح][٩].

٩١٨ - عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ﵁: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ حَافَظَ عَلَى**

---

(١) إن أحاديث هذا الباب لتدل على فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها، وعلى أن اللَّه تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة يخطوها حسنة فأكثر إلى عشر حسنات بحسب نيته وإخلاصه، ويمحو من السيئات مثل ذلك.

(٢) أحمد (١١١٥٦)، وابن ماجة (٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد ضعيفان: عطية العوْفي، وفضيل ابن مرزوق.

(٣) مَهْ: اسم فعل أمر بمعنى: اكْفُفْ، مبني على السكون، وإذا وصلت نونت: مَهٍ مَهٍ. وتقع بمعنى: « ماذا » للاستفهام.

(٤) أي: أَلَحَّ عليه بالأسئلة.

(٥) قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ١٤٠ - ١٤١): « قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد اللَّه بن عمرو... - فذكر هذا الحديث -، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقًا بين الحديثين ».

(٦) أحمد (٦٦٠٢)، وابن حبان (١٧٢٢).

(٧) أي: الزموا طاعة اللَّه ﷻ مع الإخلاص فيها.

(٨) أي: ولن تستطيعوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها.

(٩) أحمد (٢٢٣٧٨)، والدارمي (٦٥٥)، والحاكم (١/ ١٣٠).

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ، وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - ». [حديث صحيح لغيره][(١)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ).

٩١٩ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « أَفْضَلُ الْعَمَلِ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ ». [حديث صحيح][(٢)].

٩٢٠ - عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رضي الله عنها - وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ: « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ». [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ -: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ، فَقَالَ: « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ ﷻ: تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

(٦) بَابٌ: فِي فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: « طُولُ الْقُنُوتِ ». [حديث صحيح][(٦)].

٩٢٢ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ.

قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١٨٣٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يدرك حنظلة الكاتب.

(٢) أحمد (٢٣١٢٠)، والحاكم (١/ ١٨٩). (٣) أحمد (٢٧١٠٤).

(٤) في أحاديث الباب الحث على أداء الصلاة في أول وقتها، والمبادرة على ذلك؛ لأنها سبب في دخول الجنة، وأنها من أفضل الأعمال، وفيها أيضًا التحذير من التهاون بالصلاة وتضييعها عن وقتها، والله أعلم. (٥) أحمد (٢٧١٠٥).

(٦) أحمد (١٤٣٦٨)، والبخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٩٤)، وأبو داود (٣٧٣٤).

(٧) أحمد (٣٦٤٦)، وأبو يعلى (٥١٦٥)، ومسلم (٢٠٤)، وابن ماجة (١٤١٨)، والترمذي (٢٧٢)، وابن حبان (٢١٤١).

٩٢٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ قُلْتُ لِأَصْحَابِي: تَقَدَّمُوا، وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ[١] أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً، رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أُرَى هَذَا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ! فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا أُرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتْرٍ؟

قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً** ».

فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ مِنْ جُلَسَاءَ شَرًّا، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! [**حديث صحيح لغيره**].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يُكْثِرُ السُّجُودَ، فَوَجَدْتُ[٣] فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟

قَالَ: إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ.. ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ.. ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً** ».

قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟

---

(١) أي: ما قصَّرتُ ولا ادخرْتُ وسعًا.

(٢) أحمد (٢١٣٠٨، ٢١٣١٧).

(٣) يقال: وجد عليه، يجد، وجدًا وموجدة: إذا غضب عليه.

قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٩٢٤ - عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ - أَوِ الْأَسَدِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا أَبَا فَاطِمَةَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ** »[(٣)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): « **يَا أَبَا فَاطِمَةَ، أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ مُسْلِمٍ**، بَدَلَ: رَجُلٍ) **يَسْجُدُ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهَا دَرَجَةً** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٩٢٥ - عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: « **أَلَكَ حَاجَةٌ؟** ». قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي؟ قَالَ: « **وَمَا حَاجَتُكَ؟** »، قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: « **وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟** ». قَالَ: رَبِّي.

قَالَ: « **إِمَّا**[(٥)] **لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٩٢٦ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ -، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ[(٧)]، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً** ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ[(٨)]. [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) أي: تضاءلت وصغرت.

(٢) أحمد (٢١٤٥٢)، والدارمي (١٤٦١).

(٣) أحمد (١٥٥٢٦).

(٤) أحمد (١٥٥٢٧)، ومسلم (٤٨٨)، وابن ماجة (١٤٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٩٨).

(٥) إما: أصلها: إن كان، فإن شرطية، وما عوض عن كان المحذوفة، والمعنى: إن كان لا بد، فكن لي عونًا في إصلاح نفسك بكثرة السجود.

(٦) أحمد (١٦٠٧٦).

(٧) فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة. هكذا جاءت عند مسلم.

(٨) تدل أحاديث هذا الباب على فضل طول القيام، وعلى فضل كثرة الركوع والسجود.

(٩) أحمد (٢٢٣٧٧)، ومسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، وابن ماجة (١٤٢٣)، وابن حبان (١٧٣٥).

(٧) بَابٌ: فِي فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

٩٢٧ - ز - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ**(١)**، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [حديث صحيح](٢).

٩٢٨ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَلِجُ**(٣) (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَنْ يَلِجَ**) **النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ** ».

قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)، قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ. [حديث صحيح](٤).

٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ**(٥)**: مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ** ». [حديث صحيح](٦).

٩٣٠ - عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ. قَالَ: فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي: « **إِنْ شُغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ** ». فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: « **صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ** »(٧). [حديث صحيح](٨).

---

(١) البَـرْدَيْنِ: مثنى بَرْد، وهما: الغداة والعشي، والمراد: صلاة الصبح وصلاة العصر، وسميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد، وقال الخطابي: لأنهما يصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، والله أعلم.

(٢) أحمد (١٦٧٣٠)، والدارمي (١/ ٣٣١)، والبخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، وابن حبان (١٧٣٩).

(٣) لا يلج: لا يدخل. يقال: ولج الشيء في غيره - بابه: وعد - ولوجًا: إذا دخل، وأولجته: أدخلته.

(٤) أحمد (١٨٢٩٧)، والحميدي (٨٦٢)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (١/ ٢٤١).

(٥) يتعاقبون: يتبع أحدهما الآخر.

(٦) أحمد (٧٤٩١).

(٧) قد تحمل العرب أحد الاسمين على الآخر وفق قاعدة التغليب، فيقال: سنة العمرين لأبي بكر وعمر، والأسودان، والمراد: التَّمْر والماء. والأصل في العصرين عند العرب: الليل والنهار، قال حميد بن ثور:

وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ... إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَا مَا تَيَمَّمَا

(٨) أحمد (١٩٠٢٤)، وابن حبان (١٧٤١)، والحاكم (١/ ١٩٩).

٩٣١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ ﷻ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ**(١) **فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ** ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠].

قَالَ شُعْبَةُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): لَا أَدْرِي قَالَ: فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقُلْ(٢). [**حديث صحيح**](٣).

(٨) بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَجَبْرِ الْفَرَائِضِ بِالنَّوَافِلِ

٩٣٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ**(٤) **فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ**(٥) - يَعْنِي الْقُرْآنَ - ». [**حديث ضعيف**](٦).

٩٣٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ** ». [**حديث حسن**](٧).

٩٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّهُ خَافَ زَمَنَ زِيَادٍ - أَوِ ابْنِ زِيَادٍ - فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: فَانْتَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، رحِمَكَ اللَّهُ.

قَالَ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ**

---

(١) تضامُون - بتخفيف الميم -: من الضيم، وهو الذل والتعب؛ أي: لا يضيم بعضكم بعضًا في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه. ويروى بفتح التاء وضمها وتشديد الميم، من الضم؛ أي: لا تتزاحمون ولا تتنازعون ولا تختلفون فيها. قاله العيني.

(٢) في أحاديث هذا الباب بيان لفضيلة صلاتي الصبح والعصر: فيهما تجتمع الملائكة وتشهد لمن يصليهما فمن أداهما مبتغيًا وجه اللّه تعالى فإنه يعوضه الخير والمغفرة والنعيم المقيم.

(٣) أحمد (١٩١٩٠)، والبخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٤) أي: ينثر، وفي ذلك إشارة إلى رحمة المصلي والإحسان إليه ما دام في صلاته.

(٥) أي: من اللّه ﷻ، وهذا مما يفهم معناه من مدلول ألفاظه، ويؤمن به كما جاء بدون تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل، ونفوض تأويلَه إلى العليم الحكيم.

(٦) أحمد (٢٢٣٠٦)، والترمذي (٢٩١١)، والحاكم (١/ ٥٥٥).

وفي إسناده عند أحمد: بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم، ضعيفان، وزيد بن أرطاة لم يسمع من أبي أمامة.

(٧) أحمد (٨٦).

لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ».

قَالَ يُونُسُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ شَيْءٍ مِمَّا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ أَتَمَّهَا)، وَإِلَّا زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ». [حديث صحيح][(٢)].

٩٣٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

(٩) بَابٌ: فِي وَعِيدِ مَنْ تَهَاوَنَ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا

٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي، هَلْ حَانَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الْآنَ مَعَ الْإِمَامِ! قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم (١/ ٢٦٢).

(٢) أحمد (٧٩٠٢)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٢).

(٣) في أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل صلاة التطوع، وإن فعلها في البيت أفضل لما يعود على البيت من بركتها، وفيها أيضًا أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تلاوة القرآن وبخاصة في الصلاة، وفيها: أن صلاة التطوع تجبر الخلل الواقع في الصلاة المفروضة، وكذلك سائر العبادات المفروضة تجبر من تطوعها، وهذا ما ينبغي أن ندركه حتى نحافظ على فعل النوافل ما استطعنا وأن لا نتهاون بالقيام بها.

(٤) أحمد (١٦٦١٤)، والحاكم (١/ ٢٦٣).

(٥) أحمد (١٣٢٣٩)، والبخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، والنسائي (١/ ٢٥٣)، وابن حبان (١٥١٧).

٩٣٧ - عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ حِينَ صَلَّاهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ - إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ - إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى لَهُ، قَالَ: فَمَا قَعَدْنَا، مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَامًا، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ، وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا حَمْزَةَ. قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الصَّلَاةِ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى نَسِيتُمُوهَا - أَوْ قَالَ: نَسِيتُمُوهَا حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا[١] -! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ**[٢] **كَهَاتَيْنِ** »، وَمَدَّ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. [**حديث صحيح**][٣].

٩٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ**[٤]**، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ**[٥] **إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًا**[٦] ». [**حديث جيد**][٧].

٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ - أَوْ فِي أُذُنَيْهِ -** »[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

٩٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح لغيره**][١٠].

٩٤١ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً** »[١١]. [**حديث صحيح لغيره**][١٢].

٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

---

(١) أي: أنهم فرطوا بها وتهاونوا في أمرها. (٢) روي بنصب الساعة ورفعها.
(٣) أحمد (١٣٤٨٣). (٤) أي: حضر وقتها.
(٥) الأيِّم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، ويسمى الرجل الذي لا زوج له أيمًا أيضًا.
(٦) الكفء في الإسلام: أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب.
(٧) أحمد (٨٢٨)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، وابن ماجة (١٤٨٦)، والترمذي (١٧١).
(٨) قيل: المعنى: سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة اللَّه تعالى.
(٩) أحمد (٣٥٥٧)، والبخاري (١١٤٤). (١٠) أحمد (٧٥٣٧).
(١١) أي: نافلة، وسميت النافلة سبحة لأنها كالتسبيحات في عدم الوجوب. قاله الساعاتي.
(١٢) أحمد (١٧١٢٢). في إسناده عند أحمد: راشد بن داود الصنعاني، ضعيف.

أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**[١].

مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً[٢] **جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ**». قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ؟

قَالَ: أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يُخْبِرُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

٩٤٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةُ رَهْطٍ: أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟**».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَأَرَمَّ[٤] قَلِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ** ﷻ؟». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «**فَإِنَّ رَبَّكُمْ** ﷻ **يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ**». [**حديث جيد**][٥].

٩٤٤ - عَنْ أَبِي الْيَسَرِ الْأَنْصَارِيِّ: كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً**[٦]**، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، حَتى بَلَغَ الْعُشْرَ**». [**حديث صحيح**][٧].

٩٤٥ - عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَكَأَنَّمَا**

---

(١) أي: ثوابها لكم ووزرها عليهم.

(٢) المِيتة - بكسر الميم -: حالة الموت؛ أي: كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة حيث لم يعرفوا إمامًا مطاعًا.

(٣) أحمد (١٥٦٨١)، وأبو يعلى (٧٢٠١). (٤) أي: سكت فلم ينبس ببنت شفة.

(٥) أحمد (١٨١٣٢)، والدارمي (١٢٢٦)، وأبو داود (٤٣٠)، وابن ماجة (١٤٠٣).

(٦) فيكون له الأجر الكامل مع ما يضاعفه له اللّه تعالى، وينقصُ من أجره بمقدار ما ينقص من صلاته.

(٧) أحمد (١٥٥٢٢)، والنسائي (٦١٣).

وُتِـرَ أَهْلَـهُ وَمَالَـهُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٩٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَـيْنِ حَتَّى قَـبَـضَهُ اللَّهُ ﷻ[٣]. [حديث ضعيف][٤].

(١٠) بَابٌ: فِي وَعِيدِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ سُكْرًا

٩٤٧ - عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَـتْـرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَـرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْـهُ ذِمَّـةُ[٥] اللَّهِ وَرَسُولِـهِ ». [حديث صحيح لغيره][٦].

٩٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « مَنْ تَـرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَـكَـأَنَّمَا كَانَتْ لَـهُ الدُّنيا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَـرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَـةِ الْخَبَالِ ».

قِيلَ: وَمَا طِينَـةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ ». [حديث حسن][٧].

(١١) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ

٩٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « بَيْنَ الْعَبْدِ

---

(١) أي: نُقِصَ. يقال: وَتَرْتَهُ، إذا نَقَصْتَهُ، فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا. وقيل: هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قُتِلَ حميمه أو سلب أهله وماله. ويروى بنصب « أهله » ورفعها، فمن نصب جعلها مفعولًا ثانيًا لوتر، وأضمر فيها مفعولًا لم يسم فاعله عائدًا إلى الذي فاتته الصلاة. ومن رفع لم يضمر، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. انظر: النهاية (٥/ ١٤٨).

(٢) أحمد (٢٣٦٤٢)، وابن حبان (١٤٦٨).

(٣) أحاديث هذا الباب تدل على فضل الصلاة في أول الوقت، ووعيد من تركها حتى خرج وقتها، فالوقت الأول من الصلاة هو الأفضل، وهو ما ينبغي الحرص عليه.

(٤) أحمد (٢٤٦١٤)، والترمذي (١٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٠).

وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن عمر، لم يسمع من عائشة.

(٥) الذمة والذمام: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

(٦) أحمد (٢٧٣٦٤)، وابن ماجة (٤٠٣٤).

وفي إسناده عند أحمد: مكحول الشامي، لم يسمع من أمِّ أيمن.

(٧) أحمد (٦٦٥٩)، والحاكم (١٤/ ٤٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٦٩) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وَبَـيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَـرْكُ الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][١].

٩٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْعَهْدُ الَّذِي بَـيْـنَـنَـا وَبَـيْـنَـهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَـرَكَهَا فَقَدْ كَـفَـرَ ». [حديث صحيح][٢].

٩٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ ذَكَـرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ لَـهُ: « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَـهُ نُورًا وَبُـرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِـرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(١٢) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ

٩٥٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، لَا أَقُولُ: حَدَّثَنِي فُـلَانٌ، وَلَا فُـلَانٌ: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْـتَـرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ لَقِيَـهُ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْـهُنَّ شَيْئًا، لَقِيَـهُ وَلَـهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُـدْخِلُـهُ بِهِ الْجَنَّـةَ، وَمَنْ لَقِيَـهُ وَقَدْ

---

(١) أحمد (١٤٩٧٩)، وأبو يعلى (١٩٥٣)، ومسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨).

(٢) أحمد (٢٢٩٣٧)، وابن ماجة (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١)، والحاكم (١/ ٦).

(٣) أحاديث الباب تدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، واختلفت آراء المسلمين حول هذا إلى مذاهب:

أ - لا شك أن من تركها منكرًا لوجوبها كافر بالإجماع.

ب - إذا تركها تكاسلًا مع اعتقاده بوجوبها، قال الشافعي ومالك والعترة: يفسق ولا يكفر.

جـ - إن تركها كفر، وهذا ما ذهب إليه علي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال ابن المبارك وإسحاق ابن راهويه وبعض أصحاب الشافعي.

د - وقال أبو حنيفة، والمزني صاحب الشافعي: لا يكفر ولا يُقْتَل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وقال الشوكاني بعد عرضه هذه الآراء: « والحق أنه كافر يُقْتَلُ؛ أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمّى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق... وأما أنه يقتل، فلأن حديث « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ » يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وقد شرط الله تعالى في القرآن التخـلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فلا يخلى من لم يقم الصلاة. وقال: « من سماه رسول الله ﷺ كافرًا، سميناه كافرًا، ولا نزيد على هذا المقدار، ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك ».

(٤) أحمد (٦٥٧٦)، وابن حبان (١٤٦٧).

انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَقِيهُ وَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ». [**حديث صحيح**][(١)].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلصَّلَاةِ

٩٥٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ.

فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ.

قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا[(٢)] أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، وَلَوْ قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ - إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَثْنَى حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً، قَالَ: ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلِّمْهَا بِلَالًا، فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا** »، فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا.

قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي[(٣)] مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي. فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ: كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ: وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.

---

(١) أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥).

(٢) نَقَسَ، يَنْقُسُ، نَقْسًا، جاء في النهاية: النَّقْسُ: الضرب بالناقوس الذي يعلم به النصارى أوقات صلواتهم.

(٣) أي: رأيت مثل الذي رأى، أو أري.

قَـالَ: فَجَاءَ مُعاذٌ، فقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَـقَـنِـي.

قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَـقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ: فَـثَبَتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَـكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا** ». فَهَذِهِ ثَلَاثَـةُ أَحْوَالٍ. وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ... [**حديث ضعيف**][1]. (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

(١٤) بَابُ: أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ وَمَا جَاءَ فِيمَنْ رُفِعَ عَنْهُمُ الْقَلَمُ

٩٥٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مُرُوا صِبْـيَـانَـكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَـرِّقُوا بَـيْـنَـهُـمْ فِـي الْمَضَاجِـعِ** ». [**حديث حسن صحيح**][2].

٩٥٥ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْـرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا** ». [**حديث حسن صحيح**][3].

٩٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ**[4] **عَنْ ثَـلَاثَـةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ**[5] **حَتَّى يُـكْشَفَ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][6].

٩٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَـيْـقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ (وَفِي رِوَايَـةٍ: وَعَنِ الْمَعْـتُـوهِ)**[7]

---

(١) أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٧)، والترمذي (٥٩١)، والحاكم (٢/ ٢٧٤).
وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي ليلى، لم يسمع من معاذ.

(٢) أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٦)، والحاكم (١/ ١٩٧).

(٣) أحمد (١٥٣٣٩)، والدارمي (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (٤٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٨).

(٤) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف، لأنه لا يكلف إلَّا راشد.

(٥) بجنون أو نحوه.

(٦) أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٣)، وابن ماجة (٢٠٤٢)، والنسائي (٧٣٤٧).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من علي.

(٧) المعتوه: المصاب بعقله المدهوش من غير جنون مطبق.

حَتَّى يَعْقِلَ ». [حديث حسن][(١)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَـةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَـيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْـرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

(١) بَابُ: جَامِعِ الْأَوْقَاتِ

٩٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّـنِـي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ[(٤)] (وَفِي رِوَايَـةٍ: مَرَّتَـيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ)، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ[(٥)] فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ (وَفِي رِوَايَةٍ: حِينَ كَانَ الْفَيْءُ[(٦)] بِقَدْرِ الشِّرَاكِ)، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَـهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَـرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[(٧)]، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْـغَـدَ الظُّهْـرَ حِينَ كَـانَ ظِـلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْـلَـهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْـلَـيْـهِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَـرَ الصَّائِمُ، ثمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُـلُـثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَـأَسْفَـرَ[(٨)]، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (وَفِي رِوَايَـةٍ: هَذَا وَقْتُكَ، وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ)، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْـتَـيْنِ ». [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٢٩٦)، والنسائي (٥٦٢٥)، والحاكم (٢ / ٥٩).

(٢) في أحاديث الباب الدليل أن على الأولياء أن يعتنوا بأبنائهم ذكورًا وإناثًا، وأن يروِّضوهم على العمل بما أمر الله تعالى، وعلى الابتعاد عن ما نهى عنه، وأن يبغضوهم في البغي والفحش والبذاء.

(٣) أحمد (٢٥١١٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجة (٢٠٤١)

(٤) أي: صلَّى بي جبريل إمامًا عند الكعبة.

(٥) مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب قليلًا.

(٦) قال ابن قتيبة: « يذهب الناس إلى أن الظل والفيء بمعنى واحد، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية، والفيء لا يكون إلَّا بعد الزوال، فلا يقال لما قبل الزوال: فيء، وإنما سمي بعد الزوال فيئًا؛ لأنه ظل فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء: الرجوع ». وقال ابن السكيت: الظل من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب.

(٧) الشفق من الأضداد: يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي. كما يقع على البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة.

(٨) أي: أخر الصبح في اليوم التالي إلى وقت الإسفار، وهو ظهور النهار جليًّا.

(٩) أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والحاكم (١/ ١٩٣).

٩٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: « **الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ** ».
[**حديث صحيح لغيره**][1].

٩٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ[2]، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[3]، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ[4] - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ -.

ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَه لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ ». [**حديث صحيح**][5].

٩٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١١٢٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لَهيعة، ضعيف.

(٢) فصله: الهاء فيه هاء السكت.

(٣) وَجَبَتِ الشَّمْسُ، تَجِبُ، وُجُوبًا: غابت. (٤) برق الفجر: طلع وظهر نوره ساطعًا.

(٥) أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، وابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥).

(٦) قيل: المراد بقرنه: أمته وشيعته. وقيل: قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يُلَبِّسُوا على المصلي صلاته، فكُرِهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى، كما كُرِهَت في مأوى الشيطان. شرح النووي على صحيح مسلم.

(٧) أحمد (٦٩٦٦)، ومسلم (٦١٢)، وابن حبان (١٤٧٣).

٩٦٢ - عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْـتُـهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَـرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ**[١]**، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْـتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْـلُـعُ الْـفَجْرُ، وإِنَّ آخرَ وَقْتِهَا حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٩٦٣ - عَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ[٣]، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَـقُ، وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ[٤] الْبَصَرُ. [**حديث حسن صحيح**][٥].

٩٦٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الظُّهْرُ كَاسْمِهَا[٦]، وَالْعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ[٧]، وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَـنَـا، وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، فَـنَـرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَيُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَاسْمِهَا[٨] وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا[٩]. [**حديث حسن صحيح**][١٠].

٩٦٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[١١]، وَالْعَصْرَ

---

(١) يعني: الشفق، كما في رواية للترمذي لهذا الحديث.

(٢) أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١)، وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت، أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

(٣) أي: صلاة الظهر، وصلاة العصر التي كانوا يؤخرونها عن وقتها.

(٤) ينفسح: أي يتسع بضوء النهار فيبصر الرجل جليسه.

(٥) أحمد (١٢٣١١)، وأبو يعلى (٤٠٠٤)، والنسائي (١/ ٢٧٣).

(٦) أي: يدخل وقتها في الظهيرة، وهي شدة الحر نصف النهار.

(٧) أي: يدخل وقت العصر والشمس حية، وحياتها: قوة أثرها حرارةً ولونًا وشعاعًا وإنارةً.

(٨) أي: بعد انفجار النهار وسطوع الضوء.

(٩) أي: يصليها في وقت الغلس، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بالنهار.

(١٠) أحمد (١٤٢٤٦)، وأبو يعلى (٢٠٤٨).

(١١) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار. وسميت هاجرة من الهجر، وهو: الترك؛ لأن الناس يتركون العمل في هذا الوقت.

وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ(١)، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ(٢)، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [**حديث صحيح**](٣).

٩٦٦ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ(٤) وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِين تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ(٥)، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَصِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ. [**حديث صحيح**](٦).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ، قَالَ سَيَّارٌ: نَسِيتُهَا، وَالْعِشَاءَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

قَالَ سَيَّارٌ: لَا أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا. [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) أي: صافية خالصة لم يدخلها شيء من الصفرة.

(٢) وجبت: غابت، والوجوب: السقوط، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾.

(٣) أحمد (١٤٩٦٩)، والدارمي (١١٨٤)، وأبو يعلى (٢٠٢٩)، والبخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧).

(٤) الهجير، والهاجرة: بمعنى، وقد تقدم شرحها في الحديث السابق.

(٥) أي: بيضاء نقية، صافية اللون، قوية الإشعاع، شديدة الحرارة.

(٦) أحمد (١٩٧٦٧)، والدارمي (١٣٠٠)، وأبو يعلى (٧٤٢٥)، والبخاري (٥٤٧)، والنسائي (١/ ٢٦٥)، وابن ماجة (٦٧٤)

(٧) أحمد (١٩٨١١)، والدارمي (١٤٢٩)، والبخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦).

٩٦٧ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَخَّرَ صَلاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً، فَقَالَ لَـهُ عُـرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ بِأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ مَرَّةً - يَعْنِي: الْعصْرَ -، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي سَنَّ الصَّلاةَ؟ قَالَ عُرْوَةَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلاةِ بِعَلامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [**حديث صحيح**][1].

٩٦٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: « **الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٩٦٩ - عَنْ سُلَيْمَان بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ[3]. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (١٧٠٨٩)، والحميدي (٤٥١)، والبخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠)، والنسائي (١٤٨٣)، وابن ماجة (٦٦٨)، وابن حبان (١٤٤٨).

(٢) أحمد (١٩٧٣٣)، ومسلم (٦١٤) وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١٤٩٩).

(٣) أحـاديث الباب تـدل على أنَّ لكل صلاة وقتًا له بدء ومنتهًى: ووقت الظهر يبدأ من الزوال، وينتهي حين يغدو ظل الشيء مثله. ووقت العصر يبدأ بانتهاء وقت الظهر، وينتهي عندما يصبح ظل الشيء مثليه، وقال آخرون: آخر وقتها غروب الشمس. ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس، ورأى أبو حنيفة وآخرون أنه ينتهي بغياب الشفق. ووقت العشاء يبدأ بغياب الشفق إلى ثلث الليل على قول، وإلى منتصفه على قول آخر. ووقت الصبح يبدأ مع انشقاق الفجر والناس لا يعرف بعضهم بعضًا، وينتهي بالإسفار حين ينفسح البصر والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت. وسيأتي تفصيل ذلك كله في الأبواب التالية.

(٤) أحمد (٢٢٩٥٥)، ومسلم (٦١٣)، وابن ماجة (٦٦٧)، والترمذي (١٥٢).

(٢) بَابٌ : فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِهَا

٩٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. [حديث صحيح][1].

٩٧١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِي مَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. [حديث صحيح][2].

٩٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ[3] الشَّمْسُ[4]. (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ). [حديث صحيح][5].

٩٧٣ - عَنْ خَبَّابٍ (بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ) قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ[6] فَلَمْ يُشْكِنَا[7]، قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي فِي الظُّهْرِ. [حديث صحيح][8].

٩٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ. [حديث حسن][9].

٩٧٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ[10]. [حديث حسن لغيره][11].

---

(١) أحمد (١٢٦٤٣)، والدارمي (١٢٠٦)، والترمذي (١٥٦)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، وابن حبان (١٥٠٢).

(٢) أحمد (١٢٦٣٤)، وأبو يعلى (٣٣٠٩)، ومسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠١).

(٣) أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وأصل الدحض: الزلق، يقال: دحضت رجله، إذا زلت عن موضعها.

(٤) أحمد (٢١٠١٦)، ومسلم (٦١٨)، وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجة (٦٧٣).

(٥) أحمد (٢١٠١٧)، وأبو داود (٤٠٣).

(٦) الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته.

(٧) أي: فلم يستجب، ولم يقدرنا، ولم يُجِب شكوانا.

(٨) أحمد (٢١٠٥٢)، والحميدي (١٥٣)، ومسلم (٦١٩)، وابن ماجة (٦٧٥)، وابن حبان (١٤٨٠).

(٩) أحمد (٢٥٠٣٨)، والترمذي (١٥٥)، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

(١٠) أحاديث هذا الباب تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت. وانظر الباب التالي.

(١١) أحمد (٢٦٤٧٨)، وأبو يعلى (٦٩٩٢)، والترمذي (١٦٢).

(٣) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَالْإِبْرَادِ بِهَا فِي زَمَنِ الْحَرِّ

٩٧٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبْرِدُوا[(١)] بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[(٢)]. [حديث حسن صحيح][(٣)].

٩٧٧ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ الْحَرَّ (وَفِي لَفْظٍ: فَإِن شِدَّةَ الْحَرِّ) مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ». [حديث حسن صحيح][(٤)].

٩٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَانَ الْحَرُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِالظُّهْرِ)، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ». [حديث صحيح][(٥)].

وَذَكَرَ: « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ». [حديث صحيح][(٦)].

٩٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ». [حديث صحيح][(٧)].

٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][(٨)].

٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ مَوْلًى لَهُمْ، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ (زَادَ فِي

---

(١) أي: أخِّروها إلى الوقت الذي تنكسر فيه شدة الحر، ولكن على أن لا تخرج عن وقتها المختار.

(٢) الفَيْح: انتشار الحر وفورانه، وفاحت القدر، تفوح، وتفيح، فيحًا: غَلَتْ. وفيح جهنم: هو فور جهنم في الرواية التالية، وهو وهجها وغليانها.

(٣) أحمد (١٨١٨٥)، وابن حبان (١٥٠٥).

(٤) أحمد (١٨٣٠٧)، والحاكم (٣/ ٢٥١).

(٥) أحمد (٨٥٨٤).

(٦) أحمد (٩٩٥٥)، ومسلم (٦١٧).

(٧) أحمد (١١٥٧٣)، والبخاري (٣٢٥٩).

(٨) أحمد (٩٩٥٦).

رِوَايَـةٍ: لِلظُّهْرِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَبْرِدْ ».

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَبْرِدْ ». قَالَهَا ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ.

قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[١]، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَـأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: وَقْتِ الْعَصْرِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

٩٨٢ - عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِـي حَارِثَـةَ بْنِ الْحَارِثِ[٤] وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجزُورَ وَيُبَعِّضُهَا[٥] لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ[٦] الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَـلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَـتَـيْنِ[٧]. [**حديث جيد**][٨].

٩٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَبُو لُـبَـابَـةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عِيسَى بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَـنِـي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُـبَـابَـةَ بِقُبَاءٍ[٩]، وَدَارُ أَبِي عِيسَى بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَـةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) التُّلول: جمع تَلٍّ، وهو الربوة من التراب المجتمع. والمراد: أنه أخر الصلاة تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول فيء مع انبطاحها. والفيء: هو الظل بعد الزوال، لأنه فاء - رجع - من جانب إلى آخر.

(٢) أحاديث الباب فيها الأمر بالإبراد بصلاة الظهر في الأيام ذات الحر الشديد. وأحاديث التعجيل بصلاتها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم، وَلا الْتِفَاتَ إلى قول من قال: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر، واللَّه أعلم. انظر: فتح الباري، ونيل الأوطار.

(٣) أحمد (٢١٤٤١)، وابن حبان (٦٥).

(٤) وهم من سكان العوالي التي كانت تبعد عن المدينة أكيالًا، أما الآن فهي متصلة بالمدينة، ففي جنوب المسجد النبوي حي من أحياء المدينة على طريق العوالي يسمى بحي العوالي. وكانت العوالي عامرة بالبساتين الخضراء والنخيل، ولكن العمران زحف إلى كثير من هذه البساتين وكاد يقضي عليها، كما هو الحال في غوطة دمشق التي كانت غناء.

(٥) أي: يجزئها فيجعلها أبعاضًا.

(٦) أي: تزول عن كبد السماء.

(٧) الشجرة: سمرة كان النبي ﷺ ينزلها، وهي في ذي الحليفة آبار علي، ومنها يُحرم الحاج أو المعتمر.

(٨) أحمد (١٣٣٨٤)، وأبو يعلى (٤٣٣٠)، والبخاري (٩٠٤)، ومسلم (٦٢٤)، والترمذي (٥٠٣).

(٩) قباء - بالمد والقصر، والصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأفصح فيه الصرف والتذكير والمدّ - كان قرية بعوالي المدينة، أما الآن فهو حي من أحيائها، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى.

الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا، لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا. [حديث صحيح](١).

٩٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ(٢)، فَأَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقُومُوا فَصَلُّوا. [حديث صحيح](٣).

٩٨٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْضَاءُ حَيَّةٌ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَثَلَاثَةٍ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَرْبَعَةٍ. [حديث صحيح](٤).

٩٨٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ تُنْتَحَرُ الجَزُورُ(٥)، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. قَالَ: وكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ. [حديث صحيح](٦).

٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي أَرْوَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [حديث صحيح لغيره](٧).

٩٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ(٨). [حديث صحيح](٩).

---

(١) أحمد (١٣٤٨٢)، والحاكم (١/ ١٩٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: مرتفعة. والتحليق: الارتفاع. وقال الأزهري، عن شمر: تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها، ومن آخره انحدارها.

(٣) أحمد (١٢٩١٢)، وأبو يعلى (٤٣١٨)، وأبو داود (١٦٥١)، والنسائي (١/ ٢٥٣).

(٤) أحمد (١٢٦٤٤)، وأبو يعلى (٣٦٠٢).

(٥) الجَزور: من الإبل خاصة، يقع على الذكر والأنثى، والجمع: جُزر. مثل: رسول، ورسل، وقيل: الجزور: الناقة التي تنحر. وجَزَرْتُ الجزور - باب: قتل -: نحرتها.

(٦) أحمد (١٧٢٧٥)، والبخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥)، وابن حبان (١٥١٥)، والحاكم (١/ ١٩٢).

(٧) أحمد (١٩٠٢٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٠٧)، وقال: رواه البزار وأحمد باختصار، والطبراني في « الكبير »، وفيه صالح بن محمد أبو واقد الليثي، وثقه أحمد، وضعفه يحيى ابن معين والدارقطني وجماعة.

(٨) أي: لم يصعد ظلها ولم يعل على الحيطان. من قوله تعالى: ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾. والمعنى: أن ضوءها باق في الغرفة.

(٩) أحمد (٢٤٠٩٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٠)، والحميدي (١٧٠)، والبخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، =

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا، وَكَانَ الْجِدَارُ بَسْطَةً[١]. وَأَشَارَ عَامِرٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) بِيَدِهِ. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٩٨٩ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ الْكِلَابِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[٣]، فَإِذَا شَيْخٌ، فَلَامَ الْمُؤَذِّنَ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: هذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [**حديث ضعيف**][٤].

٩٩٠ - عَنْ أَبِي مَلِيحٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ (يَعْنِي الْأَسْلَمِيَّ) فِي غَزَاةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**[٥] ». [**حديث صحيح**][٦].

(٥) بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا الْوُسْطَى

٩٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ يُمْلِي**[٧] **خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** ». [**حديث جيد**][٨].

٩٩٢ - عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **إِنَّ هذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُمْ ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ** ». [**حديث صحيح**][٩].

= وابن ماجة (٦٨٣).

(١) أي: متسع غير مرتفع.

(٢) أحمد (٢٦٣٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: عامر بنُ صالح بن عبد اللّٰه بن عروة بن الزبير بن العوام متروك الحديث.

(٣) يعني: صلاة العصر.

(٤) أحمد (١٥٨٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الواحد بن نافع، قال فيه البخاري: لم يتبين أمره.

(٥) أي: أبطل ثواب عمله. يقال: حَبِطَ العمل، حَبْطًا وَحُبُوطًا - بابه: تَعِبَ -، إذا فسد وهدر. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها، وفيها أيضًا التأكيد على التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم خشية فوات الوقت.

(٦) أحمد (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٥٥٣).

(٧) أي: يقول خيرًا من ذكر أو تلاوة قرآن، أو مذاكرة علم، أو نحو ذلك.

(٨) أحمد (١٣٧٦٠)، وأبو يعلى (٤٠٨٧)، وأبو داود (٣٦٦٧).

(٩) أحمد (٢٧٢٢٥)، وأبو يعلى (٧٢٠٥)، ومسلم (٨٣٠)، وابن حبان (١٤٧١).

٩٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. قَالَ: فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ: فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ. قَالَ: وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. قَالَ: فَيَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ».

قَالَ: سُلَيْمَانُ (يَعْنِي: الْأَعْمَشَ أَحَدَ الرُّوَاةِ): وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ فِيهِ: فَاغْفِرْ[١] لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ. [**حديث صحيح**][٢].

٩٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ[٣]: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ».

قَالَ: ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) مَرَّةً: يَعْنِي: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [**حديث صحيح**][٤].

٩٩٥ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ». يَعْنِي: صَلَاةَ الْوُسْطَى. [**حديث صحيح**][٥].

٩٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًّا فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى أَخَّرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قَالَ: « اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَامْلَأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَامْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا ». وَنَحْوَ ذلِكَ. [**حديث صحيح**][٦].

٩٩٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ ». [**صحيح لغيره**][٧].

٩٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَقَدْ سَأَلَهُ مَرْوَانُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى،

---

(١) أي: إن الملائكة تلتمس المغفرة من اللَّه تعالى لهؤلاء الناس يوم يقوم الناس لرب العالمين.

(٢) أحمد (٩١٥١)، وابن حبان (٢٠٦١).

(٣) هي الغزوة المشهورة التي سميت بها « سورة الأحزاب »، ويقال لها: غزوة الأحزاب، ويقال أيضًا: غزوة الخندق. وكانت سنة أربع، وقيل سنة خمس، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (٦١٧)، وأبو يعلى (٣٩٢)، ومسلم (٦٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٥٨).

(٥) أحمد (٩٩٠).

(٦) أحمد (٢٧٤٥)، وأبو داود (١٤٤٣)، والحاكم (١/ ٢٢٥).

(٧) أحمد (٢٠١٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يذكر له سماعٌ من سمرة.

فَـقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ. [**حديث صحيح**][1].

٩٩٩ - عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﵂ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَـآذِنِّي، فَلَمَّا بَلَغْتُـهَا آذَنْـتُـهَا، فَـأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ[2] وقوموا للّـه قانتين).

قَالَتْ: سَمِعْتُـهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٦) بَابٌ: فِي وَعِيدِ مَنْ تَـرَكَ الْعَصْرَ أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا

١٠٠٠ - عَـنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَـرَكَ الْعَصْرَ** (وَفِـي لَـفْظٍ: **الَّذِي تَـفُوتُـهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ**) **مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَـهُ وَمَالَـهُ** »[5].

زَادَ فِي رِوَايَـةٍ: وَقَالَ شَيْبَانُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): يَعْنِي: غُلِبَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [**حديث صحيح**][6].

١٠٠١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَـرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَـفُوتَـهُ، فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُـهُ** ». [**حديث صحيح**][7].

١٠٠٢ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْـصَـارِ، حِينَ صَلَّيْـنَـا الظُّهْرَ، فَدَعَا الْجَارِيَـةَ بِوَضُوءٍ، فَـقُـلْنَا لَـهُ: أَيَّ صَلَاةٍ تُصَلِّي؟

---

(١) أحمد (٢١٧٩٢)، وابن ماجة (٧٩٥)، والنسائي (٣٥٦).

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤): « اختلف العلماء من الصحابة ﵃ فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة: هي العصر. وقالت طائفة: هي الصبح. وقالت طائفة: هي الظهر. والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر، والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة ».

(٣) في أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل صلاة العصر، وأنها هي الوسطى. وانظر التعليق السابق.

(٤) أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي (٣٦٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنها مفعول به ثان، والمراد: أن يحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

(٦) أحمد (٥٤٥٥)، وأبو يعلى (٥٥٠٦)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٣٦٤).

(٧) أحمد (٢٧٤٩٢).

قَالَ: الْعَصْرَ.قَالَ: قُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ!

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - أَوْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**[(١)] **- صَلَّى، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** ». [حديث صحيح][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ أَنَسٌ:) « **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ نَقَرَ**[(٣)] **أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** ». [حديث صحيح][(٤)].

١٠٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ، يَدَعُ الْعَصْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - قَامَ فَنَقَرَهَا نَقَرَاتِ الدِّيكِ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** »[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

(٧) بَابُ: وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهَا وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ

١٠٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلِمَةَ، وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[(٧)]. [حديث صحيح][(٨)].

---

(١) اختلف العلماء في تأويل ذلك؛ قيل: معناه: مقارنة الشمس عند دنوها للغروب كما في رواية. وقيل: معنى قرن الشيطان: قوته؛ لأنه يقوى أمره مسولًا لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان. وقيل: قرنه: حزبه وأصحابه من عبدة الشمس. وقيل: هذا تشبيه وتمثيل، وذلك أن تأخير الصلاة هو من تسويل الشيطان. واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (١١٩٩٩)، وأبو يعلى (٣٦٩٦)، ومسلم (٦٢٢)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وابن حبان (٢٥٩).

(٣) هذا القول كناية عن الإسراع في صلاته وعدم إتمام ركوعها وسجودها، حتى كأنه لا يمكث في الركوع والسجود إلَّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، وهذا ذم صريح لمن يفعل ذلك في صلاته.

(٤) أحمد (١٢٥٠٩)، وأبو داود (٤١٣)، وابن حبان (٢٦١).

(٥) إن أحاديث هذا الباب لتدل على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها، وعلى تشبيه من يؤخرها بالمنافقين الذين ذمهم اللَّه تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]. وانظر تعليقنا على الحديث الأول في هذا الباب.

(٦) أحمد (١٣٥٨٩)، وأبو يعلى (٤٦٤٢)، وابن حبان (٢٦٠).

(٧) أي: يرى المواقع التي تصل إليها السهام إذا أُطلقت.

(٨) أحمد (١٢١٣٦)، وأبو يعلى (٣٣٠٨)، وأبو داود (٤١٦).

١٠٠٥ - عَنْ حسَّانَ بْنِ بِلَالٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّـهُـمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَـرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَـةِ يَـرْتَمُونَ، يُـبْصِرُونَ وَقْعَ سِهَامِهِمْ. [حديث صحيح][(١)].

١٠٠٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَـغْـرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِـبُـهَا[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

١٠٠٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِـفِطْرِ الصَّائِمِ، وَبَادِرُوا[(٤)] طُلُوعَ النُّجُومِ ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ ». [حديث صحيح لغيره][(٦)].

١٠٠٨ - عَـنِ ابْـنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّـهَارِ، فَـأَوْتِـرُوا صَـلَاةَ اللَّيْـلِ، وَصَـلَاةُ اللَّيْلِ مَـثْـنَى مَـثْـنَى، وَالْوِتْـرُ رَكْـعَـةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ »[(٧)]. [حديث صحيح][(٨)].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَكَرَاهَةِ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ

١٠٠٩ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَـزَالُ أُمَّـتِـي عَلَى الْفِطْرَةِ[(٩)] مَا صَلَّوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ ». [حديث حسن صحيح][(١٠)].

---

(١) أحمد (٢٣١٤٩).

(٢) حواجب الشمس: نواحيها، والمراد بحاجب الشمس هنا: حرفها الأعلى من قرصها. وانظر: « مشارق الأنوار » للقاضي عياض.

(٣) أحمد (١٦٥٣٢)، والدارمي (١/ ٢٧٥)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجة (٦٨٨)، وابن حبان (١٥٢٣).

(٤) أي: أسرعوا بأداء صلاة المغرب قبل انتشار النجوم وظهورها كلها.

(٥) أحمد (٢٣٥٨٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) أحمد (٢٣٥٢١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، ضعيف.

(٧) في أحاديث هذا الباب الدلالة على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس، وفيها استحباب المسارعة بصلاتها في هذا الوقت، وفيها أيضًا الدلالة على أن صلاة المغرب هي وتر النهار.

(٨) أحمد (٥٥٤٩).

(٩) الفطرة: السنة والدين الحق.

(١٠) أحمد (١٥٧١٧).

١٠١٠ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ**[(١)] **مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ: مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ**[(٢)] **الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ**[(٣)] **مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا** »[(٤)]. [حديث حسن لغيره][(٥)].

١٠١١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ - وَيَزَنُ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ - قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِصْرَ غَازِيًا، وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ: فَحُبِسَ[(٦)] عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ)، فَلَمَّا صَلَّى، قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا عُقْبَةُ، أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ** »؟

قَالَ: فَقَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: شُغِلْتُ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَمَا واللَّهِ مَا بِيَ[(٧)] إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مُسْكَة - بضم الميم وسكون السين المهملة -: بقية من خير، يقال: ليس لامرئ مُسْكَة، أي: ليس له أصل. وليس له مسكة، أي: ليس له عقل. وليس به مسكة، أي: ليس به قوة.

(٢) المضاهاة: المشابهة، ومشاكلة الشيء بالشيء، نقول: ضاهاه، مضاهاة، وضاهأه، مضاهأة، إذا عارضه وباراه.

(٣) المحق: النقص والمحو، أي: ذهاب الشيء كله حتى لا يبقى له أثر. يقال: محقه - بابه نفع -: نقصه، وأذهب منه البركة.

(٤) أي: ما لم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشييعها. وانظر: الأحاديث (١٧٦١، ١٧٦٢، ١٨٠٣) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٥) أحمد (١٩٠٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن وهب، مجهول.

(٦) أي: شُغِلَ عن صلاة المغرب في أول وقتها، ولعل انشغاله كان بشيء من مصالح المسلمين.

(٧) أي: ما بي من بأس أو حزن أو... خوفًا من أن يظن الناس أن السنة ما تفعل.

يَصْنَعُ هَذَا. [**حديث صحيح**][١].

١٠١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ - يَعْنِي: ابْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَغْلِبَنَّكُمُ**[٢] **الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ** ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٩) بَابُ: وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَكَرَاهَةِ السَّمَرِ بَعْدَهَا، وَتَسْمِيَتِهَا بِالْعَتَمَةِ

١٠١٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ النَّاسِ - أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ - بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ، كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): **كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ**. [**حديث صحيح**][٦].

١٠١٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ: « **إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ** ». [**حديث حسن**][٧].

١٠١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا سَمَرَ**[٨] **بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ** ». [**حديث صحيح**][٩].

١٠١٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدِبُ[١٠] لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

---

(١) أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، والحاكم (١/ ١٩٠).

(٢) غلبه على شيء: أخذه منه قهرًا. وأجمل التسميات للأشياء، تسمية اللَّه تعالى لها، وقد سماه تعالى العشاء، فَسَمُّوها بما سماها اللَّه به، وإياكم وتسمية الأعراب.

(٣) إن أحاديث الباب تدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى كراهة تأخيرها حتى تشتبك النجوم؛ لأن المبادرة فيها كانت هديه ﷺ، والخير كله في اتباعه، وفيها أيضًا الدلالة على كراهية تسمية المغرب بالعشاء.

(٤) أحمد (٢٠٥٥٣)، والبخاري (٥٦٣).

(٥) أحمد (١٨٣٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٥١٠)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (١٨٣٩٦)، والحاكم (١/ ١٩٤).

(٧) أحمد (٢٣٠٩٥).

(٨) السَّمَرُ - بفتح السين والميم -: من المسامرة، وهي الحديث بالليل.

(٩) أحمد (٣٦٠٣)، وأبو يعلى (٥٣٧٨).

(١٠) يَجْدِبُ السَّمَرَ - بابه: ضرب -: يعيبه ويذمه.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَدَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ خَالِدٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): مَعْنَى جَدَبَ إِلَيْنَا، يَقُولُ: عَابَهُ، ذَمَّهُ. [**حديث صحيح**][1].

١٠١٧ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبلَ الْعِشَاءِ، وَلَا يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [**حديث صحيح**][2].

١٠١٨ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ. [**حديث صحيح**][3]

١٠١٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ[4] بِالْإِبِلِ** - أَوْ عَنِ الْإِبِلِ - (وَفِي لَفْظٍ): **إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ لِحِلَابِهَا**[5] ». [**حديث صحيح**][6].

(١٠) بَابُ: اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ

١٠٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ** »[7].

(وَفِي لَفْظٍ): « **وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ - أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ** - ». [**حديث صحيح**][8].

١٠٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَسَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى

---

(١) أحمد (٣٨٩٤). (٢) أحمد (١٩٧٨١)، والبخاري (٥٦٨).

(٣) أحمد (١٧٨)، وأبو يعلى (١٤٣)، وابن ماجة (٢٣٦٣)، والنسائي (٩٢١٩)، وابن حبان (٥٥٨٦).

(٤) أَعْتَمَ: دخل في العتمة. وعتمة الليل: ظلام أوله سقوط نور الشفق.

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على أن صلاة النبي ﷺ العشاء كانت بعد غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وذلك يكون بعد مضي نحو ساعة ونصف من غروب الشمس تقريبًا، وهذا غالب أحواله ﷺ، وكان يؤخرها أحيانًا كما في الرواية الثانية: « أو رابعة »؛ أي: بعد غروب القمر في الليلة الرابعة، وهذا يكون بعد غروب الشمس بنحو ساعتين ونصف تقريبًا، بل أخرها أكثر من ذلك « إلى ثلث الليل أو شطره »، كما صح عنه ﷺ. انظر الباب التالي.

وفي هذه الأحاديث أيضًا دليل على كراهة النوم قبلها والحديث بعدها، وفيها أيضًا الدليل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة، وقد تقدم ذلك.

(٦) أحمد (٤٦٨٨)، ومسلم (٦٤٤)، وابن حبان (١٥٤١).

(٧) أحمد (٧٣٣٩)، والحميدي (٩٦٥)، والدارمي (٦٨٣)، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجة (٦٩٠)، والنسائي (٣٠٤٦)، وابن حبان (١٠٦٨).

(٨) أحمد (٧٤١٢)، والنسائي (٣٠٣٥)، وابن ماجة (٢٨٧)، وابن حبان (١٥٣١).

الْمُصَلِّي، وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ، وَنَامَ النَّائِمُونَ، وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ - أَوْ هَذِهِ الصَّلَاةَ -** ». أَوْ نَحْوَ ذَا. [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

١٠٢٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ. (وَفِي لَفْظٍ: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ). [**حديث صحيح**][(٣)].

١٠٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: « **خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَمَانِ لَيَالٍ - إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّكَ عَجِلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: فَعَجِلَ بَعْدَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: سَبْعَ لَيَالٍ. وَقَالَ عَفَّانُ: تِسْعَ لَيَالٍ.

١٠٢٦ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -،

---

(١) أحمد (٤٨٢٦)، ومسلم (٦٣٩)، وأبو داود (٤٢٠)، وابنُ حبان (١٥٣٦).
وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي، ضعيف.

(٢) أحمد (٥٦١١).

(٣) أحمد (٢٠٨٢٦).

(٤) أحمد (١١٠١٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (١٥٢٠)، وابن ماجة (٦٩٣).

(٥) أحمد (٢٠٤٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: رَقَبْنَا[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا[٣]؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ؟ فَخَرَجَ، فَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٠٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ** ».

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [**حديث صحيح**][٦].

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ). [**حديث صحيح**][٧].

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا:

---

(١) أي: انتظرنا. يقال: رَقَبْتُهُ، أرْقُبُهُ - بابه: قتل -: حفظته، انتظرته، فأنا رقيب.

(٢) أحمد (٢٢٠٦٦)، وأبو داود (٤٢١).

(٣) خِلْوًا: أي منفردًا.

(٤) أحمد (٣٤٦٦)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

(٥) أحمد (١٩٢٦)، والحميدي (٤٩٢)، والدارمي (١٢١٥)، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، والبخاري (٧٢٣٩)، والنسائي (١/ ٢٦٦)، وابن حبان (١٥٣٣).

(٦) أحمد (٢٤٠٥٩)، والدارمي (١٢١٣)، والنسائي (٣٨٩).

(٧) أحمد (٢٥٨٠٧).

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ[١]، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: رَقَدَ -، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَنْ أَشُقَّ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(١١) بَابُ: وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ

١٠٣٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأُفُقِ**[٤]**، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ**». [**حديث حسن صحيح**][٥].

١٠٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ[٦] بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. [**حديث صحيح**][٧].

١٠٣٢ - عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، لِمَ أَسْكَتَّهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ؟

قَالَ: كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) عامة الليل هنا، معناها: الكثير منه، وليس غالبه.

(٢) أحاديث هذا الباب تدل على استحباب تأخير صلاة العشاء من أول وقتها، وفيها التنبيه على أفضلية التأخير على أن تترك المواظبة للمشقة كما صرحت بذلك الأحاديث، وفيها أن آخر وقتها ثلث الليل، أو شطر الليل، والثاني أصح. وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٥١٧٢)، ومسلم (٢٤٣٧)، وابن حبان (٧٠٠٨).

(٤) أي: الأبيض المرتفع في السماء إلى فوق من جهة المشرق، فإن هذا يسمى الفجر الكاذب، وأما الفجر الصادق الذي تجب الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوهما بعده، فعلامته أن يكون خطًّا أبيض مشربًا بحمرة معترضًا من جهة المشرق، وأكثر ما تكون الحمرة تحته.

(٥) أحمد (١٦٢٩١)، وأبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥).

(٦) أي: متجللات ومتلففات بمروطهن - بأكسيتهن -، واحد المروط: مِرْطٌ، بكسر الميم.

(٧) أحمد (٢٤٠٩٦).

يُصَلِّيهَا. [حديث ضعيف][١].

١٠٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ - أَوْ قَالَ: هَذَيْنِ - وَقْتٌ** ». [حديث صحيح][٢].

١٠٣٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَصْبِحُوا[٣] بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ - أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ -** ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسْفِرُوا[٥] بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ** ». [حديث صحيح][٦].

١٠٣٥ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ لِأَجْرِهَا -** ». [حديث حسن صحيح][٧].

١٠٣٦ - عَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَفْضَحَهُ الصُّبْحُ[٨] وَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: « **إِنِّي رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ جِدًّا!

---

(١) أحمد (٦١٩٥)، وإسناده ضعيف، أبو شعبة الطحان: جار الأعمش، قال الدارقطني: متروك.

(٢) أحمد (١٢١١٩).

(٣) أي: صلوها عند طلوع الصبح فإن ذلك أعظم للأجر. ويقال: أصبح الرجل، إذا دخل في الصبح.

(٤) أحمد (١٧٢٥٧)، والحميدي (٤٠٩)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجة (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩١).

(٥) الإسفار: أن ينكشف النهار، يقال: أسفر الصبح إسفارًا، إذا أضاء.

(٦) أحمد (١٧٢٧٩).

(٧) أحمد (٢٣٦٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: زيد بن أسلم، لم يسمع من محمود بن لبيد. وابنُه عبد الرحمن، ضعيف.

(٨) أي: دهمته فُضْحَةُ الصبح، وهي بياضه، والأفضح: الأبيض ليس بشديد البياض. وانظر: النهاية.

قَالَ: « لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا »[١].

[حديث صحيح][٢].

(١٢) بَابٌ: فِي فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ

١٠٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا[٣] اللَّهَ ذِمَّتَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ». [حديث حسن صحيح][٤].

١٠٣٨ - عَن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ﷻ، وَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ ». [حديث صحيح][٥].

١٠٣٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي ذِمَّتِهِ ». [حديث صحيح لغيره][٦].

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ - ».

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: يَعْنِي: لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا. [حديث صحيح][٧].

١٠٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَوْ جُعِلَ لِأَحَدِهِمْ - أَوْ لِأَحَدِكُم -

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق، وفيها استحباب المبادرة في ذلك الوقت. ويجمع بين الإسفار والتغليس، بأنه ﷺ كان يدخل فيها مغلسًا، فيطيل القراءة، وينصرف عنها مسفرًا، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٣٩١٠)، وأبو داود (١٢٥٧).

(٣) خفرت الرجل: إذا أجرته وحفظته، وخفرته: إذا كنت له خفيرًا؛ أي حاميًا وكفيلًا. وأخفرت الرجل: إذا نقضت عهده وزمامه. والهمزة فيه للإزالة: كأشكيته، إذا أزلت شكايته.

(٤) أحمد (٥٨٩٨).

(٥) أحمد (١٨٨٠٣)، وأبو يعلى (١٥٢٦)، ومسلم (٦٥٧)، وابن ماجة (٣٩٤٦).

(٦) أحمد (٢٠١١٣)، وابن ماجة (٣٩٤٦).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن، لم يصرح بسماعه من سمرة، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه سوى حديث العقيقة.

(٧) أحمد (٢٠٥٨٠).

مِرْمَاتَانِ[١] حَسَنَتَانِ - أَوْ عَرْقٌ[٢] - مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ لَأَتَوْهَا أَجْمَعُونَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا - يَعْنِي: الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ - لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتِيَ أَقْوَامًا يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا - أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ - فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ ». [حديث صحيح][٣].

فَصْلٌ: فِي فَضْلِ الْجُلُوسِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

١٠٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى يُسَبِّحَ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ[٤] الْبَحْرِ ». [حديث ضعيف][٥].

١٠٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ، أَوْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ[٦]. [حديث صحيح][٧].

(١٣) بَابٌ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا

١٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا ». [حديث صحيح][٨].

١٠٤٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفُتْهُ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفُتْهُ ».

---

(١) المِرْمَاةُ: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وذلك بكسر الميم وفتحها. وقيل: المِرماة - بكسر الميم -: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو من أحقر السهام وأدناها.

(٢) العَرْقُ: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. (٣) أحمد (١٠٢١٧)، وابن حبان (٢٠٩٧).

(٤) الزبد - بفتح الزاي والباء - من البحر وغيره كالرغوة، وأزبد إزبادًا: إذا قذف بزبده.

(٥) أحمد (١٥٦٢٣)، وأبو داود (١٢٨٧)، وفي إسناده عند أحمد أكثر من ضعيف.

(٦) أحاديث الباب تدل على فضل صلاتي الصبح والعشاء خصوصًا في الجماعة، وأن من حافظ عليهما كان في ذمة اللَّه تعالى وحفظه ورعايته، ومن لم يحافظ عليهما كان متصفًا بخلال المنافقين، وفيها أيضًا فضل عظيم وثواب جسيم لمن صلَّى الصبح وبقي جالسًا في مصلاه يذكر اللَّه حتى ترتفع الشمس.

(٧) أحمد (٢١٠٣٧).

(٨) أحمد (٨٨٨٣)، والبخاري (٢١١)، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي (١٧٤٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٧)، وابن حبان (١٤٨٥).

(وَفِي لَفْظٍ: فَقَدْ أَدْرَكَهَا). [**حديث صحيح**][1].

١٠٤٦ - وَعَنْهُ أيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتْ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

أَبْوَابُ

الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

(١) بَابٌ: جَامِعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

١٠٤٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عز وجل، قَالَ: « **إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ، فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[5]، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ[6] - أَوْ رُمْحَيْنِ - فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ[7] حَتَّى - يَعْنِي - يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ[8]، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ[9]، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[10] فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ**

---

(١) أحمد (٧٤٥٨)، والبخاري (٥٥٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن حبان (١٥٨٦).

(٢) أحمد (١٠٣٣٩).

(٣) الظاهر من أحاديث هذا الباب - وبخاصة الحديث الأول - أن من أدرك ركعة من الصلاة كان مدركًا لجميعها، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة.

(٤) أحمد (٢٤٤٨٩)، ومسلم (٦٠٩)، وابن ماجة (٧٠٠)، والنسائي (١٥٣٣)، وابن حبان (١٥٨٤).

(٥) يعني: أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان؛ ليكون سجود من يسجد للشمس له.

(٦) قيد - بكسر القاف - رمح: أي طول عصاة الرمح.

(٧) أي: تشهدها الملائكة وتحضرها وتكتب أجرها للمصلي.

(٨) أي: حين تكون الشمس في وسط السماء، ويصبح ظل الشيء ليس إلى الشرق ولا إلى الغرب.

(٩) أي: يوقد عليها إيقادًا بليغًا. وقال الخطابي رحمه الله: « قوله: تسجر جهنم، وبين قرني الشيطان، وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها، يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها، والعمل بمؤداها ».

(١٠) أي: رجع. والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وعلى ما بعده.

بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَـهَا الْكُفَّارُ ». [حديث صحيح][(١)].

١٠٤٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ». ثُمَّ قَالَ: « ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلَّى الْفَجْر، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَـكُونَ الشَّمْسُ قِـيدَ رُمْح - أَوْ رُمْحَيْنِ - ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَـةٌ حَتَّى يَـقُومَ الظِّـلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَـزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَـةٌ حَتَّى تَـكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ - أَوْ رُمْحَيْنِ - ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ».

قَالَ: « وَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ، وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ يَدَيْكَ، وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْـكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ ». [حديث صحيح لغيره][(٢)].

١٠٥٠ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُـعُ بَيْنَ قَـرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَـفَعَتْ فَارَقَـهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ، قَارَنَـهَا، فَإِذَا دَلَـكَتْ[(٣)] - أَوْ قَالَ: زَالَتْ - فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُـرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَـرَبَتْ فَارَقَهَا، فَـلَا تُـصَلُّوا هَذِهِ الـثَّلَاثَ سَاعَاتٍ ». [حديث صحيح][(٤)].

١٠٥١ - عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: ثَـلَاثُ سَاعَاتٍ كانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَـقْـبُـرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[(٥)] حَتَّى تَـرْتَـفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّـفُ[(٦)] لِلْغُـرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [حديث صحيح][(٧)].

١٠٥٢ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِـهِ جَاهِلٌ، قَالَ: « وَمَا هُوَ؟ ».

---

(١) أحمد (١٧٠١٤).

(٢) أحمد (١٨٨٩٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) دُلوك الشمس: زوالها عن وسط السماء وغروبها. يقال: دلكت الشمس - بابه: قعد - دلوكًا: إذا زالت عن الاستواء، ويستعمل في الغروب أيضًا.

(٤) أحمد (١٩٠٦٣).

(٥) بازغة: ظاهرة. يقال: بزغت الشمس، إذا طلعت، فهي بازغة.

(٦) تَضَيَّفَتِ الشمس للغروب: مالت للغروب.

(٧) أحمد (١٧٣٧٧)، والدارمي (١٤٣٢)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجة (١٥١٩)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن حبان (١٥٤٦).

قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ** »[١]. [حديث صحيح لغيره][٢].

(٢) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٠٥٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** ». [حديث حسن صحيح][٣].

١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][٤].

١٠٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعًا: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ أَوْ تَضْحَى** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

١٠٥٦ - عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ - أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ - فَلَمْ يُصَلِّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحاديث الباب فيها الدلالة على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب. وسيأتي تفصيل ذلك في الأبواب التالية.

(٢) أحمد (٢٢٦٦١)، وابن ماجة (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن أبي سعيد المقبري، لم يسمعه من صفوان بن المعطل.

(٣) أحمد (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٧٣)، والبخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦)، وابن حبان (١٥٤٩).

(٤) أحمد (١١٩٠٠)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٤٦٥).

(٥) تَضْحَى: يرتفع الضحى وينكشف النهار.

(٦) أحمد (٥٠١٠).

(٧) أحمد (١٧٩٢٦)، والنسائي (١/ ٢٥٨).

١٠٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) -: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** ». [**حديث حسن صحيح**][1].

فَصْلٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٠٥٨ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٥٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵁) قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا؛ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [**حديث صحيح**][3].

١٠٦٠ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَرَآهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. [**حديث ضعيف**][4].

١٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: مَوْلًى لِفَارِسَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ[5] وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا.

---

(١) أحمد (١١٠)، وأبو يعلى (١٤٧)، والبخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (١ / ٢٧٦).

(٢) أحمد (١٠٧٣)، وأبو يعلى (٤١١)، وأبو داود (١٢٧٤)، وابن حبان (١٥٤٧).

(٣) أحمد (١٦٩٠٨)، وأبو يعلى (٧٣٦٠)، والبخاري (٥٨٧).

(٤) أحمد (١٠١)، وفي إسناده عند أحمد: صالح بن أبي الأخضر، ضعيف، وربيعة بن دراج، مختلف في سماع الزهري منه.

(٥) الدِّرَّة - بكسر الدال وفتح الراء المهملتين مشددة -: اسم للسوط الذي يضرب به، والجمع: دِرَرٌ، مثل: سِدْرَة وَسِدَر.

قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ، لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. [**حديث قابل للتحسين**][1].

١٠٦٢ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا[2].

قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ[3]، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [**حديث صحيح لغيره**][4].

١٠٦٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَى عَنْهَا؟ قَالَا: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا. فَسَكَتَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا. [**حديث ضعيف**][5].

١٠٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ[6]، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٧٠٣٦). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وإسناده حسن.

(٢) لقد أخبرت عائشة بما رأت من رسول اللَّه ﷺ.

(٣) أي: بالأمور الخارجة عن المنزل، فقد يفعل ﷺ فعلًا أو يقول قولًا في الخارج لم تعلم به عائشة ويعلمه بعض الصحابة فيعمل به، فتنكر عليه عائشة، كإنكارها بول النبي ﷺ من قيام، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز. وكذلك كان الصحابة ينكر بعضهم على بعض أمورًا لم يسمعها وسمعها البعض الآخر، فإذا ثبت عندهم صدورها عن النبي ﷺ رجعوا عن الإنكار رضي الله عنهم.

نقول: لقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه صلى ركعتين بعد العصر وداوم عليهما.

(٤) أحمد (٢١٦١٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٢٣٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، ضعيف.

(٦) وَهِمَ - بفتح الواو وكسر الهاء -، يَوْهَمُ - بسكون الواو -، وَهَمًا: غلط، لقد رأت النبي ﷺ صلَّى الركعتين عندها فروتْ ذلك، ولم تعلمْ أن النهي ثابت عن النبي ﷺ من جهة عمر وغيره، فقالت ما قالته، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (٢٤٩٣١)، ومسلم (٨٣٣)، والنسائي (٣٧٠).

فَصْلٌ: فِيما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

١٠٦٥ - عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ ﵄ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، كَمْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: « **أَلَا لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

١٠٦٦ - عَنْ محمَّدِ بْنِ حَيِّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أَمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - أَوْ قِيلَ لَهُ -: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ يَعْلَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** ». قَالَ لَهُ يَعْلَى: فَإِنْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ[(٢)]. [**المرفوع منه صحيح لغيره**][(٣)].

(٣) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ

١٠٦٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهنَّمَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

١٠٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ**

---

(١) أحمد (٥٨١١)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجة (٢٣).

وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن حصين التميمي، وقيل: اسمه محمد بن حصين، جهله الدارقطني وابن القطان الفاسي، وغيرهما.

(٢) ما جاء في هذا الباب فيه الدليل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

(٣) أحمد (١٧٩٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن حيي وأبوه، مجهولان.

(٤) أحمد (٢٢٢٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ ». [حديث صحيح](١).

١٠٦٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَسْقُطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح](٢).

١٠٧٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ(٣)، أَوْ غَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ: « إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ». [حديث صحيح](٤).

١٠٧١ - عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. [حديث صحيح](٥).

١٠٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَمِنْ حِينِ تُصَوَّبُ(٦) حَتَّى تَغِيبَ. [حديث صحيح لغيره](٧).

فَصْلٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِمَكَّةَ

١٠٧٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ »(٨). [حديث صحيح لغيره](٩).

---

(١) أحمد (٤٦١٢)، والبخاري (٥٨٢)، والنسائي (١٥٥٠)، وابن حبان (١٥٦٧).

(٢) أحمد (٢٠١٦٩).

(٣) قرن الشمس: أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع، وأول ما يغيب منها في الغروب.

(٤) أحمد (٢١٦٦١).

(٥) أحمد (٢٣٨٨٧).

(٦) أي: تميل نحو الغروب. يقال: صَوَّبْتُ الإناء، إذا أملته، وصوبت رأسي، إذا خفضته.

(٧) أحمد (٢٤٤٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف.

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها في كبد السماء. وانظر: التعليق على أحاديث الباب السابق.

(٩) أحمد (٢١٤٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن المُؤَمَّل، ضعيف. وفيه انقطاع.

أَبْوَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

(١) بَابٌ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا

١٠٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَفَّارَتُهَا) أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ». [حديث صحيح][(١)].

١٠٧٥ - وَعَنْهُ فِي أُخْرَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه: ١٤] »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ - أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا -: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ »[(٤)]. [حديث حسن صحيح][(٥)].

(٢) بَابٌ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٠٧٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَرَيْنَا[(٦)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ

---

(١) أحمد (١١٩٧٢)، والدارمي (١٢٢٩)، وأبو يعلى (٣١٠٩)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) وفي هذه الآية قولان - قاله ابن الجوزي -: « أحدهما: أقم الصلاة متى ذكرْتَ أن عليك صلاةً، سواء كانت في وقتها أو لم تكن - وذكر حديث أنس هذا -. والثاني: أقم الصلاة لتذكرني فيها قال مجاهد ». زاد المسير (٥/ ٢٧٥).

(٣) أحمد (١٢٩٠٩)، ومسلم (٦٨٤).

(٤) أحاديث هذا الباب فيها الأمر بقضاء الناسي ما فاته من الصلاة من غير إثم، وكذلك النائم، سواء كثرت الصلاة أو قلت. وإن تركها عامدًا فعليه القضاء وجوبًا، حسب رأي فريق من العلماء. وحكي عن داود وجمع يسير عن ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد؛ لأن انتفاء الشرط يستدعي انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكره، والخمسة الأصحاب الذين ذكرهم ابن حزم هم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللَّه، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وسلمان ﷺ.

وقال الشوكاني: « واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم أو النسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا القدر قضاء، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء ».

(٥) أحمد (٢٠٢٥٧).

(٦) أي: سرنا ليلًا، من سرى، يسري، سُرًى.

آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا(١)، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا(٢) إِلَى طَهُورِهِ.

قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا(٣)، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: « **أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟** ». [**حديث صحيح**](٤).

١٠٧٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَقَدْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ التَّعَبِ مَا أَدْرَكَهُمْ مِنَ السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ عَرَّسْنَا** ». فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ، فَقَالَ: « **انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟** ».

قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ: « **احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا** »(٥)، فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَانْتَبَهْنَا، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً(٦)، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: « **أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟** »، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، مَعِي مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: « **ائْتِ بِهَا** ».

فَقَالَ: « **مِسُّوا مِنْهَا، مِسُّوا مِنْهَا** ». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ، فَقَالَ: « **ازْدَهِرْ(٧) بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ** ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، وَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ** ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا!

فَقَالَ: « **لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا، وَمَنْ**

---

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والراحة.

(٢) جاء في المصباح: دَهِشَ - بابه: تعب -، دهشًا، فهو دَهِشٌ: ذهب عقله حياءً أو خوفًا.

(٣) أي: أمرهم أن يطمئنوا في الحركة والسير. (٤) أحمد (١٩٩٦٤)، وابن حبان (١٤٦١).

(٥) أي: ليبق أحدكم ساهرًا متيقِّظًا من أجل أن يوقظنا لصلاة الفجر.

(٦) هنيهة - تصغير هنية -: ساعة لطيفة مُدَّة قصيرة.

(٧) أي: احتفظ بها واجعلها في بالك؛ أي ليسفر وجهك وليزهر، فإنها سيكون لها شأن عظيم؛ لأنها ستكون لهم الكفاية عندما ينقطعون عن الماء.

الْغَدِ وَقْـتَـهَا ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٧٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أقبلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَـةِ لَيْلًا فَـنَـزَلْنَا دَهَاسًا[2] مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: « **مَنْ يَـكْـلَـؤُنَا؟** ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، قَالَ: « **إِذًا تَـنَـامُ؟** ». قَالَ: لَا، فَـنَـامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَـيْـقَظَ فُـلَانٌ وَفُـلَانٌ، وَفِيهِمْ عُمَرُ، فَقَالَ: اهْضِبُوا[3]. فَاسْتَـيْـقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **افْعَلُوا مَا كُـنْـتُـمْ تَـفْعَلُونَ** »[4].

فَلَمَّا فعَلُوا، قَالَ: « **هَكَذَا فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ مِنْـكُمْ أَوْ نَسِيَ** ». [**حديث صحيح**][5].

١٠٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الثَّـقَـفِـيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْـبِـيَـةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا، حَتَّى عَادَ مِرَارًا، قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **فَـأَنْتَ إِذًا** ».

قَالَ: فَحَرَسْتُـهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَدْرَكَنِـي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ تَـنَـامُ** »، فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَـنَـا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَـعُ: مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكْعَـتَـيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَـوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَـنَـامُوا، وَلَـكِنْ أَرَادَ أَنْ تَـكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ**[6]، **فَـهَـكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ** ».

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبِلَ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ، فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا، فَجَاؤُوا بِـإِبِـلِـهِمْ إِلَّا نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذْ هَاهُنا** »، فَـأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِـي، فَوَجَدْتُ زِمَامَها قَدِ الْـتَـوَى عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّها إِلَّا يَدٌ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِيًا عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ. قَالَ: وَنَـزَلَتْ عَلَى

---

(١) أحمد (٢٢٥٤٦)، والدارمي (٢١٣٥)، وأبو داود (٤٣٧)، وابن حبان (٦٩٠١).

(٢) الدَّهَاسُ - بفتح الدال المهملة -: ما لان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملًا.

(٣) يقال: هضب في الحديث وأهضب، إذا اندفع فيه. لقد كرهوا أن يوقظوه ﷺ، فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم.

(٤) أي: من الوضوء وركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وقد جاء ذلك مفسَّرًا في الحديث التالي.

(٥) أحمد (٣٦٥٧).

(٦) أي: تكونون قدوة وسببًا في التشريع لمن بعدكم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١]. [**حديث ضعيف**][١].

١٠٨١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

١٠٨٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ مِنَ اللَّيْلِ، فَرَقَدَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ (الرَّاوِي): فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسُرُّنِي وَمَا فِيهَا؛ يَعْنِي: الرُّخْصَةَ. [**صحيح لغيره**][٣].

١٠٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ** ».

قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٨٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ لَهُ. قَالَ: « **مَنْ يَكْلَؤُنَا[٥] اللَّيْلَةَ، لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟** ».

قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ[٦]، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (٣٧١٠)، والنسائي (٨٨٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن هارون، سمع من عبد الرحمن ابن عبد اللَّه المسعودي بعد الاختلاط.

(٢) أحمد (١٧٢٥١)، وأبو داود (٤٤٤).

وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين الزبرقان وعمه عمرو بن أمية الضمري.

(٣) أحمد (٢٣٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٧٥)، والنسائي (١/ ٢٩٩).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف. وجهالة شيخه.

(٤) أحمد (٩٥٣٤)، ومسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، وابن ماجة (٦٩٧)، والنسائي (١/ ٢٩٦)، وابن حبان (٢٠٦٩).

(٥) أي: يحرسنا ويرعانا ويحفظ لنا وقت الصبح.

(٦) أي: أُلقِي عليهم نومٌ شديد مانع يمنع الأصوات من الوصول إلى الأذن، فكأنها ضرب عليها حجاب.

(٧) أحمد (١٦٧٤٦)، وأبو يعلى (٧٤١٠).

١٠٨٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ، عَنْ ذِي مِخْمَرٍ(١) - وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ. فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَافَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: « هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً؟ »(٢)، أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ، فَنَزَلَ وَنَزَلُوا، فَقَالَ: « مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟ »، فَقُلْتُ: أَنَا جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ، فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: « هَاكَ، لَا تَكُونَنَّ لُكَعَ »(٣).

قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُمَا يَرْعَيَانِ، فَإِنِّي كَذَاكَ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى أَخَذَنِيَ النَّوْمُ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِي، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَنَظَرْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرُ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَأَتَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ(٤)، فَأَيْقَظْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: لَا، فَأَيْقَظَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « يَا بِلَالُ، هَلْ لِي فِي الْمِيضَأَةِ؟ »، يَعْنِي: الْإِدَاوَةَ. قَالَ: نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَمْ يَلُتَّ(٥) مِنْهُ التُّرَابَ. فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفْرَطْنَا؟(٦).

قَالَ: « لَا، قَبَضَ اللَّهُ أَرْوَاحَنَا وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا ». [**حديث حسن صحيح**](٧).

---

(١) ويقال: ذو محبر أيضًا، ولكن لا يقوله الأوزاعي إلا مخمر - بالميم -. وصححه الترمذي بالموحدة أيضًا، والله أعلم.

(٢) الهجوع: النوم ليلًا، والهجعة، والهجع، والهجيع: طائفة من الليل، والمراد هنا: النوم القليل.

(٣) معنى اللكع في اللغة: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، وأكثر مجيئه في النداء، ويطلق على الصغير، فإذا أطلق على الكبير أريد به: الصغير العلم والعقل. والمراد: لا تكونن كالصغير في الجهل بالوقت وغلبة النوم إياه.

(٤) أي: أقربهم مني.

(٥) لَتَّ، يَلُتُّ، لتًّا، السويقَ: بَلَّهُ بشيء من الماء. وهو أخف من البسِّ. والمراد: أنه لم يتساقط من ماء وضوئه شيء يختلط بالتراب، وذلك اقتصادًا في الماء.

(٦) يعني: في التقصير بنومنا عن الصلاة، فأخبرهم ﷺ بأن ليس في ذلك تقصير، فإن أرواحنا بيد الله ﷻ، وليس في النوم تفريط ولا تقصير، وقد أدينا ما علينا حين رد الله أرواحنا إلينا.

(٧) أحمد (١٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٥). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٩)، وقال: روى أبو داود طرفًا منه، ورواه أحمد والطبراني في « الأوسط » ورجال أحمد ثقات.

(٣) بَابُ: تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِعُذْرِ الاشْتِغَالِ بِحَرْبِ الْكُفَّارِ، وَنَسْخِ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالتَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْأُولَى وَالْإِقَامَةِ فَقَطْ لِكُلِّ فَائِتَةٍ بَعْدَهَا

١٠٨٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ) قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا[١]، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَـزَلَ.

(وَفِي رِوَايَـةٍ): وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَـالَ - وَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] - أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٨٧ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ): أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: فَـأَمَـرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

١٠٨٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنَ سِبَاعٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَـلَـمَّا فَـرَغَ قَالَ: « **هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْـكُمْ أَنِّي صَلَّـيْتُ الْعَصْرَ؟** ».

---

(١) الهُوِي - بـفتح الهاء وضمها وكسر الواو -: السقوط. والمراد هنا: بعد دخول طائفة من الليل. يقال: هوى، يهوي، هويًّا - بفتح الهاء وضمها، واقتصر الأزهري على الفتح -: إذا سقط.

(٢) أحمد (١١٤٦٥).

(٣) أحمد (٣٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٦٢٨)، والترمذي (١٧٩). وقال الترمذي: حديث عبد اللَّه ليس بإسناده بأس، إلَّا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ. [**حديث ضعيف جدًا**][(١)].

(٤) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَالْأَوْرَادِ

١٠٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ وَجِعَ، فَلَمْ يصلِّ بِاللَّيْلِ، صَلَّى بِالنَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ - أَوْ نَسِيَهُ -، فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ أَوِ اسْتَيْقَظَ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٠٩١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﵁: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **مَا هذِهِ الصَّلَاةُ؟** »، فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. [**حديث حسن**][(٤)].

١٠٩٢ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

(٥) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ قَضَاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ

١٠٩٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا.

فَقَالَ: « **قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَحَبَسُونِي) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ** ».

---

(١) أحمد (١٦٩٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢٤٧٧٥)، ومسلم (٧٤٦)، والترمذي (٤٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (١١٢٦٤)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجة (١١٨٨).

(٤) أحمد (٢٣٧٦١). (٥) أحمد (٢٦٨٣٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: « لَا ». [حديث صحيح][١].

أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(١) بَابُ: الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَتَأْكِيدِ طَلَبِهِ

١٠٩٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ: مَعْدَانُ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَلَقِيَهُ يَوْمًا وَهُوَ بِدَابِقٍ[٢]، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا مَعْدَانُ، مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ؟ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ؟

قَالَ: قَدْ عَلَّمَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ. قَالَ: يَا مَعْدَانُ، أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ؟

قَالَ: لَا، بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ، دُونَ حِمْصَ).

قَالَ: مَهْلًا وَيْحَكَ[٣] يَا مَعْدَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لَا يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ[٤] عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ[٥]، فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ** ». [حديث حسن صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، فَلَا يُؤَذَّنُ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ** ».

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ. [حديث صحيح][٧].

١٠٩٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

---

(١) أحمد (٢٦٥١٥)، وابن خزيمة (١٢٧٧).

(٢) دابق: قرية قريبة من حلب، عندها مرج معشب نَزِهٌ كان ينزله بنو مروان إذا غزوا الصائفة، وفيه قبر سليمان بن عبد الملك. قال الجوهري: دابق اسم بلد، والأغلب عليه التذكير والصرف؛ لأنه في الأصل اسم نهر، وقد يؤنث.

(٣) ويح: كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على أنها مفعول مطلق، وقد ترفع وتضاف، ولا تضاف، يقال: وَيْحَ زَيْدٍ، وَوَيْحًا لَهُ، وَوَيْحٌ له.

(٤) أي: غلبهم الشيطان فجعلهم من حزبه، فأنساهم ذكر اللَّه وإقام الصلاة.

(٥) أي: التي شذت وانفردت وحدها عن القطيع، والمعنى: أن الشيطان يتسلط على من أهمل في الأذان والجماعة.

(٦) أحمد (٢٧٥١٣).

(٧) أحمد (٢٧٥١٤).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٢) بَابُ: فَضْلِ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَالْأَئِمَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَاسْتَهَمُوا[٣] عَلَيْهِمَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٤]، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا »[٥].

فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي. [**حديث صحيح**][٦].

١٠٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ ». [**حديث صحيح لغيره**][٧].

١٠٩٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « يَعْجَبُ[٨]

---

(١) يحتج بأحاديث الباب من يقول بوجوب الأذان والإقامة، لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه. وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة، وعطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وداود، وأحمد بن حنبل. وروي عن علي بن أبي طالب وجوب الأذان دون الإقامة. وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة، واختلف أصحاب الشافعي على أقوال انظر: « نيل الأوطار » للشوكاني (٢/ ١٠، ١١).

(٢) أحمد (١٥٥٩٨)، والبخاري (٦٠٠٨)، وفي « الأدب المفرد » (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٩٩)، وابن خزيمة (٣٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨).

(٣) أي: لحكموا القرعة بينهم لكثرة الراغبين فيه لفضيلة ذلك وعظيم جزائه.

(٤) أي: التبكير إلى الصلاة.

(٥) حبا الطفل حبوًا: مشى على الأربع.

(٦) أحمد (٧٧٣٨).

(٧) أحمد (١١٢٤١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٢٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لَهيعة، وفيه ضعف.

وفي إسناده عند أحمد: في رواية دراج بن سمعان أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم: سليمان بن عمرو العتواري، ضعف، وابن لَهيعة ضعيف.

(٨) العَجَبُ والتَّعَجُّبُ: حالة تعرض للإنسان عند الجهل بسبب ما منه يعجب. وقد قيل: العجب ما لا يُعْرَفُ سببه. ولهذا نقول: لا يصح على اللَّه التعجب؛ إذ هو - سبحانه - علام الغيوب لا تخفى عليه خافية. فنحن نقف عند حدود ما يفهم من الكلام، ونفوض الكيف إلى اللَّه تعالى.

رَبُّكَ ﷻ مِنْ رَاعِي غَنَم فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ[(١)] لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، يَخَافُ شَيْئًا، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ». [**حديث صحيح**][(٢)]

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَعْجَبُ رَبُّكَ**... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٠٩٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَى الْفِطْرَةِ** »[(٤)].

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **خَرَجَ مِنَ النَّارِ** » فَابْتَدَرْنَاهُ[(٥)]، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا. [**حديث صحيح**][(٦)].

١١٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: « **شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ** ».

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: « **خَرَجَ مِنَ النَّارِ، انْظُرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِيًا مُعْزِبًا[(٧)] وَإِمَّا مُكَلِّبًا[(٨)]** ».

وَفِي رِوَايَةٍ: « **تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ، أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ** ». فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ رَاعِيًا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا. [**حديث صحيح لغيره**][(٩)].

---

(١) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. والشظية: الفلقة من العصا ونحوها، والجمع: شظايا، وهو من التشظي: التشعب والتشقق. قاله ابن الأثير.

(٢) أحمد (١٧٤٤٢).

(٣) أحمد (١٧٤٤٣)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (١٦٣٠)، وابن حبان (١٦٦٠).

(٤) أي: على السنة والدين الحق.

(٥) أي: تسابقنا إليه لنعرف من هذا الذي شهد له الرسول ﷺ بالخروج من النار.

(٦) أحمد (٣٨٦١)، وأبو يعلى (٥٤٠٠). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٣٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٧) الْمُعْزِبُ: طالب الكلأ العازب، والعازب: البعيد، يقال: عَزَبَ، يَعْزُبُ، فهو عازب، إذا أبعد. وأعزب القوم، إذا أصابوا عازبًا من الكلأ.

(٨) المكلب - اسم فاعل من كَلَّبَ -: صاحب الكلاب التي يتصيد بها. والمُكَلَّبَةُ - اسم المفعول -: الكلاب المسلطة على الصيد، المعودة بالاصطياد، التي قد ضُرِيَتْ عليه.

(٩) أحمد (٢٢١٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من معاذ. والحكم بن عبد الملك، ضعيف.

١١٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ**[١] **صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ** ». [حديث صحيح][٢].

(وَفي لَفْظٍ): « **يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ** ». [حديث صحيح][٣].

١١٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا** ». [حديث صحيح][٤].

١١٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْإِمَامُ ضَامِنٌ**[٥]**، وَالْمؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**[٦]**، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ** ». [حديث صحيح][٧].

١١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ** ». [حديث صحيح][٨].

١١٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا**[٩] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ** ». [حديث صحيح لغيره][١٠].

١١٠٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][١١].

---

(١) أي: لو كان ملء الفراغ الذي يمتد إليه صوته ذنوبًا لغفرها اللَّه تعالى له.
(٢) أحمد (٦٢٠١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٢٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، والبزار، إلَّا أنه قال: « ويجيبه كل رطب ويابس »، ورجاله رجال الصحيح.
(٣) أحمد (٦٢٠٢).
(٤) أحمد (٩٣٢٨)، والبخاري (١٧٦)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجة (٧٢٤)، والنسائي (٢/ ١٢)، وابن حبان (١٦٦٦).
(٥) أي: لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فسادًا وصحة، فهو الأصل وهم الفرع، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر، ووزرهم أكثر إذا أخلوا بها.
(٦) أي: أمين على الوقت يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام.
(٧) أحمد (٧١٦٩)، والحميدي (٩٩٩)، والترمذي (٢٠٧).
(٨) أحمد (٢٤٣٦٣)، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، وابن حبان (١٦٧١).
(٩) أي: يُعرف المؤذنون بطول أعناقهم يوم القيامة. وظاهر الحديث يدل على أن الطول المراد هو الطول الحقيقي، فلا يذهب إلى معان تقديرية أخرى إلَّا بدليل.
(١٠) أحمد (١٢٧٢٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.
(١١) أحمد (١٦٨٦١)، وأبو يعلى (٧٣٨٤)، ومسلم (٣٨٧)، وابن ماجة (٧٢٥)، وابن حبان (١٦٦٩).

١١٠٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ[(١)] عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ » [(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

(٣) بَابُ: الْأَمْرِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ وَفَضْلِهِ وَاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَهُرُوبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِمَا

١١٠٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - وَكَانَ فِي حِجْرِهِ - فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِذَا أَذَّنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلَّا شَهِدَ لَهُ؛ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا حَجَرٌ ».

وَقَالَ مَرَّةً: يَا بُنَيَّ، إِذَا كُنْتَ فِي الْبَرَارِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا حَجَرٌ، وَلَا شَيْءٌ يَسْمَعُهُ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ ». [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٥)].

١١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ

---

(١) الصلاة من اللَّه ﷻ: الرحمة، ومن الملائكة: الدعاء والاستغفار.

(٢) أحاديث الباب تدل على فضل الأذان، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته، وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون، حتى فضله البعض على الإمامة.

(٣) أحمد (١٨٥٠٦)، والنسائي (١٦١٠).

وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دعامة، في سماعه من أبي إسحاق السبيعي نظر، فقد ذكر صاحب « جامع التحصيل » عن البرديجي قوله فيه: حدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا، والذي يقرُّ في القلب أنه لم يسمع منه، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١١٠٣١)، والحميدي (٧٣٢)، وأبو يعلى (٩٨٢)، وابن ماجة (٧٢٣).

(٥) أحمد (١١٣٠٥)، والبخاري (٦٠٩)، والنسائي (١٦٠٨)، وابن حبان (١٦٦١).

الشَّيْطَانُ[(١)] وَلَـهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُـوِّبَ بِهَا[(٢)] أَدْبَـرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ[(٣)] بَـيْـنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَـيَـقُولُ لَـهُ: اذْكُـرْ كَذَا، اذْكُـرْ كَـذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُـرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ[(٤)] يَدْرِي كَيْفَ يُصَلِّي ». [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَـهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الصَّوْتَ، فَإِذَا فَـرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][(٦)].

١١١٠ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ. وهِيَ مِنَ الْمَدِينَـةِ ثَـلَاثُونَ مِيلًا ». [حديث صحيح][(٧)].

١١١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الدُّعَاءُ[(٨)] لَا يُـرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ». [حديث صحيح][(٩)].

١١١٢ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ »[(١٠)]. [حديث صحيح لغيره][(١١)].

---

(١) أي: يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد. والضراط: ريح له صوت يخرج من دبر الإنسان وغيره، وهو إما على ظاهره، وإما على سبيل التمثيل مشبهًا حالة الشيطان عند هروبه بحال إنسان حزبه أمر وغزته المخاوف فاسترخت مفاصله وما عاد يملك أمره، فانفتح مخرجه.

(٢) المراد بالتثويب: الإقامة. وأصله من ثاب، إذا رجع، والمقيم للصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها.

(٣) يخطِرُ - بكسر الطاء المهملة وضمها، والكسر أوجه -: بالكسر من قولهم: خطر الفحل بذنبه، إذا حركه فضرب به فخذيه. وأما بالضم: فمن السلوك والمرور، أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه.

(٤) معنى « إن » هنا هو « ما ».

(٥) أحمد (٨١٣٩)، ومسلم (٣٨٩)، وابن حبان (١٦٦٣).

(٦) أحمد (٩١٧٠)، ومسلم (٣٨٩).

(٧) أحمد (١٤٤٠٤)، وأبو يعلى (١٨٩٥)، ومسلم (٣٨٨)، وابن حبان (١٦٦٤).

(٨) انظر: مقدمتنا لكتاب « النصيحة في الأدعية الصحيحة ».

(٩) أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو يعلى (٤١٤٧)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢).

(١٠) أحاديث هذا الباب دليل على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سببًا للمغفرة وشهادة الموجودات، ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة. وفيها ما يدل على فضل الأذان والإقامة وهروب الشيطان عند سماعهما، وفيها استجابة الدعاء بين الأذان والإقامة، وهو مقيَّد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم.

(١١) أحمد (١٤٦٨٩)، وأبو يعلى (٤٠٧٢). وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف.

(٤) بَابُ: بَدْءِ الْأَذَانِ
وَرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَبَبِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١١١٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ(١)، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا(٢) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنًا(٣) مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**». [**حديث صحيح**].(٤)

١١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى)، طَافَ بِي(٥) وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ(٦) عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

---

(١) أي: يقدرون حينها تقديرًا ليأتوا إليها فيه، والحين: هو الوقت.
(٢) الناقوس: هو وسيلة إعلان النصارى عن مواعيد صلواتهم، وحلت محله الأجراس الآن.
(٣) القَرْن: هو ما ينفخ فيه فيخرج صوتًا علامة للأوقات كما كانت تفعل يهود.
(٤) أحمد (٦٣٥٧)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (١٣٩٠).
(٥) ألَمَّ بي طائف حال النوم. يقال: طاف به الخيال طوفًا، إذا ألَمَّ به في النوم.
(٦) حيَّ: اسم فعل أمر بمعنى: أقبل؛ يعني: أقبلوا إلى الصلاة، إلى الفوز والنجاة.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا[(١)] مِنْكَ** ».

قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. [**زيادة ضعيفة، والصحيح فيها: الصلاة خير من النوم**][(٣)].

١١١٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، نَزَلَ عَلَى جِذْمِ[(٤)] حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ جَلَسَ، ثُم أَقَامَ، فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى. قَالَ: « **نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلِّمْهَا بِلَالًا** ».

قَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. [**حديث حسن صحيح**][(٥)].

١١١٦ - عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُثَوِّبَ[(٦)] فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لِي

---

(١) أي: أرفع، وقيل: أحسن وأعذب.

(٢) أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والدارمي (١/ ٢٦٩)، وابن حبان (١٦٧٩).

(٣) أحمد (١٦٤٧٧)، وفي إسناده عنده: ابن إسحاق، لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

(٤) الجِذْمُ - بكسر الجيم وسكون الذال -: الأصل، وأراد هنا: بقية حائط، أو قطعة من حائط.

(٥) أحمد (٢٢٠٢٧)، وأبو يعلى (٢/ ١٠٦)، والترمذي (١٩٤)

(٦) الأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخًا يلوح بثوبه، فسمي الدعاءُ تثويبًا لذلك. وقيل: سمي تثويبًا من ثاب، يثوب، إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَذَّنْتَ، فَلَا تُثَوِّبْ[(١)] ». [حديث حسن][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ الْحَكَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي عَنِ الْعِشَاءِ. فَقَالَ شُعْبَةُ: وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَلَا ذَكَرَ إِلَّا إِسْنَادًا ضَعِيفًا. قَالَ: أَظُنُّ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ أُرَاهُ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ. [حديث ضعيف][(٣)].

(٥) بَابُ: صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَعَدَدِ كَلِمَاتِهِمَا وَقِصَّةِ أَبِي مَحْذُورَةَ

١١١٧ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ - قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: يَا عَمُّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ)، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ[(٥)]، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟ »، فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: « قُمْ فَأَذِّنْ

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدليل على التشاور في الأمور وبخاصة المهمة منها، وذلك مستحَب في حق الأمة، وأن على المتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم يفعل صاحب الأمر ما يراه محققًا للمصلحة، وفيها سبب مشروعية الأذان والإقامة والتثويب في الفجر بالألفاظ المخصوصة، وفيها الدليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت، وفي حديث ابن عمر منقبة لعمر بن الخطاب ﷺ. كل ذلك لأن الأذان إظهار لشعائر الإسلام، وإعلان لكلمة التوحيد، وإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، وفيه أيضًا الدعاء إلى الجماعة، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٣٩١٢)، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجة (٧١٥).

وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة المُلائي، فيه ضعف.

(٣) أحمد (٢٣٩١٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، ضعيف. وفيه انقطاع.

(٤) فقفل: أي رجع من غزوة حنين.

(٥) تنكَّب عن الطريق: تنحى عنه، والمعنى: أنهم عدلوا عن الطريق التي بها رسول الله ﷺ وأخذوا يصرخون كما يفعل مؤذن رسول الله ﷺ استهزاء؛ لأنهم كانوا كفارًا.

بِالصَّلَاةِ »، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ.

فَقَالَ: « قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »، ثُمَّ قَالَ لِي: « ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ »[١].

ثُمَّ قَالَ: « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ».

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّتَيْنِ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: « قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ».

وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي مِمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ. [**حديث حسن صحيح**][٢].

١١١٨ - عَنِ السَّائِبِ مَولَى أَبِي مَحْذُورَةَ، وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مُخْتَصَرًا، وَفِيهِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ أَرْبَعًا، وَزَادَ فِيهِ قَوْلَهُ ﷺ: « وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟ ».

قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجِزُّ نَاصِيَتَهُ، وَلَا يَفْرِقُهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا. [**حديث صحيح**][٣].

١١١٩ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،

---

(١) أي: ارفع صوتك أكثر من المرة الأولى، وهذا ما يسمَّى بالترجيع في الأذان.

(٢) أحمد (١٥٣٨٠)، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي (١٥٩٦)، وابن ماجة (٧٠٨)، وابن حبان (١٦٨٠).

(٣) أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (١٥٩٧).

فَإِذَا قُلْتُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الْأَذَانَ الْأَوَّلَ. [**حديث صحيح**](١).

١١٢٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً؛ الْأَذَانُ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ».

وَالْإِقَامَةُ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». [**حديث صحيح**](٢).

١١٢١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. فَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي وَقَالَ: « **قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ: وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، لَا يُرَجِّعُ. [**حديث صحيح**](٣).

١١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

---

(١) أحمد (١٥٣٧٨)، والنسائي (١٦١٢).

(٢) أحمد (١٥٣٨١)، ومسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجة (٧٠٩)، والنسائي (١٥٩٥).

(٣) أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩١)، وابن حبان (١٦٨٢).

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - يَعْنِي: الْمُؤَذِّنَ - يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: يَعْنِي: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ -، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَحْفَظُ غَيْرَ هَذَا. [حديث صحيح][1].

١١٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [حديث صحيح][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسٌ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [حديث صحيح][3].

١١٢٤ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ) قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): يَعْنِي: يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. [حديث صحيح].[4]

١١٢٥ - عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا، وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْحِجَامَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ[5]. [حديث ضعيف][6] .

---

(١) أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١١)، والنسائي (١٥٩٣)، وابن حبان (١٦٧٧)، والحاكم (١/ ١٩٧).

(٢) أحمد (١٢٠٠١)، والدارمي (١١٩٥)، وأبو يعلى (٢٧٩٢)، والبخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، وابن حبان (١٦٧٥).

(٣) أحمد (١٢٩٧١)، والدارمي (١١٩٤)، وأبو يعلى (٢٧٩٣)، والبخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجة (٧٢٩)، وابن حبان (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ١٩٨).

(٤) أحمد (١٨٧٥٩)، والبخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، وابن ماجة (٧١١).

(٥) في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب تثنية التكبير لا تربيعه، وقال الشوكاني: « الحق أن رواية التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة، وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها ». وفي أحاديث هذا الباب أيضًا ذكر الترجيع والتثويب، وفيها أيضًا تثنية الإقامة وإفرادها، ولكلٍّ دليله؛ ولذا ذهب أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها. وفي هذه الأحاديث أيضًا مشروعية التفات المؤذن يمينًا وشمالًا حال الأذان، ووضع أصبعيه في أذنيه لأن ذلك أرفع لصوته.

(٦) أحمد (٢٧٢٥٣)، والحاكم (٣/ ٥١٤).

وفي إسناده عند أحمد: هذيل بن بلال أبو البهلول الفزاري المدائني، ضعّفهُ ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وابن حبان والنسائي وأبو داود والدارقطني وغيره.

(٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ

١١٢٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: « **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا** ». [حديث صحيح][(١)].

(٧) بَابُ: مَا يَقُولُ الْمُسْتَمِعُ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَبَعْدَ الأَذَانِ

١١٢٧ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ « **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ** »، قَالَ: « **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ». [حديث حسن صحيح][(٢)].

١١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ، أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ** ».

فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِيَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ[(٣)] مَنْبُوذَةٍ فَقَالَ: « **أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟ » لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا** ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ قَالَ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** ». [حديث صحيح][(٥)].

١١٣٠ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ. [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (١٦٢٧٠)، والحاكم (١/ ١٩٩).

(٢) أحمد (٢٣٨٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك أبا رافع.

(٣) السَّخْلة: تطلَق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سخال، وتجمع أيضًا على: سَخْل، مثل: تمرة، وتمر.

(٤) أحمد (١٨٩٦٤)، والنسائي (١٦٢٩).

(٥) أحمد (٢٤٩٣٣)، وأبو داود (٥٢٦)، وابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٤).

(٦) أحمد (٢٦٧٦٧)، وأبو يعلى (٧١٤١)، والنسائي (٩٨٦٥).

١١٣١ - ز - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ. [**أثر ضعيف**][(١)].

١١٣٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا.. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١١٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

١١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا بِأَذَانِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ** ». [**حديث حسن**][(٥)].

١١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ الْيَمَنِ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٩٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق، مجهول. وأبو سعيد، مجهول.

(٢) أحمد (١٥٦٥)، وأبو يعلى (٧٢٢)، ومسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، وابن حبان (١٦٩٣)، والحاكم (١/ ٢٠٣).

(٣) أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي (٩٨٧٣)، وابن حبان (١٦٩٠).

(٤) أحمد (١١٧٨٣). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٣٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط »، وفيه ابن لَهيعة، وفيه ضعف، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهِيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤)، وابن حبان (١٦٩٥).

(٦) أحمد (٨٦٢٤)، والنسائي (٢/ ٢٤)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٤).

١١٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١١٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**[(٢)]**، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**[(٣)] **الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ**[(٤)] **لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

١١٣٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنِّي رِضًا لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**].[(٦)]

١١٤٠ - **خط** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][(٧)].

١١٤١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ. [**حديث صحيح**][(٨)].

١١٤٢ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنِ، وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ، فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اثْنَتَيْنِ، فَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ الْمُؤَذِّنُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) أحمد (١١٥٠٤)، والنسائي (٩٨٦٢).

(٢) المراد بالدعوة التامة: دعوةُ التوحيد؛ لقوله تعالى: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ﴾. وقيل لدعوة التوحيد: تامة؛ لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم الدين.

(٣) الوسيلة: فسرها النبي ﷺ بالمنزلة العالية في الجنة، فيتعين المصير إلى تفسيره ﷺ. والفضيلة: أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. والمقام المحمود: يحمد القائم فيه، ويطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات.

(٤) حلت له: حلت عليه، كما جاء في رواية أخرى.

(٥) أحمد (١٤٨١٧)، والبخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجة (٧٢٢)، والترمذي (٢١١).

(٦) أحمد (١٤٦١٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف.

(٧) أحمد (١٦٨٣١)، والنسائي (١٦٤٠).

(٨) أحمد (١٦٨٤١)، والحميدي (٦٠٦)، وأبو يعلى (٧٣٦٥)، والبخاري (٦١٤)، والنسائي (١٦٣٨).

رَسُولُ اللَّهِ اثْـنَـتَـيْنِ، وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَـتَـيْنِ، ثُمَّ الْـتَـفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَـةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

(٨) بَابُ: الْأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً

١١٤٣ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرُمُ[(٣)]، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: فَإِذَا خَرَجَ، أَقَامَ حِينَ يَـرَاهُ. [**حديث صحيح**][(٤)].

١١٤٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ**[(٥)]، **فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي** - أَوْ قَالَ: **يُؤَذِّنُ - لِيَرْجِـعَ**[(٦)] **قَائِمُكُمْ، وَيُنَبِّـهَ نَائِمَكُمْ، لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ وَصَوَّبَهَا**[(٧)]، **وَفَتَـحَ مَا بَيْنَ إِصْبَعَـيْـهِ السَّبَّابَـتَـيْنِ - يَعْنِـي: الْفَجْرَ**[(٨)] - ». [**حديث صحيح**][(٩)].

١١٤٥ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَـكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُـؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** ». [**حديث صحيح**][(١٠)].

---

(١) أحاديث الباب فيها الأمر بإجابة المؤذن وقول السامع مثل ما يقول. وفيها أيضًا أنه يستحب للسامع أن يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، وفيها أيضًا أنـه يستحب للسامع أن يقول، بعد قوله: وأنـا أشهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه: رضينا باللَّه ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا. وفيها استحباب الصلاة على رسول اللَّه ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب سؤال الوسيلة له، ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ: « **الدُّعَاءُ لَا يُـرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ** ».

(٢) أحمد (١٦٨٦٢)، وابن حبان (١٦٨٨). (٣) أي: لا يترك شيئًا من ألفاظه.

(٤) أحمد (٢٠٨٤٩)، وأبو يعلى (٧٤٥٠)، ومسلم (٦٠٦)، وابن ماجة (٧١٣)، والحاكم (١/ ٢٨٦).

(٥) السَّحور - بفتح أوله -: اسم لما يؤكل في السحر، ويجوز ضمه فيكون اسمًا للفعل.

(٦) يَـرْجِعُ: يستعمل لازمًا ومتعديًا، يقال: رجع زيدًا، ورَجَعْتُ زيدًا، ولا يقال متعديًا بالتثقيل، ومن قاله فقد أخطأ، لأنه يصير من الترجيع، وهو الترديد، وليس مرادًا هنا، واللَّه أعلم.

(٧) صَوَّبَهَا: أمالها إلى أسفل.

(٨) يعني: الفجر المعترض، وليس الفجر المستطيل كما في رواية لمسلم.

(٩) أحمد (٣٧١٧)، وابن ماجة (١٦٩٦).

(١٠) أحمد (٤٥٥١)، والحميدي (٦١١)، والدارمي (١/ ٢٦٩)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، وابن حبان (٣٤٦٩).

١١٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُبْصِرُ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ أَصْبَحْتَ. [**حديث صحيح**][1].

١١٤٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ وَالْيَوْمِ الْمَطِيرِ

١١٤٨ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ[4] فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ. [**حديث صحيح**][5].

١١٤٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ أَذَانَيْنِ[6]، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ[7] بِالزَّوْرَاءِ[8]. [**حديث صحيح**][9].

١١٥٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ[10] يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،

---

(١) أحمد (٦٠٥١)، والبخاري (٢٦٥٦).

(٢) أي: في المدينة. وفي أحاديث الباب المحافظة على الأذان عند دخول الوقت، وفيها استحباب اتخاذ مؤذنين إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(٣) أحمد (٥٦٨٦).

(٤) تقدم في الباب السابق أن للنبي ﷺ أكثرَ من مؤذن، ويجمع بين هذا وذاك بأنه أراد بالمؤذن الواحد المؤذن الراتب وهو بلال.

(٥) أحمد (١٥٧١٦)، والبخاري (٩١٣)، وأبو داود (١٠٩٠)، والنسائي (١٧٠٢)، وابن ماجة (١١٣٥).

(٦) يعني: الأذان والإقامة، على التغليب.

(٧) أي: الذي يفعل الآن أولًا في يوم الجمعة.

(٨) الزوراء: موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. وعند ابن ماجة: « على دار في السوق يقال لها: الزوراء ».

(٩) أحمد (١٥٧٢٨)، والبخاري (٩١٢)، والترمذي (٥١٦)، وابن حبان (١٦٧٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٠) أي: ذا مطر.

صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(١٠) بَابٌ: فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١١٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. [**حديث صحيح**][٣].

١١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**) **فَلَا تَقُومُوا، حَتَّى تَرَوْنِي** ». [**حديث صحيح**][٤].

١١٥٣ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ** ». [**حديث ضعيف**][٥].

١١٥٤ - عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ: أَنَّهُ أَذَّنَ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا أَخَا صُدَاءٍ، إِنَّ الَّذِي أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ** »[٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ** ». قَالَ: فَأَذَّنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ. قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الرِّحال: جمع رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه، سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو شعر وصوف ووبر.
وفي أحاديث هذا الباب دليل على أن الأذان المشروع الذي كان على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر هو ما كان يفعله بلال على باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر، والأذان الذي يفعل اليوم على المنارة إنما أحدثه عثمان ﷺ حينما كثر الناس بالمدينة.
وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، فهو في بعض البلاد دون بعض، وقال ابن حجر: واتباع السلف والاكتفاء بفعل ما فعلوا أولى.
وفي أحاديث الباب مشروعية الأذان في السفر، وإدخال جملة « صلوا في رحالكم » في الأذان في اليوم المطير.

(٢) أحمد (٢٣١٦٧).

(٣) أحمد (٢٠٨٠٤)، وأبو يعلى (٧٤٥٠)، وأبو داود (٥٣٧)، والترمذي (٢٠٢)، وابن ماجة (٧١٣)، والحاكم (١/ ٢٠١).

(٤) أحمد (٢٢٥٣٣)، والدارمي (١٢٦٢)، والبخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، وابن حبان (٢٢٢٢).

(٥) أحمد (٢١٢٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو الفضل، مجهول، وقد اختلف في تعيينه.

(٦) أحمد (١٧٥٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعيف.

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ** ». [**حديث ضعيف**][(١)].

١١٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ الأَذَانَ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « **أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ** »، فَأَلْقَيْتُهُ، فَأَذَّنَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَأَيْتُ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ. قَالَ: « **فَأَقِمْ أَنْتَ** »، فَأَقَامَ هُوَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ[(٢)]. [**حديث ضعيف**][(٣)].

(١١) بَابُ: تَغْلِيظِ التَّخَلُّفِ عَنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

١١٥٦ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي، يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَشَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٥)].

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ** ». [**حديث حسن**][(٦)].

١١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الأَذَانَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (١٧٥٣٨)، وإسناده ضعيف كسابقه.

(٢) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة، وكراهة الموالاة بينهما؛ لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها.

(٣) أحمد (١٦٤٧٦)، وأبو داود (٥١٢)، وفي إسناده: أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري، ضعيف.

(٤) أحمد (١٥٦٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: زبان بن فائد، ضعيف. وسهل بن معاذ في رواية زبان عنه، وابن لَهيعة ورشدين، ضعيفان.

(٥) أحمد (٩٣١٥)، والدارمي (١٢٠٥)، ومسلم (٦٥٥)، وابن ماجة (٧٣٣)، وابن حبان (٢٠٦٢).

(٦) أحمد (١٠٩٣٤).

(٧) أحمد (٩٤٧٤)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (١/ ٢٠٣).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: « **وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ**(١) **الْفَجْرُ** »(٢). [**حديث صحيح**](٣).

أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ

(١) بَابُ: أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ وَفَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ - فِي السِّكَّةِ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ. قَالَ: قُلْتُ: أَتَسْجُدُ فِي السِّكَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا؟ قَالَ: « **الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ** »، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى** ».

قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: « **أَرْبَعُونَ سَنَةً** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ** ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ. [**حديث صحيح**](٤).

١١٦٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**](٥).

١١٦١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**](٦).

---

(١) يقال: بَزَغت الشمس، إذا طلعت، وكذلك: بَزَغ القمر.

(٢) في أحاديث هذا الباب الدليل على تحريم التخلف عن حضور الجماعة في المسجد بدون عذر، وأن ذلك من خصال المنافقين، وفيها أيضًا الدليل على عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلَّا من عذر.

(٣) أحمد (١٠٦٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٣).

(٤) أحمد (٢١٣٨٣).

(٥) أحمد (٣٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهيعة، ضعيف، قد توبع، وفي إدراك عثمان بن عبد اللَّه بن سراقة لِعمر بن الخطاب خلاف.

(٦) أحمد (٤٣٤)، والبخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)، وابن ماجة (٧٣٦)، والترمذي (٣١٨)، وابن حبان (١٦٠٩).

١١٦٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث حسن صحيح**][(١)].

١١٦٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

١١٦٤ - عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ ﷺ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيهِ، بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ.

١١٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

١١٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٧٠٥٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٧)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وهو متكلم فيه.

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٧٦١٢)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عمرو بن يزيد بن السكن، ذكره ابن حبان في الثقات، وجهَّله ابن القطان، والذهبي في « الميزان ».

(٣) أحمد (١٦٠٠٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه الدارقطني، وابن معين في رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن يحيى الخشني، ضعيف. وبشر بن حيان الخشني، مجهول.

(٤) أحمد (٢١٥٧)، وابن حبان (١٦١٠).

وفي إسناده عند أحمد: جابر الجعفي، ضعيف.

(٥) أحاديث الباب تدل على أن أول بيت وضع للناس هو مسجد مكة وبيت اللَّه الحرام، وفيها أيضًا فضل بناء المساجد، وأنها من أفضل القرب إلى اللَّه تعالى.

(٦) أحمد (١٩٤٤٠)، والترمذي (١٦٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحَيْوة ابن شريح: هو ابن يزيد الحمصي.

وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية.

(٢) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا

١١٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ ». [حديث صحيح][(١)].

(٣) بَابُ: فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالسَّعْيِ إِلَيْهَا وَفَضْلِ أَهْلِ الدُّورِ الْقَرِيبَةِ مِنْهَا

١١٦٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ، كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ ». [حديث ضعيف][(٢)].

١١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا[(٣)]، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ ». [حديث ضعيف][(٤)].

وَقَالَ ﷺ: « جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَخٌ مُسْتَفَادٌ، أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ ». [حديث ضعيف][(٥)].

١١٧٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يُوطِنُ[(٦)] رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ[(٧)] - يَعْنِي: حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ - كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ

---

(١) أحمد (١٤٢٦٤)، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وابن حبان (٦٣٩٨).

(٢) أحمد (٢٣٢٨٧)، وإسناده ضعيف جدًّا، أبو عبد الملك: علي بن يزيد الألهاني، واهي الحديث، ولم يسمع من حذيفة، وفيه ابن لَهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) الأوتاد: جمع وتد؛ أي: أناس يثبتون في المساجد كالأوتاد لكثرة جلوسهم فيها، ويقال: إنهم للمساجد كالأوتاد بالنسبة للخيام لا تقوم إلَّا بها، واللَّه أعلم. وبإقامتهم في المساجد زيادة على الطاعة، فإنهم لا يعدمون صحبة أخ صالح، أو الاستماع إلى حكمة أو موعظة، أو تصيبه دعوة الملائكة بالمغفرة.

(٤) أحمد (٩٤٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، سيئ الحفظ.

(٥) أحمد (٩٤٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، سيئ الحفظ.

(٦) يُوطِن: يألف مكانًا معلومًا من المسجد، مخصوصًا به، يصلي فيه. وقيل: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير. يقال: أوطنت الأرض، وَوَطَّنتها، واستوطنتها: أي اتخذتها وطنًا ومحلًّا.

(٧) البَشُّ: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة، والإقبال عليه. وهذا ما يدل عليه اللسان العربي، وأما الكيفية بالنسبة للَّه تعالى، فإننا نفوض ذلك إليه، ونسأله اللطف بنا.

الْغَائِبِ بِغَائِبِـهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ ». [حديث صحيح][(١)].

١١٧١ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَـهُ الْجَنَّـةَ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

١١٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَيْـتُـمُ الرَّجُلَ يَعْـتَـادُ الْمَسْجِدَ، فاشْهَدُوا عَـلَـيْـهِ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [التوبة: ١٨] »[(٤)]. [حديث ضعيف][(٥)].

١١٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ ﷺ مِنَ السَّحَرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُرَاؤُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَـةِ، أَرْعِبُوهُمْ، فَمَنْ أَرْعَبَـهُـمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَـأَتَاهُمُ النَّاسُ فَـأَخْرَجُوهُمْ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فِـي مُـقَـدَّمِ الْمَسْجِدِ ». [حديث ضعيف][(٦)].

(٤) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَآدَابِ الْجُلُوسِ فِيهِ وَالْمُرُورِ

١١٧٤ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَـقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَـلْيَـقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَـنَـا

---

(١) أحمد (٨٣٥٠)، وابن ماجة (٨٠٠)، وابن حبان (١٦٠٧)، والحاكم (١/ ٢١٣).

(٢) الغدو: الذهاب بكرة النهار، والرواح: الإياب بالعشي. والنزل: المنزل للسكن.

(٣) أحمد (١٠٦٠٨)، والبخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، وابن حبان (٢٠٣٧).

(٤) في هذه الأحاديث ما يدل على فضل السعي إلى المساجد، والجلوس فيها للعبادة طلبًا لرضا اللَّه والسعادة في الدارين، وفيها أن العمل لغير اللَّه يؤدي بصاحبه إلى الهلاك والدمار، ولا بد له من الفضيحة على رؤوس الأشهاد إن عاجلًا أو آجلًا، ويكون نصيبه الخزي والخذلان.

(٥) أحمد (١١٦٥١)، والدارمي (١/ ٢٧٨)، والترمذي (٢٦١٧)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (١/ ٢١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. وقال الحاكم (١/ ٢١٢): هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها، غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: دراج كثير المناكير.

وفي إسناده عند أحمد: دراج، في روايته عن أبي الهيثم ضعف.

(٦) أحمد (١٦٩٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه عبد اللَّه بن عامر، ولم أجد من ذكره.

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ». [حديث صحيح][١].

١١٧٥ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ)، وَقَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ »، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ». [حديث صحيح][٢].

١١٧٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا[٣]، مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ». [حديث صحيح لغيره][٤].

١١٧٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: « يَا كَعْبُ، إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ ». [حديث صحيح][٥].

١١٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسِّهَامِ فِي أَسْوَاقِ

---

(١) أحمد (١٦٠٥٧)، والدارمي (٢/ ٢٩٣)، ومسلم (٧١٣)، وابن ماجة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٠٤٨).

(٢) أحمد (٢٦٤١٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٢)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجة (٧٧١).
وفي إسناده عند أحمد: فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب، لم تدرك فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ.
وليث بنُ أبي سُلَيم، ضعيف، لكنه توبع.

(٣) الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين. ومحتبيًا: اسم الفاعل من الفعل احتبى، يحتبي، احتباء.

(٤) أحمد (١١٣٨٥)، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (١/ ٥٦٦) إلى هذا الحديث، وقال: وفي إسناده ضعيف ومجهول. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٥)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال أحمد والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ليس بالقوي، ومولى أبي سعيد لم نعرفه.

(٥) أحمد (١٨١٣٠).

الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَسَاجِدِهِمْ، فَأَمْسِكُوا بِالْأَنْصَالِ، لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا ». [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِسُوقٍ أَوْ مَجْلِسٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا، فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا** »، ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءُ حَتَّى سَدَّدَ بِهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا** »؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ بَنَّةَ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ فِي الْمَجْلِسِ - يَسُلُّونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ، يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ! أَوَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ، فَلْيَغْمِدْهُ الرَّجُلُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَّ بِهِ[٦] كَمَا يُبِسُّ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ[٧] أَوْ أَلْجَمَهُ** ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا كَذَا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا

---

(١) أحمد (١٩٥٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُلَيم، ضعيف.

(٢) يعني: أن النبي ﷺ كان يحذرهم من المرور بهذه المواضع بالنصال إلّا مقبوضًا عليها خوفًا من إصابة أحد بها خطأ، ولكنهم تساهلوا في ذلك حتى آل أمرهم إلى أن ضرب بعضهم بعضًا بها عمدًا في الفتن والحروب.

(٣) أحمد (١٩٧٥٤).

(٤) أحمد (١٤٣١٠)، والحميدي (١٢٥٢)، والدارمي (٦٣٣)، وأبو يعلى (١٨٣٣)، والبخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤)، وابن ماجة (٣٧٧٧)، والنسائي (٢/ ٤٩)، وابن حبان (١٦٤٧).

(٥) أحمد (١٤٧٤٢).

(٦) أبس به: احتال عليه بالوسوسة، وسكن له؛ أي انقاد له.

(٧) يقال: زَنَقَ الفرسَ، إذا وضع الزناق تحت حنكه، والزناق: رباط من الجلد. قال ابن الأثير: الزناق: حلقة توضع تحت حنك الدابة ثم يجعل فيها خيط يشد برأسه تمنع جماحه.

الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُـرُ اللَّهَ ﷻ[١]. [**حديث جيد**][٢].

(٥) بَابُ: تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْأَقْذَارِ

١١٨١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ[٣] أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١١٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ[٥]، وَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ** ». ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ، ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ[٦] فَخَضَبَهُ. [**حديث صحيح**][٧].

١١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا بَزَقَ[٨] أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ** ». [**حديث صحيح**][٩].

١١٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: « **لِيَبْصُقْ عَنْ**

---

(١) في أحاديث هذا الباب: استحباب التسمية عند دخول المسجد، والصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ، والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلًا، ولأبواب الفضل خارجًا، والفضل: هو الرزق الحلال وطلب العلم. وفيها أنه يكتب لمنتظر الصلاة في المسجد أجر الصلاة، وفيها كراهية الاحتباء وتشبيك الأصابع في المسجد، وفيها إشارة إلى تعظيم دم المسلم قليلًا كان أو كثيرًا، وفيها أن على من يجلس في المسجد أن يبعد عن نفسه وساوس الشيطان لكي يسلم له أجر مكثه في المسجد وثوابه.
وانظر: فتح الباري (١/ ٥٦٦، ٥٦٧).

(٢) أحمد (٨٣٧٠).

(٣) النخامة: النخاعة، وهي ما يخرج من الصدر من البلغم اللزج. ويقال: النخامة ما يخرج من الصدر، والبصاق ما يخرج من الفم، والمخاط ما يخرج من الأنف.

(٤) أحمد (١٥٤٣)، وأبو يعلى (٨٢٤)، وابن خزيمة (١٣١١).

(٥) أصل المناجاة والنجوى: السرُّ بين الاثنين، يقال: ناجيته، إذا ساررته.

(٦) الخَلُوق: طِيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، تغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٧) أحمد (٤٩٠٨).

(٨) يقال: بَصَقَ، وبَسَقَ، وبَزَقَ، والبزاق: ما يخرج من الفم من اللعاب وغيره.

(٩) أحمد (٧٥٣١)، وأبو داود (٤٧٧).

يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ». [حديث صحيح][1].

١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ[2] أَنْ يَمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ﷻ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ[3] فَلْيَقُلْ هَكَذَا... »، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَتَفَلَ يَحْيَى فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ. [حديث جيد][4].

١١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ». [حديث صحيح][5].

١١٨٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَلَا يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ». [حديث صحيح][6].

١١٨٨ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ ». [حديث حسن صحيح].[7]

١١٨٩ - عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ،

---

(١) أحمد (١١٠٢٥)، والحميدي (٧٢٨)، وأبو يعلى (٩٧٥)، والبخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

(٢) العراجين: جمع عُرْجُون، وهو: أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسًا.

(٣) أي: إن غلب عليه البصاق أو النخامة ولم يتمكن من إلقائها يساره أو تحت قدمه، فليخرج منديله من جيبه وليضعها فيه.

(٤) أحمد (١١١٨٥)، والحميدي (٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٩٣)، وأبو داود (٤٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠)، والحاكم (١/ ٢٥٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مفسر في هذا الباب على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١٢٠٦٢)، وأبو يعلى (٣٠٨٧)، ومسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٤/ ٥٠)، وابن حبان (١٦٣٥).

(٦) أحمد (١٢٠٦٣)، وأبو يعلى (٣١٦٩)، والبخاري (٥٣١).

(٧) أحمد (٢٢٢٤٣).

فَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ عَرَكَهَا بِرِجْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبْزُقُ فِي الْمَسْجِدِ!

قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [**حديث صحيح لغيره**][١].

١١٩٠ - عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَسَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: « **لَا يُصَلِّ لَكُمْ** ».

فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **نَعَمْ**، - وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - **آذَيْتَ اللَّهَ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][٢].

١١٩١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١١٩٢ - عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَادْلُكْهُ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٦) بَابُ: صِيَانَةِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ

١١٩٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: « ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ، وَالْبَصَلُ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَجِدُ رِيحَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ

---

(١) أحمد (١٦٠٠٩)، وأبو داود (٤٨٤).

وفي إسناده عند أحمد: أبو فضالة الفرج بن فضالة الحمصي، ضعيف. وأبو سَعْد الحميري، مجهول.

(٢) أحمد (١٦٥٦١)، وأبو داود (٤٨١)، وابن حبان (١٦٣٦).

(٣) أحمد (٢١٥٥٠)، وابن ماجة (٣٦٨٣)، وابن حبان (١٦٤٠).

(٤) في أحاديث الباب النهي عن البصاق في المسجد، وأنه خطيئة. وفيها أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذلك التنخع، وفيها أن البصاق والنخاعة والمخاط طاهرات، وفيها تعظيم المساجد وجهتي القبلة واليمين، وفيها أنه ﷺ علم الأمة جميع الآداب والأحكام من أتفه الأشياء إلى قيادة الأمة وسياسة العالم.

(٥) أحمد (٢٧٢٢٢).

الْمَسْجِدِ، حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ، فَمَنْ أَكَلَهَا لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا ». [**حديث صحيح**][١].

١١٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١١٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** - يَعْنِي: الثُّومَ - **فَلَا يُؤْذِيَنَّا فِي مَسْجِدِنَا** ».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: « **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١١٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: لَمْ نَعْدُ[٤] أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا وَنَاسٌ جِيَاعٌ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ[٥] شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ** ».

فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا** ». [**حديث صحيح**][٦].

١١٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا** - أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا** -، **وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١١٩٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: « **مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا** ».

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا، نَاوِلْنِي يَدَكَ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ

---

(١) أحمد (٨٩)، والحميدي (١٠)، وأبو يعلى (٢٥٦)، وابن حبان (٢٠٩١).

(٢) أحمد (٤٧١٥).

(٣) أحمد (٧٦١٠)، ومسلم (٥٦٣).

(٤) أي: لم تتجاوز فتح خيبر.

(٥) سماها خبيثة لقُبح رائحتها، قال أهل اللغة: « الخبيث في كلام العرب: المكروه من قول، أو فعل، أو طعام، أو شراب، أو مال، أو شخص ». قاله النووي.

(٦) أحمد (١١٠٨٤)، وأبو يعلى (١١٩٥)، ومسلم (٥٦٥)، وأبو داود (٣٨٢٣).

(٧) أحمد (١٥٢٩٩)، والبخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي (٦٦٧٩).

مَعْصُوبًا، فَقَالَ: « إِنَّ لَكَ عُذْرًا »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٧) بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ

١١٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ[٣]، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ[٤]، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [حديث حسن صحيح][٥].

١٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. [حديث حسن صحيح][٦].

١٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً، فَلْيَقُلْ لَهُ: لَا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا »[٧]. [حديث صحيح][٨].

١٢٠٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ: مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الْأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا وَجَدْتَهُ، لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هذِهِ الْبُيُوتُ - قَالَ مُؤَمِّلٌ: هذِهِ الْمَسَاجِدُ - لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ». [حديث صحيح][٩].

١٢٠٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا ». [حديث حسن][١٠].

---

(١) أحاديث الباب فيها نَهْيُ مَنْ أكَلَ الثوم عن دخول المساجد حتى لا يتأذى المصلون برائحتها.

(٢) أحمد (١٨٢٠٥)، وابن حبان (٢٠٩٥).

(٣) الداعية إلى العصبية وإثارة النعرات، والحاوية على المفاخرة والمباهاة، وأما ما كانت في الزهد والمواعظ فلا بأس بها.

(٤) الضالَّة: الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. يقال: ضل الشيء، إذا ضاع.

(٥) أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٣).

(٦) أحمد (٦٩٩١).

(٧) بل بنيت لذكر اللَّه تعالى، وإقام الصلاة، وتعليم العلم...

(٨) أحمد (٨٥٨٨)، والدارمي (١٤٠١)، ومسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن حبان (١٦٥١)، والترمذي (١٣٢١)، والحاكم (٢/ ٥٦).

(٩) أحمد (٢٣٠٤٤)، ومسلم (٥٦٩)، وابن حبان (١٦٥٢).

(١٠) أحمد (١٥٥٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: العباس بن عبد الرحمن المدني، فقد ترجم له الحسيني في =

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مَرْفُوعَةٍ): « **وَلَا يُنْشَدُ فِيهَا الْأَشْعَارُ** »[١].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ - وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ[٢] فَفَتَحَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَغَ، وَرَجَعَ شَيْبَةُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَجِبْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: « **إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا، فَغَيِّبْهُ** ».

قَالَ مَنْصُورٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: « **فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ - وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ -: لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟

قَالَ: قَالَ لِي: « **إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ**[٤] **حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا**[٥]**، فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ** ».

= « الإكمال » (ص ٢٢٦)، وقال: مجهول، ونقل الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » (٣/ ٢٤٢) عن ابن القطان قوله: لا يعرف.

(١) أحمد (١٥٥٨٠)، وأبو داود (٤٤٩٠).

وفي إسناده عند أحمد: زفر بن وثيمة، لم يلق حكيم بن حزام.

(٢) الذي في الكتب الستة وغيرها أن الذي دعاه النبي ﷺ لفتح باب الكعبة هو: عثمان بن طلحة، وهكذا هو في الرواية التالية، وهذه هي الرواية المعتمدة، والله أعلم.

(٣) أحمد (١٦٦٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن طلحة الحَجَبي أخو منصور، قال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وعبد الله بن مُسافع الحَجَبي، مجهول.

(٤) أي: الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

(٥) أي: أن تغطيهما وتسترهما حتى لا يلتهي بهما المصلون.

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ[١] فَاحْتَرَقَا. [**حديث صحيح**][٢].

١٢٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى[٣] النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٢٠٦ - عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ، فَلْيَصُرَّهَا[٥]، وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

١٢٠٧ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ كُرْزٍ - عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً، فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَفْعَلْ، ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ** ». [**حديث ضعيف**][٧].

١٢٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: مَهْ مَهْ[٨].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُزْرِمُوهُ[٩]، دَعُوهُ** ». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: « **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ** - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، **إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ** »، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: « **قُمْ فَأْتِنَا**

---

(١) كان ذلك بعد وقعة الحرة بالمدينة إذ سار الجيش إلى مكة وحاصرها، ورموا البيت بالمنجنيق، وأحرقت نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرني الكبش الفداء، انظر أحداث سنة (٦٤هـ).

(٢) أحمد (١٦٦٣٧)، والحميدي (٥٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٠).

(٣) أي: يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها بالنقش والزخرفة والكثرة.

(٤) أحمد (١٢٣٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٩١)، ومسلم (١٩٨١)، وابن حبان (٥٣٨٠).

(٥) أي: فليحبسْها في ثوبه حتى يخرجها من المسجد، ولا يدعْها فيه حية فتؤذي غيره.

(٦) أحمد (٢٣٤٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحضرمي بن لاحق، لا يروي إلَّا عن التابعين، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، فإن كان الرجل الأنصاري صحابيًّا فهو منقطع، وإلَّا فهو مرسلٌ.

(٧) أحمد (٢٣٥٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلَّا أن محمد بن إسحاق عنعنه، وهو مدلس.

(٨) مه: اسم فعل أمر مبني على السكون، ومعناه: اكفف عن، أقصر.

(٩) الإزرام: القطع؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله.

بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّـهُ عَلَيْهِ »، فَـأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّـهُ عَلَيْهِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٨) بَابُ: مَا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الْـمَسَاجِدِ

١٢٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، نَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: مَا كَانَ لِي مَبِيتٌ وَلَا مَأْوَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [حديث صحيح][٤].

١٢١٠ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّـهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَـيْـهِ عَلَى الْأُخْرَى. [حديث صحيح][٥].

١٢١١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِـي، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ[٦] فِي الْمَسْجِدِ. قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. [حديث صحيح بلفظ: احتجر][٧].

١٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ،

---

(١) في أحاديث الباب دلالة على تحريم البيع والشراء، وإنشاد الضالة، والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وإنشاد الأشعار، ولكن يعارض ذلك إنشاد حسان للشعر فيه، وقد جمع بين الحديثين على حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز، أو بحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه للنبي ﷺ، وبحمل النهي على التفاخر والهجاء القبيح. وانظر الباب التالي.
وفيها أيضًا النهي عن رفع الصوت بنشد الضالّة، وفيها الدليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان، وفيها الدليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وفيها الدليل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير، وفيها الدليل على كراهة التفاخر والمباهاة ببناء المساجد وتشييدها وزخرفتها.

(٢) أحمد (١٢٩٨٤)، والبخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥)، وابن حبان (١٤٠١).

(٣) أحمد (٤٦٠٧)، والبخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٤) أحمد (٥٨٣٩).

(٥) أحمد (١٦٤٤٤)، والبخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٠)، وابن حبان (٥٥٥٢).

(٦) قال مسلم في « التميز »: أخطأ ابن لَهيعة فقال: احتجم، بدل احتجر. والأخير هو الصواب.

(٧) أحمد (٢١٦٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

فَـزَجَرَهُمْ[١] عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعْهُـمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٢١٣ - عَنْ سَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيِّبِ) قَالَ: مَرَّ عُمَرُ ﷺ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ (وَفِي رِوَايَـةٍ: وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْـرَ) فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ[٣]، (وَفِي رِوَايَـةٍ: فَقَالَ: فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُنْشِدُ الشِّعْرَ؟) قَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْـرٌ مِنْكَ[٤]. ثُمَّ الْـتَـفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّـدْهُ بِرُوحِ الْـقُـدُسِ** »[٥]؟ قَالَ: نَعَمْ.

(زَادَ فِي رِوَايةٍ: قَالَ: فَانْصَرَفَ عُمَرُ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّـهُ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

(٩) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ لِلتَّبَرُّكِ وَالتَّعْظِيمِ

١٢١٤ - عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّـاسٍ، وَعَنْ عَائِـشَةَ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَمَّا نُزِلَ[٨] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَتَـهُ[٩] عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ[١٠] رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُـبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ».

تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ مِثْـلَ الَّذِي صَنَعُوا. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) في رواية عند البخاري: « فحصبهم ».

(٢) أحمد (١٠٩٦٧)، وأبو يعلى (٦٤٤٨)، والنسائي (٣/ ١٩٦)، وابن حبان (٥٨٧٦).

(٣) أي: نظر إليه نظرة إنكار. (٤) يعني: رسول اللَّه ﷺ.

(٥) روح القدس هنا: جبريل عليه الصلاة والسلام؛ بدليل ما في رواية البراء: « **وجبريل معك** ».

(٦) في أحاديث الباب جواز النوم في المسجد، وفيها أيضًا جواز الاستلقاء فيه ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا أمن ظهور العورة، وفيها أيضًا جواز اللعب بالحراب بقصد التدريب والإعداد لحماية البلاد والعباد، وفيها أيضًا جواز إنشاد الشعر، وانظر الباب السابق والتعليق عليه.

(٧) أحمد (٢١٩٣٦)، والحميدي (١١٠٥)، والبخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٥)، وابن حبان (٧١٤٨).

(٨) نُزِلَ - بضم النون وكسر الزاي -: قال النووي: « هكذا ضبطناه، وهو في أكثر الأصول بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث: نَزَلَتْ؛ أي لما حضرت المنية أو الوفاة. وأما الأول نُزِل فمعناه: نزل ملك الموت والملائكة الكرام ».

(٩) طَفِق: جعل، والخميصة: كساء له أعلام.

(١٠) أي: احتبس نفسه عن الخروج. واغتم - وزان: افتعل -: من الغم، وهو التغطية والستر.

(١١) أحمد (٢٤٠٦٠)، والدارمي (١٤٠٣)، والبخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٨٩).

١٢١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَذَاكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١٢١٦ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، قَالَتْ: فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ، وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا عَنْهُ وَيَقُولُ: « **قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا**[(٢)] **اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ** »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(١٠) بَابُ: جَوَازِ نَبْشِ قُبُورِ الْكُفَّارِ وَاتِّخَاذِ أَرْضِهَا مَسَاجِدَ

١٢١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَخَرِبٌ[(٥)] وَقُبُورٌ مِنْ قُبورِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَامِنُونِي** »[(٦)]، فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، وَبِالْحَرْثِ فَأُفْسِدَ، وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (٢٤٢٥٢)، والبخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨)، وابن حبان (٣١٨١).

(٢) قاتلهم اللَّه: قتلهم وأهلكهم. أو: لعنهم فطردهم من الرحمة.

(٣) في هذه الأحاديث الدلالة على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الصالحين والأنبياء؛ لأن في الصلاة استنانًا بسنة اليهود والنصارى، وقد نهينا عن التشبه بهم في العادات، فما بالك بالعبادات؟! وأما زيارة القبور فلم تشرع إلَّا للعبرة: « **زوروها تذكركم الآخرة** »، والزهد في الدنيا، والدعاء للموتى بالمغفرة.

(٤) أحمد (٢٦٣٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٩١).

(٥) خَرِب - بفتح الخاء، وكسر الراء -: قال النووي: هكذا ضبطناه. وقال القاضي عياض: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء: خِرَب، وكلاهما صحيح، وهو ما تخرب من البناء؛ لأنه ﷺ كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض، أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها، لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين، وكذلك فعل بالقبور.

(٦) أي: بايعوني.

(٧) حديث الباب فيه الدليل على جواز بناء المساجد موضع القبور، وفيه طلب المبادرة ببناء المساجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وفيه أيضًا دليل على مشروعية بيع الأرض وشرائها لبناء المسجد، وعلى منع الغصب، وعلى مشروعية التبرع للَّه تعالى، وعلى قطع الأشجار غير المثمرة، والمثمرة إذا دعت الحاجة.

(٨) أحمد (١٢٢٤٢)، وأبو داود (٤٥٤)، وابن ماجة (٧٤٢).

(١١) بَابُ: جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

١٢١٨ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَفَدْنَا[١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَدَّعَنَا أَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَحَثَا[٢] مِنْهَا، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْكَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: « **اذْهَبْ بِهَا وَانْضَحْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ**[٣]، **وَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا بِرُؤُوسِهِمْ أَنْ رَفَعَهَا اللَّهُ** ».

قُلْتُ: إِنَّ الْأَرْضَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ، وَإِنَّهَا تَيْبَسُ. قَالَ: « **فَإِذَا يَبِسَتْ فَمُدَّهَا** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

١٢١٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا[٦]، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا [**حديث صحيح لغيره**][٧].

١٢٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

١٢٢١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) وفد فلان على الأمير: ورد رسولًا - وبابه: وعد -، فهو وافد، والجمع: وفود، وأوفاد، والاسم: الوِفَادَةُ، وأوفده إلى الأمير: أرسله إليه.

(٢) أي: اغترف منها وتوضأ، ثم مج: رمى الماء من فيه في الإداوة وربط رأسها بالخيط الذي يشد بها رأس القربة عادة.

(٣) في رواية النسائي: « فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدًا »، والبيعة - بكسر الباء الموحدة -: معبد النصارى أو اليهود، كالمسجد للمسلمين، والنضح: الرش.

(٤) أي: زدها ماءً. وفي هذا الحديث الدليل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد.

(٥) أحمد (١٦٢٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٨)، وابن حبان (١١٢٣)

(٦) فسَّر سفيان الدور بالقبائل، والدار: اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي تجتمع فيها القبيلة دارًا.

(٧) أحمد (٢٠١٨٤)، وأبو داود (٤٥٦).

وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، مدلس، وإسحاق بن ثعلبة قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول منكر الحديث. ومكحول الشامي، لم يسمع من سمرة.

(٨) أي: تنظف وتبخر بالبخور، أو ترش بالروائح الطيبة.

(٩) أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو يعلى (٤٦٩٨)، وأبي داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجة (٧٥٨)، وابن حبان (١٦٣٤).

وفي إسناده عند أحمد: عامر بن صالح بن عبد اللَّه الزبيري، متروك، لكنه توبع.

قَالَ: قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَافِدًا وَأَنَا مَعَهُ، فَلَقِينَا مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَ أَبِي حَدِيثًا عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، احْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ. فَلَمَّا قَفَلْنَا[1]، انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ حَيٌّ، وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ بَصَرِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ خَلْفَكَ، فَلَوْ بَوَّأْتَ[2] فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ قَالَ: « **نَعَمْ، فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا** ».

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْغَدِ، الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ)، فَقَالَ: « **يَا عِتْبَانُ، أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ؟** ».

فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا، فَبَوَّأَهُ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ حُبِسَ[3] أَوْ جَلَسَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَعَامٍ)، وَبَلَغَ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاؤُوا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ، فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ، وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ، حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ)، وَقَالُوا: مِنْ حَالِهِ... وَمِنْ حَالِهِ... وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟** »، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالُوا: إِنَّهُ لَيَقُولُهُ.

قَالَ: « **وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا** ».

قَالُوا: فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ[4]. [**حديث صحيح لغيره**][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ ﷺ): أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِي دَارِي - أَوْ قَالَ: فِي بَيْتِي - لَاتَّخَذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى فِي دَارِهِ - أَوْ قَالَ: فِي بَيْتِهِ -، وَاجْتَمَعَ قَوْمُ عِتْبَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) قَفَلَ: رجع من السفر. وبابه: دخل، ومنه القافلة: وهي الرفقة الراجعة من السفر.

(٢) أي: اتخذت واخترت.

(٣) أي: منع من الرجوع لأنهم صنعوا له الطعام.

(٤) أي: كان فرحهم شديدًا لما في هذا الدين العظيم من السهولة واليسر والتسامح.

(٥) أحمد (١٦٤٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٤٢)، والحاكم (٣/ ٥٩٠).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

قَالَ: فَذَكَـرُوا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ... وَإِنَّهُ... يُعَرِّضُونَ[١] بِالنِّـفَاقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** »، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « **وَالَّـذِي نَـفْسِي بِيَـدِهِ، لَا يَـقُولُـهَا عَـبْدٌ صَادِقٌ بِهَا إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَـيْـهِ النَّارُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٢٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَخْمًا[٣] لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ.

فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ، وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحُوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَـيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟

قَالَ: مَا رَأَيْـتُـهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

أَبْوَابُ: سَتْرِ الْعَوْرَةِ

(١) بَابُ: حَدِّ الْعَوْرَةِ وَبَيَانِهَا وَحُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

١٢٢٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُبْرِزْ[٦] فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٧].

١٢٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَـرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ،

---

(١) التعريض: ضد التصريح. والمعاريض: هي التورية بالشيء عن الشيء.

(٢) أحمد (١٢٧٨٨).

(٣) الضَّخْم: الغليظ من كل شيء. والأنثى: ضخمة، والجمع: ضخمات بالتسكين لأنه صفة، وإنما يحرَّك إذا كان اسمًا مثل: جفنات، وثمرات. وانظر: المختار.

(٤) في أحاديث هذا الباب: جواز التخلف عن الجماعة لعذر شرعي، وفيها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة في البيوت، ومنها أن المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه، ومنها جواز صلاة النافلة جماعة، ومنها إمامة الزائر المزور برضاه، ومنها الذب عن من ذكر بسوء وهو بريء، ومنها أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، ومنها أنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل عالم إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه لإكرامه والاستفادة من علمه ووعظه.

(٥) أحمد (١٢٩١٧)، والبخاري (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧)، وابن حبان (٢٠٧٠).

(٦) أي: لا تظهرها عارية ينظر الناس إليها.

(٧) أحمد (١٢٤٩)، وأبو يعلى (٣٣١)، وأبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجة (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠). وفي إسناده عند أحمد: حبيب بن أبي ثابت، مدلس، وقد عنعن، وهو لم يسمع من عاصم بن ضمرة شيئًا، قاله سفيان الثوري ويحيى بن معين وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني وغيره.

فَقَالَ: « غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ ». [حديث صحيح لغيره][(١)].

١٢٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ[(٢)]: عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ ». [حديث حسن صحيح][(٣)].

١٢٢٦ - عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَرْهَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَرْهَدًا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، فَقَالَ: « الْفَخِذُ عَوْرَةٌ ». [حديث حسن][(٤)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَرْهَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَوْرَةٌ »[(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « غَطِّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ». [حديث جيد][(٦)].

١٢٢٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ[(٧)] النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ». [حديث حسن لغيره][(٨)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: « يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ »[(٩)]. [حديث صحيح لغيره][(١٠)].

---

(١) أحمد (٢٤٩٣)، وأبو يعلى (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٧٩٦)، والحاكم (٤/ ١٨١).
وفي إسناده عند أحمد: أبو يحيى القتات، قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديثَ كثيرة مناكيرَ جدًّا، وقال الحافظ في « التقريب »: ليِّنُ الحديث.

(٢) أي: أمته التي يملكها، لأنها بالزواج من آخر حرمت عليه.

(٣) أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦).

(٤) أحمد (١٥٩٢٧)، والحميدي (٨٥٧)، والترمذي (٢٧٩٥)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١٥٩٣٠)، والترمذي (٢٧٩٧).

(٦) أحمد (١٥٩٢٩)، والحميدي (٨٥٨)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٧) الخَتَنُ عند العرب: كل من كان من قبل المرأة: كالأب، والأخ، والجمع: أختان، والمخاتنة: المصاهرة من الطرفين، يقال: خاتنتهم، إذا صاهرتهم.

(٨) أحمد (٢٢٤٩٤)، والحاكم (٣/ ٦٣٧).

(٩) أحاديث الباب تدل على أن ما بين السرة والركبة عورة، ومنها الفخذ، وليست السرة والركبة داخلتين فيها. وانظر الباب التالي والتعليق عليه.

(١٠) أحمد (٢٢٤٩٥)، والحاكم (٤/ ١٨٠).

(٢) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ الْفَخِذَ وَالسُّرَّةَ مِنَ الْعَوْرَةِ

١٢٢٨ - عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى النَّبِيُّ[(١)] ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ[(٢)] الْإِزَارُ عَنْ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٢٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ!

فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحِي مِنْهُ؟** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٢٣٠ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ[(٥)] بِقَمِيصِهِ، قَالَ: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أي: دفع النبي ﷺ فرسه في زقاق.

(٢) انحسر الإزار: انكشف.

(٣) أحمد (١١٩٩٢)، والبخاري (٣٧١)، ومسلم (٨٤)، وأبو داود (٢٩٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٥٩٩)، وابن حبان (٦٥٢١).

(٤) أحمد (٢٤٣٣٠)، وأبو يعلى (٤٨١٥)، ومسلم (٢٤٠١)، وابن حبان (٦٩٠٧).

(٥) هذا من التعبير عن الفعل بالقول، يعني: رفع قميصه.

(٦) استَدل بأحاديث هذا الباب من قال: إن الفخذ ليس بعورة. ولإزالة التعارض الظاهر بين من قال إنها عورة، وبين من قال إنها ليست بعورة، نقول: قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٦/ ١٧): « وطريق الجمع بين هذه الأحاديث، ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: إن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة. فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة ». وقد رد الشوكاني أحاديث هذا الباب بقوله: إنها حكاية فعل، وإنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال، ثم قال بعد كلام طويل: « فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة، واللَّه أعلم ».

(٧) أحمد (٧٤٦٢)، وابن حبان (٥٥٩٣)، والحاكم (٣/ ١٦٨).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

١٢٣١ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ[١]؟

قَالَ: « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟

قَالَ: « **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيَنَّهَا** ».

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا[٢]؟ قَالَ: « **فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ. [**حديث جيد**][٣].

١٢٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

١٢٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ، لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٦].

١٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ[٧]. [**حديث ضعيف**][٨].

---

(١) يسألون عما يجوز النظر إليه وعما لا يجوز. (٢) أي: في خلوة لا يراه أحد.

(٣) أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجة (١٩٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٧٢)، والحاكم (٤/ ١٧٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) يقال: أفضَيْتُ إلى الشيء، إذا وصلت إليه. والمراد هنا: نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد، وكذلك المرأتين.

(٥) أحمد (١١٦٠١)، وأبو يعلى (١١٣٦)، ومسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٩)، وابن حبان (٥٥٧٤).

(٦) أحمد (١٣٧٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٧) أحاديث هذا الباب تدل على وجوب ستر العورة عن العيون إلَّا لحاجة، فإن احتاج الإنسان إلى الكشف، جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط. فالواجب ستر العورة في جميع الأوقات إلَّا وقت قضاء الحاجة، وعند إفضاء الرجل إلى أهله، وعند الغسل، ومن جميع الأشخاص إلَّا الزوجة والأمة، والطبيب، والشاهد، والحاكم إذا كان لا بد منه لتقرير حق ولدفع باطل.

(٨) أحمد (٢٤٣٤٤)، وابن ماجة (٦٦٢)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

١٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ». [حديث صحيح][(١)].

١٢٣٦ - عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خِمْرَةٍ[(٢)] قَدْ حِضْنَ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي خِمَارٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِي[(٣)] جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ[(٤)]، فَقَالَ: « شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي فِي حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ - أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا - »[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

(٥) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[(٧)] مِنْهُ شَيْءٌ ». وَقَالَ مَرَّةً: عَاتِقِهِ. [حديث صحيح][(٨)].

١٢٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ

---

(١) أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

(٢) الخِمرة - بكسر الخاء وسكون الميم -: لغة في الخمار.

(٣) حِجري - بكسر الحاء المهملة وفتحها -، قالوا: نشأ في حِجْرِي، أي: في حفظي ورعايتي.

(٤) حَقْوَهُ: إزاره، والحقو في الأصل: موضع شد الإزار، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوًا، تسمية للحالِّ باسم المحل.

(٥) أحاديث الباب تدل على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة، واستدل بهما من سوَّى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة.

(٦) أحمد (٢٤٦٤٦)، وأبو داود (٦٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٥٢)، وقال: رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط »، وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. قلت: - القائل الهيثمي -: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

(٧) المنكب - وزان: مجلس -: مجمع عظم العضد والكتف. والعاتق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

(٨) أحمد (٧٣٠٧)، والحميدي (٩٦٤)، وأبو يعلى (٦٢٦٢)، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٢/ ٧١).

بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ ». [حديث صحيح][(١)].

١٢٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَطَابِخِ حَتَّى أَتَى الْبِئْرَ، وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَرَأَى عِنْدَ الْبِئْرِ عَبِيدًا يُصَلُّونَ، فَحَلَّ الْإِزَارَ وَتَوَشَّحَ بِهِ[(٢)]، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ. [حديث حسن][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْبِئْرِ الْعُلْيَا: بِئْرِ مُطِيعٍ، مُتَلَبِّبًا[(٤)] فِي ثَوْبٍ، الظُّهْرَ - أَوِ الْعَصْرَ - فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ. [حديث حسن][(٥)].

١٢٤٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي الْحَمْقَى[(٦)] أَمْثَالُكُمْ، فَيُفْشُوا عَلَى جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: « **يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ[(٧)]؟ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ[(٨)] بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ** ». [حديث صحيح][(٩)].

١٢٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: صَلِّ بِنَا

---

(١) أحمد (٧٤٦٦)، والبخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧).

(٢) أيْ: بالثوب؛ هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم.

(٣) أحمد (١٥٤٤٥)، وابن ماجة (١٠٥٠).

(٤) أي: متجمعًا به عند صدره، يقال: تلبَّبَ بثوبه، إذا جمعه عليه.

(٥) أحمد (١٥٤٤٦)، وابن ماجة (١٠٥١).

(٦) الحمقى: جمع أحمق، أي: قليل العقل. وفي النهاية: « الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ». وقال الأزهري: الحمق: فساد في العقل.

(٧) الاشتمال: افتعالٌ من الشملة، وهي كساء يُتَغَطَّى به ويُلْتَفُّ فيه. والمنهي عنه: هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه.

(٨) الالتحاف بالثوب: التغطي به، والمراد: أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين، بل يتزر به، ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان واسعًا، وأما إذا كان ضيقًا جاز الاتزار به بدون كراهة.

(٩) أحمد (١٤٥١٨)، والبخاري (٣٦١)، وابن حبان (٢٣٠٥).

كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَدَّهُ تَحْتَ الثَّنْدُوَتَيْنِ(١). [حديث حسن صحيح](٢).

١٢٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، أَمْثَالَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ، خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ. [حديث صحيح](٣).

١٢٤٣ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها): أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ): فَصَلَّى الضُّحى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ(٤). [حديث صحيح](٥).

(٦) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَمَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ

١٢٤٤ - ز - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ بْنِ بَقِيَّةَ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى. [حديث صحيح](٦).

---

(١) الثندوتان: واحدتهما: الثندوة؛ هما للرجل كالثديين للمرأة.

(٢) أحمد (١٤٦٩٥).

(٣) أحمد (١٥٥٦٢)، وأبو يعلى (٧٥٤١)، والبخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٢)، وابن حبان (٢٣٠١).

(٤) في هذه الأحاديث جواز الصلاة في الثوب الواحد، وفيها الدليل على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء. وقد جمع الطحاوي بين أحاديث المنع والإباحة بأن الأصل أن يصلي مشتملًا، فإن ضاق اتزر، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه. قال الشوكاني: « فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق، ترك للعمل بما تفيده الأحاديث، وتعسير منافٍ للشريعة السمحة ».

(٥) أحمد (٢٦٩٠٣).

(٦) أحمد (٢١٢٧٦).

١٢٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُـرْدٍ[(١)] لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُـتَـوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ. [حديث صحيح][(٢)].

١٢٤٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: « أَوَكُـلُّـكُـمْ يَجِدُ ثَـوْبَـيْـنِ؟ ». [حديث صحيح][(٣)].

(زَادَ فِي رِوَايَـةٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ أَبُو هُرَيْـرَةَ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِـيَـابُـهُ عَلَى الْمِشْجَبِ[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

١٢٤٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَـلْـيَـأْتَـزِرْ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَـقُولُ: لَا تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ. [حديث حسن][(٦)].

١٢٤٨ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِـهِ.

فَـقَالَ بَـعْضُ الْـقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَـيْرِ: آلْمَكْـتُوبَـةَ[(٧)]؟ قَالَ: الْمَكْـتُوبَةَ وَغَـيْـرَ الْمَكْـتُوبَـةِ. [حديث صحيح][(٨)].

١٢٤٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ

---

(١) البُرْدُ: ثوب مخطط، جمعه: برود، وأبراد، وأبرد، وبرود، والكل أكسية يلتحف بها.

(٢) أحمد (٢٣٨٤)، وابن حبان (٢٥٧٠).

(٣) أحمد (٧١٤٩)، والبخاري (٣٦٥)، وابن حبان (٢٢٩٨).

(٤) المشجب - وزان: منبر -: علاقة الملابس تركن في زاوية الغرفة، وهي ذات رؤوس، من تشاجب الأمر، إذا اختلط.

(٥) أحمد (٧١٤٩)، والبخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥)، وابن حبان (٢٢٩٨).

(٦) أحمد (٩٦).

(٧) المكتوبة: مفعول به لفعل محذوف، والمعنى: أصلي المكتوبة في ثوب واحد؟ قال: نعم صلِّ المكتوبة وغير المكتوبة في ثوب واحد. والمراد بالمكتوبة: المفروضة. وغير المفروضة يعني: النافلة.

(٨) أحمد (١٤٣٤٤).

فَأُصَلِّي، وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ: « فَـزُرَّهُ[١]، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً »[٢].
[حديث صحيح][٣].

(٧) بَابُ: كَرَاهِيَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَـيْنِ[٤]: الصَّمَّاءُ[٥]، وَأَنْ يَحْتَبِـيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِـهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. **[حديث صحيح]**[٦].

١٢٥١ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَـرْتَـدُوا الصَّمَّاءَ فِـي ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ، وَلَا يَـأْكُـلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِـهِ، وَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَحْتَبِ فِي ثَـوْبٍ وَاحِدٍ** »[٧]. **[حديث صحيح]**[٨].

أَبْوَابُ
اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَالْعَفْوِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ مِنْهَا

(١) بَابُ: الْأَمَاكِنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَالْمَأْذُونِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ

١٢٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ**

---

(١) أي: شد القميص واجمع بين طرفيه لئلا تبدو العورة، حتى ولو استدعى الأمر أن تغرز في طرفه شوكة يستمسك بها.
(٢) أحاديث هذا الباب تدل على استحباب الصلاة في ثوبين، وجوازها في ثوب واحد. وفيها أيضًا الدلالة على جواز الصلاة في القميص منفردًا عن غيره مقيدًا بعقد الزر أو طول القميص زيادة على محل العورة.
(٣) أحمد (١٦٥٢٢)، وأبو داود (٦٣٢)، النسائي في « الكبرى » (٨٤١)، والحاكم (١/ ٢٥٠).
(٤) هو بكسر اللام؛ لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس؛ أي: أحدهما الصماء.
(٥) الصماء - بالصاد المهملة والمد -: قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.
(٦) أحمد (١٠٣٧٠)، والبخاري (٢١٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٥٣).
(٧) وذهب الشوكاني إلى التحريم معللًا ذلك بقوله: « لأنه المعنى الحقيقي للنهي، وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل ».
(٨) أحمد (١٤٨٥٦)، وأبو يعلى (٢٢٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٩٩).

وَطَهُورٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ ». [حديث صحيح][1].

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ».

(وَفِي لَفْظٍ): « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا ». [حديث صحيح][2].

١٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ[3] الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. [حديث صحيح دون ذكر البقر][4].

١٢٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ[5] الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ». [حديث صحيح].

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][6].

١٢٥٧ - عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَلَا تُصَلُّوا، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ ». [حديث صحيح][7].

١٢٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تُصَلُّوا فِي عُطُنِ

---

(١) أحمد (١١٧٨٤)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، والترمذي (٣١٧)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(٢) أحمد (١٧٢١٦)، وأبو يعلى (١٥١٤)، ومسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن حبان (٢٣٢٠)، والحاكم (٣/ ٢٢٠).

وقال الترمذي: قال محمد - أي البخاري -: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد اللَّه، عن واثلة، هكذا روى غيرُ واحد عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسرُ بن عبيد اللَّه قد سمع من واثلة بن الأسقع.

(٣) مِرْبَد - بكسر الميم وسكون الراء، وفتح الدال المهملتين -: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. من ربد بالمكان، إذا أقام به، ورَبَدَهُ، إذا حبسه. والمربد أيضًا: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف، فهو كالبيدر للحنطة.

(٤) أحمد (٦٦٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

(٥) مرابض: جمع مربض - وزان: مجلس -، قال الجوهري: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل، وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير.

(٦) أحمد (١٥٣٤٣)، وأبو يعلى (٩٤٠). (٧) أحمد (٢٠٥٤١).

الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ[(١)]؟ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ[(٢)] الْغَنَمِ، فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

١٢٥٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، يَنْفَتِلُ[(٥)] عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. [حديث حسن صحيح][(٦)].

١٢٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا.

قَالَ: « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثًا، فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ». [حديث صحيح][(٧)].

١٢٦١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح][(٨)].

١٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا، وَمُنْتَعِلًا. [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) الهِبَابُ: النشاط، ونفرت: فرت وذهبت، يقال: نفر، ينفر، نفورًا ونفارًا، إذا فر وذهب.

(٢) المُرَاح - بضم الميم -: الموضع الذي تروح إليه الغنم وتأوي إليه ليلًا.

(٣) في أحاديث هذا الباب دليل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام، وفيها أيضًا الدليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريمها في معاطن الإبل.

(٤) أحمد (٢٠٥٥٧).

(٥) يَنْفَتِل: ينصرف. وانفتل هو مطاوع فتل، وفتل وجهه عنهم: صرفه.

(٦) أحمد (٦٦٢٧)، وابن ماجة (٩٣١).

(٧) أحمد (١١١٥٣)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وأبو داود (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٢١٨٥).

(٨) أحمد (١١٩٧٦)، والدارمي (١٣٧٧)، والبخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، وأبو يعلى (٣٦٦٧).

(٩) أحمد (٧٣٨٤)، والحميدي (٩٩٧).

١٢٦٣ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَتَفَلَهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْهِ. [**حديث صحيح**](١).

١٢٦٤ - عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ، وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ، وَانْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ. [**حديث صحيح**](٢).

(وَفِي رِوَايَةٍ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ. [**حديث صحيح**](٣).

١٢٦٥ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ غُلَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخًا، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءٍ، فَجَلَسَ فِي فَيْءِ الْأُجُمِ(٤)، (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي فِنَاءِ الْأُجُمِ(٥)) وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسُقِيَ، فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا. [**حديث صحيح لغيره**](٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ وَهُوَ غُلَامٌ حَدِيثٌ -؟ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِنَا - يَعْنِي: مَسْجِدَ قُبَاءٍ - قَالَ: فَجِئْنَا، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ(٧)، قَالَ: فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ، ثُمَّ قَامَ

---

(١) أحمد (١٦٣١٩).

(٢) أحمد (٨٧٧٢). (٣) أحمد (٨٨٩٩).

(٤) الأَجَمُ جمع أجَمَة، مثل: قصبة، وقصب، وهي الشجرُ الملتف.

(٥) الأُجُم - بضمتين - الحصن، وجمعه آجام، والمعنى: أنه ﷺ جلس في المتسع الذي أمام الدار أو الحصن، وطلب الماء فشرب. قاله الساعاتي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) أحمد (١٦٠٨١).

(٧) في الحديث السابق أنه ﷺ جلس بفناء الأجم، ويجمع بينه وبين جلوسه في مسجد قباء باحتمال أنه ﷺ جلس أولًا بفناء الأجم فاستسقى وشرب، ثم قام معهم إلى المسجد فجلس فيه، واللَّه أعلم. قاله الساعاتي غفر اللَّه لي وله.

يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [**حديث صحيح لغيره**](١).

١٢٦٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ. [**حديث صحيح**](٢).

١٢٦٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ جَدُّهُ أَوْسُ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، كَانَ يُصَلِّي وَيُومِئُ إِلَى نَعْلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَأْخُذُهُمَا فَيَنْتَعِلُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [**حديث ضعيف، والصحيح أنه ﷺ يصلي في نعليه**](٣).

١٢٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلَاثَ مِرَارٍ(٤). [**حديث صحيح**](٥).

(٣) بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبُسُطِ وَالْفِرَاءِ وَالْخُمْرَةِ

١٢٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [**حديث صحيح**](٦).

١٢٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي.

قَالَ: فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ(٧) مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ،

---

(١) أحمد (١٦٠٨١)، وفي إسناد أحمد جهالة.

(٢) أحمد (٤٣٩٧)، وابن ماجة (١٠٣٩)، والهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسمَّ، ورواه الطبراني متصلًا برجال ثقات.

(٣) أحمد (١٦١٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي أوس، فيه جهالة. ويقال: اسمه عبد الرحمن، ويقال: ابن عمرو بن أوس.

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية الصلاة في النعال، وقد فعل ذلك: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد اللَّه بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي.
وممن كان لا يصلي بها من الصحابة: عبد اللَّه بن عمر، وأبو موسى الأشعري. وانظر: نيل الأوطار.

(٥) أحمد (١٥٣٩٢)، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٢)، وابن ماجة (١٤٣١).

(٦) أحمد (١١٠٧١)، ومسلم (٥١٩)، والترمذي (٣٣٢)، وابن ماجة (١٠٢٩)، وابن حبان (٢٣٠٧).

(٧) الفَحْلُ: الحصير المعمول من سعف فحال النخل، وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه، فسمي الحصير فحلًا.

فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [حديث صحيح][١].

١٢٧١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ، ثمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا. قَالَ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [حديث صحيح][٢].

١٢٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ. [حديث صحيح لغيره][٣].

١٢٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ[٤] عَلَى بِسَاطٍ. [حديث صحيح][٥].

١٢٧٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي - أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ - عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ. [حديث حسن لغيره][٦].

١٢٧٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٧] فَيَسْجُدُ، فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (١٢١٠٣)، وأبو يعلى (٤٢٠٦)، وابن حبان (٥٢٩٥).

(٢) أحمد (١٣٢٠٩)، والبخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩).

(٣) أحمد (٢٠٦١)، وابن ماجة (١٠٣٠)، وفي إسناد أحمد: زمعة بن صالح، ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري فيما رواه عنه الترمذي في « العلل الكبير » (ص ٤٣١): منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، وجعل يتعجب منه، قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا، وما أراه يكذب، ولكنه كثير الغلط.

(٤) أم حرام: هي ابنة ملحان، وهي خالة أنس ﵄. (٥) أحمد (١٢٩١٤).

(٦) أحمد (١٨٢٢٧)، وأبو داود (٦٥٩)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه بذكر الفروة، إنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وفي إسناده عند أحمد: يونس بن الحارث الطائفي، وقد اضطرب فيه، وفيه جهالة.

(٧) الخُمرة: سجّادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظمت بحيث تكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع، فهي حصير وليست بخمرة.

وقال ابن الأثير: « هي مقدار ما يضع عليها الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا يكون خمرة إلَّا في هذا المقدار ».

(٨) أحمد (٢٦٨٠٨).

١٢٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[(١)].
[**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

(٤) بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ النَّوْمِ وَشُعُرِ النِّسَاءِ وَحُكْمِ ثَوْبِ الصَّغِيرِ

١٢٧٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكِ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى[(٣)].
[**حديث صحيح**][(٤)].

١٢٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: « **نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ** ».
[**حديث صحيح**][(٥)].

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا[(٦)]. قَالَ بِشْرٌ: هُوَ

---

(١) أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على الحصر والبسط والفراء والخمرة من غير كراهة، ويلحق بها ما كان في معناها مما يفرش سواء أكان من حيوان أو نبات. حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ومن بعدهم، وبذلك قال الإمام أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وجمهور الفقهاء. وقد كره ذلك بعض التابعين: فكان جابر بن زيد يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعروة بن الزبير كان يكره أن يسجد على شيء غير الأرض. وذهب المالكية إلى كراهة السجود على الثياب والبسط ونحوها مما فيه رفاهية، بخلاف الحصير فإنه لا يكره، قالوا: وترْكُه أَوْلى، والسجود على الأرض أفضل.

(٢) أحمد (٢٤٢٦)، وأبو يعلى (٢٧٠٣)، والترمذي (٣٣١)، وابن حبان (٢٣١٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي إسناده عند أحمد: رواية سماك بن حرب عن عكرمة، فيها اضطراب.

(٣) أي: فيه نجاسة.

(٤) أحمد (٢٦٧٦٠)، والدارمي (١٣٧٥)، وأبو يعلى (٧٣٧٣)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٤٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) أحمد (٢٠٨٢٥)، وأبو يعلى (٧٤٧٩) وابن ماجة (٥٤٢)، وابن حبان (٢٣٣٣).

(٦) شُعُر - بضم الشين والعين المهملة -: جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي الجسد. وقال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا: الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم، وفي رواية أبي داود: « في شعرنا أو لحفنا »، واللحاف اسم لما يلتحف به ، وقد خص الشُّعُر بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، والدثار: =

الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الدِّثَارِ. [**حديث صحيح**][1].

١٢٨٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ - أَوْ أُمَيْمَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ، يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ، وَيَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، حَتَّى فَرَغَ[2]. [**حديث صحيح**][3].

أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

(١) بَابُ: مُدَّةِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْهُ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٢٨١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ[4]، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ[5]، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ[6] وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. قَالَ: فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ[7]، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][8].

= الثوب الذي يكون فوق الشعار.

(١) أحمد (٢٤٦٩٨)، وأبو داود (٣٦٨)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٨٠٧)، وابن حبان (٢٣٣٦)، والحاكم (١ / ٢٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين، لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة ﷺ وأم سلمة. ووافقه الذهبي.

(٢) في هذه الأحاديث الدليل على جواز الصلاة في ثياب النوم إذا لم تكن متنجسة، وفيها أنه لا يجب العمل بمُقتضى المظنة، بل الواجب العمل بالمئنة دون المظنة. وفيها الدليل على جواز حمل الآدمي في الصلاة، وفعل النبي ﷺ بيان للجواز، وتنبيه على القواعد التي أشرنا إليها، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٢٥١٩)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٩).

(٤) أي: قِبَلَ الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم صلى الله عليهم جميعًا.

(٥) أي: أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة هي صلاة العصر.

(٦) هو مسجد قباء، ذكر ذلك ابن عمر في الحديث التالي.

(٧) كذلك لأنه قبلتهم، وكانوا يطمعون أن يكون على دينهم فخيبهم الله.

(٨) أحمد (١٨٤٩٦)، والبخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٢٥٢).

١٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[١]. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ. [**حديث صحيح**][٣].

١٢٨٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ بِالْجَابِيَةِ، فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟

فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتُ[٤] الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ، فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ. [**حديث ضعيف**][٥].

١٢٨٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبُ خَزٍّ أَغْبَرُ. وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاؤُهُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - قر - قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُبَيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا، وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ أَغْبَرُ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) روي: « فاستقبلوها »، بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده.

(٢) أحمد (٤٦٤٢)، والبخاري (٤٤٩٠)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) أحمد (٢٢٥٢).

(٤) ضاهيت اليهود: فعلت مِثْلَ فِعْلِهم إن عملت برأيك؛ لأنهم يستقبلون بيت المقدس.

(٥) أحمد (٢٦١)، وفي إسناد أحمد: أبو سنان عيسى بن سنان الحنفي القسملي، ضعيف.

(٦) الخز: ثياب كانت تنسج من صوف وأبرسيم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون.
وأغبر: هو الذي يشبه لونه لون الغبار. وفي هذه الأحاديث: أن القبلة كانت أولًا إلى بيت المقدس، وفيها الاجتهاد لمريد الصلاة في معرفة القبلة أو بسؤال من يعرفها وإن كان أقل منه قدرًا وشرفًا.

(٧) أحمد (١٨٠٤٩).

(٢) بَابُ: وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ

١٢٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][١].

١٢٨٧ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ): « **إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ...** » الحديث. [**حديث صحيح**][٢].

١٢٨٨ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ[٣] وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُومِئُ[٤] بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ.

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٣) بَابُ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ

١٢٨٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَجَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ، وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: « **هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ** » مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (١٣٠٥٦)، والبخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٧/ ٧٦).

(٢) أحمد (١٨٩٩٧)، والنسائي (٢/ ١٩٣)، وابن حبان (١٧٨٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) يسبح: يتنفل، والسُّبْحَةُ: النافلة.

(٤) الإيماء: الإشارة بالأعضاء، كالرأس، واليد، والعين، يقال: أومأت إليه، أومئ، إيماءً، وومأت لغة فيه أيضًا.

(٥) أحاديث الباب تدل على وجوب استقبال القبلة، وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

(٦) أحمد (١٥٦٩٥)، والدارمي (١/ ٣٥٦)، وأبو يعلى (٧٢٠٢)، والبخاري (١٠٩٧).

(٧) أحمد (٢١٨٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٢٠).

١٢٩٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِالدُّخُولِ؟

قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ(١) الْقِبْلَةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ: « هَذِهِ الْقِبْلَةُ ». [**حديث صحيح**](٢).

١٢٩١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ. [**حديث صحيح**](٣).

١٢٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَأَلَ بِلَالًا: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَينَ السَّارِيَتَيْنِ(٤). [**حديث صحيح**](٥).

١٢٩٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(٦). [**حديث صحيح**](٧).

(٤) بَابُ: جَوَازِ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٢٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعًا

---

(١) هو بضم القاف والباء الموحدة؛ أي: ما استقبلك منها، وقيل: مقابلتها.

(٢) أحمد (٢١٨٠٩). (٣) أحمد (٢٣٩١٩).

(٤) لفظ مسلم: « قال: بين العمودين تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله كم صلَّى؟ ».

(٥) أحمد (٢٣٨٨٥)، والنسائي (٥/ ٢١٧).

(٦) في أحاديث الباب دليل على جواز الصلاة في الكعبة. وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي. وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلَّى النبي ﷺ، فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده عنه ولاشتغاله بالدعاء، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده، ولاشتغاله بالدعاء، فجاز له نفيها عملًا بظنه، وأما بلال فحققها، فأخبر بها، والله أعلم. وهو قول ابن جرير، وأصبغ المالكي، وبعض أهل الظاهر.

(٧) أحمد (١٥٣٨٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٩٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح. وقواه الحافظ في « الفتح » (١/ ٥٠١).

فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. [**حديث صحيح**][١].

١٢٩٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٢] تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٢٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. [**حديث صحيح**][٤].

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][٥].

١٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. [**حديث صحيح**][٦].

١٢٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ) إِلَى خَيْبَرَ. [**حديث صحيح**][٧].

١٣٠٠ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (١٢٢٧٧)، وأبو يعلى (٢٧٨١)، وفي إسناد أحمد: بكار بن ماهان، تفرد بالرواية عنه عبد الصمد ابن عبد الوارث، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ١٢١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/ ١٠٨).

(٢) الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. والهاء فيه للمبالغة. والراحلة هي التي يختارها الرجل لمركبه ورَحْلِه على النجابة وتمام الخَلْق وحسن المنظر.

(٣) أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥).

(٤) أحمد (١١٧٠١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٦٢)، وقال: حديث ابن عمر في الصحيح باختصار، وحديث أبي سعيد رواه أحمد والبزار، وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

(٥) أحمد (١٤٥٥٥)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (٤٧١٤)، وأبو يعلى (٥٦٤٧)، ومسلم (٧٠٠)، والترمذي (٢٩٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٩٧)، وصحَّحه الترمذي.

(٧) أحمد (٤٥٢٠)، وأبو يعلى (٥٦٦٤)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٦).

(٨) أحمد (٤٤٧٠)، والبخاري (١٠٠٠).

١٣٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ(١)، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، مَا فَعَلْتُ. [**حديث صحيح**](٢).

١٣٠٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ(٣). [**حديث صحيح**](٤).

(٥) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ

١٣٠٣ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ(٥). [**حديث ضعيف**](٦).

أَبْوَابُ
السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَحُكْمِ الْمُرُورِ دُونَهَا

(١) بَابُ: اسْتِحْبَابِ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي وَالدُّنُوِّ مِنْهَا، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ، وَأَيْنَ تَكُونُ مِنَ الْمُصَلَّى

١٣٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ**

---

(١) بلدة تقع غربي الكوفة، افتتحها خالد بن الوليد في أيام أبي بكر عنوة فسبى نساءها، ومنهن سيرين أم محمد بن سيرين. وانظر: معجم البلدان (٤/ ١٧٦). في هذه البلدة تلقى أنسُ بن سيرين أنسَ بن مالك وهو ذاهب إلى الشام يشكو ظلم الحجاج.

(٢) أحمد (١٣١١٣)، والبخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، والنسائي (٢/ ٦٠).

(٣) أحاديث الباب تدل على جواز التنفُّل على الراحلة في السفر حيث توجهت به، وفيها أيضًا الدليل على أن الصلاة المفروضة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة إلَّا حال العذر كما يأتي في الباب التالي.

(٤) أحمد (١٥٦٨٤)، ومسلم (٧٠١).

(٥) حديث الباب ضعيف، وهو غير صالح للاستدلال به على حكم شرعي.

(٦) أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١).

وفي إسناده عند أحمد: قال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده.

تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْـهِ » (٢). [حديث حسن](٣).

١٣٠٥ - عَنْ سَبْـرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِـرْ لِصَلَاتِـهِ وَلَـوْ بِسَهْمٍ ». [حديث صحيح](٤).

١٣٠٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَـيَعْرِضُ(٥) الْبَعِيرَ بَـيْـنَـهُ وَبَيْنَ الْـقِـبْـلَـةِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ نَافِعًا فَقُلْتُ: إِذَا ذَهَبَتِ الْإِبِلُ، كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ مُؤْخِرَةَ(٦) الرَّحْلِ بَـيْـنَـهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

(وَفِي لَفْظٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [حديث صحيح](٧).

١٣٠٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُـرْكَـزُ لَـهُ الْحَرْبَـةُ فِي الْعِيدَيْنِ، فَـيُصَلِّي إِلَيْهَا(٨). [حديث صحيح](٩).

---

(١) يعني: أن السترة لا تختص بنوع معين، بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال.
(٢) انظر تعليقنا على هذا الحديث في « موارد الظمآن » برقم (٤٠٨).
(٣) أحمد (٧٣٩٢)، والحميدي (٩٩٣)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن ماجة (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١).
وفي إسناد أحمد: أبو محمد بن عمرو بن حريث، جهله أبو جعفر الطحاوي والذهبي وابن حجر وغيرهم، وكذا أبوه مجهول. ورأى بعض أهل العلم أن فيه اضطرابًا. انظر: « تهذيب الكمال » (٥/ ٥٦٧).
وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ٢٨٦): صححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في « الاستذكار » (٦/ ٨٤٩٠)، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.
(٤) أحمد (١٥٣٤٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢).
(٥) يَعْرِضُ - بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء -: يُعَرِّض؛ يجعله معترضًا بينه وبين القبلة.
(٦) مؤخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل، وهي بقدر عظم الذراع تقريبًا، وهو نحو ثلثي الذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه.
(٧) أحمد (٦١٢٨).
(٨) زاد في رواية الشيخين: « والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء »؛ أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.
(٩) أحمد (٥٨٤٠)، والبخاري (٤٩٨)، ومسلم (٥٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٢)، وابن ماجة (١٣٠٥).

١٣٠٨ - عَنْ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ** ». وَقَالَ عُمَرُ مَرَّةً: بَيْنَ يَدَيْهِ. [**حديث صحيح**][(١)].

١٣٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ[(٢)]، فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٣١٠ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ[(٤)] (وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْبَطْحَاءِ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ: قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

١٣١١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

١٣١٢ - عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ، وَلَا عُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ[(٨)] لَهُ صَمْدًا. [**حديث ضعيف**][(٩)].

---

(١) أحمد (١٣٨٨)، وأبو يعلى (٦٣٠)، ومسلم (٤٩٩)، والترمذي (٣٣٥)، وابن ماجة (٩٤٠)، وابن حبان (٢٣٨٠).

(٢) كان ذلك في حجة الوداع.

(٣) أحمد (٢١٧٥).

(٤) الأَبْطَحُ: مكان يضاف إلى مكة، ويضاف إلى منى، وهو إلى منى أقرب، والأبطح الآن من مكة. قال ياقوت: وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة. انظر: « المعالم الأثيرة » للأخ الباحث الكريم الأستاذ محمد شراب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أي: أنحتُها وأصنع لها ريشًا لتصير سهامًا.

(٦) أحمد (١٨٧٥٠).

(٧) أحمد (١٦٠٩٠)، والحميدي (٤٠١)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٤)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٨) الصَّمْدُ في اللغة: القصد، يقال: صَمَدَ - بابه: طلب - يَصْمُدُ صَمْدًا؛ أي: لا يقابله مستويًا مستقيمًا، بل كان يميل عنه.

(٩) أحمد (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣).

وفي إسناده عند أحمد: الوليد بن كامل، لين الحديث، والمهلَّب بن حُجْر وضباعة، مجهولان.

١٣١٣ - عَنْ بِلَالٍ ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ، قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ(١). [**حديث صحيح**](٢).

(٢) بَابُ: دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ

١٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ(٣)، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ** » (٤). [**حديث صحيح**](٥).

١٣١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ(٦) مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** ». [**حديث صحيح**](٧).

١٣١٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَمًّا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفُ، مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَهُوَ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ(٨)، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: « **لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ،**

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية السترة أمام المصلي منحرفة شيئًا يسيرًا إلى يمينه أو يساره، ومقدار أقل السترة مؤخرة الرحل، ولكن اختلفوا في تقديرها؛ فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، ومؤخرة رحل عبد اللَّه بن عمر كانت ذراعًا. وحديث الخط قال ناس: فيه ضعف واضطراب. ولكن صححه أحمد وابن المديني، وقال ابن حجر: « لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل حسن ». وأورده ابن حبان في صحيحه. واختلفوا أيضًا في شكل هذا الخط.

(٢) أحمد (٥٩٢٧)، والبخاري (٥٠٥)، وأبو داود (٢٠٢٣).

(٣) في رواية: « فإن أبى، فليجعل يده في صدره وليدفعه »، وهذا تفسير لقوله: « فليقاتله ».

(٤) القرين: المقارن والصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، وهو المراد هنا. أو يراد به الإنسان نفسه؛ لأنه فَعَل فِعْل الشيطان.

(٥) أحمد (٥٥٨٥)، ومسلم (٥٠٦)، وابن ماجة (٩٥٥)، وابن حبان (٢٣٧٠)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وقال: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) الدرء: الدفع. يقال: كان بين عمر ومعاذ بن عفراء درء؛ أي: خصومة وتدافع.

(٧) أحمد (١١٢٩٩)، والدارمي (١/ ٣٢٨)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجة (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٦٧).

(٨) أي: توقف فيها بعض التوقف.

فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي، فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ[١] حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ، الْإِبْهَام وَالَّتِي تَلِيهَا، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تَأَخَّرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ مَرَّتْ. [**حديث ضعيف**][٤].

١٣١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا.

قَالَ: فَرَجَعَ، قَالَ: فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هكَذَا.

قَالَ: فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **هُنَّ أَغْلَبُ** »[٥]. [**حديث ضعيف**][٦].

١٣١٩ - ز - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ، فَأَبَى، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي. [**أثر صحيح**][٧].

---

(١) يقال: خنقه، يخنُقُهُ - بابه: قتل - خنقًا: إذا عصر حلقه يريد القضاء عليه.

(٢) أي: فليدفعه، ولا يتركه يمر بينه وبين سترته.

(٣) أحمد (١١٧٨٠)، ومختصرًا أبو داود (٦٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٨٧) دون قوله: « **فمن استطاع...** »، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: مسرة بن معبد اللخْمي، قال أبو حاتم: شيخ، ما به بأس، وقال الذهبي في « الكاشف »: وثق، وذكره البخاري في « تاريخه الكبير »، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال أبو زرعة الدمشقي: شيخ لنا قديم من أهل فلسطين. حدث عنه من الأجلة ضمرة ووكيع، واضطرب فيه ابن حبان فذكره في « الثقات »، ثم أعاد ذكره في « المجروحين »، وقال: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق، له أوهام، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) أحمد (٢١٨٨٨)، وفي إسناد أحمد: ابن لَهيعة، ضعيف.

(٥) يعني: أن النساء أغلب في المخالفة والمعصية، فلذلك امتنع الغلام من المرور، ومضت الجارية، والمعنى: أنه مضى في صلاته، فعُلِم أن مرورها لا يقطع الصلاة.

(٦) أحمد (٢٦٥٢٣)، وابن ماجة (٩٤٨)، وفي إسناد أحمد: والدة محمد بن قيس، مجهولة.

(٧) أحمد (٥٢٣).

١٣٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَنَحَّاهُمَا، وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. **[حديث صحيح]**[(١)].

١٣٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ: شِعْبِ أَبِي مُوسَى، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ، وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ. **[حديث ضعيف]**[(٢)].

١٣٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلَى جَذْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً، فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ[(٣)] تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا[(٤)] وَيَدْنُو مِنَ الْجَذْرِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ. **[حديث حسن صحيح]**[(٥)].

١٣٢٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَثَمَّ بَهْمَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، تَجَافَى[(٦)]. **[حديث صحيح]**[(٧)].

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ جَدْيٌ[(٨)] يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ -

---

(١) أحمد (٢٨٩٩).

(٢) أحمد (٦٨٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون. وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن شعيب، لم يدرك عبد اللَّه بن عمرو.

(٣) البَهْمَةُ - بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وفتح الميم -: ولد الضأن، وتطلق على الذكر والأنثى، وتجمع على: بَهْم. مثل: تمرة، وتمر، وتطلق البهمة أيضًا على أولاد الضأن والمعز تغليبًا، فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن: بهام، ولأولاد المعز: سخال.

(٤) يدارئها: يدفعها. والدرء: الدفع.

(٥) أحمد (٦٨٥٢)، وأبو داود (٧٠٨).

والجذْر: بفتح جيم وتكسر، وسكون دال: الجدار، أو أصل الجدار.

(٦) تجافى: باعد يديه عن جنبيه يضيق عليها الطريق حتى لا تمر بين يديه.

(٧) أحمد (٢٦٨٠٩)، والحميدي (٣١٤)، والدارمي (١٣٣١)، وأبو يعلى (٧٠٩٧)، ومسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩٧)، وابن ماجة (٨٨٠).

(٨) الجَدْيُ: الذكر من أولاد المعز، والأنثى: عَناق.

قَالَ حَجَّاجٌ: يَتَّقِيهِ[١] وَيَتَأَخَّرُ - حَتَّى يُرَى وَرَاءَ الْجَدْيِ[٢]. [حديث حسن صحيح][٣].

(٣) بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ

١٣٢٥ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمِ بْنُ أُخْتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الْجُهَنِيِّ ﷺ) أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ**[٤] **- لَا أَدْرِي**[٥] **مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ -، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** ».[حديث صحيح][٦].

١٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِئَةَ عَامٍ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ** ». [حديث صحيح لغيره][٧].

١٣٢٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مُقْعَدًا[٨] بِتَبُوكَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ[٩]، أَوْ حِمَارٍ، فَقَالَ: « **قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ** »[١٠]. فَأُقْعِدَ. [حديث حسن][١١].

---

(١) يتقيه: يتحفظ منه.

(٢) أزعم أن « يرى » محرفة عن « جرى »، والمعنى: أنه جرى وراء الجدي يطرده حتى لا يمر بينه وبين السترة، واللَّه أعلم. وقد جاءت في رواية ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣) باب: من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي. وفي كنز العمال برقم (٢٢٥٩٢): « نزا »، ومعناه: وثب، وما استظهرناه أوجه للمعنى، واللَّه أعلم.

وفي أحاديث هذا الباب مشروعية دفع المار بين يدي المصلي سواء أكان آدميًّا، أو بهمة، أو نحوها، وظاهر الأحاديث وجوب ذلك، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (٣١٧٤).

(٤) هذا العدد لا مفهوم له، لأنه سيأتي في الحديث التالي: « مئة عام ».

(٥) القائل: لا أدري هو: أبو النضر كما في رواية الشيخين.

(٦) أحمد (١٧٠٥١)، والحميدي (٨١٧).

(٧) أحمد (٨٨٣٧)، وابن ماجة (٩٤٦).

(٨) المُقْعَد: من لا يستطيع المشي لداء أصابه، عافانا اللَّه مما ابتلى به كثيرًا من خلقه.

(٩) الأتان: أنثى الحمار، ولا يقال: أتانة.

(١٠) وهذا إنشاء في صورة الإخبار، والمعنى: اللَّهم اقطع أثره.

(١١) أحمد (١٦٦٠٨)، وأبو داود (٧٠٥).

(٤) بَابُ: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

١٣٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ(١)، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. [**حديث صحيح**](٢).

١٣٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ عِنْدَ عُمَرَ -: فَلَعَلَّهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرُكَ بِالْيَقِينِ وَتَرُدُّ عَلَيَّ بِالظَّنِّ؟! بَلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [**حديث صحيح**](٣).

١٣٣٠ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَباسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزْجَرَا(٤). [**حديث ضعيف**](٥).

---

(١) أي: يصلي تطوعًا.

(٢) أحمد (٧٧٢).

(٣) أحمد (٢٦٣٥٧).

(٤) أحاديث الباب تدل على أن الحمار والكلب والمرأة لا تقطع الصلاة، وسيأتي تفصيل ذلك في باب: مبطلات الصلاة.

(٥) أحمد (١٧٩٧)، وأبو يعلى (٦٧٢٦)، وأبو داود (٧١٨)، والنسائي (٢/ ٦٥).

وفي إسناده عند أحمد: عباس بن عبيد اللَّه بن عباس، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٨)، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وجزم ابن حزم في « المحلى » (٤/ ١٣) بأنه لم يدرك عمه الفضل، ووافقه على ذلك الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٥/ ١٢٣).

وفي إسناد أحمد: عباس بن عبيد اللَّه بن عباس، لم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٢٥٨)، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وجزم ابن حزم في « المحلى » (٤/ ١٣) بأنه لم يدرك عمه الفضل، ووافقه على ذلك الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٥/ ١٢٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر: وهذا عندي متجه، لأن الفضلَ ماتَ سنة (١٢) أو (١٨)، فكانت سن أخيه عبيد اللَّه حين وفاته (١٣) سنة أو (١٩) سنة على الأكثر، فأنى يكون له ولد مميز يُدرك عمَّه الفضل ويسمع منه.

(٥) بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ

١٣٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ، وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ[(١)]، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ[(٢)]، وَدَخَلْنَا فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ[(٥)] أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ - يَعْنِي: حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ - ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٦)].

١٣٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَنْصَرِفْ.

وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ[(٧)] مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا،

---

(١) رواية البخاري وأبي داود: « بمنًى »، كذا قال مالك وأصحاب الزهري. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٧٢): « ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: « بعرفة ». قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان. وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: « بعرفة » شاذ. ووقع عند مسلم أيضًا من رواية معمر، عن الزهري: وذلك في حجة الوداع أو الفتح، وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع ».

(٢) ترتع: ترعى. يقال: رتعت الماشية، تَرْتَعُ - بابه: نفع - رتعًا، ورتوعًا: إذا رعت كيف شاءت. وأرتع الغيث: أنبت ما ترتع فيه الماشية، فهو مُرْتع، والماشية راتعة.

(٣) قال ابن دقيق العيد: « استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة، لأنَّ تَرْكَ الإنكار أكثر فائدة ». وقال ابن حجر: « وتوجيهه: أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معًا ».

(٤) أحمد (١٨٩١)، والحميدي (٤٧٥)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجة (٩٤٧)، وأبو يعلى (٢٣٨٢).

(٥) أي: قاربه. يقال: ناهز للفطام مناهزة. قال الأزهري: وأصل النهز: الدفعُ، وانتهز الفرصة: نهض إليها مبادرًا.

(٦) أحمد (١٨٩١)، والحميدي (٤٧٥)، والدارمي (١/ ٣٢٩)، وأبو يعلى (٢٣٨٢)، والبخاري (٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجة (٩٤٧)، والنسائي (٢/ ٦٤).

(٧) جاريتان: صغيرتان، الجارية في الأصل الشابة، ثم توسعوا حتى سموا كلَّ أَمَةٍ جاريةً، وإن كانت عجوزًا لا تقدر على السعي، تسمية بما كانت عليه، وسُميت جارية تشبيهًا لها بالسفينة لجريها مسخرة في أعمال مواليها.

أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٣٣٣ - عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْبًا وَحِمَارًا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ، نَزَلْتُ عَنْهُ، وَخَلَّيْتُ عَنْهُ، وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَلَا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ.

وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ[(٣)] تَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى عَاذَتْ[(٤)] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَلَا نَهَاهَا عَمَّا صَنَعَتْ.

وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَخَرَجَ جَدْيٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلَا تَقُولُونَ: الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟![(٥)] [**حديث صحيح لغيره**][(٦)].

(٦) بَابُ: مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

١٣٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. [**حديث حسن لغيره**][(٧)].

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) أي: فرق بينهما ﷺ ولم يقطع صلاته، ولم يهتم بفعلهما. والفرع من كل شيء: أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله. يقال: فَرَّعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي: استخرجت منه هذه المسائل فخرجت.

(٢) أحمد (٣١٦٧)، وأبو يعلى (٢٥٤٨)، وأبو داود (٧١٦)، والنسائي (٢/ ٦٥)، وابن حبان (٢٣٨١).

(٣) الوليد - في الأصل -: الطفل الصغير، والجمع: ولدان، والأنثى: وليدة، والجمع: ولائد. وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة.

(٤) لجأت إليه واستغاثت به.

(٥) في أحاديث هذا الباب دليل للقائلين بأن الصلاة لا تقطع بمرور شيء أمام المصلي، وفيها أيضًا أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(٦) أحمد (٢٢٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، ضعيف، ولكنه متابع.

(٧) أحمد (١٩٦٥)، وأبو يعلى (٢٦٠١)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ممَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعَضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ. [**حديث ضعيف**][(١)].

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(١) بَابٌ: جَامِعُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

١٣٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[(٢)]، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ[(٣)]، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ[(٤)]، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٧٢٤١)، وأبو يعلى (٧١٧٣)، وأبو داود (٢٠١٦)، وابن ماجة (٢٩٥٨).
وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أي: لم يرفعها، من أشخص رأسه، إذا رفعها ولم يخفضها، والتصويب من صوَّبَ رأسه، إذا خفضها كثيرًا، ولكن بين الخفض والرفع. والمراد أن يجعل رأسه في حال الركوع مستوية مع ظهره لا مرتفعة ولا منخفضة.

(٣) أن يبسط ذراعيه في السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه، والسُّنة أن يضع كفيه على الأرض ويجافي ذراعيه.

(٤) عَقِبُ الشيطان: وصفته أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.
والشيطان: كل طاغ متجبر متجاوز شرع اللَّه تعالى من الجن والإنس.

(٥) أحمد (٢٤٠٣٠)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجة (٨١٢)، وابن حبان (١٧٦٨).

١٣٣٧ - عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْـزَى ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ[١]، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ[٢] مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟

قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ[٤]، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تَحَرَّكُ[٥] أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أي: عادت المفاصل إلى وضع فيه اطمئنانها.

(٢) عبر بالعظم هنا، وفي الموضع الآتي أيضًا، والمعنى واحد.

(٣) أحمد (١٥٣٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٣٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) الرُّسْغ من الإنسان: مفصل ما بين الكف والساعد، وما بين القدم والساق، ويجمع على: أرساغ، والساعد: ما بين المرفق والكتف، وهو مذكر، ويجمع على: سواعد. وسُمِّي ساعدًا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها.

(٥) تَحرَّك: أصلها تتحرك، حذفت إحدى التاءين تخفيفًا.

(٦) أحمد (١٨٨٧٠)، والدارمي (١٣٥٧)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٩١)، وابن حبان (١٨٦٠).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) قَالَ: أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَانِسُ[١] وَالْأَكْسِيَةُ، فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ. [**حديث صحيح**].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ:) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٣٤٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ - قَالَ: وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي - قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفُصِّلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ)، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ[٤]، ثُمَّ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** »، فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) جمع بُرْنُس؛ وهو ثوب رأسه منه ملتصق به. وقال الجوهري: هو قلنسوة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون أكمام.

(٢) أحمد (١٨٨٥٨).

(٣) أحمد (١٨٨٦٦)، ومسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٣٦)، وابن حبان (١٨٦٢).

(٤) في موضعه واطمأن فاطمأن جميع جسمه.

(٥) أحمد (١٧٠٧٦)، والدارمي (١/ ٢٩٩)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٤).

١٣٤١ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَـةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْـرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ[١]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِمًا هُنَيَّـةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَيُكَبِّـرُ فِي الْجُلُوسِ، ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّـةً[٢]، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ أَبُو قِلَابَـةَ: فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ -.

قَالَ أَيُّوبُ: فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَـيْنِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى والثَّالِثَةِ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ ﷺ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ، اجْتَمِعُوا، وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَـنَا بِالْمَدِينَـةِ، فَاجْتَمَعُوا، وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَحْصَى الْوَضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ[٥]، حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ[٦] وَانْكَسَرَ الظِّـلُّ، قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَـقَدَّمَ، فَـرَفَـعَ يَدَيْهِ فَـكَبَّـرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا، ثُمَّ كَـبَّـرَ فَـرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْتَـوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَـبَّـرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَـبَّـرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَـبَّـرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَـبَّـرَ فَانْـتَـهَضَ قَائِمًا، فَـكَانَ تَـكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَـكْبِيرَاتٍ، وَكَـبَّـرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَـةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَـهُ أَقْـبَـلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: احْفَظُوا تَـكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَـنَـا

---

(١) أي: أتقنه وأحسنه، بأن وقف معتدلًا غير مائل إلى جهة ولا متحرك، وكذا يقال في الركوع. وهكذا ينبـغي للعالم أن يعلم الجاهل بالفعل في الأمور الفعلية وبالقول في الأمور القولية.

(٢) أي: قليلًا من الزمن.

(٣) يعني: أنه كان يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة، وهي المسماة بجلسة الاستراحة.

(٤) أحمد (٢٠٥٣٩)، والبخاري (٨٠٢)، وأبو داود (٨٤٢).

(٥) أي: أوصل الماء إلى جميع أعضاء الوضوء مستوعبًا كل جزء فيها.

(٦) أي: رجع الظل بعد الزوال من جانب الغرب إلى جانب الشرق، وعندما يميل الظل يكون الوقت المستحب لصلاة الظهر. وهذا الحديث قد أتى بمعظم أفعال الصلاة وأقوالها، فرائضها وسننها.

كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّـهَارِ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَـهُ أَقْبَـلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « **يا أَيُّـهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ ﷻ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُـهُمُ**[١] **الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُـرْبِـهِمْ مِنَ اللَّهِ** ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَـةِ النَّاسِ[٢] وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُـهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُـرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ، انْعَتْهُمْ لَـنَـا - يَعْنِي: صِفْهُمْ لَنَا -، فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ**[٣]**، لَمْ تَصِلْ بَيْـنَـهُمْ أَرْحَامٌ مُـتَـقَارِبَـةٌ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ، وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَـهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا، وَثِيَابَهُمْ نُورًا، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَـفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَحْزَنُونَ** ». [**حديث حسن**][٤].

١٣٤٣ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؓ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَيْ يَؤُوبَ النَّاسُ[٥]، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُـكَبِّـرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُـكَـبِّـرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَـيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا. [**حديث حسن**][٦].

١٣٤٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَدُهُمْ أَبُو قَـتَـادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ - يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَـالُوا لَـهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَـةً، وَلَا أَكْـثَـرَنَا لَهُ تِـبَـاعَةً[٧].

قَالَ: بَلَى[٨]. قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ

---

(١) الغِبطة: أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وهذا ليس بحسد.

(٢) أي: من أبعدهم، وليس معروفًا عندهم، وألوى بيده: أشار بها.

(٣) أي: ناس غير معلومين، غرباء عن قبائلهم وعشيرتهم، لا تصلهم قرابة ولا مصاهرة، ولا تجمعهم إلَّا رابطة الدين. (٤) أحمد (٢٢٩٠٦).

(٥) أي: يرجع الناس إلى الصلاة ويكثر جمعهم فيها. (٦) أحمد (٢٢٩١١).

(٧) أي: اقتداء. ورواية الترمذي: « مَا كُـنْـتَ أَقْـدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَـرَنَا لَهُ اتِّـبَاعًا ».

(٨) فأجاب أبو حميد بأنه أقدمهم صحبة وأكثرهم اتباعًا؛ ولذا فقد طلبوا منه إثبات دعواه بإظهار ما عنده =

حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ[١] رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَخَ[٢] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ؛ ثمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى[٣] وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. [**حديث صحيح**][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ

١٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى[٥]، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ ﷺ، وَقَالَ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** »[٦]، فَرَجَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى**

= وليس عندهم مثله.

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ١٩٥): « هكذا جاء في هذه الرواية، ونصب الرأس معروف. ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان، عن عيسى بن عبد اللَّه، سمعه من عباس، عن أبي حميد فقال: كان لَا يُصَبِّي رأسه ولا يقنعه، معناه: لا يرفعه. والإقناع: رفع الرأس، ويقال أيضًا لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه. والحرف من الأضداد. قال اللَّه تعالى: ﴿ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٤٣]. ... ».

(٢) أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ: اللين، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. قاله ابن الأثير.

(٣) أي: أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن، وقعد متوركًا على شقه الأيسر؛ أي: مفضيًا بوركه اليسرى إلى الأرض.

(٤) أحمد (٢٣٥٩٩)، والبخاري (٣)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجة (٨٦٢)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٢/ ١٨٧)، وابن حبان (١٨٦٥).

(٥) في رواية للنسائي: « ركعتين »، وقال الحافظ: والأقرب أنهما تحية المسجد.

(٦) وهذا دليل على أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ.

تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ». [**حديث صحيح**][1].

١٣٤٦ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** ».

قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: « **أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ: « **إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ[2] عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ[3]، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ[4]، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ[5]، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ**. [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ[7]، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** ». قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي[8]، فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ**

---

(١) أحمد (٩٦٣٥)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وابن حبان (١٨٩٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أي: اجعل باطن كفيك. (٣) أي: ابسط ظهرَك معتدلًا.

(٤) أي: اطمئنَّ في ركوعك اطمئنانًا كاملًا.

(٥) أي: اطمئن في سجودك على جبهتك اطمئنانًا كاملًا.

(٦) أحمد (١٨٩٩٥).

(٧) يرمُقه: ينظر إليه، يقال: رمقه بعينه رمقًا - بابه: قتل -: إذا أطال النظر إليه، والرَّمَقُ: بقية الروح.

(٨) أي: بذلت ما في طاقتي في إصلاح صلاتي بقدر ما أعرف.

الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِن جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَـهَا، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَـنْـقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا

١٣٤٧ - عَنْ عَـلِـيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّـهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّـكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ ».

(وَفِي لَفْظٍ): « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُـهَا التَّسْلِيمُ ».
[حديث حسن صحيح][٣].

١٣٤٨ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الصَّلَاةُ مَـثْـنَى مَثْنَى، تَـشَهَّدُ[٤] فِي كُـلِّ رَكْعَـتَـيْنِ، وَتَضَرَّعُ[٥] وَتَخَشَّعُ[٦] وَتَمَسْكَنُ[٧] ثُمَّ تُـقْنِعُ يَدَيْكَ، يَـقُولُ:

---

(١) اشتملت أحاديث الباب على كيفية الصلاة، وصفتها، ومعظم أحكامها من فرائض، وسنن وأقوال وأفعال. وقد اشتمل حديث المسيء في صلاته على معظم أركان الصلاة، واعتمده الفقهاء في بيان الواجبات دون السنن. وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام والقراءة. وفيه دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين. وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها. وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده، وأنه يستحَبُّ تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد. وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليًا، بل يقال: لم تصل.

(٢) أحمد (١٨٩٩٥)، وأبو داود (٨٥٧)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٣) أحمد (١٠٠٦)، والدارمي (٦٨٧)، وأبو يعلى (٦١٦)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجة (٢٧٥)، والترمذي (٣)، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٤) أصله: تتشهد، حذفت إحدى التاءين تخفيفًا، وقيل: بالتنوين تَشَهُّدٌ؛ أي: خبر بعد خبر لقوله: الصلاة. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفًا. كذا في المرقاة شرح المشكاة. وقال العراقي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين، يدل على ذلك رواية أبي داود: « وأن تتشهد ».

(٥) التضرع: التذلل والمبالغة في السؤال. يقال: ضرع، يضرع - بكسر الراء وفتحها -، وتضرع، إذا خضع وذل.

(٦) التخشع: السكون والتذلل. وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلَّا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البصر والبدن والصوت. وقيل: الخضوع في الظاهر، والخشوع في الباطن. والخشوع من كمال الصلاة.

(٧) التمسكن: إظهار الرجل المسكنة من نفسه.

تـرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَـقْبِلًا بِبُطُونِـهِمَا وَجْهَكَ، تَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ فِـيـهِ قَوْلًا شَدِيدًا ». [حديث ضعيف][١].

١٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « هَلْ تَـرَوْنَ قِبْلَـتِـي هَاهُنَا؟ مَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ خُشُوعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ »[٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنِّي لَأَرَى خُشُوعَكُمْ ». [حديث صحيح][٣].

١٣٥٠ - عَنْ مُطَـرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ[٤] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْـبُـكَاءِ. [حديث صحيح][٥].

١٣٥١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى سَجْدَتَـيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَـهُ مَا تَـقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

(٣) بَابُ: رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا

١٣٥٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَـةِ كَبَّـرَ وَرَفَعَ يَدَيْـهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْـلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَـهُ وَأَرَادَ أَنْ يَـرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَـرْفَعُ يَدَيْـهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِـهِ وهُوَ

---

(١) أحمد (١٧٩٩)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، والترمذي (٣٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن نافع بن العمياء، مجهول.

(٢) إن المصطفى ﷺ لا تنحصر رؤيته بالمقابلة، وإنما خصه اللَّه تعالى بالقدرة على الرؤية من كل الجهات، وهذا أمر خارق للعادة؛ ولذلك أورد البخاري هذا الحديث في دلائل النبوة. وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: « واللَّه إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي ».

(٣) أحمد (٨٧٧١)، والحميدي (٩٦١).

(٤) الأزيز: صوت القدر عند غليان الماء، والمرجل: قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، وحاصل المعنى: أنه ﷺ يجيش جوفه ويغلي من البكاء خوفًا وخشية من اللَّه تعالى.

(٥) أحمد (١٦٣١٧)، وأبو يعلى (١٥٩٩)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٤)، وابن حبان (٧٥٣)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) الحديث الأول في هذا الباب يدل على وجوب تكبيرة الإحرام، وفي أحاديث هذا الباب أيضًا مشروعية الخشوع في الصلاة.

(٧) أحمد (٢١٦٩١).

قَاعِدٌ(١)، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. [حديث صحيح](٢).

١٣٥٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. [حديث صحيح لغيره](٣).

١٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا(٤) إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَدْعُو(٥) وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. [حديث صحيح](٦).

١٣٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [حديث صحيح](٧).

١٣٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا - يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ -. [حديث ضعيف](٨).

١٣٥٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا سَجَدَ)، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) يعني: لا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى، ولا حين يهوي إلى السجدة الثانية، وما رآه الإمام علي وصفه وأخبر به.

(٢) أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجة (٨٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٦٠٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٠١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه: حجاج بن أرطاة، واختلف في الاحتجاج به.
وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف. وعبد القدوس بن بكر بن خُنَيْس، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثَّقه ابن حبان، وذكر محمود بن غيلان عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم ضربوا على حديثه.

(٤) يجوز أن تكون « مدًّا » منصوبة بفعل محذوف تقديره: يمدهما مدًّا، ويجوز أن تكون حالًا؛ أي: رفع يديه في حال كونه مادًّا لهما إلى رأسه، ويجوز أن تكون مصدرًا منصوبًا بقوله: رفع؛ لأن الرفع بمعنى المد. وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس يريد الرفع البليغ. وانظر: حاشية السندي على هامش النسائي (٢/ ١٢٤).

(٥) أي: بدعاء الافتتاح للصلاة.

(٦) أحمد (٩٦٠٨)، والترمذي (٢٤٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وابن حبان (١٧٧٧)، والحاكم (١/ ٢٣٤).

(٧) أحمد (٦٣٤٥).

(٨) أحمد (٥٢٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب، هو الأزدي أبو عمرو الندبي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.

السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

١٣٥٨ - عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ[(٣)]، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ[(٤)]، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ[(٥)] فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ[(٦)]، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [حديث صحيح لغيره][(٧)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّفْعَ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

١٣٥٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

١٣٦٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ[(١٠)]. [حديث صحيح لغيره][(١١)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

١٣٦١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ

---

(١) أي: أعالي أذنيه، وهو غاية الرفع.

(٢) أحمد (١٥٦٠٤)، ومسلم (٣٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٢).

(٣) أي: يرفع يديه عند دخوله في الصلاة، وليس عند القيام إليها.

(٤) أي: حين الرفع من السجدة الأولى كما في رواية أخرى عند أبي داود.

(٥) أي: من السجدة الثانية.

(٦) يعني: رفع ابن الزبير يديه في هذه المواضع.

(٧) أحمد (٢٣٠٨)، وأبو داود (٧٣٩)، وابن ماجة (٨٦٥)، والنسائي (٢/ ٢٠٥).
وفي إسناده عند أحمد: ميمون المكي، مجهول.

(٨) أي: لم يرفع عبد اللّه بن مسعود يديه في الصلاة إلّا مرة واحدة، وذلك عند افتتاح الصلاة. وانظر: مسند الموصلي برقم (٥٠٤٠) مع تعليقنا عليه.

(٩) أحمد (٣٦٨١)، وأبو يعلى (٥٠٤٠)، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٩٥).

(١٠) أحاديث الباب تدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، وأماكن أخرى فصلتها أحاديث هذا الباب. وانظر: الحديث (١٦٥٨) مع تعليقنا عليه في مسند الموصلي، وانظر أيضًا: « الفصل والوصل في المدرج في النقل » (١/ ٣٨٩، ٣٩٧).

(١١) أحمد (١٨٦٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

تَحْتَ السُّرَّةِ. [أثر ضعيف][١].

١٣٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [حديث صحيح][٢].

١٣٦٣ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ[٣]، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. [حديث جيد][٤].

(وَعَنْه مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. [حديث جيد][٥].

(وَفِي لَفْظٍ): وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ. [حديث جيد][٦].

١٣٦٤ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعُوا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي[٧] ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَنْمِي: يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح][٨].

١٣٦٥ - عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ أَنْسَ) أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف. وزياد بن زيد السوائي، مجهول.

(٢) أحمد (١٥٠٩٠)، وأبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن ماجة (٨١١).

(٣) وفي رواية عند أحمد بإسناد جيد عن هُلب أيضًا: « رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه على صدره. وصف يحيى بن سعيد اليمنى على اليسرى فوق المفصل ».

(٤) أحمد (٢١٩٧٤)، والترمذي (٢٥٢).

(٥) أحمد (٢١٩٧٥)، وابن ماجة (٨٠٩). (٦) أحمد (٢١٩٨١).

(٧) ينمي الحديث: يرفعه ويسنده. ويقال: نماه إلى أبيه؛ أي: نسبه إلى أبيه.

(٨) أحمد (٢٢٨٤٩)، والبخاري (٧٤٠).

(٩) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ووضعهما على الصدر كما تقدم في تعليقنا على الحديث الثالث في هذا الباب، وأما الإسبال فليس هناك دليل ينهض لإثبات هذا الحكم. وقد احتج قوم بحديث علي الأول في هذا الباب - وهو أثر ضعيف - على وضع اليدين تحت السرة، وذهب آخرون إلى وضعهما فوق السرة، وفي حديث وائل بن حجر: « صليت مع رسول اللَّه ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره »، ففهم منه هؤلاء أنه فوق السرة وليس الظاهر كما قالوا، واللَّه أعلم.

(١٠) أحمد (١٦٩٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٠٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات.

(٥) بَابُ: السَّكْتَاتِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، وَبَعْدَ السُّورَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ[١]، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، فَقَالَ: كَذَبَ سَمُرَةُ[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَنَا مَا أَحْفَظُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: صَدَقَ سَمُرَةُ. [**حديث ضعيف**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَيُونَسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ، سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] سَكَتَ أَيْضًا هُنَيَّةً[٥]. فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ: إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ. [**حديث ضعيف**][٦].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ. [**حديث ضعيف**][٧].

١٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[٨]، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ،

---

(١) هذه ليست سكتة حقيقية؛ لأن الإمام يكون مشغولًا بالدعاء؛ لأنه لو قرأ عقب التكبير لفات من كان مشتغلًا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

(٢) أي: أخطأ لأنه نسي أو اختلط الأمر عليه، لا أنه كذب الكذب المذموم. وكثيرًا ما كان العرب يقولون: كذب، ويريدون: أخطأ.

(٣) أحمد (٢٠١٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه في هذا الخبر من سمرة.

(٤) أحمد (٢٠١٦٦). انظر سابقه.

(٥) أي: زمنًا يسيرًا.

(٦) أحمد (٢٠٢٢٨)، والترمذي (١٦٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن سعد الكاتب، ضعيف.

(٧) أحمد (٢٠٢٦٧).

(٨) أي: أنت مَفْدِيٌّ بأبي وأمي، أو أفديك بأبي.

أَخْبِرْنِـي مَا هُوَ؟

قَالَ: « أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِـي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي(١) مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ - قَالَ جَرِيرٌ: كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ -، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » (٢). [حديث صحيح](٣).

(٦) بَابٌ: فِي دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

١٣٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ، قَالَ: « سُبْحَانَكَ(٤) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ(٥)، وَتَعَالَى جَدُّكَ(٦)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ».

ثُمَّ يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ » (٧).

ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ». [حديث جيد لذاته، صحيح لغيره](٨).

١٣٦٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ)، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - »، ثُمَّ

---

(١) نَقِّني: اغفر ذنوبي، وطهرني منها.

(٢) فيما تقدم الدليل على مشروعية السكتة بعد الإحرام لقراءة دعاء الافتتاح، وأما ما بقي من سكوت فلا دليل عليه؛ لأن الحديث ضعيف، وقد استحب السكتتين الأخيرتين بعض العلماء.

(٣) أحمد (٧١٦٤)، والدارمي (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٦١٩)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجة (٨٠٥)، والنسائي (١/ ٥٠).

(٤) سبحان، قيل: إنه اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره: أسبحك تسبيحًا، أي: أنزهك تنزيهًا من كل السوء والنقائص. وقيل: تقديره: أسبحك تسبيحًا متلبسًا ومقترنًا بالحمد، فالباء للملابسة، والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع، أي: أسبحك مع التلبس بحمدك.

(٥) أي: كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك.

(٦) أي: علا جلالك وعظمتك وجودك وغناك وكل أسمائك وصفاتك.

(٧) أما همزه: فهو الموتة التي تأخذ ابن آدم، وفي رواية: يعني: الصرع. وأما نفخه: فهو الكبر. وأما نفثه: فهو الشعر، وستأتي هذه مفسرة في الحديث الآتي برقم (١٣٧٠) إن شاء اللَّه تعالى.

(٨) أحمد (١١٤٧٣)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

قَـالَ: « أَعُـوذُ بِـاللَّـهِ مِـنَ الشَّـيْـطَـانِ الـرَّجِـيمِ، مِـنْ هَـمْـزِهِ وَنَـفْـخِهِ وَنَـفْـثِهِ ». [حديث صحيح لغيره][١].

١٣٧٠ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: « اللَّهُ أَكْـبَـرُ[٢] كَبِيرًا - ثَـلَاثَ مِرَارٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَـلَاثَ مِرَارٍ - وَسُبْحَانَ اللَّـهِ بُـكْـرَةً وَأَصِيلًا - ثَـلَاثَ مِرَارٍ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْـثِهِ وَنَفْخِهِ »،

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ؟

قَالَ: « أَمَّا هَمْزُهُ: فَالْمَوْتَـةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَذَكَرَ كَهَيْئَـةِ الْمَوْتَـةِ - يَعْنِي: يُصْرَعُ -)، وَأَمَّا نَفْخُهُ: الْكِبْـرُ، وَنَفْـثُـهُ: الشِّعْـرُ ». [حديث جيد لذاته، صحيح لغيره][٣].

١٣٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَـرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُـكْرَةً وَأَصِيلًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَـرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٤].

١٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﷺ): أَنَّ رَجُلًا قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَسَبَّحَ، وَدَعَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَائِلُـهُنَّ؟ ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا »[٥]. [حديث صحيح][٦].

١٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْـبَـرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُـكْرَةً وَأَصِيلًا، قَالَ: فَرَفَعَ

---

(١) أحمد (٢٢١٧٧).

(٢) اللَّه أكبر وأعظم من أن تدرك حقيقته أو يحاط بعظمته.

(٣) أحمد (١٦٧٣٩)، وأبو داود (٧٦٥).

(٤) أحمد (٤٦٢)، وأبو يعلى (٥٧٢٨)، ومسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي (٢/ ١٢٥).

(٥) أي: يستبقون برفعها إلى محل العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها.

(٦) أحمد (٧٠٦٠).

الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟** ».

فَقِيلَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ** ». [**حديث جيد**][1].

١٣٧٤ - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ الْقَائِلُ؟** »، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ: « **لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَلَمْ يُنَهْنِهْهَا[2] دُونَ الْعَرْشِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

١٣٧٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ، اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ قَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ): « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا[4] مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي[5] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ». (قَالَ أَبُو النَّضْرِ: **وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**)، **اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**، (وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)، **أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي[6] وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، تَبَارَكْتَ[7]** (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[8]، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ[9]، وَالشَّرُّ**

---

(١) أحمد (١٩١٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٠٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات.

(٢) أي لم يمنعها ويكفها عن الوصول إلى العرش شيء.

(٣) أحمد (١٨٨٦٠)، وابن ماجة (٣٨٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الجبار بن وائل، لم يسمع من أبيه.

(٤) الحنيف هنا: المائل إلى الدين الحق، وهو الإسلام، وهو من الأضداد، يطلق على المائل وعلى المستقيم.

(٥) النُّسك: العبادة للَّه، وهو من ذكر العام بعد الخاص.

(٦) اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدبًا.

(٧) قال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك، وقيل: ثبت الخير عندك. وقيل: استحققت الثناء.

(٨) أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، ومساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لديك بعد متابعة.

(٩) لفظ اليدين في الحديث لفهمه مذهبان: الأول فهم معناه بما يدل عليه اللفظ العربي المبين مع الإيمان الجازم بأن اللَّه تعالى متفرد ليس كمثله شيء، وتفويض مآله إلى اللَّه تعالى. ومذهب من يذهب إلى تأويل ذلك فيقول: المراد باليدين القوة، والمذهب الأول هو مذهب السلف وهو الأسلم والأحكم، وأما المذهب =

لَيْسَ إِلَيْكَ[(١)]، إِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ[(٢)]، تَبَارَكْتَ) وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ، قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ[(٣)] لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي ».

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خلقَهُ فَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »[(٤)].

فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ[(٥)] وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي[(٦)]، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ[(٧)]، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

= الثاني فهو مذهب التأويل، القائد من آمن به إلى الضلال فالتضليل.

(١) والشر ليس إليك ورد عن العلماء فيه أقوال؛ منها: ١ - الشر لا يتقرب به إليك، والثاني: إن الشر لا يضاف إليك، والثالث: إن الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع: إن الشر ليس شرًّا بالنسبة إليك، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

(٢) أي: خلقي منك، والتجائي إليك، واستعاذتي وتوفيقي بك.

(٣) أي: سكوني واطمئناني إليك وحدك، لا إله إلَّا أنت.

(٤) الخلق: أصله التقدير المستقيم، ويستعمل في إبداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء. والخلق لا يستعمل في كافة الناس إلَّا على وجهين؛ أحدهما: في معنى التقدير، كقول الشاعر:

فَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

والثاني: في الكذب، نحو قوله: وتخلقون إفكًا. وأحسن الخالقين في هذه الآية معناه: أحسن المقدرين، أو يكون على تقدير زعمهم واعتقادهم أن غير اللَّه يبدع، فكأنه قيل: أحسن المبدعين والموجدين.

(٥) الإسراف: الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه، وهذا يوجه إلى أن المراد هنا الكبائر من الذنوب، واللَّه أعلم.

(٦) أي: من ذنوبي وإسرافي في أموري وسوء تقديري، وغير ذلك.

(٧) قال البيهقي: « قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين، وأخر من شاء عن مراتبهم »، وقيل: قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده، وأخر من أبعده عن غيره، فلا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم.

(٨) أي: ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع إليه في غفران ذنوبنا إلَّا أنت، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين.

(٩) أحمد (٨٠٣)، ومسلم (٧٧١).

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

١٣٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] أَوِ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ. [**أثر صحيح**][١].

١٣٧٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتفْتِحُ الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ. [**حديث صحيح**][٢].

١٣٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. [**حديث صحيح**][٣].

١٣٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا. [**حديث صحيح**][٤].

١٣٨٠ - قط - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. [**حديث صحيح**][٥].

١٣٨١ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ

---

(١) أحمد (١٢٧٠٠).

(٢) أحمد (١٢٨١٠)، وأبو يعلى (٣٠٠٥)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) أحمد (١٢٨٤٥).

(٤) أحمد (١٣٣٣٧)، ومسلم (٣٩٩)، وابن حبان (١٨٠٣).

(٥) أحمد (١٣٩٥٧)، وأبو يعلى (٣٢٤٥)، ومسلم (٣٩٩).

ٱلرَّحِيمِ ۞ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ١ - ٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ(١)، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]. (وَفِي رِوَايَةٍ): فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]. قَالَ: وَلَمْ أَرَ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ. [**حديث صحيح لغيره**](٢).

١٣٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]. [**حديث صحيح**](٣).

١٣٨٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤] [**حديث صحيح**](٤).

(٨) بَابُ: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَحُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنْهَا

١٣٨٤ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**(٥) (وَفِي رِوَايَةٍ: **بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) **فَهِيَ خِدَاجٌ**(٦)، **هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ** ».

قَالَ أَبُو السَّائِبِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ أَبُو السَّائِبِ: فَغَمَزَ(٧) أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) يحذر ابنه من الحدث في الإسلام، وهو فعل شيء في الدين لم يكن على عهد رسول اللَّه ﷺ، ولا من الخلفاء الراشدين بعده، ولكن غيره سمع وعلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قاله الساعاتي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أحمد (٢٠٥٥٩). (٣) أحمد (٢٤٧٩١).

(٤) أحمد (٢٦٥٨٣).

(٥) سُمِّيَت أم القرآن لأنها فاتحته، كما سُمِّيت مكة أم القرى لأنها أصلها.

(٦) الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق. وأخدجته، إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. وإنما قال: فهي خداج، والخداج مصدر، على حذف المضاف: أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: « فإنما هي إقبالٌ وإدبار ». قاله ابن الأثير في النهاية.

(٧) أي: تنبيهًا له وحثًّا على جمع ذهنه وفهمه لجوابه. يقال: غَمَزَهُ، يَغْمِزُه - بابه: ضرب -، غمزًا: إذا جَسَّه باليد.

« قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ[(١)] بَيْـنِـي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي[(٢)]، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي[(٣)]، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ». قَالَ أَبُو هُرَيْـرَةَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْرَؤُوا[(٤)]، يَقُولُ: فَـيَـقُولُ الْعَبْدُ[(٥)]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. قَالَ: أَجِدُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ: يَقُولُ عَبْدِي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ[(٦)] ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ[(٧)] غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦، ٧]، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ »[(٨)]. [**حديث صحيح**][(٩)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُـقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ».

وَفِيهِ: فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: فَـوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: فَهَذِهِ بَيْـنِـي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ». وَقَالَ مَرَّةً: مَا سَأَلَنِي، فَيَسْأَلُـهُ عَبْدُهُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ

---

(١) قال العلماء: المراد بالصلاة: الفاتحة. سُمِّيَت بذلك لأنَّ الصلاة لا تصلح إلَّا بها، والمراد: قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد للَّه، وتمجيد وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار.

(٢) وحدي، وهو الثلاث آياتٍ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾.

(٣) الذي آمن بي، وحمدني ومجدني وأثنى عليّ، وهي من ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ إلى آخرها. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ بينه تعالى وبين عبده.

(٤) يعني: الفاتحة.

(٥) هكذا في هذه الرواية، وفي أخرى عند أحمد أيضًا: « **اقرؤوا. يقوم العبد فيقول** »، وفي رواية الموطأ وأبي داود: « **اقرؤوا، يقول العبد** »، وفي رواية مسلم: « **ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد**... ».

(٦) أي: أرشدنا إلى المنهاج القويم الذي لا اعوجاج فيه. وأصل الصراط المستقيم: الحسي، ثم أريد به هنا: دين الإسلام.

(٧) أي: بالهداية والإرشاد. والمغضوب عليهم: هم اليهود. والضالون: هم النصارى.

(٨) من الهداية والتوفيق إلى صراط من أنعم اللَّه عليهم، والعصمة من صراط المغضوب عليهم، والضالين المخالفين، وقد وعد اللَّه العبد بأن يعطيه ما سأل، ولن يُخلف اللَّه وعده.

(٩) أحمد (٧٨٣٦)، ومسلم (٣٩٥).

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]، **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، لَكَ مَا سَأَلْتَ.** وَقَالَ مَرَّةً: « **وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٩) بَابُ: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

١٣٨٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ - رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ -: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

١٣٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

١٣٨٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ** ».

قُلْنَا: نَعَمْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا.

قَالَ: « **فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٣٨٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا**[٨]**، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ** ». [**حديث حسن صحيح**][٩].

---

(١) في هذا الحديث أوضح الدلالة على أن البسملة ليست آية من الفاتحة، وفيه أيضًا الدلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة. وانظر: الباب التالي.

(٢) أحمد (٧٢٩١)، والحميدي (٩٧٣)، ومسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن ماجة (٣٧٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠١٣)، وابن حبان (٧٧٦).

(٣) أحمد (٢٢٦٧٧)، والحميدي (٣٨٦)، والدارمي (١٢٤٢)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجة (٨٣٧)، وابن حبان (١٧٨٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨).

(٤) أي: فما زاد عليها، كقولهم: اشتريته بدرهم فصاعدًا، منصوب على الحال، تقديره: فما زاد الثمن صاعدًا.

(٥) أحمد (٢٢٧٤٩)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن حبان (١٧٨٦).

(٦) أحمد (٢٦٣٥٦).

(٧) أحمد (٢٢٦٩٤)، وابن حبان (١٧٩٢).

(٨) أي: بفاتحة الكتاب.

(٩) أحمد (٦٩٠٣)، وابن ماجة (٨٤١).

١٣٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ: « أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ »[١]. [حديث حسن صحيح][٢].

١٣٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] [حديث صحيح][٣].

١٣٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيرًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ »[٤]. [حديث صحيح لغيره][٥].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

١٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ». [حديث صحيح][٦].

١٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٧].

١٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، فَقَالَ: « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفًا؟[٨] ».

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ[٩] الْقُرْآنَ؟ ».

---

(١) أي: فما زاد عليها فهو خير، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (١٣٨٤) في هذا الباب.

(٢) أحمد (٩٥٢٩)، وأبو داود (٨٢٠)، وابن حبان (١٧٩١)، والحاكم (١/ ٢٣٩).

(٣) أحمد (١١٩٩١)، والحميدي (١١٩٩)، ومسلم (٣٩٩)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٢/ ١٣٣).

(٤) أحاديث الباب تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا يجزئ عنها غيرها إلَّا لعاجز. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار؛ إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. وقال أبو حنيفة: لا تجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن. وقد حمل بعض العلماء ما يشعر بالوجوب في أحاديث الباب على الاستحباب، والصحيح الذي عليه جمهور من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة. وانظر: الباب التالي والتعليق عليه.

(٥) أحمد (٢٠٧٤١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) أحمد (٩٤٣٨)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجة (٨٤٦).

(٧) أحمد (١٩٥٩٥)، والدارمي (١٣١٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٤)، ومسلم (٤٠٤)، وابن ماجة (٩٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٥١).

(٨) أي: قريبًا، سابقًا.

(٩) هكذا مبني للمجهول؛ أي: أُجَاذَبُ وأُغَالَبُ في قراءتي؛ لأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ﷺ.

فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ[١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

١٣٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ [**حديث صحيح**][٣].

١٣٩٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: « **فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ** - أَوْ قَالَ: **فَاتِحَةِ الْكِتَابِ** - ». [**حديث صحيح**][٤].

١٣٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

١٣٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **خَلَطْتُمْ[٦] عَلَيَّ الْقُرْآنَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٣٩٩ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ[٨]؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ - وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ - فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ. [**حديث صحيح**][٩].

١٤٠٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « **أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ

---

(١) أي جهرًا وراء أئمتهم.
(٢) أحمد (٧٨١٩)، وابن ماجة (٨٤٩).
(٣) أحمد (٢٢٩٢٢).
(٤) أحمد (٢٠٦٠٠)، وأبو يعلى (٢٨٠٥)، وابن حبان (١٨٤٤).
(٥) أحمد (٢٢٦٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن طَرْخان التيمي، لم يسمع عبد اللَّه بن أبي قتادة.
(٦) المراد: أنهم جهروا بالقراءة خلفه، فالتبست عليه القراءة.
(٧) أحمد (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١١٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٨) الإشارة هنا والسؤال عن القراءة في كل صلاة.
(٩) أحمد (٢٧٥٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٥).

ﭐﻟۡﺄَﻋۡﻠَﻰ﴾ [الأعلى: ١]؟ ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: « قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا[١] »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(١١) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا هَوَّشَ عَلَى مُصَلٍّ آخَرَ

١٤٠١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا[٤] يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْقُرْآنِ. [حديث حسن صحيح][٥].

١٤٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ، وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: « أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي[٦] رَبَّهُ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ،

---

(١) أي: نازعني إياها.

(٢) في أحاديث هذا الباب ما يدل على عدم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ومنها ما يدل بظاهره على عدم القراءة خلف الإمام مطلقًا سواء في ذلك الجهرية والسرية، ومنها ما يدل على عدم الجهر بالقراءة خلف الإمام.

فذهب الإمام مالك، وأحمد، وزيد بن علي، والهادي، والقاسم، وإسحاق بن راهويه، وآخرون إلى عدم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية.

وذهبت الحنفية إلى عدم قراءة المأموم مطلقًا في كل صلاة سواء أكانت سرية أم جهرية، وأدلتهم لا تنهض إلى مثل هذا الحكم، واللَّه أعلم.

وذهبت الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم في الجهرية والسرية لا فرق.

وللجمع بين الأدلة يقال: يجب الإنصات للإمام إذا جهر، وتجب القراءة على المأموم في السرية، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (١٩٨١٥)، والحميدي (٨٣٥)، ومسلم (٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٤٠)، وابن حبان (١٨٤٥).

(٤) لقد خَص هذين الوقتين بالذكر؛ لأن الأول وقت انتظار العِشَاء، والثاني وقت التهجد، وكلاهما مُرَغَّبٌ في الصلاة فيه تطوعًا. وكان الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - أحرص الناس على ذلك، فكان يجهر بعضهم على بعض بالقراءة في الصلاة، فيحصل التهويش - الاختلاط - والغلط لبعضهم في القراءة، ويختلط عليه الأمر، فنهاهم ﷺ عن ذلك.

(٥) أحمد (٧٥٢)، وأبو يعلى (٥٨٦)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي في « السنن » (٣٤٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٠٠)، وابن حبان (٢٦٩٧).

(٦) المناجي: المخاطب للإنسان والمحدث له، يقال: ناجاه، يناجيه، مناجاة، فهو مناج، وإنما سمي المصلي مناجيًا ربه؛ لأنه يخاطبه بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهو يعلم أن اللَّه تعالى يعلم=

وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][(١)].

١٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي، فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا ابْنَ حُذَافَةَ، لَا تُسْمِعْنِي، وَأَسْمِعْ رَبَّكَ ﷻ ». [حديث صحيح][(٢)].

١٤٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُمْ فِي قُبَّةٍ[(٣)] لَهُمْ، فَكَشَفَ السُّتُورَ وَقَالَ: « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][(٤)].

١٤٠٥ - عَنِ الْبَيَاضِيِّ[(٥)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ »[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَإِخْفَائِهِ

١٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ[(٨)]، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَإِنَّ

= السرَّ وأخفى، فلا داعي للجهر الذي يشوش على غيره، واللَّه أعلم.

(١) أحمد (٤٩٢٨). (٢) أحمد (٨٣٢٦).

(٣) القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب يتخذه المعتكف في المسجد للإقامة فيه مدة الاعتكاف.

(٤) أحمد (١١٨٩٦)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٩٢)، والحاكم (١/ ٣١٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) البَياضي: نسبة إلى بياضة بن عامر، واسمه: فروة بن عمرو. وانظر: « أسد الغابة ».

(٦) في أحاديث الباب النهي عن الجهر بالقراءة في صلاة الليل إذا شوش على غيره، فإن قيل: إن السنة في القراءة في صلاة الليل الجهر، قيل: إذا لم يتأذَّ به غيره، وإلَّا فهو حرام.

(٧) أحمد (١٩٠٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٦٤).

(٨) آمين: بالمد والتخفيف، وهو اسم فعل أمر بمعنى: استجب، وقيل غير ذلك، لكنها كلها ترجع إلى هذا المعنى.

الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ[(١)] تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][(٢)].

١٤٠٧ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٤٠٨ - ز - وَعَنْهُ فِي أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٤٠٩ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: « **آمِينَ** »، يَمُدُّ[(٥)] بِهَا صَوْتَهُ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٦)].

١٤١٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: « **آمِينَ** »، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ[(٧)]، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ[(٨)]. [**حديث صحيح، عدا: وأخفى بها صوته**][(٩)].

---

(١) الموافقة وقت التأمين قاله النووي، وقال القاضي عياض: معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص. وقال الحافظ: المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

(٢) أحمد (٧١٨٧)، والدارمي (١٢٤٦)، والبخاري (٢٣٧)، ومسلم (٤١٠)، وابن ماجة (٨٥٢).

(٣) أحمد (٧٢٤٤)، والحميدي (٩٣٣)، وأبو يعلى (٥٨٧٤)، والبخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠)، وابن ماجة (٨٥١)، والنسائي (٢/ ١٤٣).

(٤) أحمد (٩٩٢٤)، والبخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠).

(٥) أي: يرفع بها صوته، كما في رواية البيهقي.

(٦) أحمد (١٨٨٤٢)، والدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨). قال الترمذي: حديث وائل بن حُجْر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم، يَرَوْن أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٧) قوله: « وأخفى بها صوته » رواية شعبة، ولم يتابعه عليها أحد. و « يمد بها صوته » في الحديث السابق رواية سفيان ومن تابعه. وقال الترمذي في جامعه (١/ ٣١٧) تعليقًا على رواية شعبة هذه التي أوردها بعد الحديث (٢٤٨): « وسمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث... ».

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية التأمين عقب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم.

(٩) أحمد (١٨٨٥٤)، وابن حبان (١٨٠٥)، والحاكم (٢/ ٢٣٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٣) بَابُ: حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ

١٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَمُرْنِي بِمَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ».

قَالَ: فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ، وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ تَعالَى، فَمَا لِنَفْسِي؟

قَالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي ».

قَالَ: فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الْأُخْرَى، وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنَ الْخَيْرِ »(١). [حديث قوي](٢).

(١٤) بَابُ: قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَمْ لَا؟

١٤١٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ(٣)، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ)، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَا فِي الصُّبْحِ(٤). [حديث صحيح](٥).

١٤١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي

---

(١) حديث الباب يدل على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار، فظاهره أنه تكفي المرة الواحدة، والله أعلم. (٢) أحمد (١٩٤٠٩).

(٣) أي: في كل ركعة سورة بعد الفاتحة. وفي هذا الحديث دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية، والرد على من أنكر ذلك.

(٤) قال الشوكاني: « فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين، وبالفاتحة فقط في الأخريين، والتطويل في الأولى بصلاة الظهر، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات »، والحديث التالي فيه الدليل على قراءة سبع آيات بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية.

(٥) أحمد (١٩٤١٨)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجة (٨١٩)، والنسائي (١٠٥٠).

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً[١].

وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٢].

١٤١٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٤١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا (يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْكُدُ[٥] فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ[٦] فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ لِسَعْدٍ: شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ!

قَالَ: أَمَّا[٨] أَنَا فَأَمُدُّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو[٩] مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ[١٠]. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) في هذا الدليل على أنه ﷺ كان يقرأ في الأخريين من الظهر سبع آيات زيادة على الفاتحة؛ لأن آياتها سبع ليس إلَّا.

(٢) أحمد (١١٨٠٢)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، ومسلم (٤٥٢)، وابن حبان (١٨٢٥).

(٣) أي: وما تيسر من القرآن زيادة على الفاتحة.

(٤) أحمد (١٠٩٩٨)، وأبو يعلى (١٢١٠)، وأبو داود (٨١٨)، والترمذي (٢٣٨)، وابن حبان (١٧٩٠).

(٥) أي: أسكن وأطيل القيام في الركعتين الأولين من الصلاة الرباعية.

(٦) أي: أخفف وأترك الإطالة فيهما. وفي رواية البخاري: « وأخف ».

(٧) أحمد (١٥١٨)، وأبو يعلى (٦٩٣)، والبخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣)، والنسائي (٢/ ١٧٤).

(٨) أما: للتقسيم، والقسيم محذوف، تقديره: أما هم فقالوا ما قالوا، وأما أنا...

(٩) آلى، يألو، أي: لا أقصر في صلاتي معهم؛ لأنني اقتديت برسول اللَّه ﷺ.

(١٠) أحاديث الباب تدل على مشروعية قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة، وفيها أن يطول في الأولين أكثر من الأخريين في الرباعية، وفي الأولى أطول من الثانية. واللَّه أعلم.

(١١) أحمد (١٥١٠)، وأبو يعلى (٦٩٢)، والبخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣)، وأبو داود (٨٠٣)، والنسائي (٢/ ١٧٤)، وابن حبان (١٩٣٧).

(١٥) بَابُ: قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ، وَجَوَازِ تَكَرُّرِ السُّورَةِ أَوِ الْآيَاتِ فِي رَكْعَةٍ

١٤١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ؟

قَالَتِ: الْمُفَصَّلَ(١). [**حديث صحيح**](٢).

١٤١٧ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ. [**أثر صحيح**](٣).

١٤١٨ - عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السَّلَمِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﵁ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ.

فَقَالَ: هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ(٤)، أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقَلِ(٥)؟ إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصِّلُوا، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ(٦) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ(٧): عِشْرِينَ سُورَةً: الرَّحْمَنَ وَالنَّجمَ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرَ الدُّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ. [**حديث صحيح**](٨).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) المُفَصَّلُ: عبارة عن السُّبع الأخير من القرآن الكريم، وهو على ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط، وقصار. وقد اختلف العلماء في تحديد ذلك، والراجح أنه من الحجرات، فعند الأحناف: طواله من الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى: آخر لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن.

وعند المالكية: طواله من الحجرات إلى: والنازعات، وأوساطه من عبس إلى الليل، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

وعند الشافعية: طواله من الحجرات إلى: عمّ يتساءلون، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى آخر القرآن.

وعند الحنابلة: طواله من ق إلى: عمّ يتساءلون، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى آخر القرآن الكريم.

وهنالك أقوال أخرى، وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٩، ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٢) أحمد (٢٥٦٨٧)، وأبو داود (٩٥٦)، والحاكم (١/ ٢٦٥)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٤٦١٠).

(٤) هَذَّ، يَهُذُّ - بابه: قتل -، هذًّا: أي تسرع وتفرط في العجلة كأنك تقرأ الشعر، وهذا استفهام إنكاري يحمل في طياته النهي عن ذلك.

(٥) الدَّقَلُ: رديء التمر ويابسه.

(٦) يعني: السور المتماثلة في المعاني، كالمواعظ والحكم والقصص، وليست المتماثلة في عدد الآيات.

(٧) أي: يجمع كل اثنتين منهما في ركعة.

(٨) أحمد (٣٩٥٨).

(يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ): أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ.

فَقَالَ: بَلْ هَذَذْتَ كَهَذِّ الشِّعْرِ، أَوْ كَنَثْرِ الدَّقَلِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ، كَانَ يَقْرَأُ النُّظَرَ[(١)]: الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ، فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ: فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعِشْرِينَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ)، آخِرُهُنَّ: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير: ١]. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٤١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَالْآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالْآيَةِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤] حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ. [**حديث ضعيف**][(٣)].

١٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ[(٤)] عِظَامٍ سِمَانٍ؟** ». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

١٤٢١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨]، فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ وَتَسْجُدُ بِهَا.

قَالَ: « **إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عز وجل شَيْئًا** »[(٦)]. [**حديث حسن**][(٧)].

---

(١) نُظُر: جمع نظير أو نظيرة، لأن الاسم الرباعي الذي قبل لامه حرف مد صحيح الآخر، مذكرًا كان أو مؤنثًا، يجمع على فُعُل. مثل: قضيب، وقُضُب. (٢) أحمد (٣٩٦٨)، وأبو داود (١٣٩٦).

(٣) أحمد (٢٣٨٦)، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس.

(٤) الخَلِفَات: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمد حملها، والواحدة: خلفة وعشراء، وهي ذات القيمة العظيمة عند العرب. والمراد: إن تعلم ثلاث آيات من كتاب اللَّه من القرآن يقرأ بهن في الصلاة خير له من وجود هذه الإبل عنده دون مقابل. (٥) أحمد (٩١٥٢)، والدارمي (٣٣١٤).

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على جواز قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة في ركعة، وعلى قراءة بعض سورة مع الفاتحة في ركعة، وعلى جواز تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة في كل ركعة، وانظر التعليق على الأبواب التالية. (٧) أحمد (٢١٣٢٨).

(١٦) بَابُ: جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

١٤٢٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ -لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ -، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصُّبْحِ) بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. [حديث صحيح][(١)].

قَالَ الضَّحَّاكُ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -. قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [أثر ضعيف][(٢)].

١٤٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ [الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [حديث صحيح][(٣)].

١٤٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. [حديث صحيح][(٤)].

١٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. [حديث صحيح][(٥)].

١٤٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فِي الصَّلَاةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ،

---

(١) أحمد (٨٣٦٦)، وابن ماجة (٨٢٧)، وابن حبان (١٨٣٧).

(٢) أحمد (٨٣٦٦).

(٣) أحمد (٢٠٩٦٣)، ومسلم (٤٥٩)، وأبو داود (٨٠٦)، والنسائي (٢/ ١٦٦).

(٤) أحمد (٢٢٥٢٠)، والبخاري (٧٦٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجة (٨٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٨)، وابن حبان (١٨٥٥).

(٥) أحمد (٧٥٠٣)، ومسلم (٣٩٦)، والنسائي (٢/ ١٦٣)، وابن حبان (١٧٨١).

فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ** »[١].

[**حديث حسن صحيح**][٢].

(١٧) بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٤٢٧ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٤٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَفِتْيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟

قَالَ: لَا، فَقَالُوا: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟

قَالَ: خَمْشًا[٤]، هَذِهِ شَرٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخُصَّنَا دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ[٥]، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ[٦] حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. [**حديث صحيح**][٧].

١٤٢٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَوَاتٍ، وَسَكَتَ[٨]،

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية تطويل القراءة في صلاتي الصبح والظهر، وتكون في الصبح أطول، وفيها الدليل على التوسط في صلاتي العصر والعشاء، وعلى التخفيف في المغرب. وقال العلماء: السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، ويكون في الصبح أطول، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصاره. وقد أجمعت الأمة على أن الجهر يكون في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى أن الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء.

(٢) أحمد (٨٠٧٦). (٣) أحمد (٢٧٢١٥)، والبخاري (٧٦١).

(٤) خَمْشًا: مصدر ناب عن فعله، والمقصود الدعاء عليه بخمش وجهه، كما يقال: مطعنًا وجدعًا، ويقال: خمش، يخمش - بابه: ضرب ونصر -: جرح خارج البشرة.

(٥) إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله.

(٦) نزا، ينزو، نزوًا ونزوانًا: وثب، والمراد حمل الحمار على الفرس للنسل، فيكون الناتج بغلًا.

(٧) أحمد (٢٢٣٨)، وأبو داود (٨٠٨)، والنسائي (٦/ ٢٢٤).

(٨) هذا باعتبار علم ابن عباس، وإلَّا فإنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر، واللفظ عند البخاري: « قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر، وما كان ربك نسيًّا، لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة ». وقد روي عنه ﷺ الشك في قراءة النبي ﷺ فيهما، كما روي عنه ثبوت القراءة، فقد روي عنه بإسناد صحيح أنه قال: « لا تصل صلاة إلَّا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب ». وانظر الحديث التالي.

فَنَقْرَأُ فِيمَا قَرَأَ فِيهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَسْكُتُ فِيمَا سَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَغَضِبَ مِنْهَا، وَقَالَ: أَيُتَّهَمُ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَتَّهِمُ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ [حديث صحيح][(١)].

١٤٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَمْ لَا؟ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّا نَقْرَأُ) وَلَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٨] أَوْ عِسِيًّا[(٢)]؟ [حديث صحيح][(٣)].

١٤٣١ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبِي: قَامَ - أَوْ كَانَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ. [حديث حسن صحيح][(٤)].

١٤٣٢ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ. [حديث صحيح][(٥)].

١٤٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ[(٦)] قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ.

قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ. [حديث صحيح][(٧)].

١٤٣٤ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَهُوَ مَكْثُورٌ[(٨)] عَلَيْهِ - فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ،

---

(١) أحمد (١٨٨٧).

(٢) وانظر: « مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع » لابن خالويه (ص: ٨٣). والعرب تقول للعود إذا يبس: عتا، يعتو، عتوًّا وعتيًّا. وعسى، يعسو، عسوًّا، وعسيًّا.

(٣) أحمد (٢٢٤٦)، وأبو داود (٨٠٩). (٤) أحمد (٢١٥٨٠).

(٥) أحمد (٢٣١٥٣).

(٦) نَحْزِر: نقدر. يقال: حزر الشيء، يحزره - من بابي: ضرب، وقتل -، حَزْرًا، إذا قدره، ومنه: حزرت النخل، إذا خرصته.

(٧) أحمد (١٠٩٨٦)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، وأبو يعلى (١١٢٦)، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي في « المجتبى » (١/ ٢٣٧)، وابن حبان (١٨٢٨).

(٨) أي: عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ[١]، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [**حديث صحيح**][٢].

١٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ[٣]. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

١٤٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَنَحْوِهَا، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٥].

١٤٣٧ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ فَلَا نَقِيسُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمُ اثْنَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[٦]. [**حديث صحيح لغيره**][٧].

---

(١) معناه: إنك لا تستطيع الإتيان بها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شقّ عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها.

(٢) أحمد (١١٣٠٧).

(٣) أي: حتى لا يحس بداخل، وهو غاية للتطويل في القيام للقراءة في الركعة الأولى من الظهر.

(٤) أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الراوي عن عبد اللّه بن أبي أوفى.

(٥) أحمد (٢٠٨٠٨)، ومسلم (٤٦٠).

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة في الظهر والعصر، وأما ابن عباس فقد ثبت عنه الرجوع إلى القراءة وكان يتوهم غير ذلك، وفيها الدلالة على تطويل القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية في كل ركعة، وفي الركعتين الأوليين من العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية. وقد وردت أحاديثُ مختلفة في قدر القراءة في الصلوات - وبخاصة الظهر والعصر - وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بأن ذلك حدث في أحوال مُختلفة.

(٧) أحمد (٢٣٠٩٧)، وابن ماجة (٨٢٨). وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عقبة المسعودي، اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، وفيه زيد العمِّي، ضعيف.

(١٨) بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ - قَالَ بَهْزٌ: فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ -، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي[١] حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ، وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ. [**حديث صحيح**][٢].

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ؟ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ): مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][٥].

١٤٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [المرسلات: ١].

فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أي: انشق وتمزق لشدة تأثره بسماع القرآن. (٢) أحمد (١٦٧٨٥)، وأبو يعلى (٧٤٠٧).

(٣) والثانية من الطوليين هي: الأنعام، قال ابن حجر: وهو المحفوظ.

(٤) أحمد (٢١٦٤١)، والبخاري (٧٦٤).

(٥) أحمد (٢٣٥٤٤).

(٦) أحمد (٢٦٨٨٤)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٤١)، وابن حبان (١٨٣٢).

١٤٤٢ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحًا فِي ثَوْبٍ (الْمَغْرِبَ)، فَقَرَأَ: وَالمُرسَلاتِ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ ﷺ[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

١٤٤٣ - عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١]، وَإِنَّ نَاسًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ.

فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ. [حديث ضعيف][(٣)].

١٤٤٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾** [الفلق: ١] ».

قَالَ يَزِيدُ: لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا، وَكَانَ لَا يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) لقد أدخل حديث في حديث؛ الأول حديث أنس الذي سيأتي برقم (١٧٣٢)، وانظر الحديث السابق لحديثنا، والله الموفق.

(٢) أحمد (٢٦٨٧١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٧).

(٣) أحمد (٢٥٥٠)، وابن خزيمة (٥١٣)، وفي إسناده عند أحمد: حنظلة السدوسي، ضعيف.

(٤) أحاديث الباب تدل على أنه ﷺ قرأ في المغرب بطوال المفصل، وأحيانًا بقصاره. وقرأ في بعض الأحيان بطولى الطوليين في الركعتين، وأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة في القراءة.
قال الحافظ: « وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب: إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ».
وقال ابن خزيمة: « هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلَّا إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف في القراءة ».

(٥) أحمد (١٧٤١٨)، والدارمي (٣٤٣٩).

(١٩) بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

١٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَاوَاتِ(١) فِي الْعِشَاءِ. [**حديث ضعيف**](٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ - يَعْنِي - ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ. [**حديث ضعيف**](٣).

١٤٤٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ. (وَفِي أُخْرَى): فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتًا وَلَا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ. [**حديث صحيح**](٤).

١٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ. [**حديث صحيح**](٥).

١٤٤٨ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ(٦) أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٧). [**حديث صحيح**](٨).

---

(١) المراد بالسماوات هنا: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، و ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، فُسر ذلك في الرواية التالية.

(٢) أحمد (٨٣٣٣)، وأبو المهزم - واسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان - ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال البخاري: تركه شعبة بن الحجاج، وقال الدارقطني: يترك، وقال النسائي: متروك الحديث. ورزيق بن أبي سلمى، مجهول.

(٣) أحمد (٨٣٣٢)، انظر التعليق السابق.

(٤) أحمد (١٨٦٣٩)، والحميدي (٧٢٦)، والبخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤)، وابن ماجة (٨٣٥)، وابن خزيمة (٥٢٢).

(٥) أحمد (٢٢٩٩٤)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٢/ ١٧٣).

(٦) أي: ما قصَّرت ولا ادَّخرت وسعًا.

(٧) في أحاديث الباب مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل، وفيها الحرص على شدة الاقتداء برسول اللَّه ﷺ في كل شيء. وجميل أن نذكر بأن التخفيف والتطويل من الأمور الإضافية النسبية، فقد يكون الشيء خفيفًا عند أناس، ولكنه طويل عند آخرين.

(٨) أحمد (١٩٧٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٢٤).
وفي إسناده عند أحمد: في سماع أبي مِجْلَز لاحق بن حُميد من أبي موسى نظر.

(٢٠) بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَصُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٤٤٩ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] وَ ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [يس: ١، ٢]. [**حديث صحيح**][1].

١٤٥٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير: ١][2]، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير: ١٧][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦][4]. [**حديث صحيح**][5].

١٤٥١ - عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠][6]. [**حديث صحيح**][7].

١٤٥٢ - عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ. [**حديث صحيح**][8].

١٤٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً[9]، وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَمَدَّ فِي صَلَاةِ الْغَدِ[10]. [**حديث صحيح**][11].

---

(١) أحمد (١٦٣٩٦)، ومسلم (٤٥٨).

(٢) أي: ذهب بضوئها، من كورت العمامة، أي: يلف ضوءها لفًّا فيذهب انبساطه وانتشاره، يقال: كَوَّرَ العمامة، إذا لفَّها.

(٣) أي: أقبل بظلامه، أو أدبر بظلامه، فهو من الأضداد.

(٤) الخُنَّس: قيل: الكواكب السيارة، والكنس: الغُيَّبُ، من كنست الوحش، إذا دخلت في كناسها، فخنوسها: رجوعها، وكنوسها: اختفاؤها تحت ضوء الشمس، وقيل: هي جميع الكواكب.

(٥) أحمد (١٨٧٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٥٠).

(٦) باسقات: طويلات، يقال: بَسَقَت النخلة - بابه: قعد -، بسوقًا، إذا طالت، فهي باسقة.

(٧) أحمد (١٨٩٠٣)، ومسلم (٤٥٨)، والترمذي (٣٠٦)، وابن حبان (١٨١٤)، والحاكم (٢/ ٤٦٤).

(٨) أحمد (٢٧٦٢٩)، وأبو داود (١١٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٣).

(٩) أي: وسطًا ليست بالطويلة جدًّا، ولا بالقصيرة جدًّا.

(١٠) أي: أطال فيها، ولعله فعل ذلك ليدرك الناس الجماعة، أو لنحو ذلك مما فيه مصلحة عامة.

(١١) أحمد (١٣٠٧٣)، وأبو يعلى (٣٨٤٤).

١٤٥٤ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ (بْنَ سَمُرَةَ ﷺ) عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَنَبَّأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] وَنَحْوِهَا. [**حديث صحيح**][1].

١٤٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ. [**حديث صحيح**][2].

١٤٥٦ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ. [**حديث صحيح**][3].

١٤٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة: ١، ٢] وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [الإنسان: ١]، وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ و ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [المنافقون: ١]. [**حديث صحيح**][4].

١٤٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ[5]. [**حديث ضعيف**][6].

(٢١) بَابُ: جَامِعِ صِفَةِ الْقِرَاءَةِ مِنْ سِرٍّ وَجَهْرٍ وَمَدٍّ وَتَرْتِيلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٤٥٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ

---

(١) أحمد (٢٠٨٤٣).

(٢) أحمد (٢٠٩٩٥)، وابن حبان (١٨١٣)، والحاكم (١/ ٢٤٠).

(٣) أحمد (١٩٧٦٤)، وأبو يعلى (٧٤٢٩)، ومسلم (٤٦١)، والنسائي (٢/ ١٥٧).

(٤) أحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي (٣/ ١١١).

(٥) إن أحاديث هذا الباب تدل على استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح بنحو ما ذكر فيها من مراعاة المأمومين.
وأما السجود عند تلاوة سورة السجدة في صبح يوم الجمعة، فقد قال الحافظ: « ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سَجَدَ لما قرأ سورة تنزيل... » فيجب على الأئمة معرفة ذلك، وتنبيه العوام إلى أنها ليست فرضًا، وأن الصلاة بدونها صحيحة.

(٦) أحمد (٥٩٥٧)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٨٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري. وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمَّارٌ ﷺ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ، فَذُكِرَ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «لِمَ تُخَافِتُ؟». قَالَ: إِنِّي لَأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي[1].

وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: «لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟». قَالَ: أُفْزِعُ الشَّيْطَانَ[2]، وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ[3].

وَقَالَ لِعَمَّارٍ: «لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ؟». قَالَ: أَتَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَكُلُّهُ طَيِّبٌ. [**حديث صحيح**][4].

١٤٦٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا. [**حديث صحيح**][5].

١٤٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. [**حديث حسن**][6].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ). وَأَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ نَافِعٌ: أُرَاهَا حَفْصَةَ -: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا. قَالَ: فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا، قَالَ: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ[7] فِيهَا، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ مُلَيْكَةَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثُمَّ قَطَعَ[8]: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، ثُمَّ قَطَعَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. [**حديث صحيح**][9].

١٤٦٣ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ - بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ -، قَالَتْ: أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) أي: يخاطب من يسمع دبيب النملة على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء.

(٢) أي: أخيفه وأطرده لأنجو من الوسوسة.

(٣) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

(٤) أحمد (٨٦٥).

(٥) أحمد (١٢١٩٨)، وأبو يعلى (٣٠٤٧)، والبخاري (٥٠٤٥)، وأبو داود (١٤٦٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، وابن حبان (٦٣١٦)، والحاكم (١/ ٢٣٣).

(٦) أحمد (٢٤٤٦)، وأبو داود (١٣٢٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٤).

(٧) ترسَّلَت: تمهلت. والترسل، والترسيل في القراءة: هو التحقيق بلا عجلة.

(٨) قطع: وقف.

(٩) أحمد (٢٦٤٧٠).

جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي(١) هَذَا، وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. [**حديث صحيح**](٢).

١٤٦٤ - عَنْ أَبِي لَيْلَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: « **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ أَوْ وَيْلٌ**(٣) **لِأَهْلِ النَّارِ** ». [**حديث صحيح لغيره**](٤).

١٤٦٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَـةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَـةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ(٥)، وَإِذَا مَرَّ بِآيَـةٍ فِيهَا تَنْزِيهُ اللَّهِ ﷻ سَبَّحَ(٦). [**حديث صحيح**](٧).

(٢٢) بَابُ: حُكْمِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ وَحُكْمِ الْفَتْحِ عَلَيْهِ

١٤٦٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَـتَـرَكَ آيَـةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « **أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟** »(٨).

---

(١) العريش: هو ما يستظل به كعريش الكرم. والمراد: أنها كانت سُقف بيتها، وكان سقف البيت على تلك الهيئة.

(٢) أحمد (٢٦٨٩٤).

(٣) ويل، وويح؛ معناهما: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وقد تكون « ويح » كلمة رحمة في بعض المواطن.

(٤) أحمد (١٩٠٥٥)، وأبو داود (٨٨١)، وابن ماجة (١٣٥٢).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

(٥) تعَوَّذ: اعتصم. وفي الاستعاذة باللَّه توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الصفات. فعندما تقول: أعـوذ باللَّه، فإنك لا تلجأ إلَّا إلى موجود قادر على حمايتك مما تخاف، وعلى صرف ما منه تشكو. ولا يمكن أن يعتصم الإنسان ويدعو لتفريج ما أصابه إلَّا سميعًا يسمع شكواه، ورحيمًا يرحم، وقادرًا يصرف ما يشتكى منه، وفي هذا وصف للذات الموجودة الخالقة القادرة بالصفات التي وصف اللَّه تعالى بها نفسه في كتابه العزيز. ففقه الاستعاذة يجلو الصدأ عن الفطرة، ويربط المستعيذ بخالقه مباشرة معترفًا بضعفه وعجزه وتـذلُّله لمن بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

(٦) إن أحاديث هذا الباب تدل على استحباب التوسط في القراءة بين الجهر والسر، والترسُّل فيها، ومدّ الممدود منها، والوقف على رؤوس الآي، وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل اللَّه الجنة، وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ باللَّه من النار، وإذا مر بآية فيها تنزيه اللَّه ﷻ سبح اللَّه ونزهه عما لا يليق به.

(٧) أحمد (٢٣٢٦١)، ومسلم (٧٧٢)، وابن ماجة (١٣٥١)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن خزيمة (٥٤٢)، وابن حبان (١٨٩٧).

(٨) سأل عن أُبَي لأن أُبيًّا كان أقرأ المقتدين به ﷺ.

قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ آيَـةُ كَذَا، أَوْ نَسِيتَـهَا؟ قَالَ: « **نُسِّيتُـهَا** »[١].
[**حديث صحيح**][٢].

١٤٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْـتَـتَحَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهارُونَ أَصَابَـتْـهُ سَعْلَـةٌ[٣] فَـرَكَعَ.
[**حديث صحيح**][٤].

١٤٦٨ - ز - عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَـرَكَ آيَـةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَـرَكْتَ آيَـةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « **فَـهَلَّا ذَكَّـرْتَـنِيهَا؟** »[٥].
[**صحيح لغيره**][٦].

(٢٣) بَابُ: الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ مِمَّنْ أُثْنِيَ عَلَى قِرَاءَتِهِ

١٤٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَـقْـرَأَ الْقُرْآنَ رَطْـبًا**[٧] (وَفِي رِوَايَـةٍ: **غَضًّا**) **كَمَا أُنْـزِلَ، فَـلْـيَـقْـرَأْهُ عَلَى قِـرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ** ». [**حديث صحيح**][٨].

١٤٧٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ. وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَـتَـادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

---

(١) لكن اللَّه تعالى قد عصم رسله من نسيان ما أمرهم بتبليغه.
(٢) أحمد (١٥٣٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.
(٣) سَعَلَ، يَسْعُلُ - بابه: قتل -، سعلة، والسعال اسم منه، والمسعل - وزان جعفر -: إمكان السعال من الحلق. والسعال: حركة يدفع بها الجسم الأذى عن الرئة والأعضاء المتصلة بها.
(٤) أحمد (١٥٣٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، لم يسمع من جده لأمه عبد اللَّه بن السائب.
(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على جواز نسيان الأنبياء في غير ما أمروا بتبليغه، وفيها جواز قطع القراءة لعذر، وفيها أيضًا جواز الفتح على الإمام، قال الشوكاني: « والأدلة دلت على مشروعية الفتح مطلقًا، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية، يكون الفتح بالتسبيح للرجال وبالتصفيق للنساء ».
(٦) أحمد (١٦٦٩٢)، وأبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٠).
وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن كثير الكاهلي، ضعيف.
(٧) رطبًا: أي لينًا لا شدَّة في صوت قارئه. والغض - في الرواية الثانية -: الرطب الذي لم يتغير.
(٨) أحمد (١٧٥)، وأبو يعلى (١٩٤)، والترمذي (١٦٩)، والنسائي (٨٢٥٦)، وابن حبان (٢٠٣٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: حِينَ أُنْزِلَتْ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، وَقَالَا جَمِيعًا -: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ[١] ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١][٢] ».

قَالَ: وَقَدْ سَمَّانِي؟[٣] قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَبَكَى[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَدًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ: عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، فَبَدَأَ بِهِ[٦]، وَعَنْ مُعَاذٍ، وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ** ». قَالَ يَعْلَى: وَنَسِيتُ الرَّابِعَ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** »[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) في هذا الحديث استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، وفيه منقبة عظيمة لأُبَيٍّ بقراءته ﷺ لم يشاركه فيها أحد، لا سيما مع ذكر اللَّه تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة.

(٢) ربما كان وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة، جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته، والإخلاص، وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار، واللَّه أعلم.

(٣) في هذا جواز الاستثبات في الاحتمالات، وسببه هنا أنه جوز أن يكون اللَّه تعالى أمر النبي ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه.

(٤) وفي هذا الحديث جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر به الإنسان ويعطاه من معالي الأمور، واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته ﷺ على أبي؛ فقيل: سببها أن يسن لأمته القراءة على أهل الإتقان والفضل ليتعلموا آداب القرآن، ولا يأنف أحد من ذلك. وقيل: المراد من ذلك التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه.

(٥) أحمد (١٣٨٨٤)، وأبو يعلى (٣٢٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٩١).

(٦) وهذا دليل على أن البداءة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه.

(٧) أحمد (٦٥٢٣)، ومسلم (٢٤٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٨٠)، وابن حبان (٧١٢٢).

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على فضل هؤلاء الأربعة، وتدل على أن قراءتهم حجة في الصلاة وغيرها إذا صح إسنادها، ولم تشذ عن أحد أوجه العربية، ووافقت رسم المصحف العثماني ولو احتمالًا.

(٩) أحمد (٦٧٦٧)، والبخاري (٣٧٦٠)، ومسلم (٢٤٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٠١).

(٢٤) بَابُ: تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالِ

١٤٧٢ - عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟

قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ، وَكُلَّمَا رَفَعَهُ[١]، وَذَكَرَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[٢] عَنْ يَسَارِهِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٤٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ، فَيُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا، وَإِذَا رَفَعُوا أَوْ خَفَضُوا كَبَّرُوا. [**حديث صحيح**][٤].

١٤٧٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، قَالَ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ[٥] مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَ: فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً[٦]. [**حديث حسن**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً: يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ. [**حديث حسن**][٨].

١٤٧٥ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ

---

(١) هذا الحديث وأمثاله مما يأتي في أحاديث الباب عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإن شرع فيه التحميد؛ أي: سمع اللَّه لمن حمده، بدل التكبير.

(٢) لم يذكر « ورحمة اللَّه » في التسليمة الثانية.

(٣) أحمد (٥٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٤٤).

(٤) أحمد (١٢٢٥٩).

(٥) الجَفْنَة: إناء كبير كالقصعة. تجمع على: جفان، وجفنات.

(٦) لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، وصلاة الظهر أربع ركعات، ففيها إذًا عشرون تكبيرة، ثم تأتي تكبيرة القيام من التشهد إلى الركعة الثالثة، وتكبيرة الإحرام.

(٧) أحمد (٢٢٨٩٣)، وابن ماجة (٤١٧).

(٨) أحمد (٢٢٨٩٨).

الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا. [حديث حسن][(١)].

١٤٧٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ[(٢)] خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ[(٣)]، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

١٤٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ، أَوْ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [حديث صحيح][(٦)].

١٤٧٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: صَلَاتَهُ -، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [حديث صحيح][(٧)].

١٤٧٩ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ[(٨)]، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحمد (٢٢٩١١).

(٢) بطحاء مكة: كانت علمًا على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام... ولم يبق الآن بطاح؛ لأن الأرض كلها معبدة.

(٣) الأحمق: الجاهل، القليل العقل.

(٤) إحدى روايات البخاري: « أوليس تلك صلاة أبي القاسم؟ ».

(٥) أحمد (١٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٤٧٨)، والبخاري (٧٨٧).

(٦) أحمد (٣٦٦٠)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (٥١٢٨)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٠).

(٧) أحمد (٧٦٥٧)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (٢/ ١٨١)، وابن حبان (١٧٦٧).

(٨) إلَّا في الرفع من الركوع فإنه يقول: « سمع اللَّه لمن حمده ».

(٩) أحمد (٩٤٠٢)، ومسلم (٣٩٢).

١٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُـكَـبِّـرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُـكَـبِّـرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُـكَـبِّـرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُـكَـبِّـرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُـكَـبِّـرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُـكَـبِّـرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَـهَا، وَيُـكَـبِّـرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّـتَـيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [**حديث صحيح**][1].

١٤٨١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اشْتَـكَى أَبُو هُـرَيْـرَةَ - أَوْ غَابَ -، فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، فَجَهَرَ بِالتَّـكْبِيرِ حِينَ افْـتَـتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَـيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ: قَدِ اخْـتَـلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ[2]، فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْـبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِـي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُـكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. [**حديث صحيح**][3].

١٤٨٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُـصَلِّيـهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَـرَكْنَاهَا عَمْدًا: يُـكَـبِّـرُ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَـعَ، وَكُـلَّمَا سَجَدَ. [**حديث صحيح**][4].

١٤٨٣ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ ﷺ صَـلَاةً ذَكَّرَنِي صَلَاةً صَلَّـيْـتُـهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَـتَـيْنِ.

قَالَ: فَانْطَـلَـقْتُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُوَ يُـكَـبِّـرُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[5]. فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَـيْـدٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَـرَكَهُ؟

---

(١) أحمد (٩٨٥١)، والبخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (٢/ ٢٣٣).

(٢) اختلفوا عليه لأنهم كانوا لا يجهرون بالتكبير، وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع؛ ولذا كان الاختلاف، فقال أبو سعيد ما قال.

(٣) أحمد (١١١٤٠)، والبخاري (٨٢٥).

(٤) أحمد (١٩٤٩٤). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٣١)، ونسبه للبزار- وفاته أن ينسبه لأحمد - وقال: ورجاله ثقات.

(٥) هكذا في كل مصادرنا المحققة، والسياق يقتضي أنه الرفع من السجود، والله أعلم.

قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ، حِينَ كَبِرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ تَرَكَهُ. [**حديث صحيح**][1].

١٤٨٤ - عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ - رَجُلٌ كَانَ بِوَاسِطٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ - يَعْنِي: إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ[2] -. [**حديث ضعيف**][3].

أَبْوَابُ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا جَاءَ فِيهِمَا

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ نَسْخِهِ

١٤٨٥ - عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ رَكَعَا فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكَبِهِمَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا، ثُمَّ طَبَّقَ[4] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَشَبَّكَ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [**حديث صحيح**][5].

١٤٨٦ - عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفْرُشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ[6]، وَلْيَجْنَأْ[7] ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ

---

(١) أحمد (١٩٨٨١)، وابن خزيمة (٥٨١).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير في كل رفع وخفض، وقيام وقعود، إلَّا في الرفع من الركوع. وقد استدل قوم بعدم مشروعية التكبير بالحديث الأخير، وهو حديث ضعيف لا يصلح لأن يكون دليلًا على مثل هذا الحكم، ولا يقوى على معارضة الصحاح الواردة في هذا الباب. وفي هذه الأحاديث أيضًا مشروعية الجهر بتكبيرات الانتقال ليسمع الإمام من وراءه.

(٣) أحمد (١٥٣٥٢)، وأعله الأئمة لنكارته.

(٤) التطبيق: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع، وجعلهما بين الفخذين. وهذا حكم منسوخ.

(٥) أحمد (٣٩٢٧)، ومسلم (٥٣٤)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٨)، وابن حبان (١٨٧٥).

(٦) أي: يلقيهما على فخذيه كما يلقي البساط على الأرض ممدودتين مطبقًا بين كفيه. وفي رواية مسلم: « فليفرش ذراعيه على فخذيه ».

(٧) قال النووي: « هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف. وقال القاضي عياض: روي: وليجنأ، كما ذكرناه، وروي: وليحن، قال: وهذه رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف... ». وانظر: النهاية.

أَصَابِـعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ طَـبَّـقَ بَيْنَ كَفَّـيْـهِ، فَـأَرَاهُمْ. [حديث صحيح][١].

١٤٨٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَـكَـبَّـرَ وَرَفَـعَ يَـدَيْـهِ، ثُمَّ رَكَـعَ وَطَـبَّـقَ بَيْنَ يَدَيْـهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَـتَـيْـهِ، فَبَلَغَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُـنَّـا نَـفْـعَـلُ ذَلِـكَ، ثُمَّ أُمِـرْنَا بِهَـذَا، وَأَخَـذَ بِـرُكْـبَـتَـيْـهِ. [حديث صحيح][٢].

١٤٨٨ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْـبَـتَيَّ[٣]. قَالَ: فَـرَآنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَـنَـهَانِي وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَـنُهِينَا عَنْـهُ[٤]. [حديث صحيح][٥].

١٤٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَلِّلْ أَصَابِـعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** - يَعْـنِـي: إِسْبَاغَ الْـوُضُوءِ - ». وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: « **إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَـفَّيْكَ عَلَى رُكْـبَـتَـيْـكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ** (وَفِي رِوَايَـةٍ: **حَتَّى تَطْمَئِنَّا**)، **وَإِذَا سَجَدْتَ، فَـأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ**[٦] **الْأَرْضِ** »[٧]. [حديث حسن صحيح][٨].

(٢) بَابُ: مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَصِفَتِهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ وَفِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ عَلَى السَّوَاءِ

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - وَأَحْسَنَ الثَّـنَاءَ عَلَيْهِ -،

---

(١) أحمد (٣٥٨٨)، وأبو يعلى (٥٢٠٣)، ومسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٨)، وابن حبان (١٨٧٥).

(٢) أحمد (٣٩٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٠).

(٣) رواية البخاري: « فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي ».

(٤) عند مسلم زيادة: « وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب ».

(٥) أحمد (١٥٧٦)، ومسلم (٥٣٥)، وابن حبان (١٨٨٣).

(٦) أي: حتى تتحسس لجبهتك ما فتأ وارتفع من الأرض؛ يعني: أن تمكن جبهتك من الأرض أو مما فرش عليها.

(٧) أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليدين على الركبتين، وفيها الدليل على نسخ التطبيق.

(٨) أحمد (٢٦٠٤)، والترمذي (٣٩)، وابن ماجة (٤٤٧)؛ وقال الترمذي: حسن غريب.

عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَمِّهِ - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَقَالَ: قَدْرَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ** » ثَلَاثًا. [**حديث ضعيف**][٢].

١٤٩١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ[٣] - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -. قَالَ: فَحَزَرْنَا[٤] فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. [**حديث صحيح**][٥].

١٤٩٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [**حديث صحيح**][٦].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا**[٧] **مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**). قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟

---

(١) أي: نظرت إليه حال صلاته، فكان يطمئن في ركوعه وسجوده زمنًا قدر قوله: سبحان اللَّه وبحمده، ثلاث مرات.

(٢) أحمد (٢٢٣٢٩)، وأبو داود (٨٨٥)، وفي إسناده عند أحمد جهالة السعدي ومن فوقه.

(٣) الغلام: في الأصل: الابن الصغير، وجمع القلة: غِلْمَةٌ، وجمع الكثرة: غلمان، ويطلق الغلام على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ مجازًا باسم ما يؤول إليه. انظر: المختار.

(٤) أي: قدرنا. ومنه: حزرت النخل، إذا خرصته.

(٥) أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٤).

(٦) أحمد (١٨٤٦٩)، والدارمي (١٣٣٣)، وأبو يعلى (١٦٨٠)، والبخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٤)، وابن حبان (١٨٨٤).

(٧) أي: نصيبها ومقدارها.

قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ، حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. [**حديث صحيح**][١].

١٤٩٤ - **خط** - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ، لَمْ يُهْرَاقْ[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

(٣) بَابُ: بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٤٩٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدَفِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا الْعَمُودِ، فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ، لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا** ».

قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ[٤] مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ. [**صحيح لغيره**][٥].

١٤٩٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ[٦]، فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟

قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً[٧]. قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ

---

(١) أحمد (٢٠٦٥١).

(٢) لم ينصب منه شيء لاستواء ظهره في الركوع، وفي أحاديث هذا الباب دلالة على مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو قدر ما يقول الرجل: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرات، وهو أدناه، ومن فعل ذلك كان عاملًا بالسنة. وفي هذه الأحاديث مشروعية التسبيح عشر مرات أيضًا، وفيها استحباب تسوية الأركان بعضها ببعض ما عدا القيام للقراءة والجلوس للتشهد، وفيها أيضًا استحباب تسوية الظهر في الركوع.

(٣) أحمد (٩٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: سنان بن هارون، ضعيف.

(٤) الذي يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

(٥) أحمد (١٧٢٤٣)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠/ ١٢١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه ابن لَهِيعة، وفيه كلام، وفيه البراء بن عثمان، ولم يُعرف. وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف.

(٦) قبيلة عربية في اليمن.

(٧) المراد من هذا العدد المبالغة، وليس المدلول لهذا الكلام، ولعل البخاري لم يورد كل ذلك؛ لأن مدلول هذا الكلام يثير إشكالًا، فاكتفى البخاري بـ: « رأى حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ ».

وَهَذِهِ صَلَاتُكَ، لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ(١) الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ. فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ(٢). [**حديث صحيح**](٣).

(٤) بَابُ: الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٤٩٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ». [**حديث صحيح**](٤).

١٤٩٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** »، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** »(٥). [**حديث صحيح**](٦).

١٤٩٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ ﷺ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** »، وَفِي سُجُودِهِ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** »، قَالَ: وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ(٧)، وَلَا آيَةِ عَذَابٍ

---

(١) الفطرة: قال الخطابي: « الفطرة: الملة والدين، ويحتمل أن يراد بها السنة كما في حديث: خمس من الفطرة ».

(٢) حديثا هذا الباب يدلان على أن السرعة في الصلاة وعدم الطمأنينة في ركوعها وسجودها مبطل لها، وقال الحافظ: « واستدل به - أي بما رواه البخاري - على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بهما مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمَّن أخل ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين... ».

(٣) أحمد (٢٣٢٥٨)، والبخاري (٧٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٠٨)، وابن حبان (١٨٩٤).

(٤) أحمد (٩٦٠)، وابن خزيمة (٦٠٧).

(٥) لعل الحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم، والسجود بالأعلى، أن السجود لما كان فيه غاية التواضع والتذلل للَّه تعالى لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى، وكرمه اللَّه تعالى بإزالة المسافة بينه وبينه وقربه إليه، يقول ﷺ: « **أَقْرَبُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم** ».

(٦) أحمد (١٧٤١٤)، والدارمي (١٣٠٥)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥).

(٧) أي: سأل اللَّه تعالى الرحمة والمغفرة.

إِلَّا تَـعَـوَّذَ[١] مِنْهَا. [**حديث صحيح**][٢].

١٥٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**[٣]**، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٥٠١ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « **سُبْحَانَكَ**[٥] **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اغْفِرْ لِي** »، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [**حديث صحيح**][٦].

١٥٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﵁): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مما يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: « **سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** ». قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** ﴾ [النصر: ١] قَالَ: « **سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وعنهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** ﴾ [النصر: ١] كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ بِهَا أَنْ يَقُولَ: « **سُبْحَانَكَ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** » ثَلَاثًا. [**حديث صحيح لغيره**][٨].

١٥٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** »، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ.

قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** ». قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي،**

---

(١) أي: تعوذ من العذاب وشر العقاب. وقال ابن رسلان: « ولا بآية تسبيح إلَّا سبح وكبر، ولا بآية دعاء واستغفار إلَّا دعا واستغفر، وإن مرّ بمرجو سأل، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه ».

(٢) أحمد (٢٣٣٤٤).

(٣) سُبُّوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، ومعنى قدوس: أنه المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. وقال ثعلب: كل اسم على وزن: « فعول » فهو مفتوح الأول، إلَّا سبوح وقدوس، فإن الضم فيهما أكثر.

(٤) أحمد (٢٤٠٦٣)، ومسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢).

(٥) التسبيح: التنزيه، وسبحانك منصوب على المصدرية، وقوله: وبحمدك متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح؛ أي: وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليَّ سبحتك لا بحولي وقوتي.

(٦) أحمد (٢٤١٦٣)، والبخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجة (٨٨٩)، وابن حبان (١٩٣٠).

(٧) أحمد (٣٧١٩)، والحاكم (٢/ ٥٣٨).

(٨) أحمد (٣٧٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(٥) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. [حديث صحيح][(٣)].

١٥٠٥ - ز - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ آقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي نُهِيتُ[(٤)] أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللَّهَ[(٥)]، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ[(٦)] فَقَمِنٌ[(٧)] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ». [حديث صحيح][(٨)].

١٥٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »[(٩)]. [حديث صحيح][(١٠)].

---

(١) إن أحاديث الباب تدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع وفي السجود، وقال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته. وقال أحمد: « التسبيح في الركوع والسجود، وقول: سمع اللّه لمن حمده، وربنا لك الحمد، والذكر بين السجدتين، وجميع التكبيرات واجب، فإن ترك منها شيئًا عمدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ». وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى القول بسنية ذلك وليس بوجوبه.

(٢) أحمد (٣٥١٤).

(٣) أحمد (٦١٩).

(٤) النهي للرسول ﷺ نهي لأمته، وقوله في هذا الحديث: « **فعظموا اللّه** » مشعر بذلك.

(٥) أي: سبحوه ونزهوه وعظموه.

(٦) أي: ألحوا بالدعاء واجتهدوا به.

(٧) قَمِنٌ: حقيق وجدير. وفي هذا الحث على الدعاء في السجود، ويستحب أن يجمع المرء في سجوده بين الدعاء والتسبيح.

(٨) أحمد (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٤٣٨).

(٩) في أحاديث الباب النهي عن قراءة القرآن في الركوع وفي السجود، وفيها أيضًا الأمر بتعظيم اللّه تعالى في الركوع، والاجتهاد في الدعاء في السجود.

(١٠) أحمد (١٩٠٠)، والحميدي (٤٨٩)، والدارمي (١٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٨٧)، ومسلم (٤٧٩)، وابن حبان (١٨٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٢٣).

(٦) بَابُ: وُجُوبِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَهُمَا وَوَعِيدِ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ

١٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ[١] إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ[٢] بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ». [حديث حسن صحيح][٣].

١٥٠٨ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][٤].

١٥٠٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ[٥] عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ». [حديث صحيح][٦].

١٥١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟

قَالَ: « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، أَوْ قَالَ: لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ». [حديث صحيح][٧].

١٥١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح لغيره][٨].

١٥١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ

---

(١) نظرة رضا وقبول، لأن صلاته مردودة لعدم استيفائها وسائل القبول.

(٢) أي: ظهره، حيث لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع.

(٣) أحمد (١٠٧٩٩). (٤) أحمد (١٦٢٨٣).

(٥) مُؤْخِر - وزان: مؤمن -: لغة قليلة في آخر. ومؤخر العين: ما يلي الصدغ، ومقدمها: ما يلي الأنف.

(٦) أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجة (٨٧١)، وابن حبان (١٨٩١).

(٧) أحمد (٢٢٦٤٢).

(٨) أحمد (١١٥٣٢)، وأبو يعلى (١٣١١). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٢٠)، وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان.

أَوِ الرَّكْعَةِ، فَيَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى نَقُولَ: أَنَسِيَ؟[(١)] ﷺ. [حديث صحيح][(٢)].

(٧) بَابُ: أَذْكَارِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٥١٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** ». [حديث صحيح][(٣)].

١٥١٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: إِذَا كَانَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** ». [حديث صحيح][(٤)].

١٥١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (وَفِي لَفْظٍ: يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ): « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ[(٦)]، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ** »[(٧)]. [حديث صحيح][(٨)].

١٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَالَ الْقَارِئُ[(٩)]: سَمِعَ اللَّهُ**

---

(١) إن أحاديث هذا الباب تدل على وجوب الرفع من الركوع والسجود، وعلى وجوب الطمأنينة بعدهما، وقال الترمذي: « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة... ».

(٢) أحمد (١٢٦٥٣).

(٣) أحمد (٧٢٩)، والدارمي (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٢٨٥)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦)، والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٤) أحمد (٢٤٤٠).

(٥) أحمد (١٩١٠٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجة (٨٧٨).

(٦) قال الحافظ ابن الأثير: « إنما خصهما - الثلجَ والبردَ - بالذكر تأكيدًا للطهارة ومبالغة فيها؛ لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما، لم يستعملا، ولم تنلهما الأيدي، ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت فيها الأنهار، وجمعت في الحياض، فكانا أحق بكمال الطهارة ».

(٧) في رواية لمسلم: « من الدرن »، وفي ثالثة: « من الدنس ». وقال النووي: كلها بمعنى واحد، ومعناه: اللَّهم طهرني طهارة كاملة مُعْتَنًى بها، كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

(٨) أحمد (١٩١١٨)، ومسلم (٤٧٦)، والترمذي (٣٥٤٧)، والنسائي (١/ ١٩٨)، وابن حبان (٩٥٦).

(٩) القارئ: هو الإمام، توضح ذلك الرواية الثانية.

لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ[١]: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][٣].

١٥١٧ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ »[٤]. قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً[٥] وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا[٦] أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا »[٧]. [حديث صحيح][٨].

١٥١٨ - عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، قَالَ: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »[٩].

قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أهل السماء: هم الملائكة، كما في الرواية التالية.

(٢) أحمد (٩٤٠١)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) أحمد (٩٩٢٣)، والبخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، وابن حبان (١٩٠٧).

(٤) أي: منذ وقت قريب.

(٥) البِضع - بكسر الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة -: ما بين الثلاث إلى التسع، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: بضع رجال، وبضع إناث.

(٦) يبتدرونها: يسرعون، وكل يريد أن يسبق الآخرين بالكتابة والصعود بها إلى المولى تعالى لعظيم قدرها.

(٧) رواية البخاري، وأبي داود: « أول ».

(٨) أحمد (١٨٩٩٦)، والبخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤٩)، وابن حبان (١٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٢٥).

(٩) قال النووي: « وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »، وفي روايات كثيرة: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، بالواو، وفي روايات: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، وفي روايات: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »، وكله في الصحيح... ».

(١٠) أحمد (٨٢٥٣)، والبخاري (٧٩٥).

١٥١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، قَالَ: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ[(١)] الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ[(٢)]. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

(٨) بَابُ: هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهُوِيُّ إِلَيْهِ

١٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ». [حديث صحيح][(٥)].

١٥٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: « إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ[(٦)]، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا ». [حديث صحيح][(٧)].

١٥٢٢ - عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ[(٨)] فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى[(٩)] وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ حَتَّى يَبْدُوَ[(١٠)] بَيَاضُ

---

(١) أهل: منصوب على النداء أو الاختصاص، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف. والثناء: الوصف الجميل، يقال: أثنيت عليه خيرًا، وبخير، وأثنيت عليه شرًّا، وبشر؛ لأن الفعل أثنى بمعنى: وصف.

(٢) المجد: العظمة والشرف والعز، والماجد: هو الكريم الشريف.

(٣) الجَدُّ - بفتح الجيم -: الحظ والغنى والعظمة، ويكون المعنى: لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح. وكسر ابن عبد البر الجيم، ومعناها: الاجتهاد، فيصبح المعنى: لا ينفعه اجتهاده، وإنما تنفعه الرحمة. وقال ابن جرير: الكسر خلاف ما عرفه أهل النقل، ولا يعلم من قاله غيره - يعني: ابن عبد البر -. وما جاء في هذا الباب يدل على مشروعية الإتيان بما جاء فيها من الأذكار حين الرفع من الركوع، وحين الاعتدال بعده، وأنه عام لكل مصلٍّ. ويستحب للمصلي أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، وإلَّا فيقتصر على أوفرها أجرًا.

(٤) أحمد (١١٨٢٧).

(٥) أحمد (٨٩٥٥)، والدارمي (١٣٢١)، وأبو يعلى (٦٥٤٠)، وأبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٧)، والحاكم (٦/ ٢٢٦).

(٦) هذا يفيد أن حكم اليدين في السجود، وفي الوضع والرفع، حكم الوجه، ولا يشاركهما في ذلك سائر الأعضاء.

(٧) أحمد (٤٥٠١)، وأبو داود (٨٩٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦).

(٨) يُجَنِّح: يبعد كل يد عن الجنب الذي يليها. وفي رواية: « فَرَّجَ »، وفي ثالثة: « خوى »، وكلها يفيد ذلك.

(٩) وفي رواية: « نَرَى » وقال النووي: وكلاهما صحيح. والوضح: البياض، وانظر الرواية التالية.

(١٠) حتى يبدو: حتى يظهر.

إِبْطَـيْـهِ. [**حديث صحيح**][1].

١٥٢٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ** »، ثُمَّ جَافَى، وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَخَ[2] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ[3] حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ[4]... الْحَدِيثَ [**حديث صحيح**][5].

١٥٢٤ - **قط** - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ، وَلَا يَفْتَرِشْ[6] أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - أَوْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ** ». [**حديث صحيح**][7].

١٥٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ[8]، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ** ». [**حديث صحيح**][9].

١٥٢٦ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِالْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: التَّوَاضُعُ، قَالَ: هَكَذَا رِبْضَةُ الْكَلْبِ[10]، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [**حديث صحيح لغيره**][11].

---

(١) أحمد (٢٢٩٢٥)، والبخاري (٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)، والنسائي (٢/ ٢١٢)، وابن حبان (١٩١٩).

(٢) أي: نصبهما، وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل. وأصل الفتخ: اللين.

(٣) يعني: في الجلوس بين السجدتين.

(٤) لتطمئن المفاصل، وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية الطمأنينة في هذا الموضع.

(٥) أحمد (٢٣٥٩٩)، والدارمي (١٣٥٦)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجة (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ١٨٧)، وابن حبان (١٨٦٥).

(٦) وفي رواية: « **ولا يبسط** »، وفي ثالثة: « **ولا يَتَبَسَّط** »، ومعناها واحد، قاله ابن المنير وابن رسلان، والمراد: أن لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش أو البساط.

(٧) أحمد (١٣٩٧٣).

(٨) الاعتدال المطلوب في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض.

(٩) أحمد (١٤٣٨٤)، والترمذي (٢٧٥)، وابن ماجة (٨٩١).

(١٠) أي: هيئته: نومه ولصوقه بالأرض. وربوض الكلب، والغنم، والبقر، والفرس، مثل بروك الإبل وجثوم الطير، وباب رَبَضَ: جَلَسَ، وانظر: المختار.

(١١) أحمد (٢٩٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: شعبة بن دينار مولى ابن عباس، سيئ الحفظ.

١٥٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: تَدَبَّـرْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْـتُـهُ مُخَوِّيًا[١]، فَـرَأَيْتُ بَـيَاضَ إِبْطَـيْـهِ. [حديث صحيح لغيره][٢].

١٥٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ كَشْحِ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ. [حديث صحيح لغيره][٤].

١٥٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، رُئِيَ - أَوْ رَأَيْتُ - بَيَاضَ إِبْطَـيْـهِ. [حديث صحيح لغيره][٥].

١٥٣٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي أَقْرَمَ بِالْقَاعِ[٦] (وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ)، قَالَ: فَمَرَّ بنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَـةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، كُنْ فِي بَهْمِكَ[٧] حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَأُسَائِلَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ أَنْظُـرُ إِلَى عُفْرَتَيْ[٨] إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ. [حديث صحيح][٩].

١٥٣١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁: أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ، قَالَ: فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَـهُ[١٠] وَخَوَّى، وَقَالَ: هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ. [حديث صحيح][١١].

---

(١) خَوَّى الرجل في سجوده: جافى بطنه عن الأرض، وقيل: جافى عضديه، ومُخَوِّيًا: اسم الفاعل منه. وانظر: المختار.

(٢) أحمد (٢٧٨١).

(٣) الْكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. انظر: المختار.

(٤) أحمد (١١١١٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٢٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لَهِيعة، وفيه كلام. وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (١٢٧٥٨)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) القاع: أرض سهلة مطمئنة خالية من الرمل، تجمع على: قيع، وقيعة، وقيعان، وأقواع، وأقوع. ونمرة - في الرواية الثانية -: موضع بعرفات فيه الآن مسجد نمرة.

(٧) البَهم: ولد الضأن، جمع: بهمة، للذكور والإناث، والسخال: أولاد الماعز. فإذا اجتمعا أطلق على المجموع: بهم أو بهام. وانظر: المختار.

(٨) مثنى: عفرة، والعفرة - وزان: غرفة -: بياض ليس بالخالص. يقال: عَفَرَ، يَعْفِرُ - باب: تعب - عفرًا، إذا كان كذلك. والعَفَرُ: وجه الأرض.

(٩) أحمد (١٦٤٠١)، والحميدي (٢٧٤)، والترمذي (٢٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩٥)، وابن ماجة (٨٨١)، والحاكم (١/ ٢٢٧).

(١٠) العجز: مؤخر الشيء، والعجيزة للأنثى، فاستعارها للرجل.

(١١) أحمد (١٨٧٠١)، وأبو يعلى (١٦٥٧)، وأبو داود (٨٩٦)، والترمذي (٢٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩٢)، والحاكم (١/ ٢٢٧).

١٥٣٢ - عَنْ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَـرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَـاضَ إِبْطَـيْـهِ. [**حديث صحيح**][(١)].

١٥٣٣ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عازِبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّـيْـكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٥٣٤ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

١٥٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّـهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَـفَّـيْـهِ، (وَفِي رِوَايَـةٍ:) وَيَدَاهُ قَرِيبَـتَـانِ مِنْ أُذُنَـيْـهِ. [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

١٥٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « **وَإِذَا سَجَدْتَ، فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ** »[(٥)]. [**حديث حسن صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٦٨١٨)، والدارمي (١٣٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٩٦)، ومسلم (٤٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٣).

(٢) أحمد (١٨٤٩١)، وأبو يعلى (١٧٠٧)، ومسلم (٤٩٤)، وابن حبان (١٩١٦).

(٣) أحمد (١٨٨٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف، ثم إنه لم يسمع من عبد الجبار فيما ذكر البخاري، ونقله عنه الترمذي في « العلل » (٢/ ٦١٩)، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من أبيه.

(٤) أحمد (١٨٨٤٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) في أحاديث الباب النهي عن وضع الركبتين قبل اليدين في الهوي إلى السجود، والأمر بوضع اليدين، ثم الركبتين، وإلى ذلك ذهبت العترة، والأوزاعي، ومالك، وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وذهب آخرون إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وحجتهم في ذلك حديث وائل بن حجر، وقد أطال ابن القيم الدفاع عن هذا المذهب، وحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللّه، والنخعي، والثوري، وإسحاق... وأما النووي فقال: لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين. وفي هذه الأحاديث أيضًا أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا.

(٦) أحمد (٢٦٠٤)، والترمذي (٣٩)، وابن ماجة (٤٤٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٩) بَابُ: أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ

١٥٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ**[١]**، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ**[٣]**، وَلَا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٥٣٨ - عَنِ الْعَبَّاسِ (بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ**[٥]**: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

١٥٣٩ - ز - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَمِّهِ - قَالَ: كَانَتْ لِي جُمَّةٌ[٧] كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا، فَرَآنِي أَبُو حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ فَقَالَ: تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ؟ وَاللَّهِ لَأَحْلِقَنَّهَا، فَحَلَقَهَا[٨]. [**أثر ضعيف**][٩].

(١٠) بَابُ: سُجُودِ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ لِحَاجَةٍ، وَكَيْفَ يَسْجُدُ مَنْ زُوحِمَ

١٥٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ[١٠] حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا. [**حديث صحيح لغيره**][١١].

---

(١) أي: على سبعة أعظم كما في الرواية التالية.

(٢) أحمد (٢٣٠٠)، والدارمي (١٣١٨)، والبخاري (٨١٠)، وأبو داود (٨٩٠).

(٣) يعني: أصابع الرجلين.

(٤) أحمد (٢٧٧٧).

(٥) آراب: جمع إِرْب - بكسر أوله، وسكون ثانيه -، وهو العضو.

(٦) أحمد (١٧٨٠)، ومسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، وابن حبان (١٩٢١).

(٧) الجُمَّةُ - بضم الجيم - من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

(٨) أحاديث الباب تدل على أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف، وفيها أيضًا النهي عن كف الشعر والثياب.

(٩) أحمد (١٧٨٠)، ومسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، وابن حبان (١٩٢١).

(١٠) فضوله: فضل ما بقي منه، ومقتضاه أن الكساء الذي سجد عليه كان متصلًا به.

(١١) أحمد (٢٣٢٠)، وأبو يعلى (٢٤٤٦). =

١٥٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. [حديث صحيح][(١)].

١٥٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. [حديث حسن لغيره][(٢)].

١٥٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ، يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. [حديث حسن صحيح][(٣)].

١٥٤٤ - عَنْ سَيَّار بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ - وَهُوَ يَخْطُبُ - يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ، فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ[(٤)]. [أثر صحيح][(٥)].

١٥٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا[(٦)]، قَالَ: « اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ ». قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا[(٧)]. [حديث حسن][(٨)].

= وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس، ضعيف.

(١) أحمد (١١٩٧٠)، والدارمي (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٤١٥٢)، والبخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن حبان (٢٣٥٤).

(٢) أحمد (١٨٩٥٣)، وابن ماجة (١٠٣١).

(٣) أحمد (٢٣٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس، ضعيف.

(٤) يعني: وإن زوحمتم.

(٥) أحمد (٢١٧).

(٦) تَفَرَّجُوا: باعدوا أيديهم عن جنوبهم، ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم كما هو مطلوب في أحاديث سابقة. إذا فعلوا ذلك وأدركهم التعب عليهم أن يستعينوا بالركب، وهذه الرخصة للمشقة؛ ولذا فقد ترجم له أبو داود بقوله: باب الرخصة في ذلك.

(٧) في أحاديث هذا الباب الدلالة على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر، أو برد، أو وحل، أو نحو ذلك. وفيها أيضًا جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وفيها الدليل على جواز سجود المصلي على ظهر غيره إذا اشتد الزحام وبخاصة في صلاة الجمعة، وفيها أيضًا الدليل على جواز ترك التجافي حال السجود للضرورة، وفي هذه الرخصة القرينة التي تصرف الأحاديث المتقدمة في باب: هيئات السجود في تفريجه ﷺ والأمر به من الوجوب إلى الندب، واللَّه أعلم.

(٨) أحمد (٨٤٧٧)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وابن حبان (١٩١٨)، وقال الترمذي بإثره: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه من حديث =

(١١) بَابُ: الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ الأَذْكَارِ غَيْرَ مَا مَرَّ فِي الرُّكُوعِ

١٥٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ». [حديث صحيح][1].

١٥٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّهَجُّدِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا[2]، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْنِي نُورًا ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: « اجْعَلْ لِي نُورًا... ». الْحَدِيثَ [حديث صحيح][3].

= الليث عن ابن عجلان، وقد روى هذا الحديثَ سفيانُ بن عيينة وغير واحدٍ عن سُمَي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.

(١) أحمد (٧٢٩)، والدارمي (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٢٨٥)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦)، وابن ماجة (١٠٥٤)، والنسائي (٢/ ١٢٩)، وابن حبان (١٧٧١).

(٢) إن الرسول الكريم يطلب من الله تعالى - والله نور السماوات والأرض - أن يجعل في قلبه نورًا... والرسول ﷺ سماه نور السماوات والأرض نورًا؛ إذ قال تعالى مخاطبًا أهل الكتاب يعرفهم برسوله العظيم: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]. وقد أنزل سبحانه عليه النور: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [التغابن: ٨]. إنه ﷺ نور، أرسله نور السماوات والأرض، وأنزل عليه النور لينير للناس سبل الحياة، وليخرجهم من الظلمات إلى النور. إنه يدعوهم لأن يؤمنوا بهذا النور إيمانًا فاعلًا قادرًا على صياغة وجود الإنسان وفق منهجه، وليس ذاك الإيمان البارد، الخانع، القابع في ثنايا النفس أو في تلافيف الدماغ. هذا الإيمان - الإيمان الفاعل الحي - مثل المصباح المتألق الذي لا تستطيع جدر الغرفة احتواءه، إنه ينطلق ساطعًا من نوافذها ليدل كل مبصر على مكان وجوده. ونور الإيمان إذا سطع في القلب فإنه سينطلق منه أشعة تتجسد في واقع الحياة أفعالًا خيرة: تنطلق من اللسان دعوة إلى الله، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر. وتنطلق من العينين، والأذنين، واليدين، والرجلين حركات تثمر أعمالًا صالحة تشهد بوضوح على وجود هذا النور في قلب يرسله طاقة تتبلور عملة حية صالحة نافعة في خضم الحياة. فهذا الرسول العظيم يدعو إذًا ليعلمنا كيف ندعو، وليدلنا على أهم ما نطلب من الخلاق العظيم، الرحمن الرحيم، وانظر ما قاله النووي تعليقًا على الحديث الآتي برقم (١٨٨٦) في باب: ما روي عن ابن عباس في صفة صلاة رسول الله ﷺ.

(٣) أحمد (٢٥٦٧)، ومسلم (٧٦٣)، وابن ماجة (٥٠٨)، وابن حبان (١٤٤٥).

١٥٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِأَنَّهَا فَقَدَتِ[١] النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ[٢] وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: « **رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا** ». [**حديث صحيح**][٣].

١٥٤٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ[٤] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَطَلَبْتُهُ)، ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: « **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** » (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ** »)، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[٥]، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَأَنَا فِي شَأْنٍ آخَرَ. [**حديث صحيح**][٦].

١٥٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ[٧] وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ** » [٨]. [**حديث صحيح**][٩].

(١٢) بَابُ: الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يُقَالُ فِيهَا

١٥٥١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [**حديث صحيح**][١٠].

١٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﵁: أَنَّهُ صَلَّى - يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

---

(١) يعني: فلم تجده.

(٢) لعلها عثرت به لعدم وجود السراج فسقطت عليه وهو ساجد.

(٣) أحمد (٢٥٧٥٥)، ومسلم (٢٧٢٢). (٤) تحسست: طلبت معرفة خبره ﷺ.

(٥) أي: أفديك بأبي وأمي، إنك لمشغول بعبادة ربك، وأنا أظنك عند بعض نسائك.

(٦) أحمد (٢٥١٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٠).

(٧) في السجود غاية التواضع والتذلل للَّه تعالى، فعندما ينسى الإنسان كل ما تدعوه إليه النفس الأمارة بالسوء من كبر وعجرفة وعنجهية، ويتجاوز ذلك ليسجد للرحمن واضعًا أعز ما فيه في موضع قدمه، فإن اللَّه تعالى سيكافئه على تواضعه بأن يلغي المسافة بينه وبين عبده المتواضع له المتذلل إليه الراجي عفوه، الخائف من عقابه، فكأنه حالة سجوده في مقابلة مع اللَّه العزيز وجهًا لوجه يسمع منه خالقه، فما عليه إلَّا أن يُكْثِرَ الدعاء ويعظم المطلوب.

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية الإتيان بما ذكر فيها من الدعاء والذكر، وفيها أيضًا الترغيب في الاستكثار من الدعاء في السجود لما بينا في التعليق السابق، واللَّه أعلم.

(٩) أحمد (٩٤٦١)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).

(١٠) أحمد (٢٥٦١٧).

فَسَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَـةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَـكَـذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(١)].

١٥٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي**[(٢)]**، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي** »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(١٣) بَابُ: جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ

١٥٥٤ - عَنْ أَبِي قِلَابَـةَ، قَالَ: جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﵁ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللَّـهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ[(٥)]، وَلَـكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ[(٦)] ثُمَّ قَامَ. [**حديث صحيح**][(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو قِلَابَـةَ: فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ -، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَيُّوبُ: فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَـهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[(٨)] اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ[(٩)]. [**حديث صحيح**][(١٠)].

---

(١) أحمد (١٥٣٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٣٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) في الرواية المتقدمة في باب: الذكر في الركوع، برقم (١٥٠٣) زيادة: « واجبرني ».

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في ذلك، وفيها أيضًا مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في الجلسة بين السجدتين، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ولكن التمسك بالوارد هو الأصوب والأثوب.

(٤) أحمد (٢٨٩٥)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجة (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وهكذا روي عن علي، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، يرون هذا جائزًا في المكتوبة والتطوع.

(٥) وإنما يريد أن يصلي ليعلم الآخرين بالفعل؛ لأنه يعتقد أنه أبلغ تأثيرًا من القول.

(٦) يعني: الثانية من الركعة الأولى.

(٧) أحمد (١٥٥٩٩).

(٨) أي: الأخيرتين من الركعة الأولى، والركعة الثالثة.

(٩) في هذا الحديث مشروعية جلسة الاستراحة، وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة.

(١٠) أحمد (١٥٥٩٩)، والبخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي في « الكبرى » =

أَبْوَابُ الْقُنُوتِ(١)

(١) بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَسَبَبِهِ وَهَلْ هُوَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَعْنِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ ﷺ): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ(٢) وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، فَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرَّاءَ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى إِذَا أَتَوْا بِئْرَ مَعُونَةَ(٣) غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ: رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ(٤).

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِ قُرْآنًا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا: « بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا »، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ(٥). قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ أَوْ رُفِعَ.

= (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤).

(١) القنوت مشترَك لفظي، وله معانٍ كثيرة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. والمراد بالقنوت هنا: الدعاء.

(٢) رِعْل: بطن من بني سُلَيْم، ينسبون إلى رِعْلِ بْنِ عَوْفِ بن مالك بن امرئ القيس بن لَهِيعة بن سُلَيْم، وأما ذَكْوَان: فهم بطن من بني سليم أيضًا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. وعُصَيَّة - وزان رقية -: قبيلة من بني سليم أيضًا.

(٣) بئر معونة: بين أرض عامر وحرَّة بني سليم على أربع مراحل من المدينة.

(٤) وهذا يوهم أن بني لحيانَ مشتركون بقتل القراء يوم بئر معونة، وليس الأمر كذلك، فإن بني لحيان أصابوا بعث الرجيع، وأتى الخبر عنهم كلهم في وقت واحد، فدعا رسول الله ﷺ على الذين أصابوا الصحابة في الموضعين.

(٥) قال الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص(٣٠): « لقد اختلف في المنقول آحادًا: هل هو قرآن، أم لا؟ فقيل: ليس بقرآن؛ لأن القرآن ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه، ولكونه مشتملًا على الأحكام الشرعية، ولكونه معجزًا، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتواتر فليس بقرآن ». وانظر لتمام الفائدة: مسند الموصلي (٥/ ٤٤٨ - ٤٤٩)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي بتحقيقنا (ص ٣٢٣ - ٣٢٧).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا وَجَدَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ، مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ.

قَالَ سُفْيَانُ: نَزَلَ فِيهِمْ « بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيمَنْ نَزَلَتْ؟ قَالَ: في أهل بِئْرِ مَعُونَةَ [حديث صحيح][٢].

١٥٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَقَالَ: « عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». [حديث صحيح][٣].

١٥٥٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا): قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [حديث صحيح][٤].

١٥٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا ». دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [حديث صحيح][٥].

١٥٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَجْرِ) قَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْجِ الْوَلِيدَ) ابْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[٦] عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ »[٧]. [حديث صحيح][٨].

١٥٦٠ - عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أي: ما حزن على شهداء مثل ما حزن على شهداء بئر معونة، فإنهم من خواص الصحابة.

(٢) أحمد (١٢٠٨٧)، والحميدي (١٢٠٧)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) أحمد (١٢١٥٢)، والبخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧)، وابن حبان (١٩٧٣).

(٤) أحمد (١٣٧٥٢).

(٥) أحمد (٦٣٤٩)، وأبو يعلى (٥٥٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٧٥)، وابن حبان (١٩٨٧).

(٦) الوطأة، والوطء في الأصل: الدوس بالقدم. والمراد به هنا: الإهلاك والعذاب الشديد.

(٧) المراد بسني يوسف: سنوات القحط التي حدثت في زمانه ﷺ.

(٨) أحمد (٧٢٦٠)، والحميدي (٩٣٩)، وأبو يعلى (٥٨٧٣)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، وابن ماجة (١٢٤٤)، والنسائي (٢/ ٢٠١).

الصُّبْحَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا** ». ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَرَأَ عَلَى النَّاسِ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَهُ** »[١]. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٥٦١ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [**حديث صحيح**][٤].

١٥٦٢ - عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، أَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

فَقَالَ: كَذَبُوا[٥]، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ. [**حديث صحيح**][٦].

١٥٦٣ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[٧]. [**حديث ضعيف**][٨].

---

(١) ظاهر هذا أن ما صدر عنه من الدعاء على قوم والدعاء لآخرين ليس بإرادته واختياره، وإنما هو بوحي من اللَّه تعالى.

(٢) أي: بسبب معصيتهم وما حصل منهم.

(٣) أحمد (١٦٥٧٠)، ومسلم (٢٥١٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٢).

(٤) أحمد (١٢١١٧)، وأبو يعلى (٢٨٣٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٥) أي: أخطؤوا. وهذه لغة أهل الحجاز، فإنهم يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ.

(٦) أحمد (١٢٧٠٥)، والدارمي (١٥٩٦)، والبخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٧) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية القنوت عند النوازل، وفيها أنه ﷺ قنت في الصبح وغيرها في النوازل، وفيها أيضًا جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر، وبالنجاة من كل ورطة. وقال الشوكاني: الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تختص به صلاة دون صلاة. وانظر الباب التالي.

(٨) أحمد (١٢٦٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، سيئ الحفظ، وقد خالف روايةَ الثقات لهذا الحديث عن أنس.

(٢) بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الظُّهْرِ وَصَلَوَاتٍ أُخْرَى

١٥٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ: « **اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١٥٦٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٥٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَنَتَ وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** عليه السلام ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ[(٥)] صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ: الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا

---

(١) أحمد (٩٢٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وعبيد اللَّه بن إبراهيم، مجهول.

(٢) تمسك الطحاوي والحنفية بترك القنوت في الفجر؛ وذلك لأن النبي ﷺ ترك القنوت في المغرب فحملوا عليه القنوت في الفجر، وخالفهم آخرون فقالوا: أجمعوا على أن النبي قنت في الصبح، ثم اختلفوا: هل ترك أم لا، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وما قالوه ليس بمسلم، واللَّه أعلم. وانظر التعليق السابق.

(٣) أحمد (١٨٦٥٢)، وأبو يعلى (١٦٧٤)، ومسلم (٦٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٣)، وابن حبان (١٩٨٠).

(٤) أحمد (١٠٠٧٢)، وأبو يعلى (٥٩٩٥)، والبخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، وابن حبان (١٩٨٦).

(٥) أي: لأبيننَّها لكم بيانًا فعليًّا؛ لأن الفعل (أبين) من القول وأكثر تأثيرًا منه.

يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[١]، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ. [**حديث صحيح**][٢].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٥٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** » مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ[٣] فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ

١٥٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ - أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ - قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** »:

---

(١) « بعدما يقول: سمع اللَّه لمن حمده » ليست في رواية الشيخين، وفي رواية عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع ».

(٢) أحمد (٧٤٦٤)، والبخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٢)، وابن حبان (١٩٨١).

(٣) في الحديث المتقدم برقم (١٥٥٥) باب: القنوت في الصبح وسببه...: « أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان، فزعموا أنهم قد أسلموا، فاستمدوه على قومهم فأمدَّهم... »، وظاهر حديث الباب أن النبي ﷺ هو الذي أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام. ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال: إن هؤلاء الناس أتوا النبي ﷺ بدعوى أنهم مسلمون، وأن قومهم لم يوافقوهم على الإسلام، فطلبوا من النبي المدد لمحاربة من خالفهم من قومهم. ولما كان مبدأ الإسلام المسالمة، أمدهم ﷺ بسبعين لدعوة المخالفين إلى الإسلام، واختارهم من القراء لأنهم أقدر على استمالة القلوب من غيرهم، غدروا بهم. قاله الساعاتي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) يعني أن قتل المرسلين كان سببًا في مشروعية القنوت. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية القنوت للنازلة في الصلوات الخمس، ولا يختص فرض دون فرض، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالف في ذلك الأحنافُ فقالوا: هو مختص بصلاة الصبح فقط للنازلة، وأحاديث الباب ترد هذا القول. وفي حديث ابن عباس مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الإمام في القنوت، وفيه أن القنوت يكون جهرًا. وانظر الحديث التالي.

(٥) أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

« رَبَّـنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْـأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِـي يُوسُفَ ».

قَالَ: يَجْهرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِـهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: « اللَّهُمَّ الْعَنْ فُـلَانًا وَفُـلَانًا: حَيَّيْنِ مِنَ الْعَـرَبِ، حَتَّى أَنْـزَلَ اللَّـهُ ﷻ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ »، إِلَى أَنْ قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِـينَ كَسِنِـي يُوسُفَ، اللَّهُ أَكْـبَـرُ »، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: حُجَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ إِلَّا عِنْدَ النَّوَازِلِ

١٥٧٠ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ)، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُـتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ[٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُو ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَـةً، وَأَبِي بَـكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ. فَـقُلْتُ لَـهُ: أَكَانُوا يَـقْـنُـتُونَ؟

قَالَ: لَا، أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحمد (٧٤٦٥)، والدارمي (١٥٩٥)، والبخاري (٤٥٦٠).

(٢) حديث الباب يدل على مشروعية الجهر بالقنوت، وأنه بعد الركوع. وانظر التعليق السابق.

(٣) أحمد (١٠٥٢١).

(٤) يعني: استمرار القنوت في الصبح لغير نازلة، لأنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قنت في الصبح وغيرها من الفرائض في النازلة.

(٥) قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ٣٩٤): « يدل - يعني هذا الحديث - على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه. وحكاه العراقي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وقد صح عنهم القنوت، وإذا تعارض الإثبات مع النفي قُدِّم المثبَت... ». وانظر بقية كلامه فإنه مفيد.

(٦) أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجة (١٢٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَأَلْفَاظِهِ

١٥٧١ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﭬ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ »(١). [حديث صحيح](٢).

* * *
* *
*

(١) أي: تزايد برك وإحسانك، وتنزهت عما لا يليق بك. وفي هذا الحديث الدليل على مشروعية القنوت في الوتر، ويصح قبل الركوع وبعده.

(٢) أحمد (١٧١٨)، والنسائي (٣ / ٢٤٨)، والحاكم (٣ / ١٧٢)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ المُجلَّد الأوَّل

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ: قِسْمُ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الدِّينِ

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ: قِسْمُ الْفِقْهِ

* * *
* *
*

تم بحمد اللَّه المُجلَّد الأول

ويليه المُجلَّد الثاني مبدوءًا بـ:

أبواب التشهُّد

رقم الإيداع ١٧٦٠٨ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 978 - 977 - 717 - 506 - 7